

NURUOSMANIYE
902
667/9



١

ورق ٢٦٠

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Nuruosm.
Yeni Kayıt No.	667/9
Eski Kayıt No.	902
Tasnif No.	297.2(077)=927

الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

٩٠٢

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة آل عثمان مشكوة انوار انواع الحسنات
مصباح مشارق مجالس المبرات محيي السنة امام الامة السلطان
ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

ابراهيم حنيف لطيف ابنده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب بالتنوين لا يعضد اى لا يقطع على صيغة المجهول من عضد الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع، وفى المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه والمعضد بكسر الميم آلة الآلة التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن فى السيوف فى قطع الشجر، وقال الطبرى اصله من عضد الرجل اذا اصاب بسوء فى عضده شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه هذا التعليق ذكره المؤلف موصولا عن ابن شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الباب الذى يلى هذا الباب، وسيذكر ما يتعلق به هنالك ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى وفى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم عن ابى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة، قيل اسمه خويلد ابن عمرو وهو المشهور، وقيل ابن صخر، وقيل هانى بن عمرو، وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خالد، وقيل كعب بن عمرو، وقيل مطر العدوى كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ولعله كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش، وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى، اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين

وقيل عكسه

وليس

اى القصة التى ذكرها البخارى فى هذا الباب

وليس له فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين، ووقع فى رواية ابن ابى زنب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد انه قال لعمرو بن سعيد اى ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه قال الطبرى وكان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد فى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة سنة ستين فى ذى القعدة، وقيل قدمها فى رمضان، وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جيشا لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فقاد هم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت الضرب وهو فى السجن، وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى اوله توضح المقصود وهى لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث، واخرج احمد ايضا من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الحبشى عن ابى شريح الخزاعى انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع السيف فلقى الغدر هط منا رجلا من هذيل فى الحرم

برید رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد کان وترهم فی الجاهلیة فکانوا یطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم غضب غضبا شدیدا ما رایته غضب غضبا اشد منه فلما صلی قام فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مکة الحدیث **تنبیه** وقع فی السیرة لابن اسحق ومغازی الواقدی ان المراجعة المذکورة وقعت بین ابی شریح وبین عمرو بن الزبیر فان کان محفوظا یحتمل ان یکون ابو شریح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم **وهو یبعث البعوث** جملة حالیة، والبعوث جمع البعث وهو الجیش وهو من تسمیة المفعول بالمصدر، والمراد به الجیش المبعوث المجهز لقتال عبد الله بن الزبیر **ایذن لی** اصله ائذن بهمزتین فقلبت الثانیة یاء لسکونها وانکسار ما قبلها **ایها الامیر** اصله یا ایها الامیر فحذف حرف النداء منه، ویستفاد منه حسن التلطف فی مخاطبة السلطان لیکون ادعی لقبول النصیحة، وان السلطان لا یخاطب الا بعد استیذانه ولا سیما اذا کان فی امر یعترض به علیه فترک ذلک والتغلیظ علیه قد یکون سببا لاثارة نفسه ومعاندته **احدثک** بالجزم جواب الامر **قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم** جملة فی محل النصب علی انها صفة لقوله قولا وهو نصب علی المفعولیة لاحدثک، وقوله **الغد** بالنصب علی الظرفیة ای الیوم الثانی **من یوم الفتح** لمکة، وفی روایة للغد بلام الجر **فسمعته اذناى** منه من غیر واسطة ای حملته عنه، وذکر الاذنین للتاکید **ووعاه قلبی** ای حفظه وهو تحقیق لفهمه وتثبته فیه **وابصرته عیناى** زیادة فی تحقیق ذلک وان سماعه منه لیس اعتمادا علی الصوت فقط بل مع المشاهدة **حین تکلم به** ای بذلک القول ففیه اشارة الی بیان حفظه له من جمیع الوجوه، ویؤخذ من قوله ووعاه قلبی ان العقل محله القلب **انه حمد الله واثنی علیه** بیان لقوله تکلم، وظهر ان مکسورة فی الفرع، ویؤخذ منه استحباب الثناء بین یدی تعلیم العلم وتبیین الاحکام والخطبة فی الامور المهمة، وقد تقدم من روایة ابن اسحق انه قال فیها اما بعد **ثم قال ان مکة حرمها الله** ای حکم بتحریمها وقضاه، وفیه حجة لمن یری ان الملتجئ الی مکة یحرم علیه دم لا یقتل فیها لان معنی تحریم الله ایاها ان

الاولی همزة الوصل تحذف فی الدرج والثانیة فاء الفعل وهی ساکنة فاذا ابتدی بظهرت همزة الوصل لان الم

لا یقاتل

لا یقاتل اهلها ویؤمن من استجار بها ولا یتعرض له وهو احد اقوال المفسرین فی قوله تعالی ومن دخله کان آمنا، وقوله تعالی اولم یروا انا جعلنا حرما آمنا، وسیاتی بعد باب فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما بلفظ هذا بلد حرمه الله یوم خلق السموات والارض **ولم یحرمها الناس** نفی لما کان یعتقده الجاهلیة وغیرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم، فان قیل جاء فی حدیث انس رضی الله عنه ان ابرهیم علیه الصلوة والسلام حرم مکة کما یجیء ان شاء الله تعالی وکذا عند مسلم من حدیث جابر رضی الله عنه ان ابرهیم حرم مکة وانا حرمت المدینة، فالجواب ان ابرهیم علیه السلام حرم مکة بامر الله بالاجتهاد فاسناد التحریم الی ابرهیم علیه السلام من حیث انه مبلغه فان الحاکم بالشرایع والاحکام کلها هو الله تعالی والانبیاء علیهم الصلوة والسلام یبلغونها ثم انها کما تضاف الی الله تعالی من حیث انه الحاکم بها تضاف الی الانبیاء علیهم الصلوة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر علی السنتهم فلعله لما رفع البیت المعمور الی السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شریعة متروکة منسیة الی ان جاء احیاها ابرهیم علیه الصلوة والسلام فرفع قواعد البیت ودعا الناس الی حجه وحد الحرم وبین حرمته، وقیل معناه ان الله قضی یوم خلق السموات والارض ان ابرهیم علیه الصلوة والسلام سیحرم مکة، وقیل ان ابرهیم علیه السلام اول من اظهر تحریمها بین الناس وکانت قبل ذلک عند الله حراما، وقال القرطبی معناه ان الله حرم مکة ابتداء من غیر سبب بنسب لاحد ولا لاحد فیه مدخل، قال ولاجل هذا اکد المعنی بقوله ولم یحرمها الناس، والمراد بقوله ولم یحرمها الناس ان تحریمها ثابت بالشرع لا مدخل فیه للعقل، وقیل المراد انها من محرمات الله تعالی فیجب امتثال ذلک ولیس من محرمات الناس یعنی فی الجاهلیة کما حرموا اشیاء من عند انفسهم فلا یسوغ الاجتهاد، وقیل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق ولیست مما اختصت به شریعة النبی صلی الله علیه وسلم، ثم انه هل المراد مطلق التحریم فیتناول کل محرماتها او خصوص ما ذکره بعد من سفک الدم

وقطع الشجر فيه خلاف فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن
دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل
لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم وخطاب التهييج معلوم
عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك
وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته
ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب
عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند
الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات
فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وتمامه في الاصول ان يسفك
بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها اي يريق بها دما واستدل به على تحريم القتل
والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب ان شاء الله تعالى ولا يعضد على
صيغة المعلوم والضمير فيه لامرئ ان لا يقطع بها اي في مكة شجرة قال ابن
الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب
بكسرها وبالكسر ورد في رواية ابي ذر وفي رواية معمر بن شبة ولا يخضد بالخاء
المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر
ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي فان احد ترخص
على وزن تفعل من الرخصة وهو من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك اي فان ترخص احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص
مترخص وهو المتكلف للرخصة وقال اي ذلك المترخص احلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن
يزيد عن سعيد بن منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني ان قال احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم الحنفية منه

قتل

قتل فيها وانا اقتل ايضا فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله بفتح الهمزة لي بالقتال فيها
ويروى بضم الهمزة على البناء للمفعول ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم
ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر فكانت مكة في حقه
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ولفظ الحديث عند احمد من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم كفوا السلاح
الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل
من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد
منه ان من قتل ممن اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في
الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ولا يحمل الحديث على
ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل وقد عادت حرمتها اليوم
المراد به الزمن الحاضر اي عاد الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة
من لفظ الاذن وهو التحريم كحرمتها بالامس اي كما كانت بالامس قبل يوم الفتح
حراما ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي
ياتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وفي رواية ابن
ابي ذئب ثم هي حرام الى يوم القيامة وليبلغ من التبليغ الشاهد اي الحاضر
الغائب نصب على المفعولية قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر
الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ
الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء
والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة فقيل لابي شريح قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة ما قال
لك عمرو اي عمرو بن سعيد المذكور فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور
من ان مكة حرمها الله الى قوله فقيل لابي شريح منك يا ابا شريح يعني انك
قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير

ولا يعصم عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص
بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته ولا فارا بالفاء
وتشديد الراء من الفرار اى هاربا بدم والمراد من وجب عليه حد القتل ثم هرب
الى مكة مستجيرا بالحرم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء اى
بسبب خربة ثم فسرها بقوله وخربة بلية وهو تفسير من الراوى على ما قيل
والظاهر انه من المؤلف ففى بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى خربة
بلية وسيق فى العلم فى آخره يعنى السرقة وهى احد ما قيل فى تاويلها واصلها
سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد فى الدين
وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة
من الخرابة وهى السرقة وفى المحكم الخربة بالفتح والخربة يعنى بالضم والخرب
والخرب الفساد فى الدين والخربة الذلة يقال بالفلان خربة قال ابو المعالى
الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعى الخارب سارق البعير خاصة
والجمع خراب وخرب فلان يا بل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة
والخربة الفعلة منه وقال اللحيانى خرب فلان يا بل فلان يخرب بها خربا وخروبا
وخرابة وخرابة اى سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان
اى صار لصا واشار ابن العربى الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الراى بدل
الراء وبالياء المثناة التحتية بدل الواحدة من الخربى قال الحافظ العقيلانى
والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية وحكى الكرمانى جزية بكسر الجيم وسكون الزاى
وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة بعد ذكر العصيان من التخصيص بعد التعميم
وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه وهما فاحشا
وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بلطيم الشيطان عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به
واراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا شريح العدوى المذكور رضى الله عنه
واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابى شريح رضى الله عنه عن جواب عمرو بن سعيد
يدل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور ويرده ما وقع فى رواية احمد فى مسنده

فى آخر

فى آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا
وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادى باعلى صوته
انه لم يوافقه وانما ترك المشاقة معه لما خافه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة
وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه
فى ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه فى الحرم
فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن
فى استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض
عليه الطيبى بانه لم يجد فى جوابه وانما اجاب بما يقتضى القول بالموجب كانه قال
صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته
منه فان ذلك انما خص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل
خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى نافيه من القبيل الثانى قال الحافظ
العقيلانى لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد
فعاذ بالحرم فزاره منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد
الذى استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه
فى جامعه فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ بالله
وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه
بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكره استطرادا فهذه شبهة عمرو
وهى واهية وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين ابى شريح وعمرو فيها
اختلاف بين العلماء ايضا كما سياتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى
انشاها الله فيها مما لا صنع فيه لبنى آدم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع
شجرها اولى بالنهى وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم
واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شئ عليه غير الاستغفار وهو
مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبرى عن عمر رضى الله عنه مثل معناه
وقال الشافعى عليه الجزاء فى جميع الحرم فى ذلك وحلال سواء فى الشجرة الكبيرة بقرة

مطلب

مطلب

وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت، واحتج
الطبرى بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان
يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به، وقال اما منا ابو
حنيفة رحمه الله الواجب فى الجميع القيمة، وعنه ان يؤخذ بقيمته هدى، وقال القرطبى
خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى، فاما
ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه فالجمهور على الجواز، وقال الشافعى فى الجميع
الجزاء، ورجحه ابن قدامة، وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه، واجاز ايضا
اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد
وغيرهما، واجازوا قطع الشوك لكونه يوذى بطبعه فاشبه الفواسق، ومنعه الجمهور
بما سيأتى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعد باب بلفظ ولا يعضد
شوكه وصححه المتولى من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور فى مقابلة النص
فلا معتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل
على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك والقيام الفارق ايضا فان
الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر، وقال ابن قدامة والناس
بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط
من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى، واجمع كل من يحفظ عنه العلم
على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس فى الحرم من البقول والزروع والرياحين وغرسها
وفى النبلوح واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء
وعمرو بن عميرانهم رخصوا فى ذلك، ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه اقوال
للعلماء، وبحث قد ذكر بعضها فى كتاب العلم، وحكى القرطبى ان ابن الجوزى حكى
الاجماع فيمن جنى فى الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه، عن ابى
حنيفة واحمد لا يقام عليه الحد فى الحرم بل لا يجالس ولا يوذى حتى يخرج فيقام
عليه، وعن مالك والشافعى انه يقام فيه، ومنها جواز اخبار الرجل عن نفسه
بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره

حزام الدين والموعظة بلطف وتدريج، ومنها الاقتصار فى الانكار على اللسان
اذا لم يستطع باليد، ومنها وقوع التاكيد فى الكلام البليغ، ومنها جواز المجادلة
فى الامور الدينية، ومنها جواز النسخ، ومنها ان مسائل الاجتهاد لا يكون
فيها المجتهد حجة على مجتهد، ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن
لا يستطيع بدا من ذلك، وتمسك به من قال بان مكة فتحت عنوة، قال النووى
تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه،
وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتى البحث فيه فى المغازى ان شاء الله تعالى،

باب بالتنوين لا ينفر على البناء للمفعول من التنفير **صيد الحرم** قيل
هو كناية عن الاصطياد، وقيل على ظاهره كما سياتى، وقال النووى يحرم
التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا فان
تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا، قال ويستفاد من النهى عن التنفير تحريم
الاتلاف بالطريق الاولى **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب**
الثقفى قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض **فلم تحل لاحد قبلى** وفى رواية الكشميهنى فلا تحل، وفى الباب الذى
بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدى **ولا تحل لاحد بعدى** قال ابن بطال
المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدى الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع
لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى، وحاصله انه خبر
بمعنى النهى بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلى فانه خبر محض، او معنى قوله ولا تحل
لاحد بعدى انه لا يحلها الله بعدى لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين،
وانما احلت لى بضم الحمزة على البناء للمفعول اى احل لى ان اقاتل فيها
ساعة من نهار من وقت طلوع الشمس الى وقت العصر من يوم الفتح **لا يختلى**
بضم الياء وسكون الخاء على البناء للمفعول اى لا يجز ولا يوخذ **خلاها** بفتح المعجمة
مقصورا الكلا الرطب اى لا يقطع كلاها الرطب، وكذا لا يقلع يابسه،
ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا، وعند مالك

لا شئ عليه سوى الاستغفار كحمام ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص
عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف
وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي
كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه
للبيع حيث يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي يباح اكله لا يجوز بيعه
وبهذا هو مذهب الشافعية وقال مالك والكوفيون لا يجوز الرعي لانه
اشد من الاختلاء والاحتشاش ولا يعضد على البناء للمفعول اي لا يقطع
شجرها وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب السابق ولا ينفر صيدها على البناء
للمفعول ايضا اي لا يجوز للمحرم ولا لحلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه
وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة
او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لو ان هلك قبل سكونه بافة
سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولو ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط
على البناء للمفعول لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي بقوله المحدثون
قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكزمة وهمزة وثمامة ما التقط
وقال النووي اللغة المشهورة فتحها والمعنى لا يحل التقاطها الا لمعرف
قال الكرماني حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف واجاب بان هذا
لمجرد التعريف اي يعرفها ثم يحفظها ولا يتملكها بعد التعريف كسائر اللقطات في غير هذه
من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وبهذا مذهب ابي حنيفة فيه في الباب الآتي
قال العيني ويجوز ان يكون لا يلتقط على البناء للفاعل فيكون اللام حينئذ في قوله
لمعرف زائدة وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يا رسول الله
الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال ساكنة نبت معروف طيب الرائحة وهو

حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نمهدها به ونسد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها اي ليكن
هذا الاستثناء من كلامك يا رسول الله ومثله يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى
العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف التلقيني فيتعلق به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة ان كلام المتكلمين اذا
كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف صلى الله
عليه وسلم بقول العباس رضي الله عنه الا الاذخر بل قال هو ايضا ذلك
فقال الا الاذخر قال ذلك اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة
عين واعتقاد ان نزول جبريل عليه السلام يحتاج الى امد متسع وهم وزلل
ويحتمل ان الله تعالى نفث ذلك في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان
ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان من تحريم الله ما استثنى
منه اذخر ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله تعالى واضافته
الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول ابلاغا
ثم قوله الا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا
بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المناكلة بالبداية واما لكون المستثنى عرض في
آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا
خالد عن عكرمة داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل
تدري ما لا ينفر صيدها يعني هل تدري ما الشئ الذي ينفر صيدها وما
الغرض منه فكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها
هو اي التنفير ودل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
ان ينحيه من التنحية وهي الابعاد وهي على صيغة الغائب والضمير للمنفر الذي
يدل عليه لفظ ينفر من الظل ينزل على صيغة الغائب ايضا مكانه اي
مكان الصيد وفي رواية ابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل مكانه بالخطاب

فيها، وقوله ينزل بالوجهين جملة وقعت حالا قيل نبه عكرمة بذلك على المنع
من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله
تعالى فلا تقل لهما اف فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول بافف
لوالديه فمنعه عن سبهما وضربهما بطريق الاولى، وقد خالف في ذلك عطاء
ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن
ابي شيبة، وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان
على البيت فدرف على يد عمر رضي الله عنه فاشار عمر رضي الله عنه بيده فطار
فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه
بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه، وقدم ما يتعلق
بالصيد في الحرم في باب جزاء الصيد مفصلا **باب** بالتنوين
لا يحل القتال بمكة اى فيها، هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في
حديث الباب، وكذا وقع عند مسلم في روايته، وفي اخرى عنده بلفظ
القتل، والفرق بين القتل والقتال ظاهر، اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق
على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل
في الحل ثم لجأ الى الحرم، وممن نقل على ذلك الاجماع ابن الجوزي ويجيء
في ذلك ان شاء الله تعالى كلام الاجماع فيه، واما القتال فقال الماوردي
من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن
ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال، فقال الجمهور يقاتلون لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها، وقال آخرون لا يجوز قتالهم
بل يضيق الى ان يرجعوا الى الطاعة وسيجيء الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى
وقال ابو شريح هو الصحابي المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اى في مكة **دما**
وقد مضى هذا التعليق موصولا فيما قبل الباب السابق، ووجه الاستدلال به
لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها
بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن

ابي شيبة

ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي
بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين
قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش
فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي
معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا
ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم منصوب
ظرف لقال، ومقول قال قوله **لا هجرة** من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت
دار اسلام، وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته عن جرير لا هجرة
بعد الفتح وزاد فيه والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة
ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد **ولكن جهاد**
ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد **ونية**
صالحة في الخير تحصلون بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة المفروضة
لمفارقة الفريق الباطل ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه من لقاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وزيارته بعد رحلته وتحصيل علوم الشرع والدين
وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك، وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره
محذوف مقدر مقدما عليه كما اشرنا اليه، قال ابو عبد الله البخاري اختلف في
اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل
هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي
الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي
وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وان كان
المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما
المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال

مطلب

والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون
عليهم فرض عين انتهى، وقال الطيبي في شرح المشكاة قوله ولكن جهاد ونية
عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة
للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله
واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم بضم التاء على البناء للمفعول
فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو
فاخرجوا اليه فان هذا بلد الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم
ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام حرم الله عز وجل بحذف الهاء، وفي رواية
الكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب
متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل، وليس تحريمه
مما احدث الناس كما سبق الكلام فيه في الباب الذي قبل الباب السابق
وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بتحريمه، وهذا تاكيد للتحريم، وقيل الحرمة
الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي بلم الجازمة في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره وانه لا يحل
والاول انسب بقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية
لي قيل ولا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة فان
حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة فهو اي البلد حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة اي بتحريمه، والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اذا
كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله عليه الصلوة والسلام
بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة
الله، وقوله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير
ما اناط به اولا من قوله لا يعضد اي لا يقطع على البناء للمفعول شوكه اي
ولا شجره بطريق الاولى، نعم قالوا لا بأس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج

عوسج
بوكرتلان ياخود
صيچان دكنى

قياسا

قياسا على الحيوان الموذي، وقد مر البحث فيه في حديث ابي شريح رضي الله عنه
ولا ينفر صيده تقدم البحث فيه ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية
وقد سبق فيما سبق ان الصواب هو السكون وقوله يلتقط على البناء
للفاعل وفاعله قوله الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من
البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب
تحصيل المرام من المالكية، والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد
ان لا خصوصية للقطتها، والظاهر هو الاول لان الكلام ورد مورد
الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة
الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة
فافهم ولا يختلى خلاها بالقصر صح وذكر ابن المنير انه وقع في رواية القابسي بالمد اي
ولا يقطع نباتها الرطب، وقال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب
بالياء وتثنيته خليان انتهى، لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس
فيسمى حشيشا، لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن
الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا، واستدل
به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاختلاء والاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون
واختاره الطبري، وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس
بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره، وفي تخصيص التحريم
بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية
لان النبت اليابس كالصيد الميت، وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر
اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ولا يحتش حشيشها، قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس في الحرم
من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه قال العباس هو ابن عبد المطلب
رضي الله عنه كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر يا رسول الله الا الاذخر بالنصب
ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به في الباب السابق، والاذخر نبت
معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل متدقق وقضبان دقاق ينبت

في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال والذي بمكة
اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين
اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفا في الوقود ولهذا قال ابن عباس
رضي الله عنهما فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها
نون اي لحدادهم، وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها
بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار وليبوتهم يسقفون بيوتهم
حيث يجعلونه فوق الخشب، وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم كالحلفا،
ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت، وفي الرواية التي في
الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا، ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة
الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة
لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم، وهذا يدل على ان الاستثناء في
حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى
الله عليه وسلم الاستثناء فلذلك استثنى صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وفي رواية قال قال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل
لدخول الاذخر في عموم ما يختلى، واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال امالفظا واما حكما
بجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز
مطلقا، ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجاب عنه الجمهور بان هذا
الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر
وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه
وقد تقدم ان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر كان اما بوحي او اجتهاد فقد
اختلف فيه فقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا، وقيل
اوحى الله اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله
وقال الطبري سأل للعباس رضي الله عنه ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده

حلفا
قنديره

ان يكون

ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من
تحريم الرسول بالاجتهاد فساغ له ان يسأل استثناء الاذخر، وهذا مبني
على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام، وليس ما قاله
بلازم، بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص
العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل
اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس رضي الله عنه ذلك بان الاذخر
لا غنى لاهل مكة عنه، وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط
حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته
اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى، ويحتمل ان يكون
مراد المهلب ان اصل اباحته كانت الضرورة سببها لا انه يريد انه مقيد بها
قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس رضي الله عنه كان على معنى الضراعة
وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله عز وجل اما بطريق
الالهام او بطريق الوحي، ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد
توهم كما تقدم والله اعلم، ومن فوائد الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح
الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد، ومنها عظيم منزلة العباس
عند النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان احد منها ومنشأه،
ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة، وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة
ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير، ومنها وجوب النفير
مع الائمة، قيل ومنها جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح، ثم ان هذا الحديث
اخرجه المؤلف في الجزية والجهاد ايضا، واخرجه مسلم في الحج والجهاد، وابو داود
في الحج والجهاد، والترمذي في السير، والنسائي فيه وفي البيعة والحج ايضا،
تكميل قد استدل بحديث الباب على تحريم القتل والقتال فيها، فاما القتل فقد
سبق انه نقل بعضهم الاتفاق على اقامة حد القتل فيها على من اوقعه
فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم، وممن نقل الاجماع على
ذلك ابن الجوزي، واصح بعضهم بقتل ابن خطل فيها، ولا حجة فيه لان ذلك كان

في الوقت الذي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وزعم ابن حزم ان مقتضى
قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم انه لا يجوز القتل فيها مطلقا،
ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء، وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج
الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج، وقال ابو
يوسف يخرج مضطرا الى الحل، وفعله ابن الزبير، وروى ابن ابي شيبة من طريق
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس
ولم يبايع، وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك
حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن، واما القتال فقال الماوردي مخصص
مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز
وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله
تعالى فلا يجوز اضاعتها، وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم ان يرجعوا
الى الطاعة، قال النووي والاول نص عليه الشافعي، واجاب اصحابه عن الحديث
بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم آذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار
في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه، وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال
وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبري
من التجأ الى الحل واستجار فللامام اجابته الى الخروج منه وليس للامام ان
ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله
عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بالمعنى الذي احلت له به وهو محاربة اهلها
والقتل فيها، ومال ابن العربي الى هذا، وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم لقوله
حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار
وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل، وقال
القرطبي ظاهر هذا الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره
عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال
لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم، وهذا هو الذي فهمه ابو

ابو شريح رضي الله عنه كما تقدم، وقال به غير واحد من اهل العلم، وقال ابن
دقيق العيد تاكد القول بالتحريم بان الحديث دل على ان الماذون للنبي صلى
الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال
الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور، وايضا فسياق الحديث
يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص
بما يستاصل، واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم، قال القرطبي
معنى قوله حرمه الله اي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم اي وطئهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف
الاستعمال يدل على نفس المحذوف، قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره
عن دخوله مكة غير محرم مقابلا بقوله ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث
قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا
يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار والله اعلم

باب الحجامة للمحرم

هل تمتنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد
في ذلك كله المحجوم للحاجم بدلالة الحديث وروى ابن عمر رضي الله عنهما ابنه
وهو واقد بالقاف وهو محرم ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان
كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وقد وصل هذا التعليق
سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر
برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر رضي الله عنهما ويتداوى
اي المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وفي بعض النسخ بالم
يكن فيه طيب بزيادة الباء، قال الحافظ العسقلاني هذا من تتمة الترجمة
وليس في اثر ابن عمر رضي الله عنهما كما ترى، واما قول الكرماني يتداوى فاعله
اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضي الله عنهما انتهى، وقال
العيني اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر
رضي الله عنهما فاصل بمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما
ابن عمر فكذلك ليس بشيء، ووقع ايضا هذا بعد اثر ابن عمر رضي الله عنهما في غير محله

ومع هذا اشار به الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب، وقد ذكر البخارى
فى اوائل الحج فى باب الطيب عند الاحرام، وقال ابن عباس رضى الله عنهما يشم
المحرم الريحان وينظر فى المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن، وروى الطبرانى
من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شبخة فلا بأس بان يأخذ ما حولها من الشعر
ثم يداويها بما ليس فيه طيب حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار، وفى رواية ابى ذر
قال قال لنا عمرو، وفى رواية الحميدى عن سفيان ثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه
ابو نعيم وابو عوانة من طريقه اول شئ اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى
عطاء اولا عن ابن عباس رضى الله عنهما بدون الواسطة وثانيا بواسطة
طاوس كذا قال الكرمانى، ورد عليه الحافظ العقلانى بان هذا الكلام من لم يقف
على طرق الحديث ولا سيما طريق مسدد عند المؤلف فى الطب وابو بكر بن
ابى شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذى والنسائى
فان فيها على ما سيأتى قال عمرو عن عطاء او طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا،
وابقى ذلك الرد العينى فقال الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها فى
رواية عطاء لا دخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار تارة يقول
سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن
ابن عباس رضى الله عنهما وهو الموافق لما فى الطرف فقوله اول شئ اظرف
لقوله قال عمرو لا لقوله سمعت عطاء فافهم والله اعلم سمعت عطاء هو ابن
ابى رباح يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية ثم سمعته اى قال سفيان ثم سمعته
والضمير المنصوب لعمرو اى سمعت عمرا مجانا نيا يقول حدثنى بالافراد طاوس
اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال سفيان فقلت لعله اى لعل عمرا
سمعه منهما اى من عطاء وطاوس، وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال
حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كان

احدى الروايتين وهما، وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لى انه سمعه منهما جميعا
وفى رواية مسلم نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن
عباس رضى الله عنهما، وفى رواية ابى داود والترمذى كذلك، وفى النسائى
عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعنى ابن دينار سمعت عطاء
قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو
محرم ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما احتجم النبى
صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وفى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء
عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى آخره فظننت انه
رواه عنهما جميعا، وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان
قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت
لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبى لم اغلط كلاهما
حدثنى، قال الحافظ العقلانى فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد
فى كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حال الغضب على انه
قد حدث به، قال احمد فى مسنده ثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه
قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال
قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما، وزاد ابن جريج
عن عطاء بعد قوله وهو محرم قوله صائم بلحى جمل، وزاد زكريا على راسه
وسيأتى فى رواية عكرمة فى الصوم هذه الزيادات موافقة لحديث ابن
بحينة ثانى حديثى الباب دون ذكر الصيام، وهذا الحديث اخرجه المؤلف
فى الطب ايضا، واخرجه مسلم فى الحج، وكذا ابو داود، والترمذى فيه، وكذا
النسائى فيه وفى الصوم حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلى
قال الواقدى مات بالكوفة فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى عن علقمة
بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها مدنى تابعى
صغير سمع انسا ويقال له ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له

في البخاري سوى هذا الحديث مات في أول خلافة ابي جعفر، وفي رواية النسائي
من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة عن عبد الرحمن هو ابن هرمز
الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارث
وفي رواية البخاري في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان
عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الخازمي وغيره بلحي
جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية
وجمل بفتح الجيم بعدها ميم ولام هو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة
اقرب، وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل من طريق مكة، وذكر البكري
في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم وهو الذي
مضى في التيمم، وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا، ووقع
في رواية الجاذر بلحيي جمل بصيغة التثنية، ووقع في رواية غيره بالافراد
ومن زعم انه فك الجمل المعروف وانه كان آلة آلة الحجم فقد وهم واخطأ في وسط
رأسه بفتح السين وهو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك وقيل بالعكس
اي متوسط رأسه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين، وفي حديث الموطأ
احتجم فوق رأسه بلحيي جمل، وروى انه قال شفاء من النعاس والصداع
والاضراس، وقال الليث ليست في وسط الراس انما هي في فاس الراس
اي مؤخرة، واما التي في وسط الراس فربما اعمت، وسياتي تحقيق ذلك في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى، وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة
من شهر رمضان نهارا، ومن حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهم
احتجم بالقاحة وهو صائم محرم، وفي لفظ لمحرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة
من اهل خيبر، وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدوة، وفي حديث عبد الله
ابن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذا، وفي حديث انس رضي الله عنه المغيثة،
وفي المستدرك على شرطهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

على

مطلب

على ظهر القدم من وجع كان به، وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به، وفي
الحديثين جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس
والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذ الظاهر
الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر، وقال قوم لا يحجم المحرم الا من ضرورة، روي ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال مالك، وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم
في راسه لاذى كان به، ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به، ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له
حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه
من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة
فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكؤها
ولا يضره ذلك ولا كفارة عليه عند جماعة العلماء، وعند الحسن البصري عليه الفدية
وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر في الراس فيفتدي
من فعله والاصل في جوازه هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا الآية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدي ايضا قال ابن القاسم
في المبسوط وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي، وقال
اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه، وان كانت الحجامة في موضع
لا يحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة
فمنعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطاء، وقال النووي اذا اراد المحرم
الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه
جازت وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس، وقال الداودي
اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، ثم في الحديث على ما يفهم جواز
الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر

ولا فدية عليه في شئ من ذلك والله اعلم **فائدة** قد ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والبرص والجذام والسقم والنعاس ووجع الضرس والعين، وقال العقيلي قال الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا، وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة، وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج، وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة او يوم احد وعشرين، واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر تسعة عشر او سبعة عشر او احدا وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء كبسه غلبة الدم، واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها، ومن ثمة اختار والها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي آخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك الاطباء، وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها قد تكون قد نقصت بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في القمر انتهى، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يقد تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا تنزل يوم الاربعاء، وقد روى ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي المكي،

باب تزويج المحرم

ولم يبين هل هو جائز او لا اكتفاء بما دل عليه

حديث

حديث الباب فانه يدل على جوازه واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع **حدثنا** ابو المغيرة بضم الميم عبد القدوس بن الحجاج المصيصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **عطاء** بن ابي رباح **عن** ابن عباس رضي الله عنهما **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **تزوج** ميمونة بنت الحارث الهلالية **وهو محرم** بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم، واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم، وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح، وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، واحتج بهذا الحديث ابرهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك
الى آخره، فقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره
اى لا يعقد على غيره، ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان
ممنوعا لتلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها
وقوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض للنكاح، ثم قالوا لاهل المقالة الاولى
من ينا بعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا
ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال، فذكروا ما رواه
الترمذي باسناده الى سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول
فيما بينهما، وحديث مسلم باسناده الى يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم، واخرجه الترمذي ايضا وفي آخره وبنى
بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها، واجاب اهل
المقالة الاولى عن ذلك بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم
ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه،
وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر
الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا،
قال ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا، وقال ابو عمر حديث
مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله
رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد
سنة اربع وثلاثين، وقيل سنة تسع وعشرين، ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان رضي الله عنه بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين، فغير جائز الا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر وما

رواه

ورواه اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت
عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك
فهو ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم، وقد قال النسائي
مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء، واجابوا عن حديث ميمونة
رضي الله عنها بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على
عقبيه وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام هو اقل من عمرو بن
دينار والزهري، ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
رضي الله عنها وهو محرم كسعيد بن جبير وعطاء، وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر
بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال، فان قيل فقد قال
قوم ممن رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما على تسليم صحته ان معنى تزوجها
وهو محرم اى داخل في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان
كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور ع قتلوا ابن
عباس الخليفة محرما، فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد اجمعوا
على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر ع قتلوا كسرى
بليل محرما، افتراه كان يكتم الحرم او احرم بالحج، فان قيل قال البعض ان في قصة
ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الوجهين عندهم، فالجواب
ان دعوى التخصيص تحتاج الى دليل، فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر
امر تزويجها وهو محرم، فالجواب انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما حلالا
اجماعا فكيف يتصور ذلك والله اعلم، وقال المجوزون ايضا ان المحرم
يجوز له ان يشتري الجارية للوطئ فكما يجوز له ذلك يجوز له ان ينكح، وتعقب
بانه قياس في معارضة السنة فلا معتبر به، وفيه نظر فانه ليس بقياس صرف
بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت فهو معتبر **باب ما ينهى عنه**
من الطيب اى من استعماله للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم يختلف
الائمة في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا اولا، والحكمة في المنع

من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وانه ينافي
حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء هو الذي
ترك استعمال الطيب من التفل وهي الرائحة الكريهة وقالت عائشة رضي الله عنها
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس وزعفران الورس بفتح الواو
وسكون الراء وآخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب يكون في بلاد
اليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته
الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه هو العصف
ونبته شيء يشبه النفنيخ ويقال ان الكركم عروقه والله اعلم ومنه الثياب المورسة
اي المصبوغة به ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ
بالورس او الزعفران يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب ثم هذا
التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ عمر بن مطر ثنا يحيى
بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا حبيب عن يزيد الرشك عن
معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت
الا ثوبا ممسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تنتقب وتسدل الثوب على وجهها
ان شاءت وقدم الكلام فيه مستوفى في باب ما يلبس المحرم من الثياب
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يعرف هذا الرجل من هو فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القميص بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت القمص بضم القاف
والميم على صيغة الجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف وحكى ابن الحاجب
ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك
لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون
قلنسوة طويلة كان الناسك في صدر الاسلام يلبسونها وقيل هو ثوب رأسه ملتزق

وزاد

وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف وعلى هذه الرواية
يتصل بما قبله شد الاتصال قوله الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتيان عند ملتقى الساق والقدم عند مالك والشافعي واما عند الحنفية
فالمراد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وبهذا هو مذهب
ابي حنيفة والشافعي ومالك وآخرين انه لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في
حديث الباب وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة
وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم
القداح واحتج احمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى
في الباب الآتي ولفظه فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وبحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم ولفظه فمن لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجابوا عنه بان حديث
ابن عباس وكذا حديث جابر رضي الله عنهم مطلق وحديث الباب مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن
عباس رضي الله عنهما حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف
ابن عمر رضي الله عنهما فهو اولى وقيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا
في امالي ابي القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد رواية الحديث
وليقطع الخفين اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى
عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع قال ابن قدامة ويحتمل
ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا
وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد يعني بالمدينة فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن
وقت الحاجة اليه، وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك وعبيد الله
وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما
عضده من حديث جابر رضي الله عنهم ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة
لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد، فاما اذا لبس الخف
المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء
خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي، وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط وسيجيء لذلك مزيد تفصيل ان شاء الله
تعالى، ثم انه وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق للسؤال الى هذا الجواب
لانه محصور فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز
ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه
تنبيها على ذلك، ثم انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان
مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها
وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها
حرام، ونبه بالخفاف على ما في بعض الروايات على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره، وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في
حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا في ما معناهما مما يقصد منه
رائحته غالبا كالمسك والعود والعنبر والورد، فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب
ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنة، وبنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور
في الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح
والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الاباريز الطيبة كالفلفل والمصطكي
فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر، والا ما ينبت

مطلب

بنفسه

بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا
والا لاستنبت وتعهد كالورد، وكذلك العصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة
لانه انما يقصد منهما اللون، وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو
الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة
والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري،
وقال ابن يونس الرسين، ثم الحكمة في تحريم الطيب كما عرفت البعد عن التنعم
وملاذ الدنيا وانه احد دواعي الجماع، وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة
ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل
على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين، ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم لانه جواب
عن السؤال عن ذلك، وفي رواية الكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين ..... مفتوحتين صح
والقاف المشددة المحرمة ولا تلبس على الوجهين في الاعراب القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان، قال في القاموس شيء
يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء
في غزل ونحوه، وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في
احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل
ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام، وكذا ستر الكفين بقفازين او
احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل، ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه
ومشقة الاحتراز عنه، نعم تعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ
من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة، لكن قال

في المجموع من كتب الشافعية ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لهم، وللمرأة ان ترخي ثوبا مباحا فيا عنه نحشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار رفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اى تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي، وقد وصل هذه المتابعة النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا، وكذا ابو داود عن حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله، وقد وصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع وجويرية اى ابن اسماء، وقد وصلها ابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وابن اسحق هو محمد بن اسحق وقد وصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر، فان قرب من العين حتى لا تبدو التفاتهما فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى، فان نزل الى الفم فهو اللثام بكسر اللام وبالفاء، فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا هو ابن عمر العمري ولا ورس يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس مرفوعا فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو معنى قوله وكان يقول اى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بجزم الفعلين على النهي وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين،

ويجوز

ويجوز رفعهما على الخبر كما مر، ويروى تنتقب من الافتعال وتتنقب بتاءين مفتوحتين من التفعل، وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه، وقال الكرماني قوله وكان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذاك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال، واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى، ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين، وقوله ولا ورس الى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك، وقال مالك الامام في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة قال الحافظ العسقلاني هو في الموطا كما قال، والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره انتهى، وقد نقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما ادرج في الحديث، وقال الخطابي في المعالم وعلله بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك، وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا، وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابرهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وللابتداء
بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد
وابي داود والحاكم قال في الافصاح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف
واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما
اذا كان حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله
بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما
الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما الذي
ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء
متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى
كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
نحوه وقد فصله الصيني وتابعه اي وتابع مالكا في وقفه ليث بن ابي سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس
مولى عتبة بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة
وكان من العباد واختلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على
ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بفتح القاف والصاد
المهملة فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته
وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل قال الحافظ
العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وغره
لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة
ذكر ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا
المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت

في زمن

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له
فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه
واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين قال ووجدت
في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن
بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر رضي الله عنه
فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه والله اعلم فاتى بضم الهمزة
على البناء للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول
على انه نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
ولا تقربوه بتشديد الراء من التقريب طيبا فانه يبعث يوم القيمة حال كونه
يهل بضم الياء اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق
على احرامه وهذا عام في كل محرم فاحتج به الشافعية بظاهر هذا الحديث
على بقاء احرام الميت ولا يجوز ان يلبس المحيط ولا يخمر راسه ولا يمس
طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته
ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الاوزاعي ايضا واجابوا عن هذه القصة
بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث يهل وهذا الامر
لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه
لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم
في كل محرم لقيل فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما
وتمام البحث في ذلك في فتح الباري للحافظ العسقلاني باب
الاغتسال للمحرم اما لاجل التطهر من الجنابة واما لاجل التنظيف والترفه
قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا
ذلك وكان المؤلف اشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي
راسه وفي الموطا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه
وهو محرم الا من احتلام وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام
مطابقة للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ابو

عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه
ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا، وروى البيهقي
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال
ان الله لا يعبأ باوساخكم شيئا، وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن
وعطاء، وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق
للمحرم دخول الحمام، وقال مالك ان دخله فتدلك واتقى الوسخ فعليه الفدية،
وحكى عن سعد بن عبادة مثل قول مالك، وكان الشهاب وابن وهب
يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم
يقول ان غمس رأسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب
ولا يجب الفدية الا بيقين، وعن مالك استحبابه، ولا بأس عند جميع اصحاب
مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء الحار يجده، وقال الشهاب لا اكره غمس المحرم
رأسه في الماء، ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروى عن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجازته، واما ان غسل رأسه بالخطمي
والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي،
واوجب مالك والشافعي عليه الفدية، وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد
لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حين يلبي، وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعل ذلك، وقال ابن المنذر وذلك جائز، وعن المالكية
انه يكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة، وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه
بالدقيق والاشنان غير المطيب، وعن الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر
ونحوه في حمام وغيره من نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك
لجلد المحرم بأسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر، ومطابقته للترجمة من حيث ان
في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل، ثم ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي
من طريق ابي مجلز قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحك رأسه وهو محرم فلطخت
له فاذا هو يحك باطراف انامله، واما اثر عائشة رضي الله عنها فوصله مالك

عن علقمة

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها
تسأل عن المحرم اي حك جسده قالت نعم وليشدد، وقالت عائشة رضي الله عنها
لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني وقوله عن
زيد بن اسلم عن ابرهيم كذا في جميع الموطآت، واغرب يحيى بن يحيى
الاندلسي فادخل بين زيد وابرهيم نافعا، قال ابن عبد البر وذلك معدود
من خطائه، وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابرهيم اخرجه احمد
واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه، وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد
بن اسلم ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره كذا قال مولى ابن عباس، وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا
كان مولى العباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي ابيه عن ابيه
عبد الله بن حنين المتوفى في خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية
ان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كذا بالالف واللام هنا والمسور
بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء، ومخرمة بفتح الميمين
بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة، وفي رواية ابن
جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم
اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي
اختلفا وهما نازلان بالابواء والباء بمعنى في، وفي رواية ابي عوانة بالعرج
وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قريبة من الابواء فقال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باسقاط الالف واللام هنا يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله بن حنين
فارسلني ابن العباس باثبات اللام الى ابي ايوب خالد بن زيد بن
زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه، وزاد ابن جريج فقال قل له اتقرئك السلام

ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك فوجد تة يغتسل بين القرنين
اى بين قرنى البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ، وكذا فى رواية ابن عيينة
والقرنان هما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليها خشبة تعلق
بها البكرة وهو يستتر بثوب على البناء للمفعول فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن العباس
باثبات اللام اسالك وفى رواية ابى ذر يسالك، وفى رواية ابن
جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس يسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس رضى الله عنهما كان عنده فى ذلك
نص عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابى ايوب رضى الله عنه او غيره
ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى ايوب يسالك كيف كان يغسل رأسه
ولم يقل هل كان يغسل رأسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابن عباس
والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم، ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف
فى السؤال لفطنته كانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم اولا فجاءه فوجده
يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة فسأله عن
كيفية الغسل، وكانه خص الرأس بالسؤال لانه موضع الاشكال فى هذه
المسألة لانه محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا فوضع
ابو ايوب رضى الله عنه يده على الثوب الذى ستر به فطأطأه اى
خفضه وازاله عن رأسه، وفى رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى
نظرت اليه حتى بدا لى بغير همز اى ظهر لى رأسه وفى رواية ابن جريج حتى
رأيت رأسه ووجهه ثم قال اى ابو ايوب رضى الله عنه لانسان قائل
احافظا العقلا ظ لم اقف على اسمه يصب عليه اصبب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر وفيه جواز
ذلك المحرم شعره بيده اذا امن تناثره وقال اى ابو ايوب رضى الله عنه
هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما

فاخبرتهما

فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس رضى الله عنهم لا اماريك ابدا
اى لا اجادلك واصل المراد استخراج ما عند الآخر من الحجة ومن فوائد
هذا الحديث مناظرة الصحابى فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص
ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ومنها ان قول بعضهم ليس
حجة على بعض وقال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله
عليه وسلم اصحابى كالنجوم بانهم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى
لما احتاج ابن عباس رضى الله عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان
يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبأينا اقتدى من بعد نا كفاه ولكن
معناه كما قال المزنى وغيره من اهل النظر انه فى النقل لان جميعهم
عدول ومنها ايضا اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم
بعضا ومنها ان الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم يكن الحجة فى قول
احد منهم الا بدليل يجب التسليم من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب
رضى الله عنه بالسنة ومنها استتار المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل
والاستعانة فى الطهارة بغيره وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة
ولكن لابد من غض البصر عنه وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء
ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب الدلك
فى الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لو كان المحرم احق بان يجوز
له تركه وفيه نظر لا يخفى واستدل به على ان تخليل شعر اللحية فى الوضوء
بان على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية
انتتاف الشعر لان فى الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر
الراس واللحية الا ان يقال ان شعر كل شئ احلب والتحقيق انه خلاف
الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير ومنها ايضا التناظر
فى المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها تتمة قد اختلف
العلماء فى غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثورى والاوزاعى
والشافعى واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وورت الرخصة

بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه
الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يغسل راسه الا من احتلام والحديث
اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة **باب**
لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما
اولا **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار**
قال **سمعت جابر بن زيد** هو ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي
بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
لما تقدم ان المطلق محمول على المقيد خلافا لاحمد **ومن لم يجد ازارا**
هو ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** وفي رواية ابي ذر السراويل
بالتعريف **للمحرم** باللام الجارة التي للبيان كاللام في هيت لك اي
على انه هذا الحكم للمحرم وفي رواية الكشميهني المحرم بالرفع فاعل فليلبس
وسراويل مفعوله قال القرطبي اخذ بظاهر الحديث احمد فاجاز لبس
الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما
واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما
على حالة لزمته الفدية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد كما تقدم ويلحق النظير
بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح واخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند
الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق
محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل

للمحرم

مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس رضي الله عنه
لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال
ابو بكر الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في
الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون
في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون المحرم واحدا
للازار والله اعلم **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد ابن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابرهيم بن سعد**
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي
المدني كان على قضاء بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن سالم عن ابيه عبد الله** ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه وفي رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله وهذا تصحيف
والصواب ما رواه غيره بعن **انه سئل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بضم سين سئل على البناء للمفعول ولم يسم السائل
ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة
وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب ما قصد به يحصل به المقصود وان لم يطابق السؤال
صريحا **لا يلبس القميص** بالافراد وفي رواية الكشميهني القمص
بالجمع **ولا العمائم** بكسر الميم **ولا السراويلات ولا البرنس** بالافراد
في الثالث **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد رغفر كترجمان
وتراجم **ولا ورس** تقدم ضبطه ومعناه وليس ذكرهما واختلف
للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما
ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل
طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ لكن قيده الماوردي
والروياني من الشافعية بما صبغ بعد صبغ بعد النسج **فان لم يجد**

نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين هكذا قيد فى هذا الحديث وقد اطلق فى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما قال الشافعى فقبلنا زيادة ابن عمر رضى الله عنهما
فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الآخر
شيئا لم يروه الآخر وانما غرب عنه او شك فيه ولم يروه او
سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى والله اعلم

باب بالتنوين اذا لم يجد من يريد
الاحرام الازار الذى يشده فى وسطه فليلبس السراويل
حينئذ حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة هو
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا النبى
صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم لموضع الوقوف
وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منهما
يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بمولد فليس بعربى فقال من لم يجد الازار يشده فى وسطه
عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل بعد ان يفتقه فان
لبسه ولم يفتقه يجب عليه الفدية لان لبس المخيط من محظورات
الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى
الحلق لدفع الاذى وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعى واحمد
يلبسه من غير ان يفتقه وقالت المالكية وان لم يجد ازارا فلبس
سراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الباب
السابق ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اى وليقطعهما

باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما

اذا

اذا خشى اى المحرم بدلالة القرينة عليه العدو لبس السلاح
وافتدى اى اعطى الفدية قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على
اثر عكرمة هذا موصولا قال البخارى ولم يتابع على البناء للمفعول اى
عكرمة عليه فى وجوب الفدية وحاصل الكلام انه لم يقل احد غيره
بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا
يكون مخالفا للجماعة ومقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى
جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية
وقال ابن بطال ارجا اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم
فى الحج والعمرة وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد
المحرم السيف فى الحرم وقد تقدم فى العاس العيدين قول ابن
عمر رضى الله عنهما للحجاج انت امرت بحمل السلاح فى الحرم وقوله
له وادخلت السلاح فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفى رواية
امرت بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى فى باب من كره حمل السلاح فى العيد حدثنا
عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى
عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى عن البراء اى ابن عازب رضى
الله عنه انه قال اعتمر النبى وفى رواية ابى ذر وابى الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فى ذى القعدة
سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة اى امتنعوا ان يدعوه اى
يتركوه صلى الله عليه وسلم حال كونه يدخل مكة حتى قاضاهم
من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب
المفاعلة بين اثنين لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب
على المفعولية وفى رواية ابى ذر وابى الوقت لا يدخل مكة سلاح
من الثلاثى وسلاح مرفوع على انه فاعله الا فى القراب بكسر

القاف قال الكرماني القراب للحراب يوضع السيف بغمده وقال العيني
ليس بحراب ولكنه يشبه الحراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه
وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كما سيجئ
في موضعه ان شاء الله تعالى وكان ذلك ليكون علما واشارة للسلم
اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا
وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا
وهم المطري المرئي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله
وليس كذلك وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة من حيث انه
لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل
مكة عليه **باب** جواز دخول ارض الحرم
ودخول **مكة** وهو من باب عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا
البلد والحرم اعم **بغير احرام** لمن يريد الحج والعمرة **ودخل ابن عمر رضي**
الله عنهما مكة حلالا **بغير احرام** وهذا التعليق وصله مالك
في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة حتى
اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجل فدخل مكة بغير احرام
وروى ابن شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان
يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام قال البخاري **وانما امر**
النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم
يذكره اي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال اي الاحرام وفي
رواية ولم يذكر بدون ضمير المفعول **للحطابين** اي الذين يجلبون
الحطب الى مكة للبيع **وغيرهم** بالجر عطفا على السابق المجرور باللام
وفي رواية ابي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على
المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين
واشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير

ان يريد الحج والعمرة فلا شئ عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المريد الى مكة
من غير قصد الحج والعمرة لا يلزم الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا
الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز
دخول مكة بغير احرام لمن لا يريد الحج والعمرة فقال الامرة لا يجوز
دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها لجميع البلدان الا
الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة تردهم
اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه
في المدونة وقال الامرة اخرى ودخولها به مستحب لا واجب انتهى
قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول
ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية
انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح
والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية
وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن
بن حي انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل مكة
الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شئ عليه عند الشافعي وابي ثور
وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين
فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة وغيرهم
في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة
وقال ابن وهب عن مالك لست لاخذ بقول ابن شهاب في دخول
الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من القرب الارجلا ياتي بالفاكهة من
الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع
ابن عمر رضي الله عنهما عنه من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك
انه جاء خبر من جيوش المدينة والله اعلم والحاصل ان المشهور

من مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مريد للحج او العمرة عدم وجوب
الاحرام عليه مطلقا وفي قول يجب مطلقا والمشهور عن الائمة
الثلثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الحاء المهملة على التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء
وهو البنات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال
على ما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت الململم بهمزة بدل التحتانية وهو الاصل هن لهن ولكل
آت عليهن من غيرهم بضم المذكرين في الاخير والمونثات في الثلثة
السابقة وقد سبق في باب مهل اهل مكة في كتاب اوائل الحج من
غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني
لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عاد
الى ضمير المؤنثات لقصد المشاكلة بنوع من التجوز من بدل من ضمير
المذكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ممن وهو ظاهر اراد
الحج والعمرة الواو بمعنى او او المراد هما معا على جهة القران فافهم
فمن كان دون ذلك المذكور من المواقيت فمن حيث انشا اي انشاء
حتى ينشئ اهل مكة حجهم من مكة واما العمرة فمن ادنى الحل لقصة
عائشة رضي الله عنها وقدم هذا الحديث في باب مهل اهل مكة في
اوائل كتاب الحج وقدم الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث
انه يستفاد من قوله من اراد الحج والعمرة انه خصص لمريديهما المواقيت
ولم يعين لغير مريديهما ميقاتا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

كتاب

قال

قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرة ينسج
من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق
ينقع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح
كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او من غيره وفي المشارق
هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي
رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد
اخرجه الدارقطني من حديد في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا
هو في رواية ابي اويس ثم انه لا تعارض بينه وبين رواية مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء فانه يمكن ان يكون
على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر وقاية لراسه المكرم من صداء
الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا
للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم وقال القرطبي يمكن
ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده
ومما يويد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند
باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما راه ثم ستر الراس يدل
على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما
وعطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره
بانه لم يكن محرما يدفعه واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كونه
متاهبا للحرب على مذهب الشافعي فان مذهبه ان مكة فتحت
صلحا فلا حرب فلا حرب خلافا لابي حنيفة رحمه الله والجواب
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا

متاهبا للقتال ان غدورا **فلما نزعه** اى فلما قلع صلى الله عليه
وسلم المغفر **جاء رجل** وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى جاء رجل
قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذى
باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة بان الذى جاء هو ابو برزة
الاسلمى وكانه لما رجح عنده انه هو الذى قتله راى انه هو الذى
جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى
فقال اقتله بصيغة الافراد انتهى وابو برزة بفتح الموحدة والزاى
بينهما راء ساكنة نضلة ابن عبيد وكذا جزم الكرمانى والرمادى وكذا
ذكره ابن طاهر الدانى فى كتاب الاطراف لموطا وغيره وقيل عبيد بن
حرب **فقال** يا رسول الله **ابن خطل** بضم الخاء المعجمة والطاء المهملة
آخره لام وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله
وليس اسمه هلال كما قيل بل هو اسم اخيه وقيل هو عبد الله بن هلال
بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من
الآخر فظهر انه مصروف وقوله ابن خطل مبتدا خبره قوله **متعلق**
باستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم **اقتلوه** واختلف
فى اسم قاتله فقيل قتله ابن برزة وقيل سعد بن حريث المخزومى
وقيل الزبير بن العوام وجزم ابن هشام فى السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمى اشتركا فى قتله وفى حديث سعيد بن يربوع عند
الدارقطنى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا اومنهم فى حل ولا حرم الحويرث بن نقيل بضم النون والقاف
مصغرا وهلال بن خطل ومقيس بن ضبابة الكنانى وعبد الله
بن سعد بن ابى سرح فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وروى
البزار والبيهقى فى الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين
وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم
لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث

واسم خطل عبد مناف من بنى تميم بن فهر بن غالب وخطل لقب

ولم

ولم يتم المرأتين فقال واما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق
باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن ابى شيبة
والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس رضى
الله عنه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا
اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكنانى وعبد الله
بن سعد بن ابى سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق
باستار الكعبة وقال ابو عمر وفقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم
من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال
فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم
وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى عثمان النهدى ان ابا برزة الاسلمى
قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله
ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح باورد فى تعيين قاتله وبه جزم
البلاذرى وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على
انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة ويحتمل ان
يكون غيره شاركه فيه كما تقدم وقد جمع الواقدى عن شيوخه اسماء
من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع
نسوة ثم السبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله من دخل
المسجد فهو آمن ما رواه ابن اسحق فى المغازى حدثنى عبد الله بن ابى
بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة
قال لا يدخل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان
وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله
بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح

بتيسا ويضع له طعاما وينام ويستيقظ ولم يضع له شيئا فعد اليه
فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال
مولى ابن عباس رضي الله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا
الانصاري حتى ترجعا فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري
فقتله وذهب بماله وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله
عليه وسلم دمه يوم الفتح فكان قتله قودا من دم المسلم الذي
قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص
في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان
في الساعة التي ابيحت له كما تقدم وقال صاحب التلويح وروينا
في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم
يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن المغال بن سبرة
عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين
وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية
يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال
هذا في غيره وهو الاكثر والله اعلم ومن النفر الذين كان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم هبار بن الاسود وعكرمة بن
ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وسعيد بن ابي اياس
وابيه وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة وفي الحديث جواز قتل
من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وسبه او نقصه ولا يستتاب
ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى
الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به هكذا قال القاضي عياض

وغيره

وغيره من المالكية وقال ابو عمر ابن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل
كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه
لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى فامر بقتله ولانه اجتمع فيه
الكفر والزيادة فيه بالاذى وغير ذلك في موجبات القتل ولانه
اتخذ الاذى ديدنا فلم يحتمل ان سبب قتله الذم والهجو فقط
فلا يقاس عليه غيره نعم من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل ولا يستتاب لكن لدليل آخر غير ذلك والله اعلم واستدل
بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا الان القدرة على
ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل
وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بملجأ
في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي
غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به ايضا على جواز قتل
الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود
وفي الحديث ايضا مشروعية لبس المغفر ونحوه من الآت السلاح
حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه ايضا جواز
رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة
المحرمة ولا النميمة المذمومة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان
محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والحديث اخرجه المؤلف
في اللباس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في المناسك
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج ثم
ثم ان هذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه
المغفر كما تقدم تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن
الصلاح وغيره وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه ورد
من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال

ان رواية ابن اخى الزهرى عند البزار ورواية ابى اويس عند ابن
سعد وابن عدى ورواية معمر ذكرها ابن عدى ورواية الاوزاعى
ذكرها المزنى وقد زاد الحافظ العقلانى على ذلك وقال وقد
تتبعت طرقه فوجدته من رواية اثنى عشر نفسا غير الاربعة التى ذكرها
الزين العراقى فسردها ويقال ان قول من قال تفرد به مالك محمول
على انه ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك والله
اعلم **باب** ـــــــــ بالتنوين **اذا احرم**
الرجل حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية
هل يلزمه فدية اولا ولم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا يصرح
بعدم وجوب الفدية ولهذا ذكر اثر عطاء بن ابى رباح الذى هو من
رواة حديث الباب استظهارا كانه يشير الى انه لو كانت الفدية
واجبة لما خفى عليه **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح **اذا تطيب**
المحرم **او لبس** محيطا **جاهلا** للحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة**
عليه وبهذا قال الشافعى وعند ابى حنيفة واصحابه تجب الفدية
بالطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل فى الصلوة قالوا
ان تطيب بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان
كما فى الشفت ذبح فى الحرم لاعد غير فلو ذبح فى غيره لا يجزئه الا
اذا تقدم بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما فى شرح
الطحاوى او تصدق بمكة او غيرها بثلثة اصوم صلعام على ستة
مساكين او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا همام**
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار العودى
الازدى البصرى قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابى رباح المكى قال
حدثنى بالافراد **صفوان بن يعلى** التميمى او التيمى المكى **عن ابيه**
يعنى بن امية ويقال ابن منية وهى امه اخت عتبة بن غزوان

وفى

وفى رواية ابى ذر حدثنى صفوان بن يعلى بن امية زاد ابن امية
واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ العقلانى بانه تصحيف صحف
عن فصار ابن وصحف ابيه فصار امية وليست لصفوان
صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابى ذر حدثنى صفوان بن يعلى
عن ابيه **قال كنت مع رسول الله** وفى رواية **مع النبى صلى**
الله عليه وسلم فاتاه رجل وفى رواية مالك فى الموطا عن عطاء
عن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو بجعرانة الحديث وفى رواية للبخارى فبينما النبى صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل وفى رواية
الترمذى عن يحيى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وذلك
الرجل لم يسم فى الروايات **عليه جبة** جملة اسمية صفة لرجل
فيه اى فى الرجل ويروى به اى بالرجل ويروى وعليها اى وعلى
الجبة **اثر صفرة** وفى رواية عليه جبة اثر صفرة وفى اخرى عليه
جبة واثر صفرة **او قال نحوه** ففى رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر
من خلوق وفى رواية له كيف ترى فى رجل عليه جبة صوف
متضمخ بطيب وفى رواية عليه جبة وعليها خلوق وفى رواية
وهو متضمخ بالخلوق وفى رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر
الزعفران وفى رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة
نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران **كان** اى قال يعلى كان وفى
نسخة وكان **عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **يقول لى تحب** اى
اتحب فحذفت همزة الاستفهام **اذا نزل عليه** صلى الله عليه
وسلم **الوحى ان تراه** بان المصدرية فى موضع نصب على انه
مفعول تحب **فنزل عليه** اى الوحى **ثم سرى** بضم السين وتشديد
الراء اى كشف **عنه** بعد شئ **فقال** صلى الله عليه وسلم **اصنع**

في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق والاحرام عن محظورات الاحرام في
الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان ذلك الرجل كان عالما
بصفة الحج دون العمرة وقد زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل
في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
وانق الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل كان
قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام لا يقال
ان المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ
الجبة فمن اين المطابقة لانه يقال لا شك ان حكمهما واحد فان قلت
وكيف لا والجبة قميص مع شئ آخر لان الجبة ذات طاقين قلت اما
قوله وغض رجل الى آخره فحديث آخر ومسالة مستقلة
بذاتها كما ياتي في الدية انشاء الله تعالى ووجه تعلقه بهذا الباب
كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية يد رجل
ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض
رجل دراعه فجذبها فتعين ان المعضود اجير يعلى وان العاض
يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا
لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما
قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحتك يعني فانتزع
ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن قال الاصمعي
في الفم اربعة الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك
والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلثون سنا من فوق
واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلي
الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل
ثم يلي الرباعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من

اسفل

اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس ثم يلي الضواحك
الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربع من فوق
واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي آخر
الاضراس نباتا الواحد ناجذ فابطله النبي صلى الله عليه
وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه غهاد فعا للصائل وفي
كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثنايا عن صفوان
بن يعلى عن ابيه وعن رزاره بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم فابطلها اي الدية وفي
رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي ان للمعضوض
اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان
عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن وفي الحديث ان
المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه قال
ابن بطال ووجه الدلالة انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله
عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا
والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب
كان غير عارف بالحكم لانه كان قريب العهد بالاسلام وقد تمادى
ومع ذلك لم يؤمر بالفدية والناس في معنى الجاهل واما ما كان
من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا
فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي
في شرح السنة قالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل
سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه
في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واما قول
الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث بان الوقت الذي لحرم

واجاب ابن المنير من المالكية
في الحاشية عن هذا الحديث
بحـ

فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبى صلى
الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف
من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر فى علم كان
عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وقد احتج بهذا
الحديث عطاء والزهرى وعطاء وسعيد بن خبير ومحمد بن سيرين
ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند ارادة
الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن
الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابرهيم
النخعى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعى
واحمد واسحق الى انه لا باس بالطيب عند الاحرام وهو مذهب
الشافعية الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذى
كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه
للرجل لا للاحرام بل مكروه فى نفسه فى حال الاحلال وفى حال الاحرام
وانما ابيح الطيب عند ارادة الاحرام ما هو حلال فى حال الاحلال
ويدل على ذلك ان حديث يعلى الذى روى بطرق مختلفة قد بين واوضح
ان ذلك الطيب الذى امره صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا
وهو منهى عنه فى كل الاحوال وفى الحديث ايضا صحة احرام المتلبس
بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب وفيه ايضا عدم جواز
لبس المخيط كالجبة وفيه ايضا ان من احرام فى قميص اوجبة
لا يمزقه ويشقه وهو قول الشعبى اذا اراد نزعها بل له ان ينزع
ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه من غير ان يجب عليه
شئ خلافا لمن قال يمزقه ويشقه وهو قول الشعبى والنخعى
ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن خبير نعم لو كانت الجبة مفرجة
مزررة كالصباء والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من

راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وقال
الطحاوى وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل راسه
ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية
الراس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهى انما وقع
فى ذلك على ما يلبس الراس لا على ما يغطى به والله اعلم ثم هذا الحديث
اخرجه المولف فى فضائل القرآن والمغازى ايضا واخرجه مسلم فى
الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى **باب حكم**
المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يوارى
عنه اى عن المحرم الذى مات بعرفة **بقية** افعال **الحج** من رمى
الجمار والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك لان احرامه باق
الا ترى انه قال فى حقه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقدمات
قبل التمكن من اداء بقية فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة
مفروضة اول وقتها فمات فى اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا
ومعنى قوله ولم يامر الخ انه لم ينقل عنه ذلك وقال المهلب هذا
يدل على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدنى كالصلوة لا يدخلها النيابة
ولو صحت فيها النيابة لامر صلى الله عليه وسلم باتمام الحج عن هذا
انتهى وفيه نظر لا يخفى **حدثنا سليمن بن حرب** الواشحى الازدى
قاضى مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمى
الازدى **عن عمرو بن دينار عن سعيد بن خبير عن ابن عباس**
رضى الله عنهما انه **قال بينا** بغير ميم **رجل** لم يوقف على اسمه
واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد
وقد تقدم الكلام فيه وذلك كان فى حجة الوداع **اذ وقع عن**
راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف للخفقة والصاد
المهملة **او قال** شك من الراوى **فاقعصته** بهمزة مفتوحة
بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين

وهما بمعنى اى كسرت راحلته عنقه فقال النبى صلى الله عليه
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين او قال
فى ثوبيه شك من الراوى ايضا ولا تحمروا راسه بالحاء المهملة
اى لا تغطوه ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى اخلاط
من طيب من كافور وذريرة وقصب وصندل ونحوها قال الخطابى
استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى تقرب بها الى الله تعالى
فى جهاد اعدائه فيدفن فى بدنه وثيابه فان الله يبعثه يوم
القيمة حال كونه يلبى هو اياء الى حكمة ذلك حدثنا سليمن
بن حرب المذكور سابقا قال حدثنا حماد وفى رواية ابى الوقت
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن خبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال بينا بغير ميم كما فى الرواية الاولى
رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
المفرد ايضا اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال شك من
الراوى فاوقصته وفى الرواية السابقة فاقعصته وقد تقدم
ان المعنى كسرت راحلته عنقه فان كان نسبة الوقص الى الراحلة
بسبب الوقوع منها فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حقيقة
اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه
بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس وفى رواية ولا تمسوه
بفتح المثناة والميم من المس طيبا ولا تخمروا راسه ولا
تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال
والفرق بينه وبين قوله يلبى فى الرواية السابقة ان الفعل
يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب
سنة المحرم فى كيفية الغسل والتكفين وغيره ذلك اذا مات

فى

فى احرامه حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقى قال حدثنا هشيم
على صيغة التصغير ابن بشير بضم الموحدة مصغر السلمى الواسطى قال
حدثنا ابو بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليكرى
البصرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعرفة
فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين كان
محرما فيهما ولا تمسوه روى على الوجهين المذكورين ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبين بنسكه
الذى مات فيه من حج او عمرة او منهما معا اى قائلا لبيك اللهم
لبيك باب حكم الحج والنذور
بلفظ الجمع فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى والمذر بالافراد عن
الميت وحكم الرجل بالجر عطف على المجرور السابق وفى فرع اليونينية
والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة فالترجمة محتملة مشتملة
على حكمين وكان ينبغى ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث
الباب واجاب ابن بطال وكذا الزركشى بان النبى صلى الله عليه
وسلم خاطب المراة بخاطب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله
اقضوا الله قال ابن بطال ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المراة
والمراة عن الرجل وقال الحافظ العسقلانى فى قوله والرجل يحج عن المراة
نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان
حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذى يظهر لى
ان البخارى اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر فى هذا الحديث
فانه قال فيها اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت
ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه البخارى
فى كتاب النذر وكذا اخرجه احمد والنسائى من طريق شعيب وقال

الكرمانى فان قلت الترجمة فى حج الرجل عن المراة قلت يلزم منه الترجمة
بطريق الاولى وفى بعض التراجم المراة تحج عن المراة وقال العينى وفى
كل من هذه الاجوبة نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا
لان خطاب النبى صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمراة خاصة وانما هو
خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة فى الخطاب لا يقتضى المطابقة
بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل يعنى الحافظ العسقلانى
فابعد من الاول لان الترجمة فى باب لا يقال بينهما وبين حديث
مذكور فى باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فان الاصل هى المطابقة
بين ترجمة وبين حديث مذكور فى باب واحد واما جواب الكرمانى
ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل
صحيح مطابق هذا كلامه وانت خبير بان كلا من ذلك الانظار يندفع
بادنى تامل ثم قال العينى والوجه ما ذكرناه يريد انه مطابق للجزء
الاول من الترجمة وهو الحج والنذر عن الميت فافهم **حدثنا**
موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح اليشكرى **عن ابى بشر** بكسر الموحدة جعفر بن
اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضى الله عنهما **ان امرة**
من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيله من قضاعة وجهينة
هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن
مالك بن حمير فى اليمن وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم تلك
المراة ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمن بن عطاء الخراسانى
لم اقف عن ابيه ان عائشة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى
ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها اخرجه ابن منده
فى حرف العين المعجمة من الصحابيات وترد ذا هل هى بتقديم المثناة
التحتية على المثلثة او بالعكس لكن قال الذهبى ارسله عطاء

الخراسانى

الخراسانى وجزم ابن بطال فى المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة
فى حديث الباب وروى النسائى باسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما
قال امرات امراه سنان بن سلمة الجهنى ان يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان
على امها دين فقضيتنه عنها لم يكن يجزى عنها فلتحج عن امها وفى رواية
احمد امراة سنان بن عبد الله وهو اصح وهذا لا يضر به المبهم فى
حديث الباب لان فى حديث الباب ان المراه سالت بنفسها وفى
حديث النسائى ان غيرها زوجها او غيره سئل لها ويمكن الجمع بان
يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذى يتولى لها السؤال غيرها
ولكن فى هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤل عنها كانت نذرا واما
ما روى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان سنان بن عبد الله الجهنى ان عمة حدثته انها اتت النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبه نذر الحديث
فان صح هذا فيحمل على واقعتين بان يكون امراة سالت على لسانه
عن حجة امها المفروضة وبان يكون عملا عمة سالت بنفسها **جاءت**
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى نذرت
ان تحج كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
من رواية ابو عوانة عنه وسياتى انشاء الله تعالى فى النذور من طريق
شعبة عن ابى بشر بلفظ اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل
ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها
وسياتى فى الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت
امراة ان امى ماتت وعليها صوم شهر وزعم بعضهم ان ذلك
اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة سالت
عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان

امراة قالت يارسول الله اى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت
قالت وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها
صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج افاحج
عنها قال حجى عنها فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الهمزة فيه الاستفهام
الاستخبارى اى ايصح من ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال
صلى الله عليه وسلم نعم حجى عنها وفى رواية ابى الوقت قال حجى
باسقاط نعم وفى رواية موسى بن سلمة افيجزئ عنها ان احج
عنها قال نعم ارايت بكسر التاء اى اخبرينى لو كان على امك دين
لخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وفى رواية للحموى والمستملى
قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اى حق الله فالله احق بالوفاء
وفى الحديث جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة الى علها بطريق النذر
وكذا يجوز حج الرجل عن المراة وبالعكس ولا خلاف الا ما روى
عن الحسن بن صالح من انه لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط
وهذا غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله
صلى الله عليه وسلم امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن الغير
وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما
والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن
ميت لم يحج حجة الاسلام ولا يتنوب عن فرضه فان اوصى الميت
بذلك فعند مالك وابى حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعى
وعند الشافعى من راس ماله وفى التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة
من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس رضى الله
عنهما وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعد بن المسيب والاوزاعى
وابى حنيفة والشافعى وابى ثور انتهى وتعقبه العينى بان مذهب
ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام
لم يلزم الورثة ان يحجوا عنه سواء اوصى بان يحج عنه اولا خلافا

للشافعى

للشافعى فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله
فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس
ان يبطل الوصية وفى الاستحسان يحج عنه من حيث يبلغ وان لم
يمكن ان يحج عنه بثلاث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه
وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى
نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه
واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل
اذا رتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى وادعى
لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم
مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه لحكما اجزاء الحج عن الميت وفيه
اختلاف فروى سعد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما باسناد
صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا
ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وفيه ما احتج به الشافعى على ان
من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله
كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا لا يرى انه صلى الله عليه وسلم
شبه الحج بالدين وهو مقتض وان لم يوص ولم يشترط فى اجازة ذلك
شئ وكذلك تشبيهه بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله
دون ثلثه كما ان الديون فانهم اجمعوا على ان دين الآدمى من جميع
المال فلذلك ما يشبه به فى القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته
من كفارة او نذر او زكوة او غير ذلك وفى قوله فالله احق بالوفاء
دليل على انه مقدم على دين الآدمى وهو احد اقوال الشافعية
وقيل بالعكس وقيل هما سواء واما الحنفية فقد قالوا ان الميت ليس له
حق الا فى ثلث ماله ودين العبادة اقوى لاجل ان له مطالبا
بخلاف دين الله تعالى ولا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه
وقال الطيبى فى الحديث اشعار بان المسؤل عنه خلف مالا

كما زعم لان قوله اكنت قاضية اعم من ان يكون المراد مما خلفه وان
يكون متبرعا فى ذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف فى الاعتصام
والنذور ايضا واخرجه النسائى فى الحج **باب**
حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهى المركوب من الابل
وعدم الاستطاعة يجوز ان يكون لمرض او غيره ككبر او زمانة وحكمه
الجواز خلافا لمالك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر رضى
الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب
من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابى حنيفة
خلافا للشافعى وعن احمد روايتان **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن** ابن شهاب الزهرى **عن**
سليمن بن يسار وفى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج
اخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمن بن يسار **عن** ابن عباس وفى رواية
شعيب الآتية فى الاستيذان عن ابن شهاب اخبرنى سليمان اخبرنى عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما **عن** الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد
ابيه رضى الله عنهم كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك
واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما اخبرنى
حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج
فلا يستطيع ان يحج الحديث وروى عن الترمذى قال سالت محمدا يعنى
البخارى عن هذا فقال اصح شئ فيه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما
عن الفضل رضى الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضى الله
عنهما سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما
رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه
وسلم حينئذ وكان ابن عباس رضى الله عنهما قد تقدم من مزدلفة
الى منى مع الضعفة كما سياتى من قريب وقد سبق فى باب التلبية

والتكبير

والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة
فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده فى تلك الحالة ويحتمل ان يكون
سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة بمحضر ابن عباس رضى الله
عنهما فنقلة تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده
ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذى واحمد وابنه عبد الله والطبرى
من حديث على رضى الله عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع
عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وان العباس رضى الله عنه كان شاهدا
ولفظ احمد من طريق عبد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف
فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر
وكل منى منحر واستفتته وفى رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة
من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزئ
ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس
يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن
عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا
مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ثم انه لم يسق المؤلف
رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل يحول الى اسناد عبد العزيز
بن ابى سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن
جريج ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج
عنه قال حجى عنه اخرجه ابو مسلم الكجى عن ابى عاصم شيخ المؤلف
والطبرانى عن ابى مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه آخر عن
ابن جريج فقال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ
كبير عليه فريضة الله فى الحج الحديث تحويل من اسناد الى آخر

حدثنا وفى رواية ابى الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون
بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه الى جده واسم ابيه
عبد الله المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن سليمن
بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال جاءت امراة
لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة عام حجة الوداع
وفى رواية شعيب الآتية فى الاستيذان يوم النحر وفى رواية
النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عذاة جمع قالت
يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى
لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبى حال
وقال العينى وفيه نظر ولم يبين وجه النظر لا يستطيع وفى
ابى الوقت ما يستطيع ان يستوى على الراحلة يجوز ان يكون
صفة له وان يكون حالا فافهم فهل يقضى بفتح وكسر ثالثه
اى يجزى او يكفى او ينفذ عنه ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم
نعم يقضى عنه وهذا موضع الترجمة وفى الحديث جواز النيابة عن
العاجز قال اصحابنا الحنفية من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج
عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج
عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت
يجزئه وان زال لا يجزئه ويلزمه حجة الاسلام وفيه ايضا بر الوالدين
بالقيام لمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وفيه ايضا جواز
حج المراة عن الرجل خلافا لمن قال انه لا يجوز مطلقا بان المراة
تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وفيه
ايضا جواز استفتاء المراة عن اهل العلم عند الحاجة وفيه الترغيب
الى الرحلة لطلب العلم فافهم **باب**

ج

حج المراة نيابة عن الرجل وقد تقدم نقل الخلاف فيه حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن سليمن بن يسار الهلالى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
قال كان الفضل هو ابن عباس اخو عبد الله وكان اكبر اولاده
وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى
بنت الحارث بن حزن الهلالية مات فى طاعون عمواس بناحية الاردن
سنة ثمان عشرة من الهجرة فى خلافة عمر رضى الله ردف النبى صلى
الله عليه وسلم وزاد شعيب فى روايته على عجز راحلته فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفى رواية شعيب وكان
الفضل رجلا وضيئا اى جميلا وتنظر الخثعمية اليه وكانت وضيئة
ففى رواية شعيب واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل بالفاء وفى رواية ابى الوقت وجعل
بالواو النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الآخر الذى ليس فيه الجارية خشية الافتتان وفى رواية
شعيب فالتفت النبى صلى الله عليه والفضل ينظر اليها فاخلف
بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد
بقوله فى حديث على رضى الله عنه فلوى عنق الفضل ووقع فى رواية
الطبرى فى حديث على رضى الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت
الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه
الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه
وقال فى اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل
بينهما الشيطان فقالت اى الخثعمية يارسول الله ان فريضة الله
وفى رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده فى الحج
ادركت ابى شيخا كبيرا وفى رواية عبد العزيز وشعيب
لا يسمك يستمسك على الرجل وفى يحيى بن ابى اسحق زيادة زيادة

لا يثبت على الراحلة

وهى ان شدد ته خشيت ان يموت وكذا فى مرسل الحسن وفى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحمل
على الراحلة خشيت ان قتله وفى رواية النسائى ان ابى ادركه الحج
اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
فى هذه الحالة قاله فى شرح المشكوة فاحج عنه اى يصح ان انوب
فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام معطوفة
على مقدر قال صلى الله عليه وسلم نعم اى حجى عنه وفى رواية
عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفى حديث على رضى الله عنه
هل يجزئ عنه وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فقال احجى عن ابيك
واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة
وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابى اسحق عن سليمن فاتفق
الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا على سليمن بن يسار
فى اسناد هذا الحديث ومتنه واما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب
عن سليمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقال محمد بن سيرين
عن ابن شهاب عن سليمن عن الفضل اخرجهما النسائى وقال ابن علية
عنه عن سليمن حدثنى احد ابنى العباس اما الفضل واما عبد الله
اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابى
مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امى عجوز كبيرة وقال
ابن علية فجاء رجل فقال ان ابى او امى وخالف الجميع معمر عن يحيى
بن ابى اسحق فقال فى روايته ان امراة سالت عن امها وذلك
اى ما ذكر فى حجة الوداع وفى هذا الحديث جواز الحج عن الغير
واستدل الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم
الاكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما فى السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبى عن شبرمة فقال احججت عن نفسك

فقال

هذه

فقال لا قال فحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة
كما تكون بالنفس تكون بالغير ايضا والاولى يوقف على الزاد والراحلة
كما فسر السبيل فى الآية بهما فى رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ويوقف
ايضا على الطريق فيشترط فيه الامن ولو ظنا وعلى البدن فيشترط
ان يثبت على الركوب ولو فى محمل او كسه بالمشقة شديدة فلو لم
يثبت عليه اصلا او ثبت عليه فى محمل او كسه بمشقة شديدة لمرض
او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعة بخلاف من
انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك بنفسه واما الاستطاعة
بالغير فتكون بالعجز بالموت تارة وبالعجز عن الركوب الا بمشقة
شديدة لكبر او زمانة اخرى فيحج عنه لانه مستطيع بغيره فان الاستطاعة
كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال بعض المالكية من لم يستطع
بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك
وقع من السائل على سبيل التبرع وليس فى شئ من طرقه تصريح بالوجوب
وقالوا ايضا انها عبادة بدنية فلا يصح النيابة فيها كالصلوة وقد
نقل الطبرى وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل فى الصلوة
قالوا لان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد فى
العبادات البدنية الا بانتصاب البدن وبه يظهر الانقياد او النفور
بخلاف الزكوة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس
وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة
الحج مالية وبدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلوة على الحاقها
بالزكوة ولهذا قال المازرى من غلب حكم البدن فى الحج الحقه بالصلوة
ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير
اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلوة وبان حصر الابتلاء فى المباشرة
ممنوع لانه يوجد فيمن بذل المال فى الآخرة سواء باشر بنفسه او بغيره
وقال القاضى عياض لا حجة للمخالف فى حديث الباب

لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج
الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابى بصفة من لا يستطيع فهل
احج عنه اى هل يجوز لى ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب
بان فى بعض طرق التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال
وقد وقع فى بعض طرق مسلم ان ابى عليه فريضة الله فى الحج وكذا احمد
فى رواية والحج مكتوب عليه هذا وادعى بعضهم ان هذه القصة
مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابى حذيفة بجواز ارضاع
الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج
بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين
مرسلين فزاد فى الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه
لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله فى حديث الجهنية
الماضى فى الباب السابق على الباب السابق اقضوا الله فالله
احق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن
ابيه ولا يخفى جمود وقال القرطبى راى مالك ان ظاهر حديث
الخثعمية مخالف لظاهر القران فرجح ظاهر القرآن ولا شك
فى ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول
امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبى صلى الله عليه
وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما
اجابها عن قولها افاحج عنه فقال حجى عنه لما راى من حرصها
على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بانه تقرير
النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك وهو حجة ظاهرة
واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
فزاد فى الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد
جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها
للمخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب

فى

فى ذمته قبل العضب او طرأ عليه خلافا للحنفية وان من حج
عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن
المباشرة وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا اذا عوفى المعضوب
فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين لم يكن مايوسا منه وقال احمد
واسحق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضى الى ايجاب حجتين واتفق
من اجاز النيابة فى الحج على انها لا تجزئ فى الفرض الا عن موت
او عضب فلا يدخل المريض لا يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى
العافية ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن
استقناؤه والله اعلم وفى الحديث ايضا جواز الاتداف وتواضع
النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس عنده صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر
وروى احمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه بوم
عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له قال
القاضى عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة
قال وعندى ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل
ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشى
عليه ان يؤل الى ذلك او كان قبل نزول الاوامر بادناء الجلابيب
ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وفيه
جواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء
عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة وفيه بيان ما ركب فى الآدمى
من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة
وفيه ايضا جواز النيابة فى السؤال عن العلم حتى من المراة
عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل
المشترط فى الحج لكن الرواية التى كانت انها كانت مع ابيها فيدرة

ذلك واستدل بهذا على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية
لم يذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السوال لا يدل على عدم
الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون
ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السوال عن الحج والعمرة قد وقع
في حديث ابي رزين وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق
على صحة في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه ليس
للانسان الا ما سعى فقال من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده
وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي
في الآية مخصوص اتفاقا **باب**

حج الصبيان وانما اطلق الامر البخاري الحكم ولم يجزم بمشروعية لانه
ليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعية نعم روى مسلم
من حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال
من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت
اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ولكنه ليس
على شرطه ولذلك لم يخرجه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود
واصحاب من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي
اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج
حجة اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزئ الصبي ما حجة
عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة
اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه اولا والقائلون بانه
ينعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا
فذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة

لا ينعقد

لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره
يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئه
وقال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه
اذا حج يجزي عن حجة الاسلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم
مرفوع ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد
ذلك فانه يعيدها ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء
عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمى
عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف
والسعي ورمى الجمار والا طيف به محمولا وما اصاب صيدا او لباس
او طيب فدى عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد نوى بتجريده
الاحرام جاز وقال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان
يتكلم لبى عن نفسه وقال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض
عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال
ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام
وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي
اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم
في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على
من زعم انه لا حج له لان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قال
ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح والله
اعلم **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم
بالعين والراء المهملتين قال **حدثنا** حماد بن زيد بن درهم **عن** عبد الله
بن يزيد من الزيادة وعبد مصغر عبد المكي **قال سمعت** ابن عباس رضي
الله عنهما يقول **بعثني** او قدمني شك من الراوي **النبي** صلى الله

عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها وهو
الأمتعة والمراد هنا الآت السفر ومتاع المسافر من جميع جمع بفتح
الجيم وسكون الميم من المذدلفة بليل وكان ابن عباس رضى الله عنهما
حينئذ دون البلوغ ولهذا ارد فه بحديث آخر مصرح بانه كان حينئذ
قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة ولا يذهب عليك
انه لا يدل على ان حجة الاسلام وسقط من ابن عباس رضى الله عنهما
والحديث قد تقدم فى باب من قدم ضعفة اهله حدثنا اسحق هو
ابن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن
اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمته محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير الاسم الاول وتكبير الثانى وبضم عين عتبة وسكون مثناة
الفوقية ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد
ناهزت بالنون وبالهاء المفتوحة بينهما الف وبعد الهاء زاى ساكنة
اى قاربت الحلم بضمتين ويروى سكون اللام اى البلوغ بالاصالة
حال كونى اسير على اتان لى هى الانثى من الحمر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى حتى سرت بين يدى بعض
الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت
عنها اى عن الاتان فرتعت اى رعت الاتان واكلت من نبات الارض
فصففت مع الناس وفى كتاب العلم فدخلت فى الصف وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس هو ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع وهذا التعليق وصله مسلم
من طريق وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع الحديث حدثنا عبد
الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملى الرقى مات سنة

خمس

خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء
المهملة وكسر المثناة الفوقية ابو اسمعيل الكوفى سكن المدينة
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر الكندى المدنى
الاعرج حفيد شيخة السائب وقيل سبطه وقيل ابن ابن اخيه عبد الله
بن يزيد وفى رواية الاسمعيلى حدثنا محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد اى ابن سعد بن ثمامة بن الاسود الكندى ويقال الاسدى
ويقال الليثى ويقال الهذلى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن اخت
النمر والنمر رجل حضرمى مات السائب رضى الله عنه سنة احدى وتسعين
وهو ابن ست وتسعين قال حج بى بضم الحاء على البناء للمفعول كذا
للاكثرين وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت ابى امى وروى
الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى ابى وجمع
بانه حج مع ابويه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابى الوقت مع النبى وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة
عن حاتم فى حجة الوداع حدثنا عمرو بن زرارة بضم الراى وتخفيف
الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى يكنى ابا محمد قال السراج
مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلثين ومائتين قال اخبرنا
القاسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم
الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى
ويقال اليمنى المدنى قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب
بن يزيد وكان قد حج به بضم الحاء على البناء للمفعول وفى رواية
وكان السائب قد حج به باظهار اسم كان فى ثقل النبى صلى الله
عليه وسلم وزاد الاسمعيلى من هذا الوجه وقال قال السائب
وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام قال الكرمانى
اللام فى قوله للسائب بمعنى لاجل يعنى يقوله لاجله وفى حقه والمقول
وكان السائب الى آخره وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه بعيد وقال

العيني ليس ذلك ببعيد قال ظاهر الكلام يقتضي ذلك لاسيما
اذا كان الاصل ما ذكره من غير احالته على شئ آخر انتهى أقول يأتي
في الكفارات عن عثمن بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن
عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن
عبد العزيز وعلى هذا فيحمل ان لا يكون مقول عمر ولا جواب السائب
مذكورا هنا وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو
صغير وكانه كان ساله عن قدر المذكما في الكفارات كما قاله الحافظ
العسقلاني واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا
لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امراة صبيا لها
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان
لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام حراما وسواء
كان حجة عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته
محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به
ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط وليس ازار ورداء وان قدر على
الطواف والاطيف به والسعي كالطواف وركع عنه ركعتي الاحرام
والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاها بنفسه ويشترط ان يحضره الموقف
فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه
ولا يعتبر حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب
للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه
ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه
عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف
ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان

سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع
في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام
كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا
عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى وان كان قد بلغ
في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام
ولو فات الوقوف انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل
هذا هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا
يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب
كما تقدم والله اعلم تتمة قال الشيخ زين الدين العراقي والصحيح عند
اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده
او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح
احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا
عن قوله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر في حديث رواه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك وكذا رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما بان المراد ان لها ذلك بسبب حملها وتفعيلها اياه
ما يفعله المحرم وايضا لعل المراة كانت وصية او قيمة عليه وايضا
وليس في الحديث انها امته ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية
هذا وقال بعضهم ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته
بدلالة الحديث وهو قول اكثر العلم وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فيما حكاه المحب الطبري وحكاه النووي في شرح
مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور ثم في حديث السائب
المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك
فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال قبح الله من يقول

أهل صح

ذلك والمسالة معروفة في علوم الحديث فان قيل في حديث السائب
وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ذكر سن التمييز فما دليل
من يصحح حج الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب انه حديث ضعيف
عند الترمذي وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم فان فيه
رفعت امراه صبيا وهو اعم من ان يكون في سن التمييز او اقل او اكثر
الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح
وروي ان الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما في خرقة
وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي
الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير
ويلبي عنه ويجنب ما يجنب الكبير ويقضي عنه كل شئ الا الصلوة
فان عقل الصلوة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا
في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل
الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان
عليه ولا يجزئهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة وقال
الشافعي اذا نويا باحرامها المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله فمات وقد قضى حجة
الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد
قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج **باب**

حج النساء هل هي مثل حج الرجال ام يغايره في شئ **وقال لي**
احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي المكي وهو من افراد البخاري
وفي هامش النوع واصله هو الازرقي **حدثنا ابرهيم** هو ابن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي
المدني **عن ابيه** سعد **عن جده** ابرهيم والضمير في جده لابرهيم لا لابيه
قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ان ابرهيم هو ابن

عبد

عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذي
قاله الحميدي له وجه ونقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل
على جد ابرهيم الاول واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون ابرهيم
بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري **اذن عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي اذن
لهن في الخروج للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا في ذلك
اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن تحريم السفر عليهن اولا
ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر
من الصحابة ومن في عصره من غير نكير فخرجهن الا زينب وسودة
لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكن
نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا
لا نحرك دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث
ابي واقد صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن** في حدمتهن واغرب
المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد دم ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في وقعة
الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر
عن عائشة رضي الله عنها تاولت الحديث المذكور كما تاول له
غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير
تلك الحجة ويؤيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن
افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقب المصنف هذا الحديث
في هذا الباب بذلك الحديث والله اعلم **فبعث** عمر رضي الله عنه
معهن في خدمتهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن** زاد ابن
عساكر ابن عوف رضي الله عنهما وقد اسنده البيهقي والحاكم

ابنا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه ابنا عبدان ابنا ابرهيم يعني
ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمن وعبد الرحمن رضي الله
عنهما فنادى الناس عثمن الا لايدنوا منهن احد ولا ينظر اليهن
الا مدة البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل
عثمن وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليهن
احد قال اى الحاكم رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن سعد مختصرا وفي رواية لابن سعد فكان عثمن رضي الله عنه
يسير امامهن وعبد الرحمن رضي الله عنه خلفهن وفي رواية له وعلى
هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد
ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء
النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن
المغيرة اى ابن شعبة رضي الله عنه والظاهر انه اراد بذلك زمن
ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنهما وكان ذلك سنة خمسين
او قبلها وله ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت
عثمن وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم حجابا نساء النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان
وله من حديث عائشة رضي الله عنها انهن استاذن عثمن رضي الله
عنه في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت
والاسودة فانها لم تخرج من بيتها حتى حج النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني فان قلت عثمن وعبد الرحمن رضي الله عنهما لم يكونا
محرمين لهن فكان فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة
ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام
المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف
لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها

على

على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحتز بقيد التابيد عن اخت المراة
وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة
لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط
المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها
ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعم الحكم
انتهى كلام الكرماني وقال العيني قوله النسوة الثقات يقمن مقام
المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد رضي الله
عنه لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم
على ما ياتي عن قريب ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه
مسلم مرفوعا لا يحل لامراة ان تسافر ثلثا الا ومعها ذو محرم
منها وقوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين
هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سالت اباحنيفة
رحمه الله هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال
لا باس بذلك حدثني عطاء ان عائشة رضي الله عنها كانت
تسافر بلا محرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة
لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت
فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد
احسن ابو حنيفة رحمه الله في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان
المحرم من لا يجوز نكاحها على التابيد فكذلك امهات المومنين
حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة والعرزمي
هو محمد بن عبيد الله بن ابي سليمن الكوفي فيه مقال فقال النسائي
ليس بثقة وعن احمد ليس بشئ لا يكتب حديثه نزل جبانة

عزم بالكوفة فنسب اليها وعزم بتقديم الراء على الزاى وقوله
وقال الشافعى الى اخره كذلك مصادفة للاحاديث الصحيحة
لان كلام النبى صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم
والذى يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبى صلى الله عليه
وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل دل على
هذا الى هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص
فى حق المراة خاصة بل فى حق الرجال والنساء كلهم وقوله ولعله
نظر الى آخره من كلام الكرمانى حمله على هذا ارجحية العصبية فانه
لو انصف لرجع الى الصواب انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضى الله عنه
الى آخره ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمر ومن ذكر معه رضى الله عنهم وادراكه لذلك ممكن
لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من
عمر رضى الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره يقال انه ولد فى حيوة
النبى صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضى الله
عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو صغير وسمع منه
وقد روى هذا الحديث عن الواقدى عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن
جده عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال ارسلنى عمر رضى الله
عنه لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان
وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاعز المكى كلاهما عن ابرهيم
بن سعد مثل ما قال الازرقى ويحتمل ان يكون ابرهيم حفظ اصل
القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تخالف الروايتان ولعل
هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على اصل القصة دون بقيتها
كذا قال الحافظ العسقلانى وقال العينى ما للواقدى لا يحتج به
وهو امام فى هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعى تتمة روى
عبد بن شيبة هذا الحديث عن سليمن بن داود الهاشمى عن ابراهيم بن

سعد

سعد باسناد آخر فقال عن الزهرى عن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن ابى ربيعة عن ام كلثوم بنت ابى بكر رضى الله عنهما عن عائشة رضى
الله عنها ان عمر رضى الله عنه ازن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم
فحججن فى آخر حجة حجها عمر رضى الله عنه فلما ارتحل عمر رضى الله عنه
من الحصبة من آخر الليل اقبل رجل فسلم وقال ابن كان امير المؤمنين
يبزل فقال له قائل وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ فى منزل عمر
رضى الله عنه ثم رفع عقيرته يتغنى عليك سلام من امير وبارك
بيد الله فى ذاك الاديم الممزق الابيات قالت عائشة رضى الله
عنها فقلت لهم اعلوا الى علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا
وكانت عائشة رضى الله عنها تقول انى لاحسبه من الجن والله
اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال
حدثنا حبيب بن ابى عمرة بضم العين وسكون الميم القصاب
الحمامى بكر المهملة الكوفى وقدم فى اول الحج مع الحديث قال
حدثنا عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية وكانت فائقة
الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله الا نغزو اى نقصد الجهاد ونجاهد ببذل
المقدور فى القتال معكم معكم ويحتمل ان يكون الغزو والجهاد
لفظين مترادفين فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا فى الفرع
وغيره نغزو او نجاهد بالواو وعليه شرح البرماوى كالكرمانى وغيره
وقال الحافظ العسقلانى هذا شك من الراوى وهو شيخ البخارى
مسدد وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو
معكم اخرجه الاسمعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل
النفس بالقتال او ذكر الثانى تاكيد للاول انتهى وكانه ظن ان
الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو

حدثنا عبد الواحد هو ابن
زياد العبدى البصرى قال سمع
الله سمع

بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى كلام الحافظ العسقلانى وتعقبه
العينى بانه لم يظن الكرمانى ذلك وانما اعتمد فى كلامه ذلك على
نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق
حسن وقد قال فى القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو
ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار
قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كالكرمانى وقال
القسطلانى وجدته فى ثلثة اصول معتمدة الا تغزو او نجاهد بالف
واحدة بين الواوين فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف
واو الشك والعلم عند الله تعالى وقد اخرجه النسائى من طريق جرير
عن حبيب بلفظ الا تخرج فتجاهد معك واخرجه ابن خزيمة من طريق
زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه
الاسمعيلى من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا
معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم فى اوائل الحج من طريق
خالد الطحان عن حبيب بلفظ بلى الجهاد افضل العمل فظهر
ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان او للشك كذا
قال الحافظ العسقلانى ايضا فليتامل فقال صلى الله عليه وسلم
لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير
المخاطبات وهو خبر مقدم للمبتدا الذى هو قوله احسن
الجهاد واجمله عطف على احسن الجهاد وقوله الحج بدل منه وقوله
حج مبرور بدل البدل ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف
اى هو حج مبرور وقال البيضاوى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن
مبتدا والحج خبره ويحتمل ان يكون بتشديد النون للاستدراك
ايضا واحسن منصوب بها وهذا فى الفرع كاصله وعزاه الحافظ
العسقلانى فى باب فضل الحج المبرور للحموى وفى رواية جرير
حج البيت حج مبرور وسياتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة

بنت

بنت طلحة بلفظ استاذنته نساؤه الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى
ابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حميد قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد تقدم فيما مضى انهم
اختلفوا فى المراد بالحج والمبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شئ من اثم
وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق وقيل الذى لم يتعقبه معصية فقال عائشة رضى الله
عنها فلا ادع الحج اى لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث فى
فضل الحج المبرور فى اوائل كتاب الحج قال ابن بطال وزعم بعض
من تنقص عائشة رضى الله عنها فى خروجها فى قصة الجمل ان قوله
تعالى وقرن فى بيوتكن يقتضى تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث
يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا
غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا فى
جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اى ليس ذلك واجبا عليكن
كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت فى حديث
ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة رضى الله
عنها ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح
للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم
هذه ثم ظهر الحصر وقوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان عمر رضى
الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن
فى آخر خلافته ثم كان عثمن رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك
يحج بهن فى خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم
وقال البيهقى فى حديث عائشة رضى الله عنه هذا دليل على ان
المراد بحديث ابى وائل وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع
من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار فى البيوت ليس على

سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة رضى الله عنها هذا على جواز
حج المراة مع من تثق به ولم يكن زوجا ولا محرما وسياتى البحث فيه
فى الذى يليه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عمرو هو ابن دينار
عن ابى معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء
ومعجمة المكى مولى ابن عباس رضى الله عنهما وكذا رواه عبد الرزاق
عن ابن الجريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابى معبد به ولعمرو
بهذا الاسناد حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة
عنه عن عكرمة جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله عليه وسلم
ابن نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا يحجن امراة
الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو واخبرنى
عكرمة وابو معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما والمحفوظ فى هذا
مرسل عكرمة وفى الآخر رواية ابى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة او يجوز اسفرا قليلا او كثيرا
للحج او غيره الى ذلك ذهب ابرهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية
وسيجىء تفصيل المذاهب فى ذلك ان شاء الله تعالى الا ومعها ذى محرم منه
بنسب او غيره لئلا من على نفسها فيحل وفى الرواية الآتية فى هذا
الباب ليس معها زوج او ذو محرم فالمحرم عام يشمل محرم النسب
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاء ومحرم المصاهرة كابى زوجها
وابن زوجها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد جمع الاخت والعمة
وكذا الجمع بين الاختين وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبقولهم
لحرمتها الملاعنة وقد تقدم آنفا واستثنى احمد ممن حرمت على التابيد
مسلمة لها اب كتابى فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها

عن

عن دينها اذا خلا بها ومن قال كالمرغينى وابن ابى الصيف ان عبد
المراة محرم لها يحتاج ان يزيد فى هذا الضابط ما يدخله وقد روى
سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا سفر المراة
مع عبد هاضيعة لكن فى اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره
وينبغى ان اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا
كانا وحدهما لهذا الحديث وفى آخر حديث ابن عباس رضى الله عنهما
هذا ما يشعر بان الزوج يدخل فى نسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم
قال القائل ان امراتى حاجة فكانه فهم حال الزوج فى المحرم ولم يرد
عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج
فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا ينزل زوجة الاب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب
والمراة فتنة الا فيما حبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم
النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله قال ابن دقيق العيد
الحديث عام وهذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد
لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل
كما فى رواية هل يتناول المكروه ولا يدخل عليها رجل الا ومعها
محرم لها وفيه منع الاختلاء مع الاجنبية وهذا الاخلاف فيه
لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات
والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال الفقهاء لا بد من المحرم وكذا
فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من ان يكون مع احديهن محرم
ويؤيده نص الشافعى انه لا يجوز للرجل ان يصلى بناء منفردات
الا ان تكون احديهن محرما له فقال رجل قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسم هذا الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكور
يا رسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وفى الجهاد
بلفظ انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسى فى اسماء

من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة
الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر
الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة هذا وقال الحافظ
العسقلاني انه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك
مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه او ان الجهاد
قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه
يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا وامراتي تريد الحج فقال
صلى الله عليه وسلم اخرج معها اخذ بظاهره مع اهل العلم فاوجب
على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو
وجه للشافعية والمشهور عندهم انه لا يلزمه كالولي في الحج عن
المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من نسكها فصار في حقها
كالمؤنة واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج
الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية ايضا
والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني
من حديث طريق ابرهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها
ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع
عملا بالحديث ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته
من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا واستنبط
منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله
عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن
ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب
فيه لا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ
فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا
فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفيه تقديم

الاهم

الاهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح
الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله
اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح ايضا واخرجه
مسلم في الحج تذييل وفي الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج على
المراة وهو المشهور عند جمهور العلماء واعلم انه قد تمسك احد
بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج
هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص
الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي
لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم
الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة
اقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فيجوز له ان يصحبها
حتى يبلغ بها الرفقة قالوا وكذا اذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق
فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة
فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل
ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة
في حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا يحجن
امراة الا ومعها ذو محرم فنص فيه في نفس الحديث على منع الحج فكيف
يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
والمحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحد الثقة
لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وفي قول نقله الكرابيسي
وصححه المهذب انها تسافر وحدها ولا تحتاج الى احد بل تسير
وحدها في الجملة القافلة اذا كان الطريق آمنا قال ابن دقيق
العيد وهذا مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب
من حج او عمرة فلو سافرت لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة

لانه سفر غير واجب واغرب القفال فطرده فى الاسفار كلها واستحبه
الرويانى الا انه خلاف النص وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله
البغوى آنفا وعبارة ابى الطيب الطبرى الطبرى الشرائط التى يجب
بها الحج على الرجل يجب بها على المراة فاذا ارادت ان تؤدية فلا يجوز
لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر
المراة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب
لاتفاق عمرو عثمن وعبد الرحمن بن عوف ونسآء النبى صلى الله عليه
وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم عليهن
فى ذلك ومن ابى ذلك من امتهات المؤمنين فانما اباه من جهة
خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو
النكتة فى ايراد البخارى للحديثين لحدهما عقيب الاخر وفى المجموع
عن الخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المراة ولم
يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح
واما فى المحرم فسببه كما فى المهملات ان الورع الطبيعى اقوى من
الشرعى واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج
عليها او شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة
وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء به والذين ذهبوا الى
الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا الحديث فان سفرها
للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم
والذين قالوا بالثانى جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج
رجالا او نساء كما مر وقال المرداوى من الحنابلة المحرم من شرائط
الوجوب كالاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن
الامام احمد وعنه ان المحرم شرط فى التمكن وجزم به فى الوجيز
واطلقه الزركشى وقال ابن دقيق العيد وهو الصحيح تقى الدين
هذه المسالة تتعلق بالنصين تعارضا وكان كل واحد منهما عاما

من

من وجه خاصا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك ان الاستطاعة
على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا ذى محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه
عنه خصص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خصص الاية بعموم الحديث
فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثانى بعض الظاهرية
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس
بذاك لكون النهى عاما فى المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج
الى السفر ايضا بحديث النهى ولم يقل به المخالف ثم انهم لم يختلفوا
فى ان النساء كلهن سواء فى ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما
نقل عن ابى الوليد الباجى انه خصه بغير العجوز التى لا تشتهى اما
هى فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ومحرم وكانه نقله
من الخلاف المشهور فى شهود المراة صلوة الجماعة قال ابن دقيق
العيد الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعنى رعاية
الامر الاغلب وتعقب بان المراة مظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد
قالوا الكل ساقطة لا قطعة واجيب عنه بانه ليس لهذه الساقطة
لا قطعة لانها تكون مشتهاة فى الجملة فتخرج عن فرض المسالة فان
المراد التى لا تشتهى اصلا وراسا ثم ان المتعقب على الباجى راعى الامر النادر
وهو الاحتياط وهو يرى جواز سفر المراة فى الامن وحدها فقد نظر
ايضا الى المعنى فليس له ان ينكر على الباجى فان قيل يمكن ان يحتج
للباجى فيما قاله بحديث عدى بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة
من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث فى البخارى فالجواب
ان هذا يدل على وجوده لا على جوازه فان قيل انه خبر فى سياق
المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز فالجواب ان هذا
اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن

ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قاله النووي في شرح حديث جبريل
عليه السلام في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها
ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا
لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شي اخبر صلى الله عليه وسلم
بانه سيقع يكون محرما او جائزا انتهى **غريبه** ومن المستطرف ان
المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب
من يشترطه انه على الفور وكان المناسب العكس والله اعلم **حدثنا**
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال
اخبرنا يزيد بن زريع بزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي مصغرا
قال **اخبرنا حبيب المعلم** بكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف
وبالموحدة مصغرا واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب
بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب **عن عطاء** هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال لما رجع النبي صلى الله عليه**
وسلم من حجته الى المدينة **قال لام سنان الانصارية**
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من
من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها وقد
سبق هناك ان الناس ابن جريج لعطاء لانه سماها هنا كما ترى
ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكرا
له لما حدث حبيبا والعلم عند الله تعالى **ما منعك من الحج**
اي معنا **قالت** ام سنان **يا رسول الله ابو فلان** اي ابو سنان **قضى**
زوجها وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وللم ناضحان
وهو الظاهر **حج على احدهما** اي على احد الناضحين **والناضح الآخر**
يسقي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم **فان عمرة في رمضان**
تقضي حجة معي يعني يعدل ثوابها ثواب حجة معني وليس المراد
انها تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره ليشعر بذلك بل هو

من

من باب المبالغة والحق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفي رواية
ابي زر تقضي حجة او حجة معي بالشك **ومطابقة الحديث للترجمة**
من حيث ان قوله ما منعك من الحج يدل على ان النساء يحججن
والترجمة في حج النساء وقد مضى الحديث مشروحا في باب عمرة
في رمضان **رواه** اي الحديث المذكور **ابن جريج** عبد الملك بن عبد
العزيز **عن عطاء سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الطريق موصولا في باب عمرة
في رمضان وأراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم لمتابعة ابن
جريج له عن عطاء فيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه
من ابن عباس رضي الله عنهما **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا
هو ابن عمرو الرقي بالراء وبالقاف مات سنة ثمانين ومائة **عن**
عبد الكريم هو ابن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين
وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة **عن عطاء عن جابر** هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه ابن ماجة وحده
من طريق عبيد الله بن عمرو هكذا قال الحافظ العسقلاني اراد
البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة
في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا
وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل
الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي
ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست
مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء شيخان ويؤيد ذلك
ذلك ان رواية عبد الكريم حالية عن القصة مقتصرة على المتن
وهو قوله عمرة رمضان تعدل حجة كما مر **حدثنا سليمن بن حرب**
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة**

اى ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
حليف بنى عدى الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة
نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة
ابن يحيى مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثنتى عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن شك من الراوى ووقع
عند الكشميهنى بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين
من الاخذ اى حملتهن عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى
ثانا بسكون الموحدة وفتح النون الاولى اى الاربع وآنقننى
بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث
الماضى وهو من عطف الشئ على مرادفه نحو انما اشكوا
بثى وحزنى الى الله قال النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد ومنه قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة او المعنى افرحنى واسرنى قال فى القاموس
الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب
تسافر فى الفرع وغيره وقال البرماوى كالكرمانى بالرفع لا غير لان
ان هى المفسرة لا الناصبة وفيه نظر فان قوله بالرفع لا غير
ان اراد به فى الرواية فغير مسلم وان اراد من جهة العربية
فكذلك وقد قال ابن هشام فى المغنى اذا ولى ان الصالحة
للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه
على تقدير لا فيه وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة
ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين
وروى عن ابى سعد رضى الله عنه ايضا لا تسافر ثلثا وروى عنه
ايضا لا تسافر فوق ثلث وروى عن الزهرى عن ابى هريرة رضى

الله

الله عنه لا تسافر ثلثا وروى عنه لا تسافر فوق ثلث وروى عنه
لا تسافر يوما وليلة وروى عنه لا تسافر يوما وروى عنه لا تسافر
بريدا وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما لا تسافر ثلاثا وروى عنه
لا تسافر فوق ثلاث وروى عن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنهما لا تسافر ثلاثا قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد
عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف
فى مواطن بحسب السائلين وقال القاضى عياض هذا كله ليس
بتنافر ولا يختلف فقد يكون هذا فى مواطن مختلفة ونوازل
متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها
واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق
بينهما بان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة لان
اليوم من الليل والليلة من اليوم فمن اطلق يوما اراد بليلته
ومن اطلق ليلة اراد بيومها ويحتمل الا من جمعهما اشار الى مدة
الذهاب والرجوع ومن افردهما اشار الى قدر ما يقضى فيه
الحاجة ويكون ذكر يومين اشارة الى مدة الذهاب والرجوع
فى هذا السفر فاشار مرة الى مسافرة السفر ومرة الى مدة المغيب
وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
والرجوع اليوم الذى يقضى فيه حاجته بحيث سافر فيتفق
على هذا الاحاديث المختلفة لفظا ويحتمل ان يكون هذا كله
تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم اول العدد واقله والاثنان اول
الكثير واقله والثلاث اول الجمع واقله فكانه اشار الى ان مثل
هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه لها السفر مع غير ذى محرم فكيف
بما زاد ولهذا قال فى الحديث الآخر ثلثة ايام فصاعدا ويحتمل
ان يكون ذكر الثلث قبل ذكر ما دونها قيل فيؤخذ باقل ما ورد

فى ذلك واقله الرواية التى فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر
الطويل والقصير ولا يوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر كما
ذهب اليه الحنفية وقالوا يوقف امتناعه عليها واحتجوا فى ذلك
كما قال الطحاوى بان حديث الثلث واجب استعماله على كل حال وملخصه
فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم
فالذى وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى بما يجب
استعماله فى حال وتركه فى حال وقيل ان المنع المقيد بالثلث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الروايات المطلقة
شاملة لكل سفر فينبغى الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك
فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق
على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا قيل من ان رواية ابن عباس رضى
الله عنهما التى لم تقع فيها التقييد غير مضطربة ورواية غيره
التى وقع فيها التقييد مضطربة كما عرفت آنفا والاخذ برواية
من سلم روايته عن الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية
عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى فالجواب عنه
ان رواية غير ابن عباس رضى الله عنهما زادت على رواية ابن عباس
رضى الله عنهما والاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد فى نفسه مختلف
فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوى وقد مر آنفا والله اعلم والثانية
من الاربع **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم
فى هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع **الفطر والاضحى** بفتح
الهمزة اى يوم الفطر ويوم الاضحى وسياتى تحقيقه فى الصيام
والثالثة منها **لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة العصر حتى**
تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وقد
تقدم بحثه فى اواخر كتاب الصلوة والرابعة منها **لا تشد**

الرحال

الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجويد بل
مما قبله **ومسجدى** بالمدينة **ومسجد الاقصى** الابعد عن المسجد الحرام
فى المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس وقد تقدم الكلام
على هذا فى اواخر الصلوة ايضا **باب**

من نذر المشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا
وجب وترك ماندره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه
وكذلك اذا نذر بذلك الى مكان معظم غير الكعبة وانما اطلق
ولم يبين الجواب لان فى كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا وتذكر
بعض كل شئ فى هذا الباب ويجئ بيانه مفصلا فى كتاب النذر
انشاء الله تعالى **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام وفى رواية
ابى ذر وابى الوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا الفزارى** بالفاء
والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب
الاطراف والمستخرجات كخلف وابى نعيم والطرقى وغيرهم وقد
اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال
ابن خزيم الفزارى هذا هو ابو اسحق الفزارى او مروان وكلاهما ثقة
امام **عن حميد الطويل قال حدثنى** بالافراد **ثابت** البنانى
عن انس رضى الله عنه هكذا اقال اكثر الرواة عن حميد وهذا
الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد
حذفه فى وقت آخر فاخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى
والترمذى من طريق ابن ابى عدى كلاهما عن حميد عن انس بلا
واسطة وكذا اخرجه احمد عن ابن ابى عدى ويزيد بن هرون
كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال ان راغب غالب رواية حميد
عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخارى من حديث حميد عن انس
اشياء كثيرة بغير واسطة عن الاعتناء ببيان سماعه لها من انس
رضى الله عنه وقد وافق عمران القطان بن حميد الجماعة على اخذه

ثابت بينه وبين انس رضي الله عنه لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي
من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها
مروها فلتركب وقال حديث حسن **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم راى شيخا يهادى بضم المثناة التحتية وفتح الدال
المهملة على البناء للمفعول من المهادات وهي ان يمشي بين اثنين
معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث
عن حميد يتهادى على البناء للفاعل من باب التفاعل **بين ابنيه**
قال الحافظ العقلاني لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم
ابنيه وقرات بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو
ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال الحافظ
المذكور وتبعه اي مغلطاي ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب
وانما اورد حديث مالك عن حميد وثور انهما اخبراه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال
هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال
الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله
قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا
الحديث سياتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما والمغايرة بينه وبين حديث انس رضي الله عنه ظاهرة
من عدة اوجه فيحتاج من وحد القصتين الى مستند والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم **ما بال هذا** اي يمشي هكذا **قالوا** وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن سؤاله ابنا ذلك الرجل ولفظه فقال ما شان

هذا

هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر **نذر ان يمشي** اي
نذر المشي الى الكعبة **قال** صلى الله عليه وسلم **ان الله** عز وجل **عن**
تعذيب هذا نفسه لغني امره وفي رواية الكشميهني وامره بالواو
ان يركب اي امره بالركوب وزاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب
وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه
عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله الحافظ العقلاني وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النذور واخرجه ابو داود في الايمان والنذور
والترمذي في النذور ايضا وقدم **حدثنا ابرهيم بن موسى** بن
يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال **اخبرنا هشام بن يوسف**
بن عبد الرحمن اليماني قاضي اليمن **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد
العزيز المكي **اخبرهم** اي هشاما ومن معه **قال اخبرني** بالافراد
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص **ان**
يزيد بن ابي حبيب اباجاء المصري واسم ابي حبيب سويد **اخبره ان**
ابا الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني
رضي الله عنه **قال نذرت اختي** قال المنذري وابن القطلاني
والقطب الحلبي وآخرون هي ام حبان بنت عامر بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة الانصارية ونسبوا ذلك لابن ماكولا قال الحافظ
العقلاني فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد
انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بفون ووحلة
ابن زيد بن حرام مهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر
بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك
عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا وليس له رواية
وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس
انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت

تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق
انتهى وتعقبه العيني بانه ليس ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد
الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذور
فقوله حديثها في النذور يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما
قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فيحتمل ان تكون هي من جهة
الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار
يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي الى بيت الله
الحرام وزاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة
عن يزيد حافية ووفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله
بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير
مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة
وفي رواية حافية متحسرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم
عن عقبة بن عامر زيادة وهي قوله وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها
وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها وامرتني
ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت فاستفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة وفي رواية
ابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله
بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وفي رواية الطبراني
مروها فلتختمر ولتركب ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله
فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد
بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني واراد بذلك بيان سماع
ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه والحديث اخرجه المؤلف في النذور

ايضا

ايضا واخرجه مسلم وابو داود وفيه حدثنا وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي عباس الغافقي
المصري وقدم في اخر الوضوء عن يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور
عن ابن الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فذكر الحديث
كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح
بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي جعلا شيخ ابن جريج فيه سعد بن ابي
ايوب ورجح الاسمعيلي الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف
ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند
احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند
النسائي فهؤلاء لاحفاظ اربعة رووه عن ابن جريج عن سعد بن ابي ايوب
فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى والذي يظهر
من صنيع البخاري انه اشار بذلك الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما
يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب والله اعلم واعلم انه قد اختلف
فيما اذا نذر ما يحج ماشيا هل يلزمه المشي اولا فقيل يلزمه بناء
على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقيل لا يلزمه
بناء على ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وان
كان الاظهر لزم المشي بالنذر ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث
سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات
ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه
لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات على اجزائه عن النذر ولا
في المضي في فاسده لو افسده ومن عجز عن المشي اختلف العلماء الفقهاء
فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت
في ذمته شيء اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب لا بدن
وقال عطاء والحسن من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه

يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروى ذلك عن علي
وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحجتهم قوله
صلى الله عليه وسلم فليركب وليهد وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب
وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي يلزمه
الدم ايضا مع الاثم ثم قال الشافعي في صورة النجز اهدى في هذا احتياطا
من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى
ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك
في الموطا وروى ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن الزبير
والنخعي وابن جبير وقيل يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو
قول مالك جمع عليه الامر بين المشي والهدي احتياطا والله اعلم

خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما منع ذلك ولاهنا
على احد وستين حديثا المعلق منها ثلثة عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر فيه وفيما مضى ثمانية وثلثون حديثا والخالص ثلثة وعشرون
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النقاب
والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الحجم
وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب
بن يزيد انه حج به وحديث جابر رضي الله عنه عمره في رمضان وفيه من الآثار
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة وفي رواية فضل المدينة بالافراد **باب**
حرم المدينة كذا في رواية ذر عن المحوي وسقط للباقين سوى
قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشوني باب ما جاء في حرم
المدينة والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم دفن بها فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد كما في قوله

تعالى

تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة واذا اريد غيرها فلا بد من قيد
للتمييز فهي كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا
واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهو في مستوى من الارض بها
نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد
البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت
القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن
ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة واتخذوا العيون وغرسوا النخيل
واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى وسد النخيل وغارت
العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها
من بلاد اليمن ومنهم من يقول من بلاد الشام وقيل انها عراقية بينها
وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها
بناها تبع الاكبر حين بشر ببعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر
انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها
لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق
لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بئرا فهي الى اليوم
تدعى بئر الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي الدار التي بناها تبع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا صلى الله عليه
وسلم الفسنة وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان
قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة
من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير

واستمر جواب

بن بكار فى اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما
تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامها
قيلة بنت الارقم عند عمرو بن حفصة وهما الانصار منهم الاوسيون
ومنهم الخزرجيون وقد ذكر ان اسم المدينة كان فسماها النبى
صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة
ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة
فى الجاهلية واعزها الله تعالى بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنعت عن الملوك من التبابعة وغيرهم اشرفنا الله تعالى
بزيادتها وجعلها مدفنا بمنه وكرمه ثم الحرم والحرام واحد كزمن
وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهى او بمنع شرعى او بمنع
من جهة العقل او من جهته من يرتكب امره وسمى الحرم حرما لتحريم
كثير فيه مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام
وهو ماخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة
ويزيد من الزيادة الاحول البصرى وقدم فى باب يمنه المسجد قال
حدثنا عاصم بن سليمن ابو عبد الرحمن الاحول ويقال ابو عبد الله
عن انس رضى الله عنه وفى رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس
وسياتى فى الاعتصام سالت انا وكذلك فى رواية مسلم والحديث
من الرباعيات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة
حرم اى محرمة لانتهاك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف
والذال المعجمة كناية عن اسمى مكانين هكذا جاء مبهما من غير بيان
وسياتى فى حديث على رضى الله عنه رابع احاديث الباب ما بين
عائر الى كذا بالمهملة على وزن فاعل وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ
عير بفتح المهملة وبكون التحتانية وهو جبل بالمدينة واتفقت
روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع عند مسلم الى ثور

بفتح

بفتح المثلثة وسكون الواو وقيل ان البخارى ابهمه عمدا لما وقع عند
الله وهم لانكار اهل المدينة ذلك فلما تحقق عند البخارى انه وهم
اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعنى بقوله من عير الى كذا
اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح فى حكم النهاية
قاله ابن المنير وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخارى
ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عند بكذا ومنهم من ترك مكانه
بياضا والاصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى ليس بالمدينة
عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابو عبيد
قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة
فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل
الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع كذلك فى حديث عبد الله
بن سلام عند احمد والطبرانى وقال القاضى عياض لا معنى لانكار
عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره فى اشعارهم انشد ابو عبيد
البكرى فى ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدنى الشاعر
المشهور فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب فقابر فهل انت ناظر
وقال ابن السيد فى المثلث وكذا فى المحكم عير اسم جبل بقرب المدينة
معروف وقال النووى يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك
اما احد واما غيره وقال المحب الطبرى فى الاحكام بعد حكاية كلام
ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام
البصرى ان خدا احد عن يساره صاعدا الى وراءه جبلا صغيرا
يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين
بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه
ثور وتوارد وا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور فى الحديث صحيح وان
عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه
فائدة جليلة انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه حكى لنا

شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن نذر وع البصرى انه خرج رسولا
الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر الاماكن والجبال
قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسالته عنه فقال هذا
يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وذكر الشيخ ابو بكر بن حسين
المراغى نزيل المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم
ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير
يسمى ثورا وقال وقد تحققته بالمشاهدة وقال ابن قدامة يحتمل ان
يكون مراد النبى صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لانهما
بعينهما فى المدينة او سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين الذين
بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابى عبيدة
مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة
مقدار ما بين عير وثور من مكة فكانه قال حرم من المدينة مثل تحريم
ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف
واما قول ابن التين ان البخارى ابهم اسم الجبل بعد الكونه غلطا
فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد اخرجه فى الجزية فسماه
والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله فى حديث انس رضى الله
عنه من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل
بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن انس مرفوعا اللهم انى احرم ما بين
جبليها لكن عند المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر
ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها
وكذا فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثالث احاديث الباب ويأتى
بعد ابواب من وجه آخر ان شاء الله تعالى وكذا فى حديث رافع
بن خديج وابى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد
من حديث عبادة الرزقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف
والطبرانى من حديث ابى اليسر ابى حسن وكعب بن مالك كلهم

بلفظ

فى مختصره لاخبار المدينة

بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهى
الحرة اى الحجارة السود وقد تكرر ذكرها فى الحديث ووقع فى
حديث جابر رضى الله عنه عند احمد وانما حرم المدينة ما بين
حرتيها فادعى بعض العلماء ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية
ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية ما بين مأزميها
وتعقب بان الجمع بينها واضح ومثل هذا لا يرد الاحاديث الصحيحة
فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها
ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لانتافيها فيكون عند
كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من
جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضر
واما رواية مأزميها ففى بعض طرق حديث ابى سعيد رضى الله
عنه والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على
الجبل نفسه والله اعلم لا يقطع شجرها على البناء للمفعول
وفى رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وعند مسلم من حديث
جابر رضى الله عنه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه
عنده عن سعد رضى الله عنه وعند ابى داود لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها واحتج بهذا محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى
ومالك واحمد واسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع
شجرها ولا اخذ صيدها فيأثم ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم
واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضى
عبد الوهاب انه الاقيس خلافا لابن ابى ذئب فانه قال يجب
الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يقتل ذلك عندهم الا عند الشافعى
فى القديم قال فيه من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه وبرك
فيه اثرا عن سعد بن ابى وقاص كما سيأتى عن ابن خزيم عن قريب
وفى رواية لابى داود من اخذ احدا يصيد فى حرم المدينة

فليلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة رضي الله
عنهم الا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه وبعده لصحة
الخبر فيه وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه
كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى
مسلم بسنده الى عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد وكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ان يرده عليهم انتهى ولكن قال به اختلاف في
كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره
انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية
فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك
على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل
ما ترتب عليها وقال الشافعي في الجديد بخلافه اي بخلاف ما
قاله في القديم وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة
وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عنه لئلا يوحش ويبقى
فيها شجرها ويتأنس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال
الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها
وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك لاجل ما ذكروه من تحريم صيد المدينة وقطع
شجرها بل انما اراد بذلك تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها
ويألفوها كما مر عن ابن نافع عن مالك وذلك كنفيه صلى الله عليه
وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه
الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن معين قال نا وهب

بن

بن بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم
وفي رواية لا تهدموا آطام المدينة فانها زينة المدينة وهذا
اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة
والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة
كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك حديث حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال كان لآل ابي طلحة وابن من ام سليم
يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه
اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله
مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير
ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا
حدثنا سيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير واحسبه قال
فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه
النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة
زيد بن سهم الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك
واسمها سهلة او رميلة او مليكة والنغير بضم النون وفتح
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفي آخره على صيغة
التصغير طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال
الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان صيدها كصيد مكة
في الحكم لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
النغير كما لا يطلق ذلك بمكة وقيل ويحتمل ان يكون قصة

ابى عمير كانت قبل التحريم وما اجيب به عنه من انه يحتمل ان يكون
من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه
ارساله لحديث ابى عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد ذلك على
الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا ادخل الحرم كان له حكم الحرم
وقال الطحاوى قال قائل وقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة
وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث
فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شئ من حكم الصيد
صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد قد حدثانا
قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت
عائشة رضى الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحش فاذا خرج لعب وشمد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله
صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يوذيه
فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يرون
فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل
هذا ايضا على ان حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة انتهى
واسناد صحيح واخرجه احمد ايضا فى مسنده والوحش واحد
الوحوش وهى حيوان البر وقوله ربض من الربوض وربوض
الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير وقوله
فلم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهو بالرائين
المهملتين وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة بن عبد
الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد وياتى النبى صلى الله
عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الذى حبسك فقال يا رسول الله اتفى عنا الصيد
فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا دهست وتلقيتك

اذا

اذا جئت فانى احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبرانى ايضا
ثم قال الطحاوى ففى هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة لانه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع
وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة
وقوله تيت بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء وفى آخره مثناة
فوقية اخرى ويقال تيت على وزن سيد قال الصاغانى هل جبل بقرب
المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابى وقاص
فى امر السلب فهو انه كان فى وقت ما كانت العقوبات التى تجب
بالمعاصى فى الاموال فمن ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه
وشطر ماله ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث
سعد فى السلب لم يصح عند مالك ولا ربوا راى العمل به بالمدينة
واحتج بعد الحنفية بحديث انس رضى الله عنه فى قصة قطع النخل
لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
لكن يرد عليه ان كان فى اول الهجرة كما سياتى انشاء الله تعالى ذلك مع
واضحا فى اول المغازى وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتى فى حديث عمرو بن ابى عمرو
عن انس رضى الله عنه فى الجهاد وفى غزوة احد من المغازى تتمة ويجوز
اخذ العلف بالاتفاق لحديث ابى سعيد رضى الله عنه عند مسلم
ولا يخبط فيها شجرة الا العلف ولابى داود من طريق ابى حسان
عن على رضى الله عنه نحوه وقال المهلب فى حديث انس رضى الله عنه
الاتى بعد هذا الحديث دلالة على ان المنهى عنه مقصور على القطع
الذى يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس مثلا
بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه
قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهى انما يتوجه الى ما انبته الله

من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة
وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة
المسجد كما سياتى والله اعلم **ولا يحدث** على البناء للمفعول **فيها**
حدث اى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة والحدث هو
الامر المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى الكتاب والسنة **من**
احدث فيها حدثا وزاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابى عوانة
او اوى محدثا قال الحافظ العسقلانى وهى زيادة صحيحة الا ان عاصما
لم يسمعها من انس رضى الله عنه كما سياتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام
انشاء الله تعالى والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل
والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **فعليه**
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا وعيد شديد لمن
ارتكب هذا قال القاضى عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث فى
المدينة من الكبائر لكن المراد باللعن هو العذاب الذى يستحقه على
ذنبه والطرد عن الجنة فى اول الامر وليس هو كلعن الكفار الذى
يبعدون عن رحمة الله كل الابعاد اولا واخرا واللعن فى اللغة هو الطرد
والابعاد وفى الحديث جواز لعن اهل المعاصى والفساد لكن لا دلالة
فيه على جواز لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوى للمحدث
فى الاثم سواء والحديث اخرجه المؤلف فى الاعتصام ايضا واخرجه
مسلم فى المناسك **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال **حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد العنبرى المصرى **عن ابى التياح** بفتح المثناة
الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى
عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال **قدم النبى صلى الله**
عليه وسلم عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع

الاول فى قول ابن الكلبى وفى مسلم كالبخارى انه اقام فى قبا قبل ان
يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة
وامر بالواو وفى رواية ابى ذر وابى الوقت فامر بالفا **ببناء المسجد**
بها **فقال يا بنى النجار** وهم اخواله صلى الله عليه وسلم **ثامنونى**
بالمثلثة وكسر الميم اى بايعونى بالثمن وفى الصلوة ثامنونى بحائطكم
اى ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة **فقالوا**
اى اليتيمان وليهما وفى رواية ابى الوقت قالوا **لا نطلب ثمنه**
الا الى الله اى منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضى الله
عنه ان يعطى ذلك وزاد فى الصلوة انه كان فى الحائط قبور المشركين
وخرب **فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين** اى بنبشها **فنبشت**
وبالعظام فغيبت **ثم بالخرب** بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة
وفى بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء تسويتها **فسويت وبالنخل**
اى بقطعه **فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد** اى فى جهتها وظاهر
الحديث للترجمة من حيث ان فى الحديث السابق لا يقطع شجرها
وفى هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم تكن مثل
شجر مكة اذ لو كان مثلها لمن من قطعها فدل على ان شجر المدينة ليس لها
حرم كالمكة فان قيل سجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى
الله عليه وسلم بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم
للمدينة فالجواب انه يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار
كانوا صغوا ايديهم لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها
يدل على المدعى وهو نفى كون الحرم للمدينة فان قيل ولئن سلمنا ذلك
فنقول ان القطع فى المدينة كان للبناء وفيه مصلحة للمسلمين
فالجواب انه ح بذلك ان يقول به فى مكة ايضا ولا قائل به وهذا

الحديث قدمضى وكا فى كتاب الصلوة فى باب هل ينبش قبور مشركى
الجاهلية باتم منه وياتى بتمامه انشاء الله تعالى فى المغازى حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد
بن عبد الله وقدم فى العلم بن سليمن هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل
منه وروى كثيرا عن اخيه عنه عن عبيد الله بصيغة التصغير العمرى
وفى رواية ابى ذر زيادة بن عمر عن سعيد المقبرى هو سعيد بن ابى
سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الاسمعيلى رواه
جماعة عن عبيد الله هكذا او قال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد
عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه زاد فيه عن ابيه ورجال الاسناد
كلهم مدنيون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم على صيغة
البناء للمفعول اى حرم الله تعالى وهو رواية الاكثرين وفى رواية
المستملى حرم بفتحتين على انه خبر مقدم والمبتدا قوله ما بين لابتى
المدينة على لسانى ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد
عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على
لسانى ما بين لابتى المدينة ونحوه للاسمعيلى من طريق انس بن عياض
عن عبيد الله وفى رواية للبخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ما بين
لابتيها حرام واللابتان تثنية لابة وهى الحرة ذكره الازهرى عن الاصمعى
وجمعها لاب ولوب وفى الجامع الابة الحرة السوداء والجمع لابات
وفى المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهرى اللابة ارض البسها حجارة
سود والمدينة بين حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى
غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا هذا وزاد مسلم
فى بعض طرقه وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود
ومن حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريد ابريد لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما
يساق به الجمل وفى هذا بيان ما اجمل من حرم المدينة قال اى ابو هريرة

رضى الله

رضى الله عنه واتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة وفى
رواية الاسمعيلى ثم جاء بنى حارثة وزاد وهم فى سند الحرة اى فى الجانب
المرتفع منها وبنو حارثة بالمهملة والمثلثة بطن مشهور من الاوس
وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان
بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت
بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فكنوا ثم اصطلحوا فرجع
بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه
وهى عزبى مشهد حمزة رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم
ظن انهم خارجون عن الحرم فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابى الوقت وقال بالواو واراكم بفتح الهمزة فى الفرع وغيره يا بنى حارثة
قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه
وسلم وتامل موضعهم فرآهم داخلين فى الحرم فقال بل انتم فيه
اى فى الحرم وزاد الاسمعيلى بل انتم فيه اعادها تاكيدا فرجع عن
الظن الى اليقين وفى الحديث على ما قال المهلب جواز الجزم بما غلب
على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وقد تقدم
ذكره قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى العنبرى قال حدثنا
سفيان هو الثورى عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم
بن يزيد بن شريك بن طارق التيمى عن ابيه يزيد عن على رضى الله
عنه وفى الاسناد بصريان وهما شيخ البخارى وشيخ شيخه والبقية
كوفيون وفيه ثلثة من التابعين فى نسق واحد وهم الاعمش وابرهيم
وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة
فرواه عن الاعمش عن ابرهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على
رضى الله عنه اخرجه النساى ولفظه قال اخبرنا بشر بن خالد
العسكرى قال اخبرنا عندر عن شعبة عن سليمن عن ابراهيم التيمى

عن الحارث بن سويد قال قيل لعلى رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خصكم بشئ دون الناس عامة قاما خصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الحديث قال الدارقطنى
فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه **قال** اى انه قال **ما عندنا**
شئ اى شئ مكتوب من اصحاب الشريعة والا فكان عندهم اشياء
من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة فى الكتب فى
ذلك الوقت ولا مدونة فى الدواوين او المنفى شئ اختصوا به عن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الكرمانى فان قلت تقدم فى باب كتابة العلم انه كان فى الصحيفة
العقل فكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره قلت لا منافاة
بينهما لجواز الكل فيها او سبب قول على رضى الله عنه هذا يظهر مما
آنفا مما اخوجه النسائى وبما اخرجه احمد ايضا من طريق قتادة عن ابى
حسان الاعرج ان عليا رضى الله عنه كان يامر بالامر فيقال له قد
فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى
تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهد
الى شئ خاصة دون الناس الا شئ سمعته منه فهو فى صحيفة
فى قراب سيفى فلم يزل يوابه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث
وزاد فيه المومنون يتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم
يد على من سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده
وقال فيه ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى احرم ما بين
حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها
السلاح لقتال والباقى نحوه واخرجه الدارقطنى من وجه اخر عن
قتادة عن ابى حسان عن الاشتر عن على رضى الله عنه وفى رواية
احمد وابى داود والنسائى من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة عن

الحسن

الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على رضى الله
عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد
الى الناس عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا قال وكتاب فى قراب سيفه
فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله فى
عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث
وفى رواية مسلم من طريق ابى الطفيل كنت عند على واتاه رجل
فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الى شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات اربع وفى
رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب
سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله
من اوى محدثا وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق ابى جحيفة
قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او
فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى
هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر فالجمع
بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر
فنقل كل راو بعضها واتفق سياق طريق ابى حسان كما ترى والله اعلم
المدينة حرم اى مكة كذا اورده مختصرا وسياتى فى الجزية بزيادة
فى اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل **ما بين عائر** بالعين المهملة
والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين غير بدون الالف
الى كذا قال القاضى عياض اكثر رواة البخارى ذكروا عيرا واما ثور فمنهم
من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وفى رواية مسلم الى
ثور وقدر الكلام مستقصى **من احدث فيها حدثا** اى مبتدعا مخالفا
للكتاب والسنة والرواية السابقة مقيدة بذلك لان هذا مختص
بالمدينة لفضلها وشرفها **او اوى** بمد الهمزة والقصر فى اللازم والمتعدى

لكن القصر والمد فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر اى من ضم ونصر محدثا
او اجاره من خصمه وحال بينهما والمحدث بكسر الدال هو الذى جاء
ببدعة فى الدين او بدل سنة وقال التيمى هو من ظلم فيها وحمى جناية
ويجوز فتح الدال ومعناه هو الامر المبتدع نفسه فمن رضى بالبدعة واقر فاعلها
عليه ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف فى تفسيرهما
فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النفل ورواه ابن خزيمة بسند
صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس وعن الاصمعى الصرف التوبة
والعدل الفدية وعن يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وعن
ابى عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة ومنه قوله تعالى فما
يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم
العذاب وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل الصرف والشفاعة
والعدل الفدية وبه جزم البيضاوى وفى المحكم الصرف الوزن والعدل
الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الرشوة
والعدل الكفل قاله ابان بن ثعلب قال القاضى عياض معناه لا يقبل
قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب
بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيمة فداء يفتدى به بخلاف
غيره من المذنبين الذين يتفضل عز وجل على من يشاء منهم بان يفتديه
من النار بيهودى او نصرانى كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه وقال ذمة المسلمين واحدة اى امانهم
وعهدهم صحيح قال البيضاوى الذمة العهد سمى بها لانه يذم متعاطيها
اضاعتها وفى رواية مسلم يسعى بها ادناهم اى يتولاها ويذهب
ويجئ والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف
او وضيع صحيحة فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم
يكن لاحد نقضه اى فيستوى فى ذلك الرجل والمراة والحر والعبد

لان

لان المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة فى الفقه وسياتى
اختلاف المذاهب فيه قريبا انشاء الله تعالى فمن اخفر مسلما بالخاء
المعجمة والفاء اى نقض عهده فهزة افعل هنا للازالة فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ومن تولى قوما اى اتخذهم اولياء بغير اذن موليه وفى رواية
مسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه وقوله بغير اذن
موليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد
الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابى لم يجعل اذن الموالى شرطا
فى ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه وليه وانما ذكر الاذن هنا تاكيدا
للتحريم لانا اذا استاذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل
من ذلك ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز
له الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول او المراد موالات
الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوى
الظاهر انه اراد ولاء العتق لعطفه فى رواية مسلم على قوله من ادعى
الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث هو لحمة كلحمة
النسب اذ انسب الى غير من هو له كان كالمدعى الذى يتبرا عمن هو منه
والحق نسبه فيستحق الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم
اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه
على ما هو المانع وهو ابطال حق موليه فاورد الكلام على ما هو الغالب
وبالجملة فان اريد به ولاء الحلف او كنى به عن البيع فالامر ظاهر وان
اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال
حق الموالى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل منه صرف ولا عدل قال النووى وفى الحديث ابطال ما يزعمه
الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضى الله عنه اوصى اليه بامور
كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص

خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واخبار عن فاسدة وفيه ايضا جواز كتابة العلم وفيه ان المحدث والمفتي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز اما ان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما عرف فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **عدل فداء** اي معناه فداء كما فسره به الاصمعي وسقط قوله قال عبد الله الى آخره في غير رواية المستملي ورجال الاسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فبصريان وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد **تنبيه** رتب المؤلف رحمه الله احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس رضي الله عنه التصريح بكون المدينة حرما وفي حديث الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الا دميون وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه بيان ما الحمل من حد حرمها في حديث انس رضي الله عنه حيث قال كذا وكذا فبين في هذا ان ما بين الحرتين حرم وفي حديث علي رضي الله عنه تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا

باب

فضل المدينة وانها بفتح الهمزة عطفا على فضل **تنفي الناس** قالوا يعني شرارهم قال العيني جعلوا الفظة تنفي من النفي بمعنى الاخراج فلذلك قدروا هذا التقدير قال والاحسن عندي ان يكون هذه اللفظة من النقية بالقاف فالناس على عمومه والمعنى ان المدينة تنفي الناس فتبقي خيارهم وتنفي وتطرد شرارهم وبناسب هذا المعنى يعني من حيث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاتي بعد ابواب ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبتها وانما قلنا من حيث المعنى لان لفظ الحديث من النفي بالفاء **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام المشهور **عن يحيى بن سعيد** هو الانصاري **قال سمعت ابا الحباب** بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى **سعيد بن يسار** ضد اليمين وقدم في اول الزكوة قال الحافظ العسقلاني الاسناد كلهم مدنيون وتعقبه العيني بان شيخ المؤلف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمرو بن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناد الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قال الحافظ العسقلاني وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار **يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** على البناء للمفعول اي امرني ربي **بقرية** اي بالهجرة اليها والنزول بها ان كان قال ذلك بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى امرت بسكنى قرية **تاكل القرى** اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وكني بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التورية يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سادفع اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير جمع اجار بمعنى السطح وهذا قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علوة الغلبة اكلتها وقال ابن بطال معناه يفتح اكلها القرى فياكلون اهلها اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي الى هذا المعنى وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تفتح في خيبر عظيم فضلها حتى كاد تكون

عدما وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما يبقى معه الفضائل
وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة
لا تمحى بوجودها وجودا ما هى ام له لكن يكون حق الام اظهر انتهى
قال المهلب وهذا القول منه ينزع الى تفضيل المدينة على مكة ابن لبى صفرة وفيه حجة
لمن فضل المدينة وذلك لان المدينة هى التى ارخلت مكة وغيرها من القرى
فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف اهلها واليه ذهب مالك واهل
المدينة وروى عن احمد خلافا لابى حنيفة والشافعى قال ابن حزم روى
القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدى رضى الله عنهم
منهم ثلثة مدنيون باسانيد فى غاية الصحة قال وهو قول جمهور الصحابة
وجمهور العلماء والجواب عن هذا الحديث ان اهل المدينة الذين فضلوا
مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك
تفضيل احدى البقعتين قال ابن حزم لو فضلت بلدة من بلدة فثبت
بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان
وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وقد استنبط ابن ابى
جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأوه الدجال
الا مكة والمدينة التساوى بين مكة والمدينة فى الفضل واختار
ابن رشد وابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك
بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها
مزية بتحريم الله اياها حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة وان من دخله كان
آمنا ولم يقل احد بذلك فى المدينة وكان الذنب فى حرم مكة اغلظ
منه فى حرم المدينة وكان ذلك دليلا على فضلها عليها واما احتجاج
من فضل المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة

ودعالها

ودعالها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام وبقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى ثمرنا ومدنا وبقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة فلا
حجة لهم فى ذلك فانما فى ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس
من باب الفضل فى شئ واما احتجاج بعضهم لذلك بان المدينة كالكير
تنفى شرار الناس كما ينفى الكير خبث الحديد فلا حجة لهم فى ذلك ايضا
فان ذلك فى وقت دون وقت وفى قوم دون قوم وفى خاص دون عام
بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله عليه وسلم
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار
وآخرون رضى الله عنهم وهم من اطيب الخلق فدل ذلك على ان المراد
بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت **يقولون** اى
بعض المنافقين للمدينة **يثرب** يسمونها بهذا الاسم **وهى المدينة**
اى واسمها الذى يليق بها هى المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت
للكعبة والنجم للثريا فهى اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم
كقولك القوم كل القوم يا ام خالد اى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة
لان المدينة من مدن بهذا الموضع اقام به ويثرب اسم واحد من العمالقة
نزلها وذكر ابو اسحق الزجاج فى مختصره وابو عبيد البكرى فى معجم
ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلائل بن عيل بن عوض
بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد العرب
ونزل اخوه خيبر خيبر فسميت به قال بعض العلماء وكره صلى الله
عليه وسلم لانه اما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة واما
الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها فى القرآن
بيثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى احمد من حديث البراء

بن عازب رضى الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هى طابة هى طابة ورواه عمر بن شبة من حديث ابى ايوب رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا
قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه
خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية
لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه كان قبل النهى والله اعلم نفى اى
المدينة الناس قال ابو عمر اى شرار الناس لا ترى انه مثل ذلك وشبهه
بما يصنع الكير فى الحديث والكير انما ينفى دنى الحديد وخبثه ولا ينفى
جيده قال وهذا عندى والله اعلم انما كان فى حيوته صلى الله عليه
وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من
لا خير فيه واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خرج منها الخيار
والفضلاء الابرار وقال القاضى عياض وكان هذا يختص بزمنه
صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها
الا من ثبت ايمانه وقال النووى ليس هذا بظاهر لان عند مسلم
لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين
وكان الامر فى حيوته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور
ويؤيده قصة الاعرابى الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابى وسؤاله الاقالة عن البيعة
ثم يكون ذلك ايضا فى آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف
باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتى بعد ابواب
ايضا واما بين ذلك فلا والله اعلم كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون
التحتانية فى التلويح الكير هو دار الحداد والصانع وليس الجلد
الذى يسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابى امامة
وابى ريحانة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمى

من

من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل فى الكير لغة اخرى كور
بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذى ينفخ فيه لكن
اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصانع وقال
ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفى المحكم الكير
الزق الذى ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة فى اخبار
المدينة باسناده الى ابى مودود قال راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه وفى المحكم والجمع اكيار وكيرة
وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف فى كتب اللغة انما الكيران
جمع كور وهو الرجل وفى الصحاح والمجمل عن ابى عمرو كير الحداد هو
زق او جلد غليظ ذو حافات قال الكرمانى واما المبنى من الطين فهو
الكور خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة وآخره مثلثة هو وسخ
الحديد الذى تخرجه النار وقال الكرمانى ويروى بضم الخاء وسكون
الباء وفيه نظر والمعنى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه
عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ورد الحديد من جيده
ونسب التمييز للكير لكون السبب الاعظم فى اشعال النار التى يقع
التمييز بها والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج واخرجه النسائى فيه
فى التفسير باب بالتنوين المدينة
اى من اسمائها طابه وفى رواية ابى ذر طابة بالتنوين واصل طابة
طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل
على انها لا تسمى بغير ذلك حدثنا خالد بن مخلد البجلى الكوفى قال
حدثنا سليمان اى ابن بلال ابو ايوب التيمى القرشى قال حدثنى بالافراد
عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى عن عباس بن سهل بن سعد
بتشديد الموحدة وبالمهملة فى الاول وفتح المهملة وسكون الهاء
فى الثانى وسكون العين فى الثالث الساعدى عن ابى حميد بضم
المهملة عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه انه قال اقبلنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك بتخفيف الموحدة غير
منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة
وذلك وكان ذلك سنة تسع ومن الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم هذه طابة كشامة وفي رواية ابي ذر بالتنوين
وفي بعض طرقه طيبة كهيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي
الله عنه مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو عوانة واعلم ان
للمدينة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها
طابة كشامة وطيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطاب كالكاتب فهذه
اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وسميت بها لطيب
رايحتها واسورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب
بها صلات الله وسلامه عليه ولطيبها لساكنها ولطيب العيش
بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبتها وقال بعض اهل العلم وفي
طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من
اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها
واي طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه
وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف وما بين قبره ومنبره روضة
من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة الشريفة التي ضمت جسده
الكريم وللدر الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب
بل هو عجب من الاعاجيب اسئل الله تعالى بوجهه الكريم الوجيه
ونبيه النبيه صلوات الله وسلامه ان يجعلني من ساكنيها المقربين
حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومن اسمائها
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به احتفاص البيت

بساكنه

بساكنه والحرم لتحريمها كمكة والجبة لحبه صلى الله عليه وسلم ودعائه
وحرم الرسول لاضافة الله عليه وسلم هو الذي حرمها واخرج الطبراني
بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال
الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة
ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار
وهي تنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست في الحقيقة بدار وربما ينتقل
منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح
ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها
انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها
بالله حقيقة لخلقة قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز
الاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده
ان تربتها لمؤمنة وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة
لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله
فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما فدخل صدق والمرزوقة اي
المرزوق اهلها والمكية نقل عن التوراة كما مر وروى من طريق ابي
سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل
على موسى عليه الصلوة والسلام ان الله قال للمدينة يا طيبة
يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع لجاجيرك على لجاجير القرى
والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الحاشعين
والمقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة
القرى لغلبتها على الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتاحها بايدي
اهلها فغنموها واكلوها وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من
رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة
وميزة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة
عشرة اسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدار
والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة
من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة وروى الزبير ايضا في اخبار
المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة
في التوراة اربعين اسما وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق اسمها
على المحموم والله اعلم والحديث الذي ذكرهنا طرف من حديث
ابي حميد الساعدي الذي مضى في اواخر الزكوة في باب خرص التمر
وقد مضى الكلام فيه مستقصى **باب**
لابتي المدينة وقدمر تفسير اللابة بانها الحرة السوداء **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن**
شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة او
بكسرها كذا في تهذيب النووي **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه**
كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي
بالمدينة ترتع اي ترعى وقيل تنبسط **ما ذعرتها** بذال معجمة وعين
مهملة اي ما افزعها وما اخفتها وما نفرتها يقال ذعرته واذعرته
ذعرا والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكني بذلك عن عدم
صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما واستدل رضي الله عنه
بقوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها** اي
المدينة **حرام** لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا ينبت
الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الآخرين الا انهما ترجعان الى الاوليين لاتصالها
بهما فالحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي قول ابي هريرة
رضي الله عنه هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر

صيدها

صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على ان الاجزاء في صيد المدينة
بخلاف صيد مكة شرفنا الله برؤيتها وقد تقدم ان في رواية
لمسلم اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين خرتيها
وفي رواية ما بين مازميها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا الحديث
مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاي الجبل
وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه
بين جبليها وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج **باب** بالتنوين
من رغب اي اعرض **عن المدينة** اي فهو مذموم ويجوز ان يكون
بالاضافة اي باب حكم من رغب عن المدينة **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري**
ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** وفي رواية ابي
الوقت عن سعيد بن المسيب **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة
بتاء الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين
لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين من اهل المدينة وروي
يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي وروى مسلم من طريق يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في المصابيح وفي كلام
القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى
وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي وروى
مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمدينة لتركنها اهلها على خير ما كانت مدة للعواف يعني للسباع
والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة الى آخره بخو رواية
البخاري غير ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة يبغقان بغنمهما
على خير ما كانت اى على احسن حال كانت عليه من قبل يعني اعرها
واكثرها ثمارا واحسنها هواء **لا يغشاها** بالغين المعجمة اى لا يقربها
ولا يأتيها **الا العواف** بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من عفر
يا، جمع عافية وهي التي تطلب افواتها ويقال للذكر عاف والمراد
طلاب الرزق من الدواب والطير كما سياتي وقال ابن سيدة العافية
والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين
يعتفونك اى ياتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد
والوارد وفي رواية ابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية
بعد الفاء وقوله **يريد عوافي السباع والطير** بنصب ياء عوافي
تفسير لقوله العواف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيآن
احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا
عاف والجمع عفات اى اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء
وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده
لامنها على نفسها فيه قال القاضي عياض وتبعه القرطبي وقد وجد
ذلك حيث صارت اى المدينة معدن الخلافة وقصد الناس
وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد
فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها
الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي
الطير والسباع وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة
انه رجل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي كما قال
صلى الله عليه وسلم في وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال
خلوها عدة الكلاب على سواري المسجد وعن مالك حتى يدخل
الكلب او الذئب ويعوي على بعض سواري المسجد قال القاضي عياض

هذا

هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله
عليه وسلم وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم
بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا
ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه ليتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الذئب فيعوي على بعض سوار المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون
ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا
عن مالك ورواه جماعة عن الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك
ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن ادرع الاسلمي
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج
من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على
المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون
قلت يا رسول الله من ياكل ثمارها قال عافية الطير والسباع
وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا
فقال اما والله لتدعنها ذللة اربعين عاما للعوافي الدرون ما
العوافي الطير والسباع عندنا انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا
لم يقع قطعا ولو وقع لتواتر ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه
في المستقبل ان صح الحديث والظاهر انه بين يدي نفخة الصعق
كما يدل عليه موت الراعيين انتهى وقال المهلب في هذا الحديث
ان المدينة تسكن الى يوم القيمة وان خلت في بعض الاوقات
لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم
وآخر من يحشر على البناء للمفعول اى آخر من يموت فيحشر لان
الحشر بعد الموت فيحتمل ان يتاخر حشرها لتاخر موتها ويحتمل

ان يكون المعنى آخر من يحشر الى المدينة اى يساق ويجلى من الوطن
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر **يريدان**
المدينة حال كونهما **ينعقان** بكسر العين المهملة من النعق وهو غاء
الراعى لسوق الغنم قاله الازهرى عن الفراء وغيره وقالوا انعق
بغنمك اى ارعها وقد نعق الراعى بها نعيقا وفى الموعب نعيقا ونعقا
ونعقا ونعقانا اذا صاح بها الراعى زجرا وقد نعق ينعق من باب علم
يعلم واغرب الداودى وقال معناه يطلب الكلأ فكأنه فره بالمقصود
من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوسل الى المرعى الوسيم **بغنمهما**
ليسوقاها **فيجدانها** اى يجدان المدينة **وحوشا** اى ذات وحش
او المعنى يجدان اهلها وحوشا لخلوها عن سكانها والوحوش جمع
وحش واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد
عن جمعه وفى رواية مسلم فيجدانها وحشا بالافراد فهو اما بمعنى وحوش
واما بمعنى خالية ليس بها احد قال الحربى الوحش من الارض الخلاء
او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها ويروى وحوشا بفتح الواو وهو
بمعنى خالية من سكانها ايضا فعلى التقادير كلها فالضمير للمدينة وحكى
ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا
اما بان تنقلب ذاتها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتها وعلى هذا
فالضمير فى يجدانها للغنم وانكره القاضى عياض وقال النووى الصواب
هو الاول وقال القرطبى القدرة صالحة لذلك ويؤيده ان فى بقية
الحديث كما سيأتى انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية
الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل ذلك على انهما
وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود
على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويؤيد الاحتمال
الاول رواية عمر بن شبة فى اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب
عن رجل من اشجع عن ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا قال آخر من يحشر

رجلان

رجلان رجلا رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان
المدينة فلا يريان الا الثعالب فيزاليهما المكان فيسحبانهما على وجوههما
حتى يلحقانهما بالناس وفى رواية للعقيلى انهما ينزلان يجبل
ورقال وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان
ننطلق الى بنى فلان فيأتونهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق
الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع
فلا يريان الا السباع والثعالب والله اعلم **حتى اذا بلغا** اى الراعيان
ثنية الوداع هى عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج
من المدينة يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام **خرا** بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء اى سقطا **على وجوههما** ميتين او سقطا
بين اسقطهما وهو الملك ثم ان قوله واخر من يحشر الى آخره
يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به ويحتمل ان يكون
من بقيته وعليها يترتب الاختلاف السابق بين عياض والنووى
والحديث اخرجه مسلم ايضا **تتمة** قد انكر ابن عمر رضى الله عنهما على
ابى هريرة رضى الله عنه تعبيره فى هذا الحديث بقوله خير ما كانت
وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة فى اخبار
المدينة من طريق مساحب بن عمران كان جالسا عند ابن عمر رضى الله
عنهما فجاء ابو هريرة رضى الله عنه فقال له لم ترد على حديثى
فوالله لقد كنت انا وانت فى بيت حين قال النبى صلى الله عليه
وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر رضى الله عنهما
اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير
ما كانت لكان ذلك وهو حى واصحابه فقال ابو هريرة رضى الله عنه
صدقت والذى نفسى بيده محا وللعمرو بن شبة من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء ويروى
ابن حبان من طريق عروة عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه آخر

قرية فى الاسلام خرابا المدينة والله اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان
بن ابى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغر الزهر النمرى بالنون الازدى
ويلقب بابن ابى الفرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة
قاله الكرمانى وقيل والفرد هو اسم ابو زهير وقيل اسمه نمير وكان
نازلا فى المدينة فيعد من اهل المدينة وهو الشنوى من ازد شنوءة
بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزه مفتوحه وفى النسب
كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزه مكسورة بلا واو وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر بن الازد وسمى شنوءة لشنآن
كان بينه وبين قومه رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثرين
ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال فى آخره قال
عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فاخبرنى بهذا الحديث
وذكر على ابن المدينى انه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال
وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن
سفيان بن ابى العوث وقال ابو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان
بن عبد الله الثقفى وقد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ورواه
ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابى فلانة كانه عرف خطا جرير
فكنى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول واليمن
رفع على انه ناسب عن الفاعل واليمن اقليم معروف سمى بذلك لانه
عن يمين الكعبة كما سمى الشام شاما لانه عن شمال الكعبة ذكره البكرى
وقيل انما سمى بذلك قبل ان يعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل
سميت اليمن يمنا لان يمن اسم يعرب بن قحطان وهو اول من نزل
بها فلذلك يقال ارض يمن فيأتى قوم من الذين حضروا فتحها

واعجبهم

واعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح حرف المضارعة وكسر الموحدة
او بضمها ايضا وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب يضرب او نصر ينصر
قال ابن عبد البر رواه يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وابن القاسم بضمها وابس
سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة قال ابو عبيد
معناه يسوقون دوابهم الى المدينة فيتحملون منها الى المدينة باهليهم
ومن اطاعهم من الناس راحلين اليها وقال الداودى معناه يزجرون
دوابهم فيثيرون ما يطؤونه من الارض من سده السير فيصير غبارا من قوله
تعالى وبست الجبال بسا اى سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا
وقال ابن القاسم البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع
بالدهن بيس وانكر ذلك النووى وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن
عبد البر وقيل معنا يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون اخبارها
ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون
لاهليهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب
ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابى هريرة رضى الله
عنه عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم
الى الرخاء وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذى يبسون فكان الذى حضر
الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه الى المجئ اليها لذلك
فيحتمل المدعو باهله واتباعه وقال ابن عبد البر وروى يبسون بضم
اوله وكسر ثانيه من الثلاثى المزيد فيه من ابس ابساسا ومعناه
يزينون لاهليهم البلد الذى هما يقصدونها واصل الابساس للتى
تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها
كانها كانه يزين لها ذلك ويحسنها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا
رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو
ما ذكر وانكر الاول غاية الانكار وقال النووى الصواب ان معناه
الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء

والامصار المفتتحة ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية
عن هشام بن عروة فى هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة
اليها يبسون والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث
جابر رضى الله عنه رواه احمد فى مسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لياتين على اهل المدينة زمان يظلق الناس منها الى
الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم
الى الرخاء والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون وفى اسناده ابن لهيعة
وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضى به فى المتابعات والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض
التى فيها الزرع والخصب والمدينة خيرلهم منها لانها حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات
والواو للحال لوكانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلوة فى مسجدها
وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الوائد الدينية والاخروية
التى يستحقرونها مما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب
الاقامة فى غيرها لما فارقوا المدينة فجواب لو محذوف ويجوز ان يكون
لو بمعنى ليت فلا جواب لها قال الطيبى والذى يقتضى المقام ان ينزل
يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية اى لوكانوا
من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو ذهب مع ذلك
الى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يرجى حصوله اى ليتهم كانوا
من اهل العلم تغليطا وتشديدا انتهى وعلى التقادير كلها ففيه تجهيل
لمن فارقها التفويته على نفسه خيرا عظيما وقال المظهرى انه صلى
الله عليه وسلم اخبر فى اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن
فياتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خيرلهم
من غيرها فتعقبه الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبتسون ثم توكيده
بقوله لوكانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم

وتوهين

وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله يبتسون وهو سوق الدواب اشعارا
بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وخطام الدنيا
الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومهبط الوحى ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة
بقوله يبتسون استحضارا للتلك الهيئة البهيمية القبيحة والله
اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من
خرج لحاجة او جهاد او يجوز ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث
قال البيضاوى المعنى انها تفتح فيعجب بعض الناس بلادها وعيش
اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهلهم حتى يخرجوا
من المدينة والحال ان الاقامة فى المدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون
وتفتح الشام على البناء للمفعول ايضا فياتى قوم يبتسون قدر
الاختلاف فى ضبطه فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى الشام والمدينة خيرلهم منها لما ذكر آنفا
لوكانوا يعلمون وتفتح العراق على البناء للمفعول ايضا فياتى قوم
يبتسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة راحلين الى
العراق والمدينة خيرلهم منها لوكانوا يعلمون وهذا من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهاليهم وينفرقون فى البلاد ويفارقون المدينة
فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه قال
ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم
وفى ايام ابى بكر رضى الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق
بعدها انتهى وقد تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء
ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم ومن هذا يطابق
الحديث الترجمة لكن وقع فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام
ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه

لم يفتح شئ من الشام فى حيوته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام
والله اعلم وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو
امر مجمع عليه وفيه ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء
فى ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا فى الافضلية بينها
وبين مكة كما تقدم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون ماعدا شيخ
البخارى وفيه رواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وفيه
رواية صحابى عن صحابى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وكذا
النسائى **تتمة** روى احمد فى اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه
من طريق بسر بن سعيد انه سمع فى مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان
بن ابى زهير اخبرهم ان فروة اعيى بالعقيق وهو فى بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغى له بعيرا
فلم يجده الا عند ابى جهم بن حذيفة العدوى فساومه له فقال له
ابو جهم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت
ثم خرج حتى اذا ابلغ برهاب قال يوشك البنيان ان يأتى هذا
المكان ويوشك الشام ان تفتح فيأتيه رجال من اهل هذا البلد
فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث **باب**
بالتنوين **الايمان يارز الى المدينة** بفتح المثناة التحتية وسكون
الهمزة ثم بالراء المكسورة ثم بالزاى من باب ضرب يضرب وحكى صاحب
المطالع عن ابى الحسين بن السراج ضمة الراء فيكون من باب نصر
ينصر وعن القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وقال ابن التين
الصواب الكسر اى ينضم ويجتمع **حدثنا ابرهيم بن المنذر** هو ابو اسحق
بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ابو اسحق الحزامى قال **حدثنا انس**
بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى قال **حدثنى** بالافراد **عبيد الله**
بضم العين مصغرا هو ابن عمر القرشى **عن جبيب بن عبد الرحمن** بضم

الحاء

الحاء المعجمة هو ابن عمر القرشى وفتح الموحدة هو حال عبيد الله المذكور
عن حفص بن عاصم اى ابن عمر الخطاب رضى الله عنه **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الايمان ليارز قدم ضبطه واللام فى ليارز للتاكيد اى ان اهل
الايمان لينضمون ويجتمعون **الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها**
اى انها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت
الى جحرها فكذلك اهل الايمان انتشر من المدينة ولا يأتيها الا
مؤمن فكل مؤمن له حق من نفسه سائق الى المدينة لايمانه ومحبته فى
النبى صلى الله عليه وسلم فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها
اولا وقال الداودى كان هذا فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم
والقرن الذى كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة
لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم
وسلامتهم من البدع وان علمهم حجة كما رواه مالك وقال العينى
هذا انما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الى انقضاء القرون الثلثة وهم تسعون سنة واما بعد ذلك
فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا فى زماننا هذا
انتهى وقال الحافظ العسقلانى الظاهر ان هذا شامل لجميع الازمنة
اما فى زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما فى زمن الصحابة
والتابعين وتابعيهم فلاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبر
المنيف والصلوة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهده اثاره واثار
اصحابه انتهى اقول دليل شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة
فقد روى الترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع
منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن يموت بها ورواه
الطبرانى فى الكبير من حديث سبيعة الاسلمية رضى الله عنها وزينب

الله ذلك والممات على محبته هناك والحديث اخرجه مسلم فى الايمان
وابن ماجة فى الحج **باب اثم من كاد اهل المدينة** اى اراد بهم سوء، وكاد من الكيد وهو المكر والحيلة فى
المساءة **حدثنا حسين بن حريث** مصغر الحسن ابن الحسن بن ثابت بن قطبة
ابو عمار الخزاعى المروزى مولى عمران بن الحصين قال السراج مات بقصر
اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين قال **اخبرنا**
هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وبالتحتانية وبالنونين
المروزى وقدم فى باب من توضأ من الجنابة **عن جعيد** بضم الجيم على
صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن بن اوس وقدم فى الوضوء **عن**
عائشة وزيد فى رواية بنت سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص
مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قال سمعت سعدا** يعنى ابا ما
رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا
يكيد اهل المدينة احدا اى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغيرهما
من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون النون بعد الف الوصل
انفعل من الميعان اى ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا **كما ينماع**
اى يذوب **الملح فى الماء** وهذا من التشبيه للحسن حيث شبه اهل
المدينة لوفور علمهم وصفاء قرايحهم بالماء وشبه من يريد الكيد
بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى
يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه ولا يلزم على هذا التشبيه كدورة
اهل المدينة لان المراد مجرد فناء الملح لافساد الماء وفى رواية مسلم
من طريق ابى عبد الله القراط عن ابى هريرة وسعد رضى الله عنهما
من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وفى رواية
مسلم ايضا من طريق عامر بن سعد عن ابيه فى اثناء حديث ولا يريد
احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح فى الماء وظاهر هذا الحديث انه يكون فى الاخرة وروى

النسائى

ورواه النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل
المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وقال
النووى يعنى ان من اراد للكرهم لا يمهله الله ولا يمكنه كما اقتضى شان
من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها
ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن ضيع
صنيعهما ويحتمل ان يكون المراد ان من كادها اغتيالا وعلى غفلة
من اهلها لا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا ويحتمل ان يكون المراد
من اراد ها فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم بسوء اصمل امرا كما
يضمحل الرصاص فى النار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه لا يستحق
هذا الا من ارتكب اثما عظيما **باب آطام المدينة** الآطام بالمد جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة
وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم
والواحدة اطمة كاكمة **حدثنا على بن عبد الله** المعروف بابن المدينى
وسط فى رواية لفظا عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
قال **حدثنا ابن شهاب الزهرى قال لخبرنى** بالافراد **عروة** هو ابن
الزبير قال **سمعت اسامة** هو ابن زيد رضى الله عنه **رضى الله عنه**
قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى نظر من مكان مرتفع
على اطم بضم الهمزة والطاء ويجوز اسكان الطاء جمع اطمة كما مر
من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى انى لا ارى اى بالبصر
مواقع الفتن اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة **خلال**
بيوتكم اى بينهما وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين **كمواقع**
القطر مثلث الفتن له صلى الله عليه وسلم كما مثلت له الجنة
والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى ويحتمل ان يكون الرؤية
بمعنى العلم قاله المهلب شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر فى الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما يكون

وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمن رضى الله عنه وهلم جرا ولا سيما
يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى المظالم وعلامات النبوة
والفتن واخرجه مسلم فى الفتن تابعه اى تابع سفيان معمر هو ابن
راشد وقد وصل متابعته الحديث المؤلف فى الفتن وسليمن بن كثير
العبدى الواسطى وقد اخرج متابعته مسلم عن الزهرى

باب ـــــــــ بالتنوين لا يدخل الدجال
المدينة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشى العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد
ابو اسحق القرشى قاضى بغداد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابى اسحق الزهرى
القرشى عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابى محمد
عن ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلده الثقفى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وفيه مبالغة
لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمى مسيحا لانه يمسح
اولانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة
لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيخ بكسر الميم والسين وتشديدها
للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام ووصف بالدجال هنا
لتمييز عن المسيح بن مريم عليهما السلام والدجال فاشتقاقه من الدجل
وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين
ودجاجلة وقيل هو ماخوذ من الدجل وهو طلى البعير بالقطران سمى
بذلك لانه يغطى الحق بسحره وكذابه كما يغطى الرجل جرب بعيره بالدجالة
وهو القطران وقيل سمى به لضربه نواحى الارض وقطعها يقال رجل
الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد
كل شى غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض
وتغطيته ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب لها اى المدينة

يومئذ

يومئذ سبعة ابواب على كل باب وفى رواية الكشميهنى لكل باب
ملكان يحرسانها منه فان قيل فى حديث انس رضى الله عنه الآتى ترجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا يعارض حديث
الباب فالجواب ان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف
من عنوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمؤمن وقيل ان
الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين
من اليهود فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم مغلظين عليهم فيخرج
المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة هكذا قيل ويحتمل ان يكون
تلك الرجفة لا تخيف اهل المدينة من المومنين ورجال اسناد الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والحديث من افراد المؤلف
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نعيم بضم النون على صيغة
التصغير بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر الميم
الثانية على لفظ الفاعل من الاجمار مولى ال عمر المدنى قيل كان ابوه عبد الله
يجمر المسجد اذا قعد على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة درة السيوطى
وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان
وغيره ولا مانع من الجمع ذكره المولى على القارى فى شرح الموطا وقدم فى
اول الوضوء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وضمها
وسكون القاف وعن الفزارى ويقال ايضا نقب بكسر النون وهو جمع
قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتى هو ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن
وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هى ابوابها وفوهاتها طرقها التى
يدخل اليها منها وقال الداودى هى الطرق التى يسلكها الناس ومنه
قوله عز وجل فنقبوا فى البلاد وقال ابو المعانى النقب الطريق فى
الجبل وقال الاخفش المراد هنا طرق المدينة وفجاجها ملئكة

يحرسونها **لا يدخلها الطاعون** الموت الذريع الفاشي اى لا يكون بها
مثل الذى يكون بغيرها كالذى وقع فى طاعون عواس والحارث وقد
اظهر الله تعالى صدق رسول فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا **ولا يدخلها الدجال**
قال الطيبى وجملة لا يدخلها استيناف لبيان موجب استقرار الملائكة
على الانقاب وهذا الحديث اخرجه المولف فى الفتن والطب ايضا
واخرجه مسلم فى الحج والنسائى فى الطب والحج **حدثنا ابرهيم بن**
المنذر الحزامى بالزاى قال **حدثنا الوليد** هو ابن مسلم الدمشقى
القرشى ثقة لكنه كثير التدليس وقد مر فى باب وقت المغرب قال
حدثنا ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال **حدثنى اسحق**
هو ابن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال **حدثنى** بالافراد **انس**
بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال**
ليس من بلد من البلدان يكن الناس اليها فيها **الا سيطؤه** اى
سيدخله **الدجال** قال الحافظ العسقلانى هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور
وشذ ابن حزم فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى وقال العينى يحتمل ان يكون
اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة
الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة **الا مكة والمدينة**
اى لا يطاؤهما الدجال وذكر الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوى ومسجد الطور ورواه من حديث
خبارة بن ابى امية عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويلحذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع **ليس من نقابها**
اى من نقاب المدينة بكسر النون جمع كثرة للنقب كما مر آنفا **نقب الا عليه**

الملئكة وفى رواية سقط لفظ نقب واثبت الضمير هكذا ليس من
نقابها الا عليها الملئكة حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها**
وهى من الاحوال المداخلة **ثم ترجف المدينة** اى تزلزل **باهلها**
الباء يحتمل ان تكون سببية اى تضطرب بسبب اهلها لتنقض الى الدجال
الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اى ترجف ملتبسة باهلها وقال
المظهرى رجف المدينة باهلها اى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب
من ليس بمؤمن خالص ففى هذا تكون الباء للتعدية **ثلاث رجفات**
بفتحات **فيخرج الله** فى الثالثة منها **كل كافر ومنافق** ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفى رواية الكشميهنى والحموى
فيخرج اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق وفى الحديث معجزة
ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون قطعا
وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المومنين الخالصين نجعلنا
الله منهم بحرمة النبى الامين عليه صلوات الله الملك المعين وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج **حدثنا يحيى بن بكير**
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ثقة الليث وتكلموا
فى سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر **عن عقيل**
بضم العين هو ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى **قال اخبرنى**
بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود الهذلى المدنى
ان ابا سعيد الخدرى **رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال اى عن حاله
وفعله وسقط فى رواية ابى الوقت قوله طويلا **فكان فيما حدثنا به**
ان قال اى قوله فان مصدرية وهو فاعل حدثنا **ياتى الدجال**
وهو محرم عليه ان يدخل اى دخوله **نقاب المدينة** بين ك جملة
مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه محرما فكيف يفعل
قال **بعض السباخ** بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها

الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا **التي بالمدينة** يعني ينزل خارج المدينة
على ارض سبخة من سباخ المدينة وفي رواية الكشميهني سقط قوله
ينزل **فيخرج اليه** اي الى الدجال **يومئذ رجل هو خير الناس او**
من خير الناس شك من الراوي قال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا
الرجل هو الخضر قاله مسلم في صحيحه وكذا حكاه معمر في جامعه بلغني
ان ذلك الرجل هو الخضر وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر **فيقول**
ذلك الرجل **اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اولياءه
ارايت اي اخبرني **ان قتلت هذا الرجل ثم احييته اي تشكون**
في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة **لا** ويحتمل
ان يكون القائلون امم منهم يقولون حوفا منه لا تصديقا له او يقصدون
بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال **فيقتله ثم يحييه** بقدرة
الله ومشيته **فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة**
مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفي رواية
اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم
لكنه مفضل باعتبار مفضل عليه باعتبار عليه آخر **فيقول الدجال**
اقتله فلا اسلط عليه اي ان اقتله فلا اسلط على قتله واسلط
على البناء للمفعول ولا بد من تقدير الهمزة والانكارية فكانه ينكر ارادته
القتل وعدم تسلطه عليه وفي رواية بظهور الهمزة وفي رواية ايضا فلا يسلط
اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف
او بامر آخر نحوه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان
الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول وروى
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين

فيلقاه

فيلقاه مسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا
الرجل خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون
اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان يقتلوا احدا دونه
قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا
الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيقول او
ما تؤمن بي قال قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب
قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي
الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن
بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذف به الى النار
وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين **باب** _____

بالتنوين **المدينة تنفي الخبث** اي تطرده وتخرجه **حدثنا عمرو بن**
عباس بالباء الموحدة الباهلي البصري او الاهوازي وقدم في باب فضل
استقبال القبلة قال **حدثنا عبد الرحمن** هو المهدي قال **حدثنا**
سفيان هو الثوري **عن محمد بن المنكدر** بلفظ الفاعل من الانكدار
عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام ووقع في الاحكام من وجه
آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا **رضي الله عنه** انه قال **جاء اعرابي**
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع
الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان
كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي ذر

في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام من المبايعة وهي عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة على الاسلام كان كل واحد منهما باع ما عنده
من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخله امر فجاء من الغد
حال كونه محموما من حم الرجل واحمّ الله فهو محموم وهو من الشواذ
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني امر من الاقالة الظاهر ان المراد
الاقالة من المبايعة على الاسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره
انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل
انه لم يرد خل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولو اراد الردة ووقع فيها القتله اذ ذاك ولكنه حرج عاصيا ورأى
انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان
من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله وحمله بعضهم على الاقالة من الاقامة بالمدينة فابى اي امتنع
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان
قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو
صلى الله عليه وسلم ابى من اقالته كل مرة وانما لم يقله بيعته لانها ان
كانت بعد الفتح فهي على الاسلام لم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان
كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع
الى وطنه فقال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها كما مر تنفي خبثها
بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين وبالمثلثة ما يتوزه النار من الوسخ
والقذر وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح المهملة من النصوع
وهو الخلوص طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية مرفوع على انه
فاعل ينصع لان النصوع لازم كما عرفت وهذا رواية الكشميهني والمعنى
انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وفي رواية ابي ذر وتنصع

بضم

بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد الصاد من التصنيع وفي اخرى
بسكون النون وتخفيف الصاد من الاضاع وعلى كلا التقديرين فهو
متعد فقوله طيبها بالنصب على المفعولية ثم رواية الاكثرين في طيبها
فتح الطاء وتشديد التحتانية وفي رواية بكسر الطاء والتخفيف وقال القزاز
لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام ينضوع طيبها بالضاد المعجمة وزيادة
الواو المشددة اي يفوح وقال ويروى بنفخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى
بجاء مهملة وهو اقل من النضخ وقال الزمخشري في الفائق ينضع
بضم الياء وسكون الباء وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها
اليه معناه ان المدينة يعطي طيبها لمن سكنها ورد عليه الصغاني انه خالف
جميع الرواة في ذلك وقال الكرماني وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين
من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته
وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد وقال ابو عبد الله الابي والرواية
الاولى هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى
وفيه ان هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي على النار السخام
والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص من الجمر وهذا ان اريد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة
ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش
وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات والانهماك
فيها وتظهر خيارهم وتزكيتهم ثم ان هذا ليس عاما في جميع الازمنة
بل خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة
في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج جماعة من
خيار الصحابة رضي الله عنهم وقطنوا غيرها وما تو اخارجا عنها كابن
مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت
وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل ذلك

على انه خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم واما من سكن المدينة من
المنافقين وما توافيها ولم تنفرهم فكانت المدينة دارهم اصلا ولم يكنوها
بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معايشهم ولم يرد
صلى الله عليه وسلم بضرب هذا المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه
ثم خبث قلبه كما يشهد له السياق والله اعلم **حدثنا سليمن بن حرب**
قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن عدى بن ثابت** بفتح العين
وكسر الدال المهملتين الانصارى **عن عبد الله بن يزيد** من الزيادة الحطمى
الانصارى الصحابى رضى الله عنه انه **قال سمعت زيد بن ثابت** الانصارى
رضى الله عنه **يقول لما خرج النبى** وفى رواية ابى ذر رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم الى غزوة احد قيل كانت تلك الغزوة يوم السبت وفى رواية
يوم الجمعة كما سيأتى فى منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذرى
لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهرى وقتادة وموسى
بن عقبة **رجع ناس من اصحابه** صلى الله عليه وسلم من الطريق وهم
عبد الله بن ابى ومن تبعه وذلك انه روى ان المشركين نزلوا باحد يوم
الاربعاء ثانى عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه وقد دعا عبد الله بن ابى وهو من رؤس
المنافقين ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال هو واكثر الانصار
اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو الا
اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا منه فكيف وانت فينا فدعهم
فان اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال ورماهم النساء
والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم اخرج بنا
الى هؤلاء الاكلب لا يرون انا قد جبنا عنهم فقال صلى الله عليه وسلم
انى قد رايت فى منامى بقرا مذبحة حولى فاولتها خيرا ورايت فى ذباب
سيفى اى طرفه الذى يضرب به ثلما فاولته هزيمة ورايت كانى ادخلت
يدى فى درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة

وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر واكرمهم الله بالشهادة
يوم احد اخرج بنا الى اعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لأمته اى درعه
فلما راوه قد لبس لأمته ندموا وقال بئس ما صنعنا نشير على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والوحى يأتيه وقالوا اصنع يا رسول الله
ما رايت فقال لا ينبغى لنبى ان يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل فخرج بعد
صلوة الجمعة فى الف رجل وقيل فى تسعمائة وخمسين والمشركون
ثلثة آلاف فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغوا الشوط
وهو اسم موضع انخزل عبد الله بن ابى بثلث الناس وفى رواية فى
ثلثمائة وقال يا قوم علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم عمرو بن
حزم الانصارى فقال انشدكم الله فى نبيكم وانفسكم فقال عبد الله
لو نعلم قتالا لاتبعناكم فهم الحيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج
وبنو حارثة من الاوس باتباع عبد الله فعصمهم الله كما قال تعالى
اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الآية فمضوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعب
من احد يوم السبت للنصف من شوال فسوى على رجليه فجعل يصف
اصحابه للقتال كانما يقوم بهم القدح ان راى صدرا خارجا قال تاخر
وكان نزوله فى عدوة الوادى وجعل ظهره وعسكره الى احد واتر عبد الله
بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا ياتونا من ورائنا
فكان ما كان قال البيهقى المشهور عند اهل المغازى انهم بقوا فى سبعمائة
والمشهور عن الزهرى انهم بقوا فى اربعمائة مقاتل وقال موسى بن
عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد رضى الله عنه وكان معهم
مائة فرس وكان لواءهم مع عثمن بن طلحة بن ابى طلحة قال ولم يكن
مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدى وعدة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعمائة ولم يكن فيهم من الخيل سوى فرسين فرس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابى بردة **فقالت فرقة**

من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين من الطريق لانهم منافقون
وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا
هذه الآية فما لكم فى المنافقين ما لكم اختلفتم فى شان قوم نافقوا
نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فئتين فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم فقوله
فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما والله اركسهم اى ردهم الى حكم
الكفر كما كانوا او نكسهم بان صيرهم الى النار واصل الركس رد الشئ
مقلوبا وقال ابن عباس اى اوقفهم وواقعهم فى الخطاء وقال قتادة
اهلكهم وقال السدى اضلهم وقيل اركسهم فى الكفر بان خذلهم حتى
ارتكسوا ورجعوا فى الكفر لما علم من مرض قلوبهم بما كسبوا اى بسبب عصيانهم
ومخالفتهم الرسول وارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تهدوا من اضل الله اى ان تجعلوا
من جملة المهتدين من جعله من جملة الضلال وحكم عليه بذلك او خذ
له حتى ضل ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا الى الهدى هذا وقد اختلف
المفسرون فى سبب نزول هذه الآية فقيل فى هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة
احد بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا بهذا الحديث
وقيل فى قوم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البدو متعلين
باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين
فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون
وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق
الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا
وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم
عن ابن لسعد بن معاذ انها نزلت فى تقاول الاوس والخزرج فى شان
عبد الله بن ابى حين استعذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فى قضية الافك وهذا غريب وقال النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم انها اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل واللام للعهد عن شرارهم
واحبائهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم بقرينة التشبيه وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى تنفى الدجال بالدال وتشديد الجيم قال الحافظ
العسقلانى وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب وفى تفسير سورة النساء
تنفى الخبث واخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم
والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذى اخرجه فى التفسير
من طريق غندر وغندر اثبت الناس فى شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه مسلم
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ تخرج الخبث ومضى فى اول فضائل
المدينة من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه تنفى الناس والرواية
التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية التى بلفظ الخبث بل هى مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف
تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقى الروايات كما تنفى النار
خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وفى الحديث من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عند الله عقدا
فلا ينبغى له حله لان فى حله خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة
من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب
المثل وفيه ان النفى كالقتل بل اشد قال الشاعر لقتل بحد السيف اهون موقعا
على المرء من قتل بحد فراق وهذا الحديث اخرجه المولف فى المغازى
والتفسير ايضا واخرجه مسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين
والترمذى والنسائى فى التفسير باب
كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابى ذر وعلى تقدير ثبوته
فلا بد له من تعلق بالذى قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد
فيه حديثين عن انس رضى الله عنه فتعلق الحديث الاول منهما

بالترجمة المذكورة من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي
تقليلها بايضادها فناسب ذلك نفي الحنث وتعلق الحديث الثاني من
حيث ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها
واهلها حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر والابي الوقت حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون وبكسرها قال حدثنا
وهيب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اجعل بالمدينة ضِعفي ما جعلت بمكة من البركة تثنية ضعف بالكسر
قال في القاموس ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل
الى ما زاد ويقال لك ضعف بريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة
غير محصوره وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اى ثلثة
اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيآن حتى يصير ثلثة انتهى
وقال الفقهآء في الوصية بضِعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلثة
امثاله عملاً بالعرف في الوصايا وكذا في الكفارات الاقرار يحوله على ضعف
درهم فيلزمه درهمان والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت
بمكة من البركة اى من بركة الدنيا وكثرة خيرها بقرينة قوله في الحديث
الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يراد ما هو اعم من
ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة
على المدينة وقد استدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من
هذه الجملة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشيآء
ثبوت الافضلية على الاطلاق لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون الشام
افضل من مكة وكذا اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر
اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا واعادها ثلاثا لان التاكيد لا يستلزم
التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب

لهم

لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة وردّه القاضي
عياض بان البركة اعم من ان يكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى
النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى
من الزكوة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال
الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ان ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع
بمكة رجلين وبالمدينة ثلثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في
الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت
البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا استلزم دوامها في كل
حين ولكل شخص انتهى وفيه ما فيه وافضلية مكة على المدينة وغيرها
تثبت بدلائل اخرى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اى تابع
جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين ابو محمد البصري عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وقد وصل هذه المتابعة الذهلي والزهري
التي جمع فيها احاديث الزهري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري الرزقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم
مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة بضمتين جمع جدر جمع سلامة وهو جمع جدار او ضمّ بالضاد
المعجمة راحلته اى حملها على السير السريع وان كان على دابة حرّكها
من حبها اى من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلى الله
عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب
صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا وتوفنا بها في عافية بلا
محنة آمين

باب

كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء

من العرآء وهو الخلو يقال تركه عرآء اى خاليا والعرآء بالمد هو الفضاء
الذى لا ستره ومنه اعريت المكان اى جعلته خاليا والمعنى هنا ان تجعل
حوالى المدينة خالية وفى رواية ابى ذر ان تعرى بفتح التاء اى تخلو
وتصير عرآء والمعنى كذلك حدثنا وفى رواية ابى ذر وابن عساكر حدثنى
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمى مولاهم البخارى البيكندى
قال اخبرنا الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبعدها الرآء مروان
بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه قال اراد بنو
سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى
قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى وفى رواية ابى در بفتحه
وقال صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة الا تحتسبون آثاركم
اى الا تقدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وير وى
الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم لغة
مشهورة وكلمة الا مركبة من همزة الاستفهام الانكارى ولا النافية
واما كلمة التخصيص وروى فى حديث آخر دياركم تكتب آثاركم فاقاموا
فى منازلهم واراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة
باكينها ليعظم المسلمون فى اعين المنافقين والمشركين ارضها بالهم
وغلظة عليهم فان قيل لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم التعليل
بذلك وعلل بمزيد الاجر فالجواب انه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم
ليكون ذلك ادعى لهم الى الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقآء
فى ديارهم والحديث قد مضى فى باب احتساب الآثار فى اوائل صلوة
الجماعة

باب

هكذا وقع بلا ترجمة فى جميع النسخ فهو كالفصل مما قبله وهو مشتمل
على حديثين واثر ولكل منها تعلق بالترجمة التى قبله فحديث ما بين
بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب

فى

فى سكنى المدينة وحديث عائشة رضى الله عنها فى قصة وعك ابى بكر
رضى الله عنه وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم
صححها وفيه اشارة ايضا الى الترغيب فى سكناها واثر ابن عمر رضى الله عنهما
فى دعائه بان يكون وفاته بها ظاهر فى ذلك وفى كل ذلك مناسبة لكراهية
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اى تصير خالية حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
العمرى قال حدثنى بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وهو حال عبيد الله عن حفص بن عاصم اى ابن عمر الخطاب
رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ما بين بيتى ومنبرى كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع
فى رواية ابن عساكر وحده ما بين قبرى ومنبرى قال الحافظ العسقلانى
وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلوة فى باب فضائل
ما بين القبر والمنبر قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذا هو
فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم قد وقع فى حديث سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله
بيتى احد بيوته لاكلها وهو بيت عائشة رضى الله عنها الذى صار فيه قبره
وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة اخرجه الطبرانى
فى الاوسط روضة من رياض الجنة اى كروضة من رياض
الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادات بما يحصل من ملازمة
حلق الذكر ولا سيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير
اداة ويحتمل ان يكون المراد انها روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون
مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها ويجوز ان يكون
المراد ان تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل الى الجنة فتكون روضة
من رياضها وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون

مجازا من اطلاق المسبب على السبب فعلى ذلك فهو اما تشبيه واما مجاز
واما حقيقة ولا مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة وانها
تنقل وان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة **ومنبرى**
على حوضى قال اكثر العلماء المراد ان منبره الذى قال هذه المقالة عليه
بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة صالحة لذلك
ويؤيد حديث ابى سعيد رضى الله عنه المتقدم وقد روى الطبرانى فى ذلك
من حديث ابى واقد الليثى رضى الله عنه رفعه ان قوائم منبرى رواسب
فى الجنة وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة
منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها الى
الحوض وتقتضى شربه منه وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر سقانا
الله تعالى منه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس احدكم فى الجنة خير
من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من
الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا
تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال
فى اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة
تحت الطلال ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة ما كان
الفضل الا لتلك البقعة خاصة والله اعلم **تكميل** قد قيل ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذى فيه القبر الشريف لاثنى ثلاث وخمسون ذراعا
وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع وهو الآن
كذلك فكانه نقص لما ادخل الحجرة الطيبة فى الجدار **حدثنا عبيد بن**
اسماعيل بضم العين واسمه فى الاصل عبد الله القرشى الكوفى يكنى ابا
محمد الهبارى قال البخارى مات فى شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين
ومائتين قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام**

عن

عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضى الله عنها قالت**
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين قريبا
من وقت الزوال قال الواقدى لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
وقال ابن اسحق لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاول وقد جزم به النووى
فى كتاب السير من الروضة وهو المشهور الذى عليه الجمهور من السنة
الاول من التاريخ الاسلامى **وعك** على صيغة البناء للمفعول جواب لما
اى حم من الوعك وهو الحمى والموعوك المحموم وقال ابن سيدة الوعك
الم تجده الانسان من شدة التعب وفى الجامع وعك اذا اخذته الحمى
والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفى المجمل
الوعك الحمى وقيل هو معث الحمى **ابو بكر** الصديق **وبلال** رضى الله عنهما
فكان ابو بكر رضى الله عنه **اذا اخذته الحمى يقول** شعر **كل امرئ**
مصبح بلفظ المفعول اى يقال له صبحك الله بالخير او انعم الله صباحك
او انعم صباحا او المعنى يسقى صبوحه وهو شرب الغداة **فى اهله**
والموت ادنى اى اقرب اليه **من شراك** بكسر الشين احد سيور الفعل
الذى يكون على وجهها **فعله** اى والموت قد يجاوزه فلا يسمى حيا
والبيت من الرجز المدوس **وكان بلال** رضى الله عنه **اذا اقلع**
على البناء للفاعل من الاقلاع وهو من الامر وهو الكف عنه اى كف
عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف بمعنى الصوت
اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها
وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابى زيد يقال رفع
عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال فى غير ذلك وفى التهذيب للازهرى
اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه
فانشزت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر فى يده فسمعت
له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع
عقيرته وفى المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى والمعنى

هنا رفع صوته باكيا حال كونه يقول شعر الا ليت شعري كلمة
الاستفتاحية ومعنى ليت شعري اي ليتني اشعر هل ابيتن ليلة
بواد ويروى بفتح وحولي اذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال
معجمة ساكنة واخره راء الحشيش المعروف وقدم تفسيره في باب لا ينفر
صيد الحرم وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يجشى
به خصاص البيت ويقال له الثمام ايضا والجملة حالية وهل اردن
بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وروى ابن قرقول كسرها
وبفتح الجيم وكسر النون المشددة اسم موضع عند عكاظ على اميال يسيرة من
مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي هل على بريد من مكة وهي سوق
هجر وقيل كانت سوقا في الجاهلية وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة
بساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون وزنها فعلة من مجن
يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجنون المجون كان بها وهل يبدون
بالنون الخفيفة ايضا اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم
وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلثين ميلا من مكة
وقيل طفيل جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال
الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى انبئت انهما عينان وذكر ابن
الاثير والصاغاني ان شامة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين
البيتين الذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليا لبلال بل هما لابكر بن
غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما فقدهم خؤلة
من مكة شرفها الله تعالى برؤيتها وقيل لغير وتأمل كيف تعزى ابو بكر
رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغرباء
وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك
فضل ابي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي
بلال رضي الله عنه وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية
ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة

وعتبة

وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف اي ابعدهم من رحمتك كما
اخرجونا اي ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا هو مقصور
يهمز ولا يهمز وهو المرض العام كذا قيل وقال الجوهري الوباء يمد
ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء
ثم قال رسول صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المرء من
التحبيب وقوله المدينة مفعوله حببنا مكة او حبا اشد من حبنا
لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي في صاع المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلثة ارطال عند اهل الحجاز
ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة
وقيل ان اصل المد مقدار ان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي
رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم
ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك
لنا في مدينتنا الحديث والمراد ان صاعا واحدا في المدينة يكفي من لا
يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها او المراد البركة في المكيل لاتساع عيشهم عند الفتوح حيث
كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هو سميا مثل مد الرسول مرتين
او مرة ونصفا وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها وصححها اي صحح المدينة من الامراض لنا وانقل حماها
اي حمى المدينة وكانت مرتبة وخص بهذا في الدعاء لان اصحابه رضي الله
عنهم حين قدموا المدينة وعكوا الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا
بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة
فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب
اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيأ وانما خص الجحفة لانها كانت

يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعوا على من لا يجيبه الى الاسلام اذ خاف
منه معونة الى الكفر فسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا
على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعنى عليهم بسبع
كسبع يوسف عليه السلام ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم
بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء
من عينها التى يقال لها عين حم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا صلى
الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته
الحمى قال الاصمعى لم يولد احد بعد ذلك وهو قريب من الجحفة فعاش
الى ان حكم يحتلم الآن يتحول عنها ويحتمل ان يكون هذا هو السر
فى ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى
آخر الابد فان قيل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون
فكيف قدموا المدينة وهى وبية فالجواب انه كان ذلك قبل النهى
او ان النهى يختص بالطاعون ونحوه فى الموت الذريع لا المرض وان عم
قالت وهو متصل بما قبله فى رواية عروة اى قال عروة قالت عائشة
رضى الله عنها وقدمنا المدينة وهى اوبا ارض الله واوباء بالهمز
فى آخره على وزن افعل التفضيل من الوبا اى اكثر وبا واشد من
غيرها قالت اى عائشة رضى الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالحاء المهملة آخره نون وادى فى صحراء المدينة
يجرى نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجرى على وجه الارض وحكى
ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجل بفتحتين سعة
العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عين الماء وقال
الحربى نجلا اى واسعا ومنه عين نجلاء اى واسعة وقيل هو الغدير
الذى لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضى الله عنها بذلك بيان الطيب

فى

فى كثرة الوبآء بالمدينة بان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض
تعنى قال الزركشى تعنى عائشة رضى الله عنها بقولها يجرى نجلا ماء آجنا وهو
بالمد بمعنى المتغير الطعم واللون قال القاضى عياض هذا تفسير خطا ممن
فسره فليس الماء المراد هذا الماء المتغير وورد عليه بانه ليس كما قال
فان عائشة رضى الله عنها قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة
كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو
بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العاده
والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا وفى الحديث ان الله تعالى هو
المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه
صلى الله عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام فى نفوسهم الى ان ماتوا
عليه وفيه رد على الصوفيه اذ قالوا ان الولى لا يتم الولاية الا اذا تم
له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله فى كشف ذلك عنه فان دعا فليس
فى الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة
فى الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب
منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب
فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبى والنخعى وحماد
والثورى وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون
الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص عليه الشافعى
وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب آخرون الى
اباحته لكن بغير هذه الهيئة التى تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضى
الله عنه ذكره فى التمهيد وعثمن رضى الله عنه ذكره الماوردى وعبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه ذكره ابن ابى شيبة وسعد بن ابى وقاص
وابن عمر رضى الله عنهم ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدرى وبلال
وخوات بن جبير ذكرهم البيهقى وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر
بن ابى طالب ذكره الشهرزورى فى عوارفه والبراء بن عازب ذكره

ورده الحافظ العسقلانى نسخه

ابو عمر صح

ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو
بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد
الرحمن بن حسان رضى الله عنهم ذكرهم ابو الفرج فى تاريخه وقطبة
بن كعب ذكره الهروى ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت
طائفة الى التفرقة بين الغناء والكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعى
وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من النساء وبعضهم
حرموه من الأجانب دون غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح القلب
ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو
عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور
اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود
وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسأل ربه صحة جسمه وذهاب
الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه فى الرزق وليس فى دعاء المرض
ورغبة فى ذلك الى الله لوم ولا قدح فى دينه وفيه تمثل الصالحين
والفضلاء بكثير من الشعر حدثنا يحيى بن بكير المصرى بالميم قال حدثنا
الليث اى ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة وقد تقدم
فى اول الوضوء عن سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى يكنى ابا العلاء
عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
العدوى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله ايضا يكنى ابا
خالد وكان فى سبى اليمن وقال الواقدى ابو زيد الحبشى النجاوى من نجاوة
وكان من سبى عين التمر اتبا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا بمكة سنة
احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضى الله عنه ليقيم الناس الحج
مات قبل مروان بن الحكم وهو الذى صلى عليه وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم ارزقنى
شهادة فى سبيلك فاستجيب دعوته ورزق شهادة قتله
ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ضربه فى خاصرته

وهو

وهو فى صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة
وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فى سن النبى صلى الله عليه وسلم وسن ابى بكر رضى الله عنه فحصل
له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتى فى بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم ووقع كذا ودفن عند ابى بكر عند النبى
صلى الله عليه وسلم فالثلثة فى بقعة واحدة وهى اشرف البقع
على الاطلاق وعمر رضى الله عنه لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم
دعا بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد سأل الله
تعالى ان يجعل موته بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما
بصدقه فى ذلك بسؤاله الموت فيها وذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك
وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رويا فيها
ان عمر رضى الله عنه شهيد يستشهد فقال لما قصتها عليه انى لى
بالشهادة واما بين ظهرانى جزيرة العرب لست اغزو والناس
حولى ثم قال بلى وبلى يانى بها الله انشاء الله تعالى وقال ابن زريع
هو يزيد بن زريع عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم
عن امه وفى الاولى قال عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضى الله
عنهما قال سمعت عمر يخوه وقد وصل الاسمعيلى هذا التعليق
فقال حدثنا ابو على الصواف ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا امية بن
بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بلفظ سمعت عمر رضى الله عنه
وهو يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاه فى بلد نبيك صلى الله
عليه وسلم قالت قلت وانى يكون هذا قال ياتى به الله عز وجل
اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشى المدنى مولى لآل ابى
لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال
ابو عبادة عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم عن حفصة رضى الله
عنها انها قالت سمعت عمر رضى الله عنه فذكر مثله وفى آخره

ان الله يأتي بامره انسآء وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن
اسمعيل بن ابي فديك عنه واراد المؤلف رحمه الله بهذا الحديث
بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام
بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر رضي
الله عنه وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمرو بن شبة
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وللحديث طريق اخرى
اخرجها البخاري في تاريخه وطريق اخرى اخرجها عمرو بن شبة من
وجه اخر منقطع وزاد وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون
ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة رضي الله عنه **خاتمة** اشتمل ذكر المدينة
على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما
مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة رضي الله عنه
في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر رضي الله عنه
الذي ختم به كتاب الحج فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى
حسن الختام فسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على
ختم هذا الجمع ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت البسملة للجميع مقدمة على قوله **كتاب الصوم** هكذا في
رواية الاكثرين وفي رواية النسفي كتاب الصيام والصوم
وهو والصيام مصدران الصيام في اللغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
عن التكلم اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها
فلن اكلم اليوم انسيا ويقال للفرس الممسك عن السير صائم قال
النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل

تعلك

تعلك اللجما اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة
عن السير وفي المحيط وغير ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام
قيام الطير وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم
والصوم ايضا ركود الريح وفي المحيط صام صوما وصيا ما واصطام
ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وعن سيبويه صيم
بكسر الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو
اسم للجمع كركب وقيل هو جمع صائم وفي الصحاح ورجل صوم
واما في الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي عن علي رضي الله عنه
انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجرا
وانما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول
الاعمش وقال ابن عاكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
لا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور
لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج
احد على قوله لشذوذه قال العيني قد نقل قوم جماعة من السلف
بموافقة الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة رضي الله عنه اية ساعة تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي النهار الا ان الشمس
لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور ثم ان العلماء
اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء
وقيل ثلثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
جعل يصوم من كل شهر ثلثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان
خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة
فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف

السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو
المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي
وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان
نسخ وسيجئ تفصيل في ذلك انشاء الله تعالى ثم انهم قالوا الصوم
ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله
صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان وشرعه الباري سبحانه
لفوائد اعظمها كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر
على حرقة العطش ومضض الجوع وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس
يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني
يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرين الفقراء
من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في
وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك
على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه
الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك هذا وذكر البخاري
رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات وذلك لان العبادات التي
هي اركان الايمان اربعة الصلوة والزكوة والحج والصوم قدمت الصلوة
لكونها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم بني على خمس الحديث ثم ذكرت الصلوة عقيبها
لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة لما ذكر ثم
ذكر الحج لان العبادات الاربعة اما بدنية محض وهي الصلوة والصوم
واما مالية محض وهي الزكوة واما مركبة منهما وهي الحج وكان مقتضى
الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لكونهما من واد
واحد ولكن ذكرت الصلوة الزكوة عقيبها لما ذكر فذكر الصوم
متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقيب الزكوة لاشتمال كل واحد

منهما

منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وغالب المصنفين
ذكروا الصوم عقيب الزكوة ولا مناسبة بينهما والله اعلم ٠٠

باب وجوب صوم رمضان

هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب رمضان وفضله ٠
ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لان رمضهم فيه من حر الجوع والعطش او لان رمضت
الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان اللغة القديمة في باب
هل يقال رمضان او شهر رمضان سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ويقال رمض الصائم اشتد حر جوفه
او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير
مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابن
احمد بن عدى الجرجاني من حديث بخيح ابي مشعر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابي مشعر ضعيف
لكن قالوا ان ثبت حديثه وسيجئ تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى وقول
الله تعالى بالجر عطفا على قوله وجوب صوم رمضان يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء
والامم من لدن ادم عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل
وتطييب للنفس لعلكم تتقون للعاصي فان الصوم يكسر الشهوة
التي هي مبداوها فقد اشار المؤلف بايراد هذه الآية الكريمة الى امور
تتضمنها هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام
وان الصوم كان فرضا على من قبلها من الامم وان الصوم وصلة الى
التقى لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير مما تشتاق اليه النفس
من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت

فى الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجآء اى فان الصوم للصائم فاطلع
للشهوة ثم انهم تكلموا فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فقيل
انه تشبيه فى اصل الوجوب لانى قدر الواجب وكان الصوم على ادام
عليه السلام ايام البيض وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء
وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى
قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا تشبيه
فى الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان
لكنهم زادوا فى العدد نقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن
الشعبى ان الانصارى النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا
فحولوه وذلك انهم رتما صاموه فى القيظ فعدوا ثلثين يوما ثم جاء
بعدهم قرن فاخذوا بالثقة فى انفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما
وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت
الى خمسين وقال اخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم
كان من العشآء الآخرة الى العشآء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين
فى اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم
رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا
النساء فى شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب
عليهم فى الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما
فى الفصل بين الشتآء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفرها
فلم يزل ضعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فجعلوا المسلمون على ذلك
يصنعون كما يصنع النصارى من عدم الاكل والشرب بعد النوم وعدم
النكاح فى شهر رمضان حتى كان من عمر رضى الله عنه ما كان وهو
انه باشر بعد العشاء وواقع اهله فلما اغتسل اخذ يبكى ويلوم

نفسه

نفسه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى اعتذر
الى الله والیك من نفسى هذه الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله
عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا
صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الآية فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفى تفسير
ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت
كما كتب علينا شهرا كاملا وفى تفسير القرطبى عن قتادة كتب الله
تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا
وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعد احبارهم فنذروا ان شفى ان
يزيد فى صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين
يوما فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول
النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته والحاصل انه ان كان المراد
من التشبيه الاتم الابلغ يكون رمضان كتب على من قبلنا وقد ذكر
ابن ابى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا صياما شهر رمضان
كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان كان المراد مطلق
التشبيه يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم من غير اعتبار قدره
ووقته والله اعلم فان قيل لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية
الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه فى شهر رمضان فالجواب انه لما
علم منها اصل الفرضية ونزل قوله اياما معدودات علم من ذلك
ان الفرض ايام معدودات علم من ذلك ولما نزل شهر رمضان
الذى انزل فيه القران علم ان ذلك العدد هو ثلثون يوما لان
الشهر ثلثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر
مرفوع على انه بدل من قوله الصيام فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقرئ فى الشواذ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل
من قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم

الصيام وقرئ في الشواذ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على
انه بدل من قوله اياما معدودات الصيام في ايام معدودات وبينها
بقوله شهر رمضان فان قيل ما الحكمة في التنصيص على الثلثين التي هي
الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل ادم عليه الصلوة والسلام
من الشجرة التي نهي عنها بقي شئ من ذلك في جوفه ثلثين يوما فلما تاب الله
عليه امره بصيام ثلثين يوما بليا ليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص
معاني القرآن والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح
الهاء مصغر انافع بن مالك وقدم في باب علامات المنافق عن ابيه مالك
بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد الامام مالك قال الدمياطي في سماعه
من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر رضي الله عنه فكيف يكون
في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث
ما يدل على انه سمع منها جميعا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة وقدم في باب الزكوة من الاسلام ان اعرابيا وفي
الايمان انه ضمام بن ثعلبة والاعراب هم سكان البادية خاصة جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة
اي منتفش شعر الراس ومنتشره فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله
علي من الصلوة بالافراد فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي رواية ابي ذر بالنصب
بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
شيئا بتشديد الطاء وقد يخفف والاستثناء منقطع اي لكن التطوع
امر مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى البزار
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي التطوع ثم يفطر
فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام هذا هو مذهب الشافعية
وقالت الحنفية الاستثناء متصل واستدلوا به على ان الشروع في

التطوع

التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع والاستثناء
من النفي اثبات والمنفي وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء
وجوب ما تطوع وما قاله الشافعية من ان هذا مغالطة فان هذا
الاستثناء من واوي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي لا يجب عليك شئ قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فيلزم فاستدلالي محل النزاع فليتامل فقال اي الاعرابي
اخبرني يا رسول الله ما وفي رواية بما فرض الله علي من الصيام فقال
صلى الله عليه وسلم شهر رمضان بالوجهين السابقين وزاد في
الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي
اخبرني ما فرض الله علي من الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم وفي
رواية قال اي قال ما قال فاخبره الفاء تفسيرية والجملة تفسير لقوله
فقال على وجه الاجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام الشاملة لنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول
الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على
السائل وفي رواية شرايع الاسلام بحذف حرف الجر والنصب على
المفعولية قال الاعرابي والذي اكرمك وزاد الكشميهني بالحق
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق
او دخل وفي رواية ابي ذر او دخل الجنة الجنة والشك من الراوي
لا يقال مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة لانا نقول انه
مفهوم مخالفة ولا عبرة عند الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية هنا
لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا كان متطوعا يكون مفلحا بالطريق
الاولى ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث انه
لا فرض في الصوم الا رمضان ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق

فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه حدثنا مسدد قال حدثنا
اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر رضى
الله عنهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صيام النبى صلى الله عليه
وسلم عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم الحرام
وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس
من ايام الورد رِبْعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع
عشرا والاول هو الصحيح قال ابو على القالى فى كتابه الممدود والمقصور
باب ماجاء من الممدود على مثال فاعولاء اسماء ولم يات صفة عاشوراء
معروفة ويقال اصابتهم ضاديرآء من الضر منكره وامر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك اى صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه
كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور
عندهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان فمن ادلة الشافعية حديث
معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسياتى فى اواخر الصيام
انشاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رضى الله عنهما
وكذا حديث عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وحديث الربيع بنت
معوذ بن عفراء الآتى وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه
قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا ونهم صغار الحديث وحديث
سلمة مرفوعا من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث
وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط فى صحة الصوم الواجب نية من
الليل اولا وسياتى الكلام فيه بعد عشرين بابا انشاء الله تعالى وكان
عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما راوى الحديث لا يصومه اى يوم
عاشوراء بعد فرض رمضان مخافة ظن وجوبه او كراهية ان يعظم
فى الاسلام كما كان يعظم فى الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء
لا يدل على عدم جواز صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله
لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية

ابن

ابن عمر رضى الله عنهما صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم
رجب اذا كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم فى الاسلام
ما كان يعظم فى الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا ان يرتب
من الثواب الذى وعد الله للصائمين الا ان يوافق صومه الذى
كان يعتاده فيصومه على عادته لا انه يتنفل لكونه عاشوراء واختلف
فى السبب للوجوب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
فروى انه كان يصومه فى الجاهلية وفى البخارى عن ابن عباس رضى
الله عنهما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصومه
قالوا يوم صالح نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال
نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما فى حديث
عائشة رضى الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام يصومه معهم قبل
ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى عليه السلام
فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود قال لئن
عشت الى قابل لاصومن التاسع حدثنا قتيبه بن سعيد الثقفى
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب
يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو واسم ابى حبيب سويد ويكنى يزيد
ابا رجاء ان عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
وبعد الالف كاف وقدم فى الصلوة على الفراش حدثه ان عروة
هو ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان
قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصام
معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم شاء فليصم اى يوم عاشوراء وفى رواية الكشميهنى فليصم بحذف
ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير وفى رواية الحموى والمستملى
افطره باثباته وفى تغيير اسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الامر
وفى الافطار بلفظ الماضى اشعار بان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب
وعن ابى قتادة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة رضى الله عنها اخرجه
مسلم والنسائى ايضا **باب**

فضل الصوم الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى **عن مالك**
الامام **عن ابى الزناد** بكسر الزاى والنون عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الله بن هرمز **عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن
مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد جنة من النار وفى رواية النسائى من
حديث عائشة رضى الله عنها مثله وفى روايته ايضا من حديث عثمن بن
ابى العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وفى رواية احمد من طريق
ابى يونس عن ابى هريرة رضى الله عنه جنة وحصن من النار وفى روايته
ايضا من حديث ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الصيام جنة مالم
يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة
بضم الجيم كل ما ستر ووقى ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن
لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها باوراق الاشجار وقد
تبين بالروايات المذكور ان الصوم ستر من النار وبهذا جزم ابن عبد
البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت

النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب النهاية معنى كونه جنة اى
يقى صاحبه ما يوذيه من الشهوات وقال القاضى عياض معناه يستر
من الآثام اومن النار اومن جميع ذلك وبالاخير جزم النووى وقال
المرطبى جنة اى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم ان
يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث الى آخره فلا يرفث الى آخره ويصح ان يراد
انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة
بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل
من الثواب وتضعيف الحسنات وقال ابن العربى انما كان الصوم
جنة من النار لانه امساك عن الشهوات فى الدنيا فكان ذلك
ساترا له من النار فى الآخرة وفى زيادة ابى عبيدة بن الجراح اشارة
الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكى عن عائشة رضى الله عنها وبه
قال الاوزاعى ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك
اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمدها ذاكر
لصومه سواء كانت فعلا اوقولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل
ولقوله فى الحديث الآتى بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا
النهى على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع
واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال
حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائى باسناد
صحيح عن ابى امامة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مرنى بامر
آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفى رواية لا عدل
له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة **فلا يرفث** بالمثلثة وتثليث
الفاء اى لا يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء والمراد منه هنا الكلام
الفاحش وقد يطلق على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء

او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها **ولا يجهل** اي لا يفعل
شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسخرية او لا تسفه على احد
اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة وفي رواية سعيد بن منصور
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي
لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع
يتاكد بالصوم حتى قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه
انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة ثم انه
هكذا وقع مختصرا هنا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما
فلا يرفث الى آخره **وان امرؤ** بتخفيف النون **قاتله** تقديره وان
قاتله امرؤ كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ومعنى
قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن **او شاتمه** اي تعرض
للمشاتمة وفي رواية ابي صالح فان سابه احدا وقاتله وفي رواية ابي قرة
من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من
طريق سهيل فان سابه احد او باراه يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة
من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة رضي الله عنه فان شاتمك
احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وفي رواية احمد والترمذي
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فان جهل على احدكم
جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية النسائي من حديث عائشة
رضي الله عنها وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه **فليقل اني صائم**
مرتين قال الشيخ زين الدين العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلثة
اقوال الاول ان يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من جهل انه معتصم بالصيام
عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي انا
صائم واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر
نفسه والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول في النفل

بلسانه

بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع انتهى وبالقول الثاني جزم
المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال
في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما
لكان حسنا ولهذا الترديد الى البخاري والقول باللسان في ترجمته كما
سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم
وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه قطعا والله اعلم وقال
الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فيزجر غالبا او كلاما
مانعا نيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب
الحمل على كلا المعنيين هذا وقوله مرتين اتفقت الروايات كلها على
انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على
واحدة واما التكرير فلتاكيد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل
الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه
فيستفيد بقوله تعلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف
خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة في اللسان واجيب بانه لا يمنع
المجاز ثم ان قوله قاتله او شاتمه قد يستشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي
وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الافعال التي ذكرت
فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها
يعني ان تهياء احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال
ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل
هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه
فان القتل قد يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكر
من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث
انه لا يعامله بمثل ما عامله به بل يقتصر على قوله اني صائم وقد تقع المفاعلة
بفعل الواحد كما يقال سافرت وعافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيده
ما ذكر من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه وابعد

من حمله على ظاهره فقال المراد اذا نذر من الصائم مقابلة الشتم بالشتم
على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك وليقل انى صائم والله اعلم وفى
المصابيح ان هذا القول لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صائم تحذيرا له
وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى
تنقيص اجره بايقاعه فى المشاتمة او تذكر شديد المنع المعلل بالصوم
فيكون من اطلاق القول على الكلام النفسى **والذى نفسى بيده**
اقسم على ما يذكر للتاكيد **لخلوف فم الصائم** بضم الخاء المعجمة واللام
على الصحيح المعروف فى كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم
والصحاح غيره وقال القاضى عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها
قال الخطابى وهو خطا وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز
فتح الخاء واحتج عليه لذلك بان المصادر التى جاءت على فعول بفتح اوله
قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها قال القابسى اهل المشرق
يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفى التلويح وفى رواية لخلفة
فم الصائم بضم الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد تغير رائحة فم الصائم
بسبب الصيام وخلاء معدته من الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام
يخلف بضم اللام اخلف يخلف اذا غير واللغة المشهورة خلف وفى قوله
فم الصائم رد على من قال لا يثبت الميم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة
الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره **اطيب عند الله من ريح**
المسك وفى لفظ المسلم والنسائى اطيب عند الله يوم القيمة اختلف
فى كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى
منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذى له
طباع يميل الى شئ يستطيبه وينفر عن شئ يستقذره مع انه يعلم
الشئ على ما هو عليه فقال المازرى هذا مجاز لانه جرت العادة بتقريب
الصيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى
انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه اكثر من

تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر حيث قال ازكى
عند الله واقرب اليه وقال الخطابى طيبه عند الله رضاه به واثاؤه
بالجميل وثوابه وقيل المراد ان ذلك فى حق الملائكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوى معناه
على الصائم والرضى بفعله لئلا يفيته ذلك من المواظبة على الصوم
الموجب للخلوف ويحذو ذلك قال القدورى من الحنيفة والداودى وابن
العربى من المالكية وابو عثمن الصابونى وابو بكر بن السمعانى وغيرهم
من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقيل المعنى
انه حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل ان الله
تعالى معناه لجزاء خلوفه اطيب منه والمراد ان الله تعالى يجزيه فى الآخرة
فتكون رائحته اطيب من ريح المسك كما قال فى الكلوم الريح ريح
المسك وفى رواية يأتى الكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال النووى
ان معناه ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات
والاعياد ومجالس الذكر وقال البيضاوى هو تفضيل لما يستكره
من الصائم على ما يستلذ من الجنس جنسه وهو المسك لقياس
عليه ما فوقه من آثار الصوم وقال الكرمانى معنى الاطيب الاقبل
لان الطيب يستلزم القبول عادة اى خلوفه اقبل عند الله من قبول
ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اى لو تصور
الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضى حسين فى تعليقه
ان للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين
العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن
عبد السلام فى ان طيب رائحة الخلوف هل هو فى الدنيا او فى
الآخرة فذهب ابن عبد السلام الى انه فى الآخرة كما فى دم الشهيد
واستدل برواية مسلم والنسائى مضبت حيث قيد فيها بيوم
القيمة وقد قال ابن بطال معنى عند الله اى فى الآخرة قال تعالى

وان يوما عند ربك يعد ايام الآخرة وروى ابو الشيخ باسناد فيه
ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب
ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا واستدل بحديث جابر رضى الله
عنه فى اثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة واما الثانية فان
خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك الخ
الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب قال المنذرى
اسناده مقارب وبمعناه رواه ابن حبان فى صحيحه وفيه فم الصائم
حين يخلف من الطعام ويمكن ان يخلف قوله يحمل قوله له حين يخلف
على انه ظرف لوجود الخلوف المشهور له بالطيب فيكون سببا للطيب
فى الحال الثانى فيوافق الرواية الاولى وهى قوله يوم القيمة وقال
العينى لامانع من ان يكون ذلك فى الدنيا والآخرة والله اعلم ثم ذكر
يوم القيمة فى تلك الرواية لانه يوم الجزاء فيه يظهر رجحان الخلوف
على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة الرضى طلبا لرضى الله
تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيمة واطلق فى باقى الروايات
نظرا الى ان اصل افضليته ثابت فى الدارين وهذا كقوله تعالى ان
ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم فى كل يوم انتهى ويترتب
على هذا الخلاف المشهور كراهية ازالة هذا الخلوف بالسواك وعدم
كراهته وسياتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا انشاء الله تعالى
فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم
ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح
اجيب بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان
الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس
وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض
الكفاية كما نص عليه الشافعى وروى الامام احمد فى مسنده انه صلى الله

عليه

وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله افضلها
الذى تنفقه على اهلك ووجه دلالته على المطلب من حيث ان النفقة
على الاهل التى هى فرض عين افضل من النفقة فى سبيل الله وهو الجهاد
الذى هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسى
من حديث ابى قتادة رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون
ذلك قبل وجوب الصوم واما قول الامام الحرمين وجماعة ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين فمحل نظر وقال الحافظ العسقلانى
ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل
سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل
الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا انتهى فليتامل يترك
اى الصائم طعامه وشرابه وشهوته قال الحافظ العسقلانى والمراد
بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص وقد وقع فى رواية الموطا بتقديم الشهوة
عليهما فيكون من الخاص بعد العام وفى رواية ابن خزيمة من طريق
سهيل عن ابى صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلى ويدع
لذته من اجلى ويدع لذة زوجته من اجلى وفى رواية ابى قرة من هذا
الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلى واصرح من ذلك
ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابى
صالح ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلى انتهى وقوله
من اجلى يقتضى فى الحديث قبل قوله يترك طعامه الخ تقديرا لان السياق
يقتضى ان يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده وفى لفظ من
اجلى عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى فالتقدير
قال الله تعالى يترك طعامه الخ وانما لم يصرح به للعلم به وعدم الاشكال
فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك

فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ
وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلي الحديث
وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة
التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك
المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل المذكور
لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدوم معه الفعل
وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من
هذه الاشياء طول نهاره الى ان يفطر ليس هو في الفضل كمن عرض
له ذلك فجاهد نفسه في تركه والله اعلم قال الكرماني فان قلت فعلى
هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه
معجز ومنزل بواسطة جبرئيل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون
الواسطه ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت
الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق
بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان
القدسي ما يتعرض فيه لتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية
والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية تعالى وتقدس وقال الطيبي
القرآن هو اللفظ المنزل على جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاعجاز والقدسي اخبار الله تعالى رسوله معناه بالالهام او بالمنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث
لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه انتهى بعبارته الصيام الى كذا وقع
من غير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي للسببية
وفي رواية مغيرة عن ابي الزناد عنه سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم
هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به كما تقدم ومثله في رواية عطاء

عن

عن ابي صالح الآتية وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا
اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك الجزاء
وتفخيمه وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية
لكن الظاهر من السياق هو الاول اي انا اجزي به لا غيري بخلاف
سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملكة انتهى اعلم انهم قد
اكثروا في معنى قوله الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله
تعالى وهو الذي يجزي بها فمن جملة الاقوال ان الصوم لا يقع فيه
الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله القاضي عياض عن ابي عبيد
بلفظ ابي عبيد في غريبه قال قد علمنا ان اعمال البر كلها لله تعالى
وهو الذي يجزي بها فزي والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس
يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التاويل
قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء رواه سبابة عن عقيل
عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون
الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا
وجه الحديث عنده انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث في الشعب
من طرق عن عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واسناده ضعيف ولفظه الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به وهذا الوضح لكان قائلها
للنزاع وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم
لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله تعالى فاضافه الى نفسه ولهذا
قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي في جميع
العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف
الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال
بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف
الصوم وقال الحافظ العسقلاني معنى النفي في قوله لا رياء

فى الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء
بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية
فدخول الرياء فى الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال
فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شئ
من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن
ان لا يدخلها الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء
الفم فيمكن للذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون عنه بذلك
والحاصل انه عبادة خالصة لا يستولى عليها الرياء ولا السمعة لانه
عمل سر ليس كسائر الاعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى انية المرء
خير من عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله
تعالى وتقديره ان النية مفردة عن العمل خير من العمل الخالى عن النية
كما قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اى الف ليس فيها ليلة
القدر ومنها ان المراد انى انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال
القرطبى معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف
من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله كما روى فى الموطا تضاعف الحسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تعالى الا الصوم
فانه لى وانا اجزى به اى اجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره
وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون فى اكثر الاقوال قال الحافظ العسقلانى وقد سبق الى هذا
ابو عبيد فى غريبه فقال بلغنى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل
له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية
المسيب بن رافع عن ابى صالح عند سمويه الى سبع مائة ضعف الا الصوم
فانه لا يدرك احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب فى جامعه

عن

عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله
الطبرانى والبيهقى فى الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث
وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذى لا يعلم
ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبى هذا بل ابطله
بقوله قد ثبت فى غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص
فى اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لا يلزم من ذلك
بطلانه اذ المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما
مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد
من قوله وانا اجزى به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسى
كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه كما مر ومنها ان
معناه ان الصوم احب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر
قال تعالى الصيام لى فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات
وروى النسائى وغيره من حديث ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا عليك
بالصوم فانه لا مثل له كما تقدم لكن يعكر عليه ما فى الصحيح واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة ومنها ان الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت
الله وناقة الله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص
فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم
ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله
عز وجل فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال
القرطبى معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه
مناسب لصفة من صفات الحق تعالى كانه قال ان الصائم تقرب
الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله لا يشبهها
شئ ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من
صفاتهم ومنها انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ قاله

الخطابى هكذا نقله القاضى عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل
من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد صرح بذلك ابن
الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فانه ان له
حظا الثناء الناس عليه بعبادته ومنها انه لم يعبد به غير الله فلم يعظم
الكفار فى عصر من الاعصار معبودهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف وأعرض
على هذا ما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات
فانهم يتعبدون لها بالصيام وأجاب عنه الشيخ زين الدين العراقى
بانهم لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها
وان كانت عندهم مخلوقة قال الحافظ العسقلانى وهذا الجواب عندى
ليس بطائل ولم يبين وجه ذلك والله اعلم ومنها ان جميع العبادات
يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحق
بن ايوب بن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان
يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى
لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقى عليه من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة قال القرطبى قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان وجدت
فى حديث المقاصة ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس
الذى يأتى يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتى قد شتم هذا وضرب
هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت
عليه ثم طرح فى النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال
فى ذلك وقال الحافظ العسقلانى ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك وتعقبه العينى بانه يجرى الامكان فى كل عام ولا
يثبت التخصيص الا بدليل ولا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل قال
الحافظ العسقلانى وقد يستدل له ايضا بما رواه احمد من طريق حماد

بن

بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به وكذا رواه ابو داود الطيالسى فى
مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى
كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن
شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه البخارى
فى التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يروية عن ربكم عز وجل قال لكل
عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به ولم يذكر الا الصوم فدخل فى صدر
الكلام الصوم لان لفظ اذا اضيف الى النكرة يقتضى عموم الافراد
ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لى وانا اجزى به بخصوصية
فيه وان كانت جميع الاعمال لله تعالى كما ذكر وكذا رواه احمد عن غندر
عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها
ان لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل
من الطاعات كفارة للمعاصى وقد بين الاسمعيلى الاختلاف فيه فى ذلك
على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا
على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان
كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة رضى الله عنه فتنة الرجل
فى اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا
هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد
حديث حذيفة وسياتى وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى
يليه انشاء الله تعالى ومنها ان الصوم لا يظهر فيكتبه واحد اورد
ابن العربى فى المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من سرى
استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة
لمن هم بها وان لم يعملها ومنها ان معناه الصوم لى لا لك اى انا الذى
لا ينبغى لى ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك

فيه لكونى شرعته لك فانا اجزى به كانه يقول انا اجزاؤه لان صفة التنزه
عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تبتت بها وليست لك لكنك اتصفت
بها فى حال صومك فهى تدخلك علىّ فان الصوم حبس النفس وقد حبستها
بامرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال صلى الله عليه
وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروح الحيوانى
وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه
الصوم لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جماله رزقنا الله تلك اللطيفة
الربانية وقال الحافظ العسقلانى قد بلغنى ان بعض العلماء ذكر فى توجيه
هذا الحديث اكثر من هذا وهو الطالقانى فى خطائر القدس ولم اقف عليه
قال واقرب الاجوبة التى ذكرت الى الصواب الاول والثانى ويقرب
منهما الثامن والتاسع ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام
من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد انه
مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام
وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو
الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم
عن غير الله تعالى فلا افطار لهم الا يوم لقائه وهذا مقال م عال لكن فى
حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى وقيل والذى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه
كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس
وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما فى الاحياء قال العراقى ضعيف بل
قال ابو حاتم كذب نعم يأثم وينقص ثوابه اجماعا ذكره السبكى والحسنة
اى وسائر الاعمال بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخارى وروى
يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها
فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى

وانا اجزى به وروواه ابو نعيم فى المستخرج من موطأ القعنبى شيخ البخارى
فيه فقال بعد قوله وانا اجزى به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به فاعاد قوله وانا اجزى
به فى اخر الكلام تاكيد افخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف فى هذا
الحديث والله يضاعف لمن يشاء وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها
اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر
الامثال بخلاف الصوم فانه باضعاف لا الى حساب والحاصل ان الصيام
لا يقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قيل
الامثال جمع مثل وهو مذكر فالقياس بعشرة امثالها بالتاء فالجواب ان
مثل الحسنة هى الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قيل قد تكون سبعمائة
فما معنى قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل والتنصيص على العدد
لا يدل على نفى الزيادة فائدة والحديث اخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى
ولم يذكر الصيام جنة وروى الترمذى قال ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا
عبد الوارث بن سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول
كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم
جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان
جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم وقال حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذى باخراجه من هذا الوجه
وروى ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابى
امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد ما بين السماء
والارض وروى النسائى من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله تبارك وتعالى
باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وزاد الطبرانى فى روايته ركضن

الفرس لجواد المضمر **باب**

بالتنوين **الصوم كفارة** اى للذنوب اى فعله وخصله من شانها ان تكفر الخطيئة اى ستر ها ونحوها هكذا فى رواية الاكثرين بتنوين باب وفى رواية باضافة الباب الى ما بعده وفى نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اى تكفيره للذنوب **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا جامع** هو ابن ابى راشد الصير فى الكوفى **عن ابى وائل** بالهمز هو سقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال قال عمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه **من يحفظ حديثا عن النبى** وفى رواية ابى الوقت من يحفظ حديث النبى صلى الله عليه وسلم **فى الفتنة** اى المخصوصة كما ستقف عليه **قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله** بان ياتى من اجلهم وسببهم ما لا يحل من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحوه **وماله** بان ان ياخذه من غير ما خذه ويصرفه فى غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة وزاد فى باب الصلوة كفارة وولده وهى فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل فى الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث بان يكون من حلال او حرام او تفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع ومسئول عن رعيته وذلك المعنى يتصور فى الاهل ايضا **وجاره** بان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن يقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال **تكفرها الصلوة والصيام والصدقة** وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم ظرف من الكلام على الحديث فى باب الصلوة كفارة وياتى فى علامات النبوة انشاء الله تعالى قال الحافظ العسقلانى قيل هذا لا يعارض الحديث السابق فى الباب

قبله

قبله وهو ما اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكوة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه فى الصلوة ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابى قتادة رضى الله عنه ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم والله اعلم **قال** اى عمر لحذيفة رضى الله عنهما **ليس اسئل عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع واصله فى غيرها بكسر وسكون الهاء وهى ها التنبيه السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع وهى من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث واسم ليس ضمير الشان وفى الصلوة ليس هذا اريد **انما اسئل عن الفتنة الكبرى التى تموج كما يموج البحر** اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه والمراد ما يقع بين الناس من القتال الشديد **قال** اى حذيفة رضى الله عنه زاد فى الصلوة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين **وان دون ذلك** وفى رواية ان عساكو ان دون ذلك **بابا مغلقا** بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شئ من الفتن فى حيوتك **قال** اى ابن عمر رضى الله عنه **فيفتح ذلك الباب او يكسر** على البناء للمفعول فيهما **قال** حذيفة رضى الله عنه **يكسر** يعنى ان ذلك

قال تقيل قال عمر رضى الله عنه ذاك اى الكسر اجدر اى اولى من الفتح وفى
احرى ان لا يغلق الى يوم القيمة اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها
لا تكن الى يوم القيمة لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر
لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال لان الاغلاق
انما يكون فى الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر لذلك الخرق عليهم
بقتل عثمن رضى الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة قال سفيق
فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اى حذيفة رضى الله عنه اكان
عمر رضى الله عنه يعلم من الباب فساله اى سال مسروق حذيفة رضى
الله عنه عن ذلك فقال نعم يعلم كما يعلم ان دون غد الليلة اى
كعلمه ان الليلة اقرب من الغد وقبله وفى رواية ابى ذر عن المستملى ان
غدا دون الليلة قيل وانما كان يعلم عمر رضى الله عنه لانه صلى الله عليه
وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فقال
اثبت عليك نبى وصديق وشهيدان وفى باب الصلوة وكفارة قال سفيق
فهبنا اى خفنا ان نسال حذيفة رضى الله عنه من الباب وانا مسروق
ان يساله فساله فقال حذيفة رضى الله عنه الباب هو عمر رضى الله
عنه باب بالتنوين الريان
وهو اسم لباب من ابواب الجنة للصائمين مختص بدخول الصائمين
منه ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا
من العطش قال القرطبى واكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه
من حيث انه يستلزمه ولكونه اشق على الصائم من الجوع وافرد لهم
هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير مزاحمين
فان الزحام قد يؤدى الى العطش وسياتى ان من دخله لم يظمأ وفى
رواية باضافة الباب الى الريان حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء معجمة البجلى الكوفى ابو محمد قال حدثنا سليمن

بن

بن بلال ابو ايوب اليمى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاضى عن سهل هو ابن سعد الساعدى
الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
فى الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان قال ابن المنير انما قال
فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان فى الباب المذكور من النعم والراحة
ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشوق اليه وقال العينى انما لم يقل للجنة
ليشعر ان الباب الريان غير الابواب الثمانية التى للجنة وفى الجنة ايضا
ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد وباب الصدقة
على ما سيجئ فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى وفى نوادر الاصول للحكيم
الترمذى من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب
الرحمة وباب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فاذا
اطلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند القاضى
عياض باب الكاظمين للغيظ باب الراضين باب الايمن الذى يدخل
منه من لا حساب عليه وفى كتاب الآجرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى
فاذا كان يوم القيمة ينادى منادٍ اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى
هذا بابكم فادخلوا وفى الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه
للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى
باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقى فى كتاب الروضة
عن احمد بن حنبل حدثنا روح ثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا
فى الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة وفى كتاب التحبير للقشيرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله
فى عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة
مشدود الى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته

السلسة الى نفسها حتى يدخله من ذكر الباب الى الجنة والحاصل ان كل
من اكثر نوعا من العبادة حض بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل
من يجتمع العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك يدعى من
جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد
وهو باب العمل الذى يكون اغلب عليه فهذه الابواب كلها داخلة فى
داخل الابواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى باب منها مسيرة خمسمائة
عام فان قيل روى الجوزقى فى هذا الحديث من طريق ابى غسان عن ابى حازم
بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون
فالجواب ان البخارى روى هذا من هذا الوجه فى بدء الخلق لكن قال فى الجنة
ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قاله العينى فليتامل **يدخل منه**
الصائمون يوم القيمة رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه **لا يدخل منه**
احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم
فاذا دخلوا منه اغلق على البناء للمفعول من الاغلاق قال الجوهرى
اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا
وهى لغة ردية متروكة وغلقت الابواب تشدد للكثرة وقال الكرمانى
غلق مخففا ومشددا ومن باب الاغلاق وقال العينى هذا تخليط
فى اللغة حيث ذكر اولا انه من الثلاثى ثم قال هو من باب الاغلاق
هذا وانت خبير بان عبارة الكرمانى بحرف الترديد فلا يتجه عليه ذلك
فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضى الا انه
عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم
للتاكيد وقال الحافظ العسقلانى واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على
اغلق اى لم يدخل منه غيرهم من دخل وقال العينى اخذه من الكرمانى لانه
قال هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اى لم
يدخل منه غيرهم من دخل غير صحيح لان غيرهم من دخل اعم من ان يكون من الصائمين
وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصائمون واخرج مسلم هذا

الحديث

الحديث عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد هو القطوانى شيخ البخارى
عن سليمن بن بلال قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه
فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد قال الحافظ العسقلانى هكذا
فى بعض النسخ من مسلم وفى الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال القاضى
عياض وغيره وهو وهم والصواب اخرهم وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة
فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلى
والجوزقى من طريق خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائى وابن خزيمة من طري
يق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابى حازم وزاد فيه من دخل شرب
ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذى من طريق هشام بن سعد عن ابى حازم
نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائى والاسمعيلى من طريق
عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله
لا مجال للراى فيه وقال الشيخ زين الدين العراقى قد استشكل بعضهم
الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم
من حديث عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا
ويبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قالوا
فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون
فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب
او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدهما انه يصرف عن
ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اى باب شاء
غير باب الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاء والثانى ان حديث
عمر رضى الله عنه قد اختلف الفاظه فعند الترمذى فتحت له ثمانية
ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة

اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض
حينئذ حدثنا ابراهيم المنذر الحزامي بالزاى قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون المهملة وفى آخره نون هو ابن عيسى بن نجيح ابو
يحيى المدنى مات فى المدينة فى شوال سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني
بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى وفى رواية شعيب عن الزهرى فى فضل ابى بكر رضى الله
عنه اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه
اتفق نحه قال ابو عمر اتفقت الرواة على عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله
بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبى اصلا لا مسندا ولا مرسلا
قال الحافظ العسقلانى وقد اخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق يحيى
بن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطأ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفى رواية ابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انفق زوجين اثنين من اى شئ كان دينارين او درهمين او
ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلوة
وصوم او فعل خير بغير وفى رواية اسمعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك
من انفق زوجين من ماله قال الداودى والزوج هنا الفرد يقال للواحد
زوج وللاثنين زوجان قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى
وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن
معاوية عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من انفق
زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شابتين حمارين درهمين قال
حماد احسبه قال خفين وفى رواية النسائى فرسين من خيله بعيرين
من ابله وروى عن صعصعة قال رايت اباذر رضى الله عنه بالربذه وهو
يسوق بعيرا له عليه براد تان قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله فى سبيل الله الا استقبلته
حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ما ذا قال ان كان

صاحب

صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب
بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه هذا حديث ذكره ابو موسى
المدينى عن مبارك بن سعيد يرفعه من عال ابنين او اختين او خالتين
او عمتين او جدتين فهو معى فى الجنة فى سبيل الله عام فى انواع الخير
او خاص بالجهاد فان قيل النفقة انما تشرع فى الجهاد والصدقة
فكيف تكون فى الصلوة والصيام فالجواب انه اراد بالزوجين نفسه
وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يتعلم
من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب النفس فى الصوم والصلوة انفاقا
وان نفقة المال مقترنة بنفقة المال الجسم فى ذلك لانه لا بد للمصلى
والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلوة
فقد صار ببذل ذلك منفقا الزوجين لنفسه وماله وقد يكون النفقة فى باب
الصلوة ان يبنى لله مسجدا للمصلين والنفقة فى الصيام ان يفطر صائما
وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فكانما صام يوما فان قيل
اذا كان استعمال الجسم فى الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل فى معنى الحديث
من انفق نفسه فى سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله نعم بل هو
اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الجهاد افضل قال
ان يعقر جوادك ويهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان
والمزكى لماله ومودى الفرائض فالجواب ان المراد النوافل لان الواجب
لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجب انما يخاف
عليه ان ينادى من ابواب جهنم نودى من ابواب الجنة وذكره
ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية
وليس فيها ذكر من ولا قال ابن بطال لا يصح دخول المؤمن الا من باب
واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له فى دخوله

فالجواب

من ايتها شاء يا عبد الله هذا خير لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه
هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان
تعظيمه فمن كان من اهل الصلوة المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي على
ما قيل دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وعند احمد
لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين لها دعي
من باب الصدقة وفي نسخة من ابواب الصدقة بجمع باب والمراد كما عرفت
ان من غلب عليه عمل من اعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل والا
فكل المؤمنين اهل لكل وذكر الصدقة ليس تكرار المال في صدر الحديث
حيث قال من انفق زوجين لان الاول هو المنادى بالانفاق وان كان
بالقليل من كل ابواب الجنة وانه من الخيرات العظيمة والثاني استدعاء
الدخول الى الجنة من بابه الخاص ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق
ولهذا افتتح به واختتم به فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت
وامي اي انت مفدى بابي وامي وقيل تقديره فديتك يا رسول بابي وامي
يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من ضرر
يعني ليس على المدعو من كل الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد سعد
من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن
بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي
من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة لاستحالة الدخول
من الكل معا وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من
العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب
وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سأل
فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ويختص بهذه الكرامة

قال

قال صلى الله عليه وسلم نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول
من ايتها شاء اكراما واعزازا وارجو ان تكون منهم والخطاب لابي
بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه
عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانه من
اهل هذه الاعمال كلها قال الكرماني ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة
التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها باب فمنهم
من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب
الداخلاني وهلم جرا انتهى وقال العيني وهذا الذي ذكره لا يستبعده
العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك معرفة
على السماع من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل
ابي بكر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد باب

بالتنوين هل يقال على البناء للمفعول في رواية الاكثرين وللسرخسي
والمستملي هل يقول اي الانسان او القائل والمعنى هل يجوز ان يقال
رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا
وهو من جملة الترجمة اي ومن راى القول بمجرد رمضان او تقييده
بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن راه
بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته
في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء
رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا
رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان وقالا لا نا
لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن
ايضا قال والطريق اليه الى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك
وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به
فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح هذا قول ثالث وهو قول اكثر

اصحابنا ان كان هناك قرينه تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره
قالوا ويقال قمنا اوصمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره
قيل ان يقال قد جاء رمضان وحضر ونحو ذلك فان في كامل ابن عدى
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان فالجواب انه قال ابو حاتم هذا
وانما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ابو مشعر نجيح المدني ومنقفه
ابن عدى الذي خرجه وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة
الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الوجه الذي خرجه ابن عدى وتعقبه العيني
بانه لخذه من كلام التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب رفع
ما رواه ابو مشعر نجيح في كامل ابن عدى وهل هذا الا امر عجيب من هذين
المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين
يدل على هذا ومن قال البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى
يرده بهذه الترجمة قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق
من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف
والالف والنون وقال الدماميني ان مجموع المضاف والمضاف اليه
هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة ورماض
وارامض ورماضي وارمضات ورماض وارامض ورماضي
وسمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه
ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجار الشدة عليهم وقيل لما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قال العيني كانوا يقولون للمحرم المؤتمر
ولصفر ناجز ولربيع الاول خوان ولربيع الآخر وبصان وجمادى الاولى
الاوى ربى وجمادى الآخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان الغادن
ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة وزنة ولذي الحجة

بركة وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا احترق جوفه
من شدة العطش وفي المغيث استقاقه من رمضت النصل ارمضه
رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر مشقة
ليذكروا صاموه ما يقاسي اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان
يعني احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد
من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول
العرب جاء فلان يعد ورمضان ورمضانا اذا كان قلقا فزعا ثم الشهر
معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر
سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر
ومنه علامة ابتدائه واشتهاره ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان هذا التعليق
وصله البخاري في الباب الذي يليه وفيه تمامه وقد ذكر هذه القطعة
منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر قال صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء والقاف من التقدم
فحذف التاء من اوله تخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري بعد ذلك
من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك
عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا الامام
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس بن مالك عن ابيه مالك
بن ابي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المهملة المعجمة
وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه

الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخارى
مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ولعله لهذا
لم يجزم فى الترجمة **فتحت** روى بتشديد المثناة الفوقية وتخفيفها
على البناء للمفعول **ابواب الجنة** والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن يأتى
فيه او هو علامة للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع
الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الطاعات
فى شهر رمضان فانها موصولة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال
المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من
الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق الى الجنة فى رمضان سهل
والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب
والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال
الرحمة من اسماء الجنة والمعانى متقاربة كما لا يخفى ثم الحديث اخرجه المؤلف
مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن ايوب وقتيبة
بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن
ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين ورجال حديث الباب مدنيون الا شيخه فبلخى
واخرجه المولف فى صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى
الصوم **حدثنى يحيى بن بكير** وفى رواية ابى ذر وحدثنى بواو العطف
وفى نسخة اخبرنى بالافراد فى الثلثة **قال حدثنى** بالافراد ايضا
الليث هو ابن سعد الامام **عن عقيل** مصغرا هو ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهرى انه **قال اخبرنى** وفى رواية ابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد
فيهما **ابن ابى انس** هو ابو سهيل نافع المذكور وهو من صغار شيوخ
الزهرى بحيث ادركه تلامذة الزهرى ومن هو اصغر منه كاسمعيل بن
جعفر وقد تاخر ابن ابى انس فى الوفاة عن الزهرى ولهذا عد هذا

الاسناد

الاسناد من رواية الاقران وقد بين النسائى ان مراد الزهرى بابن
ابى انس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى
ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرنى
نافع بن ابى انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهرى فارسله حذف
من بينه وبين ابى هريرة رضى الله عنه ورواه ابن اسحق عن الزهرى عن
اويس بن ابى اويس عديد بنى تميم عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال النسائى وهو خطأ ولم يسمه ابن اسحق عن الزهرى وفى موضع آخر
هذا حديث منكر خطأ ولعل ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف وذكر
الزهرى والله اعلم **مولى التيميين** اى مولى بنى تيم والمراد منهم
آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وكان ابو عامر والد مالك
قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمن بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه
وكان مالك الامام الفقيه يقول لنا موالى آل تيم انما نحن عرب نسبح
ولكن حدثى حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر
اخوا انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمن بن عبيد الله
التيمى بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وقال ابن سعد فى الطبقات
من التابعين المدنيين اخبرنى عم جدى الربيع بن مالك بن ابى عامر وهو
عم مالك بن انس المفتى عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن
عثمن بن عبيد الله التيمى فعدوا اليوم من بنى تيم لهذا السبب وقيل
حالف اباه عثمن بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابى مالك
عامر ومات مالك سنة مائة او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى
الكلاباذى عن ابن سعد عن الواقدى سنة اثنتى عشرة ومائة عن سبعين
او نيف وسبعين وفى الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضى الله
عنه عند الجمرة واصابه حجر فدمّاه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة
انس ونافع واويس والربيع **ان اباه** مالك بن ابى عامر المذكور **حدثه**
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

وسلم اذا دخل رمضان وفى رواية شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء وفى حديث قتيبة الماضى ابواب الجنة وكذا وقع فى باب صفة ابليس وجنوده وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله وقيل هو من تصرف الرواة وجاء فى رواية ابواب الرحمة اقول ولا تعارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت فى الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار وفيه وقال الله تعالى للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى الحديث وغلقت ابواب جهنم قال القاضى عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقال التوربشتى فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما المانع من الحمل على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعمها هيئت والنيران كان ابوابها غلقت واكلالها عطلت واذا ذهب الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلوا عن الفائدة لان الانسان مادام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبى فائدة الفتح توقيف الملكة على استحماد فعل الصائمين وان من ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بارحبية ويؤيده حديث عمر رضى الله عنه ان الجنة لترخرف

لرمضان

لرمضان وقال العينى فى معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصوم جنة فيغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصى وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولعله تعالى لا يؤاخذ العباد باعمالهم السيئة ببركة هذا الشهر ويهب المسئ للمحسن ويجاوز عن السيئات وسلسلت الشياطين اى شدت بالسلاسل حقيقة قال الحليمى يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقى السمع منهم فانهم وان منعوا زمن نزول القران من استراق السمع لكنهم زيد والتسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وبقراءة القران والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ وتغل اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلت النساى من طريق ابى قلابة عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح فى روايته وعلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال القرطبى بعد ان رجح الحمل على ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا

على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين
وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات والمقصود تقليل
الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره
وقيل لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك
اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية هذا وقيل فى تصفيد الشياطين فى رمضان اشارة الى
دفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفيت عنك الشياطين فلا تعلل
بهم فى ترك الطاعة ولا تفعل المعصية فائدة وفى الباب احاديث
من الصحابة رضى الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه
النسائى وابن ماجة من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابى سلمة
بن عبد الرحمن حدثنى بشئ سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ابيك احد قال نعم حدثنى ابى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
النسائى هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
ومنها حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابو يعلى عنه انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد
ما فى رمضان لتمنت امتى ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل
من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من راس الحول
الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يارب
اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوجه من الحور العين زوج
فى خيمة من ذرة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات فى الخيام

على

على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى
سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امراة منهن
سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا
بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل
امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف
مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها نوع طعام يجد لآخر لقمة منها لذة
لا يجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه
سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا لكل يوم صام من رمضان
سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفى سنده جرير بن
ايوب البجلى كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخارى وابو زرعة منكر الحديث
وقال النسائى متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسى رضى
الله عنه رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم شعبان فقال ايها الناس انه
قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض
الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير
كان كمن ادى فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو
شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان
له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر
الصائم قال يعطى الله هذا الصواب من فطر صائما على مذقة لبن او
تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله
من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير
ان ينقص من اجره شيا وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره
عتق من النار ومن خفف على مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح
اسناده وفى سنده اياس قال الشيخ زين الدين الظاهر انه ابن

ابى اياس قال صاحب المنير ان اياس بن ابى اياس عن سعيد المقبرى
لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث انس رضى الله اخرجه النسائى
من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابى اويس
عديد بنى تيم عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب
النار ويسلسل فيه الشياطين قال النسائى هذا حديث خطأ
واخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشى
عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء يصح فيه ابواب
الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعد المن ادرك
رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث
قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء ولانس رضى الله
عنه حديث آخر رواه العقيلى فى الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى
نا يحيى بن سليمن القرشى نا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تعالى رضوان خازن الجنة
يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدى وسعديك فيقول زين الجنان
للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضى شهرهم فذكر
حديثا طويلا لا حد امنكرا فى عباد بن عبد الصمد منكر الحديث قاله
البخارى وابو حاتم وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية يحيى بن سليمن
مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه رواه الطبرانى
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان
اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا
ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته فاروا
الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفى

لسناده

اسناده محمد بن ابى قيس يحتاج فيه الى الكشف ومنها حديث
ابن عباس رضى الله عنهما رواه الطبرانى من رواية نافع بن هرمز عن
عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الملئكة جبريل عليه السلام
وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وافضل الايام يوم الجمعة
وافضل شهور شهر رمضان وافضل الليالى ليلة القدر وافضل
النساء مريم بنت عمران ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس رضى الله
عنهما حديث آخر رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من رواية القاسم
بن الحكم العرنى عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتبخى وتزين من الحول الى الحول
لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من رمضان هبت ريح
من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق
المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله
ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث
ابن عمر رضى الله عنهما رواه الطبرانى من رواية الوليد بن الوليد القلانسى
عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول
الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت
العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطنى وغيره ووثقه
ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه
رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ذاكر الله فى رمضان مغفور له
وسائل الله فيه لا يخيب وفى اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلى
بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابى امامة رضى الله عنه رواه احمد
والطبرانى بلفظ الله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ ان

ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى
آخر ليلة منه وفى اسناده محمد بن مروان السدى وهو ضعيف ولابى
سعيد رضى الله حديث اخر رواه البزار بلفظ ان لله تبارك وتعالى
عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم
وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابى عياش وهو ضعيف ولابى سعيد
رضى الله عنه حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ صيام رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه النسائى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان
من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضى الله عنها رواه الطبرانى
فى الاوسط بلفظ ان امتى لن يحزنوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول
الله وما حزنهم فى اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه الحديث
وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف
فيما سواه وكذلك السيئات وفى اسناده عيسى بن سليمن ابو طيبة
الجرجانى ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن معين والله اعلم

حدثنا يحيى بن بكير المصرى **قال حدثنى** بالافراد **الليث** هو ابن
سعد **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهرى **قال**
اخبرنى بالافراد **سالم** وفى رواية ابى ذر وابى الوقت سالم بن عبد الله
بن عمر **ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول اذا رايتموه اى الهلال وسياتى التصريح بذلك
بعد خمسة ابواب وكذا صرح بذكر الهلال فيه فى الرواية المعلقة لا يقال
انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس اى لابوى الميت **فصوموا واذا رايتموه فافطروا**
فان غم عليكم بضم الغين على البناء للمفعول اى ستر الهلال عليكم
من عممت الشئ اذا غطيته ومنه الغمام لانه يستر القلب والرجل الاغم

المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غماما لانه يستر السماء **فاقدروا**
له بضم الدال وكسرها من الثلاثى المجرد يقال قدرت الامر كذا
اذا نظرت فيه وتدبرته وقد يقال ان قدر مخففا ومشددا بمعنى واحد
والمعنى هنا قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء
الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقال فى شرح المهذب وغيره
اى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره
من يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن سريج
من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين
معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستذكار
وقد كان بعض كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره بالنجوم
ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له
لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعى انه قال من كان مذهبه الاستدلال
بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال فى الليلة
وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويثبته ويجزئه وقال ابو عمر والذى
عندنا فى كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة
عادلة او اكمال شعبان ثلثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى
والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا
احمد ومن قال بقوله وذكر فى الغنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول
المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا
اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه
بعيد وعند الشافعى لا يجوز تقييد المنجم فى حسابه فلا يجب به الصوم
والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى ادلة القبلة وهل يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما ان له ان يعمل به
كالصلوة وظاهر هذه الآية والآخر انه ليس له ذلك وصحح فى

المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز
اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح
به فى الروضة فى الكلام على ان شرط النية للجزم قال والحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما فى المجموع وقال المازرى
حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد
اكمال العدة ثلثين كما فسره فى حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد
حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد
والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيرى واذا دل
الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود
المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجود لوجود السبب الشرعى وليس
حقيقة الرؤية مشترطة فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى
المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال وكذا لو اخبره من رآه وقال
لابن المنذر صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع
من الامة انه لا يجب بل هو منهى عنه وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين
كراهيته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن وفق كان
محجوجا بالاجماع وقال الكرمانى واختلفوا فى هذا التقدير يعنى فى قوله
فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلثين
يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا
منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما
او ثلثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو
الاول وقد يستفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب
الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد
الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما

عنهما ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال الشافعى حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى ترى الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له ثلثين يوما وقال ابو عمر روى ابن عباس رضى الله
وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفى وغيرهم رضى الله عنهم
عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاقدروا العدة ثلثين اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فاخرجه ابو داود
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام
يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه
ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا
والشهر تسع وعشرون واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فرواه
الترمذى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرويته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال حديث ابى هريرة رضى الله عنه
حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه واما حديث حذيفة
رضى الله عنه فعند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور
عن ربعى عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزى فى التحقيق ان احمد ضعف
حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه

فان غم

ابن عبد الهادى فى التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان
الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وجهالة
الصحابى غير قادحة فى صحة الحديث واما حديث ابى بكرة رضى الله عنه
فرواه ابو داود الطيالسى ومن طريقه البيهقى بلفظ صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما واما حديث
طلق بن على رضى الله عنه فرواه الطبرانى فى الكبير فقال عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال
او تفنى العدة ثم لا يفطروا فحتى يروه او تفنى العدة وفى اسناده حبان بن
افيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبى لا يعرف واما غيرهم
من الصحابة فحديث البراء بن عازب رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير
وحديث عائشة رضى الله عنها عند ابى داود وحديث عمر رضى الله عنه
عند البيهقى وحديث جابر رضى الله عنه عند البيهقى ايضا وحديث رافع
بن خديج عند الدار قطنى وحديث ابن مسعود رضى الله عنه عند الطبرانى
فى الكبير وحديث ابن عمر رضى الله عنهما عند مسلم وحديث على بن ابى
طالب رضى الله عنه عند احمد والطبرانى وحديث سمرة بن جندب رضى الله
عنه عند الطبرانى ايضا ثم الحكمة فى النهى عن التقدم بصوم يوم او
يومين هى ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا
مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد
وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك
انه من رمضان منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس رضى
الله عنهم وابو هريرة وانس رضى الله عنهم وابو وائل وابن المسيب
وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى والائمة الاربعة وابو عبيد
وابو ثور واسحق رحمهم الله وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم قال ابو هريرة رضى الله عنه لان اتعجل فى صوم رمضان
بيوم احب الى من ان اتاخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تاخرت

فاتنى

فاتنى ومثله عن عمرو بن العاص رضى الله عنه وعن معوية رضى الله عنه
لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان
وروى مثله عن عائشة رضى الله عنها وكذا عن اسماء رضى الله عنها فان
حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين
ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى وفى رواية عن احمد فلو صاموه
وبان انه من رمضان يجزئه عندنا وبه قال الثورى والاوزاعى وقال ابن
عمر رضى الله عنهما واحمد وطائفة قليلة يجب صومه فى الغيم دون الصحو
وقال قوم الناس تبع للناس للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا
وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبرى والشعبى فى رواية
واحمد فى رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج عن
الشافعى وابن قتيبة والداودى وآخرون ينبغى ان يصبح يوم الشك
مفطرا مستوفيا ما غير اكل ولا عازما على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان
قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوى ويوم الشك هو ان
يشهد عند القاضى من لا يقبل شهادته انه راه او اخبره من يثق به
من عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع فهو غير مكروه عند الحنفية
وبه قال مالك وفى بعض شرح الهداية والافضل فى حق الخواص صومه
بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف والعوام
ينتوون الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى الزوال فان ظهر انه
من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلثة ايام
او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل
صومه بنية النفل وفى المبسوط الصوم افضل وتاويل النهى ان ينوى
الفرض فيه وفى المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل
والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اى صوم
كان ولا يكره بثلثة وهو قول احمد وقال الشافعى يكره التطوع
اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان

فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى
هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس
بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدث
به وكان يتوقاه وقال احمد والعلماء العلاء لا ينكر من حديثه الا هذا
وفي رواية المزوري سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف
الاحاديث التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة
قول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال
فاذا افطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر
فيه وروى ابو داود باسناد جيد من طريق معاوية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسررة وانا متقدم بالصيام
فمن احب فليفعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يكون من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان
قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله
عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه
شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف العين
المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابرهيم بن سعد
ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم قبل
هلال رمضان بيوم وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد بهذا
الغير ابا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث هو ابن سعد
انه قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ويونس
هو ابن يزيد الايلي لهلال رمضان اراد ان في رواية عقيل ويونس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه
فاظهر اما كان مضمرا في رواية عقيل فاخرجه الاسمعيلي من طريقه
قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا
الحديث واما رواية يونس فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه وقال
العيني ثم روى مسلم حديثه عن حرملة ولكن ليس في رواية الهلال
رمضان فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له واراد المؤلف رحمه الله
بايراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ الشهر
حيث وقع في الرواية المعلقة كذلك وان لم يقع ذكره في الصحابية
الرواية الموصولة كما ترى وهذا كاف في مطابقة الحديث للترجمة وقال
صاحب التلويح ان في بعض طرق الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان
البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر
رمضان وتبعه صاحب التلويح على ذلك والله اعلم قال الكرماني
ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب
غالب الشهادات رجلان فلهذا شرط في الافطار رجلان وخولف
في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ترائى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل
قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد
تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض انتهى وسيجيء بقية الكلام
فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا

باب ــــــــــــ من صام رمضان

ايمانا اي تصديقا او مصدقا بوجوب صومه واحتسابا اي طلبا

للاجر فى الآخرة اوطالبا له قال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر يقال
احتسب بكذا اجرا عند الله وقال الخطابى احتسابا اى عزيمة وهو
ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل الصيام
ولا مستطيل لايامه ونية نصب على انه عطف على قوله احتسابا واورد
ذلك لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط
فى وقوعه قربة وقال الزين ابن المنير حذف للجواب ايجازا اعتمادا
على ما فى الحديث وقال عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى
اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها فاوله يغزو جيش الكعبة
حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم قالت قلت
يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن
ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعنى يوم
القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان للنية تاثيرا فى العمل لاقتضاء الخبر
ان فى جيش المذكور المكروه والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة
على المختار دون المكروه فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على
ان الاصل فى الاعمال النية فطابق الترجمة من هذه الجهة حدثنا مسلم
بن ابرهيم الازدى البصرى القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائى
قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام هو ابن عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه وفى رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند
مسلم حدثنى ابو سلمة ونحوه فى رواية شيبان عن يحيى عند احمد عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا قد سبق معناهما آنفا غفر له ما
تقدم من ذنبه وعند احمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع
من حديث عباد بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا ليلة القدر فى
العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تعالى يغفر له ما تقدم

من

من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابى سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن
محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابى سلمة
بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا فى رواية الزهرى عن ابى سلمة
اخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان
اخرجه عبد البر فى التمهيد وستنكر وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى
وهشام بن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده والحسين بن الحسن
المروزى اخرجه فى كتاب الصيام ويوسف بن يعقوب النجاحى اخرجه
ابو بكر بن المقرئ المقرئى فى فوائدهم كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهرى
بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا فى حديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن ثم ان قوله
من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور بالصغائر وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الوضوء وفى
اوائل كتاب المواقيت

باب

بالتنوين اجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان
لفظ اجود افعل التفضيل من الجود وهو عطاء ما ينبغى لمن ينبغى
ومعناه وهو اسخى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة
ما مصدرية اى اجود كون النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يكون فى
محل الرفع على الخبرية وقوله فى رمضان الذى اى فى شهر رمضان
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى
المدنى نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
الهذلى المدنى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله

عليه وسلم اجود الناس اى اسخاهم بالخير وكان اجود مايكون
فى رمضان اى فى شهر رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب
الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لى
وانا اجزى به وقد تقدم الكلام فيه وفى ليلة القدر قال ابن الحاجب
فى امالى المسائل المتفرقة الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت
فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده
خبرا لانه مضاف الى مايكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس
بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود مايكون فيجب ان يكون اما مبتدأ
خبره قوله فى رمضان من باب قولهم لخطب مايكون الامير قائما
واكثر شربى السويق فى يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك
كان زيد احسن مايكون فى يوم الجمعة واما بدلا من الضمير فى كان فيكون
من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت فيه ضمير
الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميرا
تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامة الحال مقامه على ما تقرر
فى باب اخطب مايكون الامير قائما وان شئت جعلت فى رمضان
هو الخبر كقولهم صيرنى فى الدار قائما انتهى والمعنى وكان اجود
اكوانه صلى الله عليه وسلم فى رمضان باسناد الاجود الى الكون اسنادا
مجازيا حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم
كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واكرمهم عليهم الصلوة
والسلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة وفى رواية
ابن عساكر فى كل ليلة فى رمضان منازل عليه القرآن او من فترة الوحى
الى آخره رمضان الذى توفى بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ
اى ينقضى رمضان يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن
الذى قد انزل عليه الى هذا الوقت فاذا لقيه جبريل عليه السلام
كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال الزين بن المنير وجه التشبيه

بين

بين اجودية صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة
ان المراد بالريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لا تزال الغيث العام الذى
يكون سببا لاصابة الارض المية وغير المية اى فيعم خيره وبره من هو
بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر ما يعم الغيث
الناس عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم ثم انه يحتمل ان يكون
زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته ويحتمل ان
يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان
القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ويسارع الى ما حث عليه وينتهى عما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف
جوده وافضاله فى هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة
مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث
اخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير
اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما
تميز بنزوله بالوحى فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما
والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل عليه
السلام وفى هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء
نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم فان الليل مظنة ذلك لما
فى النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل
بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب
تكثير العبادة فى اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق فى كتاب بدء الوحى

باب من لم يدع

اى من لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل به اى بمقتضاه مما
نهى الله عنه فى الصوم كذا فى الفرع بزيادة قوله فى الصوم ونبه
الحافظ العسقلانى فى نسخة الصغانى وانما حذف الجواب اكتفاء بما فى الحديث

وكذا هكذا ادابة فى غالب المواضع وقال الزين بن المنير حذف الجواب
لانه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة لو عبر عنه بحكم معين لو وقع
فى عهدته فكان الايجاز ما صنع حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتانية العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه
كيسان الليثى كذا فى اكثر الروايات وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذئب
فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه
فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائى واخرجه الاسمعيلى من طريق حماد
بن خالد عن ابن ابى ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك
فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجة
وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود
فى سننه عنه عن ابن ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخارى
فى كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه هكذا هو فى اكثر روايات البخارى وفى رواية
ابى ذر رواية ذكر ابيه وذكر الدارقطنى ان يزيد بن هرون ويونس بن
يحيى روياه عن ابن ابى ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد
فقال فيه عن ابيه والذى يظهر ان ابن ابى ذئب كان تارة لا يقول
عن ابيه وفى اكثر الاحوال يقولها وقد اختلف فيه على ابن ابى ذئب
اختلافا اخر فرواه يونس بن يحيى بن بنانة عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب
الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابى هريرة رضى الله عنه رواه
النسائى فى سننه الكبرى كذلك وقال لها فيما حكاه عنه المزى فى الاطراف
هذا حديث منكر لا اعلم رواه عن الزهرى غير ابن ابى ذئب عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله وفى رواية ابن ذر وابن عساكر
قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يدع اى من لم يترك قول الزور
والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقى يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك

مطلقا

مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل
به الذى هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فاذا يصنع بصومه وذلك
كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهى الا صديق
ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك فى حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر
وقد صرح به فى بعض طرق النسائى من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
فى الصوم وقد بوب الترمذى على هذا الحديث بقوله باب ما جاء فى التشديد
فى الغيبة للصائم وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال من حيث ان الحديث
فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ
الغيبة على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما يكرهه مما هو فيه وقول الزور
هو الكذب والبهتان وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الزور
فى قوله تعالى فى سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة
الزور والاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة
للصائم وبوب عليه النسائى فى الكبرى ما ينهى عنه الصائم فى قول الزور
والغيبة وبوب عليه ابن ماجة باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم
وكأنهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن
جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان فى صحيحه ذكر الخبر
الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات
لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفى بعض الفاظ الحديث
من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع
المعاصى وهذه اللفظة عند البخارى فى كتاب الادب عن احمد بن يونس
عن ابن ابى ذئب وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن
ابن ابى ذئب وعند النسائى ايضا وابن حبان فى صحيحه وفى رواية
ابن وهب والجهل فى الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل قال الشيخ زين الدين العراقى
الضمير فى به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد فى الذكر

الاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود الى الجهل فقط لكونه اقرب
مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير اليهما اعني الزور
والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز
ان يعود اليهما باعتبار كل واحد ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه هذا قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه وهو ما اخرجه الطبراني
في الاوسط بسند رجاله ثقات بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ثم انه
قد اختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفسد الصوم فذهب
الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك
من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء
وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروي ليس عن مجاهد خصلتان
تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف
عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا
عن محمد بن ابرهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون
ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم
عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب
والغيبة والصواب قول الجمهور لكن الافعال المذكورة تنقص الصوم
كما يدل عليه هذا الحديث فان قيل انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر
فالجواب انا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم فنقول قال السبكي الكبير
ان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان
الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم
مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لو يأثم بها لم
يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
نبهنا على امرين احدهما زيادة فحشها في الصوم على غيره والثاني الحث
على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام

تقتضي

تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالاتيان
عنها فاذا لم يات عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد بشيء
وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم
المحض كما في المنهيات لانه يشترط النية بالاجماع ولعل الفصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تعالى
وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات
وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث الباب من ان الله مراده فيكون اجتناب
المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله
اعلم **فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه** قال ابن بطال
ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر فكذلك
من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يؤمر
باجتناب ذلك ليتم له اجر صيامه واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم
فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة هذا لكن فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه الطعام
وشرابه لم يقع الترك ضرورة وان كل ما وقع فقد تعلق الارادة بوقوعه
ولولا ذلك لم يقع الا ان يراد بالارادة الارادة مع الرضى فافهم وقال
ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم الالتفات والقبول كما يقول
المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يتم به لا حاجة لي بكذا فالمراد
رد الصوم الملتبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي
مقتضى هذا الحديث من فعل ما ذكر لا ثواب له على صيامه ومعناه ان
ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
الشهوات وتطوع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل

ذلك لا ينظر الله تعالى اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة مجاز
عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب ثم ان قوله فليس لله حاجة
هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفى بعض
طرقه فليس به حاجة يعنى بالذى يصوم بهذا الا لوصف رواه بهذا
اللفظ البيهقى فى شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون عن ابن ابى
ذئب عن سعيد المقبرى من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هرون
من ائمة المسلمين والحديث اخرجه البخارى فى الادب ايضا واخرجه
ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الصوم ولابى هريرة
رضى الله عنه حديث آخر رواه ابن ماجة حبان فى صحيحه والبيهقى فى
سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن عمه عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام
من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد وجهل عليك فقل انى صائم **باب**

بالتنوين **هل يقول** الشخص **انى صائم اذا شتم** اى اذا شتمه
احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى الحديث على عادته **حدثنا**
ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الزارى يعرف بالصغير
قال **اخبرنا هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها
عن ابن جريج بالجيمين عبد الملك **قال اخبرنى** بالافراد **عطاء** هو ابن
ابى رباح **عن ابى صالح** ذكوان **الزيات** بياع الزيت السمان **انه سمع**
اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل **كل عمل ابن آدم له** قال الخطابى معناه ان كل عمل ابن
آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو
يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما
فان قيل الكل ليس له اذا اتى به آت عليه فالجواب انه اراد بالاعمال
الحسنات فكان العمل المعتد به الذى يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة

او المراد

او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع وزاد فى رواية
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه خالص **لى** لا يطلع عليه احد ولا يعلم ثوابه المترتب
عليه غيرى او هو وصف من اوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدية لان
الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن آدم
مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لى لانى خالقه له على سبيل
التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه
بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف
خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لى فلا يشغلك
ما هو لك عما هو لى وهو مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر
وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى
لم يكله تعالى الى الملئكة بل تولى جزاءه بنفسه فقال **وانا اجزى به**
بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال
لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله
تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره
وهذا كما روى ان من اوتر من قراءة آية الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى
قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية من النار او من المعاصى
واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء ولحنوه مثلثة
اى لا يفحش فى الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة
ويجوز ابدال الصاد سينا من الصخب وهو الصياح والخصومة
وفى الرواية السابقة ولا يجهل **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور
من طريق سهيل او ماراه يعنى جادله **او قاتله** يعنى ان تهيأ له لمشاتمته
او مقابلته **فليقل انى امرؤ صائم** يعنى فليقل له ذلك بلسانه ليكف
خصمه عنه او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووى فى الاذكار
وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة وتعقب بان القول

حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال في المجموع
كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال
الحافظ العسقلاني ولهذا التردد اتى البخاري بالاستفهام في الترجمة
فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان
فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفي الرواية السابقة في باب
فضل الصوم مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة
الصوم والا فغير الصائم ينهى عن ذلك ايضا **والذي نفس محمد**
بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب كما تقدم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لخُلُف بضم الخاء واللام بحذف الواو قال الحافظ العسقلاني
كانها صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ الخلفة على الوحدة وقال
العيني لم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن
الاثير الخيفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء
بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد رائحة **فم الصائم** لخلاء معدته
من الطعام وفي نسخة لخلوف في الصائم بغير ميم بعد الفاء **اطيب عند**
الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون **من ريح المسك** وفيه اشارة الى مزية الصوم على غيره
لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان
الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان الصوم من اعمال
السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع عليه غيره فجعل الله
تعالى رائحة صومه ينم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات
الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب
واما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه
قال السمرقندي يبعث الزامر ويتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود
اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير في سبب العبادة في الدنيا

والنفوس

والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم
عند الملئكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن
عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من علمه آثار مكروهة في الدنيا
فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته وابتغاء
مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار
المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مسلم **للصائم**
فرحتان يفرحهما او يفرح بهما فحذف الجار وواصل الضمير توسعا
كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله
يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **اذا**
افطر وح وزاد مسلم بفطره وقال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه
وعطشه حيث ابيح له انفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق
للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة
عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال الحافظ
العسقلاني ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو
الطبيعي ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سبب فرحه
شيئا من ذلك وقال ابن العربي فرحه عند افطاره بلذة الغذاء
عند الاغنياء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء او
بالاول عند العوام وبالثاني عند الخواص والمعاني متقاربة **واذا**
لقي ربه عز وجل **فرح بصومه** اي بجزائه وثوابه وقيل هو السرور
باع بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقيل هو السرور
بمشاهدة جماله جل جلاله وعم نواله اكرمنا الله تعالى بتلك
الكرامة الكبرى والسعادة العظمى بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه
وسلم **باب** مشروعية **الصوم**
لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي وفي رواية ابي ذر

العزبة بضم العين وسكون الزاى من عزب يعزب ويعزب من باب نصر ينصر
وضرب وقال الكسائى العزب بالتحريك الذى لا اهل له قال الشاعر
هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللعزب المسكين ما يتجرع
والعزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح
ومعنى خاف على نفسه العزوبة خاف ما ينشأ عنها من الوقوع فى المعنت
وهو الزنا ومادة هذه اللفظة تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى
فلان اى بعد ويقال تعزب فلانا ان زمانا ثم تاهل حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمن بن جبلة الازدى العتكى المروزى البصرى الاصل
عن ابى حمزة بالحاء المهملة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى وقدم
فى باب نقض اليدين فى الغسل عن الاعمش سليمن بن مهران عن
ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى انه قال بينا بغير ميم انا امشى
مع عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه فقال قدمت غيرة
ان بينا وبينها ظرفا زمان بمعنى المفاجات ويضافان الى جملة
والافصح فى جوابها ان لا يكون باذ واذا وقد جاءا بها كثيرا واصلها
بين فاشبعت الفتحة فصار بينا وزيدت الميم فصار بينما وقال
الكرمانى فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذ او بالفعل
المجرد قلت اما بان يجعل الفاء مقام اذ الكونها للاخوة بينهما واما ان
يقال لفظا قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى وتعقبه العينى بان
هذا كله تعسف ولا نسلم ان جواب بين اذا فان الافصح ان لا يكون
باذ واذا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين
اذا والفاء والصواب ان يقال ان جواب بين هو قوله فقال والفاء
لا تضر ولا يفسدها المعنى ولا يحتاج الى تقدير شئ هذا وانت خبير
بعدم ارتباط هذا الكلام وقصوره فى افادة المرام كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فيها اربع لغات
الفصيحة المشهورة بالمد والهاء الثانية بلا مد الثالثة بالمد بلا

هاء الرابعة الباهة بهائين بلا مد وهو فى اللغة الجماع مشتق من الباءة
وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح
ذكره النووى وفى الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى
الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى
الباءة وسمى النكاح باء وباهة لان الرجل يتبوء من اهله اى يتمكن
منها كما يتبوء من داره وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح
والكسر وقال الاصمعى الباء الغشيان وقال اليمنى الباءة ممدودة
والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء قال القرطبى الاستطاعة
هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطئ وقيل
هى القدرة على الجماع والظاهر هو الاول ومن فسر بالثانى رده الى
معنى الاول ايضا اى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح
فليتزوج فانه اى التزوج المدلول عليه بقوله فليتزوج اغض
بالغين المعجمة والضاد المعجمتين للبصر اى ادعى الى غض البصر واحصن
للفرج اى ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان
ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما وتعقبه
العينى بان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونا على بابهما ومن
لم يستطع اى الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدر
كذلك لان من لم يستطع الباءة اى الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى
الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء
الغائب وسهله تقدم المغرى به فى قوله من استطاع منكم الباءة
فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة فى
المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اى فعليه الصوم وقال ابن حروف
من اغراء المخاطب اى اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راى ابن

عصفور بان زيادة الباء فى المبتداء اوسع من اعراء الغائب ومن اغراء
المخاطب من غير ان يجئ ضميره بالظرف اوحروف الجر الموضوع مع ما خفضه
موضع فعل الامر فانه اى الصوم له اى للصائم وجاء بكسر الواو وبالجيم
والمد اى قاطع للشهوة وهو فى الاصل رض الخصيتين وقيل هو
رض العروق الخصيتان بحالها وقال القرطبى وقاله بعضهم بفتح الواو
والقصر وليس بشئ وقال ابن سيدة وجاء التيس وجأ ووجاء فهو
موجوء ووجئ وقيل الوجئ مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروى
وجئ بوزن عصا يريد النقب والخفاء وذلك بعيد الا ان يراد منه
معنى الفتور لان من وجئ فتر عن الشئ فشبه الصوم فى باب النكاح بالنقب
فى باب المشى والمعتمد فى الباب هو المعنى الاول اى رض الخصيتين
اى العروق فان من يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان
الصوم قامع لشهوة الجماع واستشكل بان الصوم يزيد فى تهييج الحرارة
وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون فى مبداء الامر
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة
الاكل فانه يقوى بها ويضعف بضعفها قال فى الروضة فان لم تنكسر
بالصوم لم تنكسر بكافور ونحوه بل بنكح قال الخطابى وفى الحديث
جواز المعاناة لقطع الباه بالادوية كتناول الكافور ونحوه وفيه
الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور
امر ندب لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا لكن الاصح ان النكاح
على ثلثة انواع الاول سنة وهى فى حال الاعتدال لقوله صلى الله
الله عليه وسلم تناكحوا توالدوا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة الثانى
واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه وهو
اذا خاف الجور لانه انما شرع المصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر
تلك المصالح ثم فى هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله
تعالى احل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا

على

على كمال فى دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ
فروجهم لما يخشى على من جبله الله على اعظم الشهوات ثم ان الناس
كلهم لا يجدون طولا الى النساء وربما خافوا العنت فعوضهم منه
ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع
للانتشار وحركة العروق التى تتحرك عند شهوة الجماع ٭٭٭٭٭

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

هذه الترجمة بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال
انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما
وليس فى احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب
الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما ستراه
انشاء الله تعالى وقال صلة بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام
المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاى وفاء على وزن عمر العبسى
الكوفى التابعى الكبير يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدى توفى
فى زمن مصعب بن الزبير وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم
منه لانه وقع مصرحا بانه ابن زفر جميع من وصل هذا الحديث عن
عمار هو ابن ياسر العبسى ابو اليقظان الصحابى المشهور قتل بصفين
رضى الله عنه من صام يوم الشك الذى تحدث الناس فيه برؤية
الهلال ولم تثبت رؤية او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام يوم الذى
يشك فيه قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة
فى ان صوم فيه ادنى شك سبب العصيان صاحب الشرع فكيف من
من صام يوما الشك فيه قاصم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا

ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف
بالظالم المستمر عليه وقد وقع فى كثير من الطرق بلفظ يوم الشك
فقد عصى اما القاسم صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة
من حيث ان مقتضاه ان لا يصام يوم الشك لعدم رؤية هلال رمضان
ومضمون الترجمة تعليق الصوم برؤيته استدل به على تحريم صوم
الشك لان يوم الصحابى لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال
ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفه الجوهرى
المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما
قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير
ذلك بحسب قدرهم قيل والمعنى فى ذلك القوة على صوم رمضان
وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوى قال ان
المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وقد وصل
هذا التعليق ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن صلة بن
زفر وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظه عندهم كنا
عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم
فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع
باسناد حسن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن ربعى ان عمار
او ناسا معه اتوهم يتالونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعترضهم
رجل فقال له عمار تعال وكل فقال انى صائم فقال له عمار ان كنت
تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه
آخر عن منصور عند ربعى عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر
اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة وبهم من وصله

يذكر

يذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيه قال ابن المنذر فى الاشراف قال
ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول
اهل العلم وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحق وشذ
عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما تصومه
وذكر القاضى ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب
وعلى بن ابى طالب وانس بن مالك وابى هريرة وابن عباس رضى الله
عنهم وقال اصحابنا صوم يوم الشك على ستة اوجه الاول ان
ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابى هريرة رضى
وعمر ومعاوية وعائشة واسماء رضى الله عنهم ثم انه اذا ظهر انه
من رمضان يجزئه وهو قول الاوزاعى والثورى ووجه للشافعية
وعند الشافعى واحمد لا يجزئه الا اذا اخبره من يثق به من عبد او امراة
والثانى ان ينوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر والكفارة
وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول فى الكراهة وان ظهر انه من
شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزئه عن الذى نواه من الواجب وهو
الاصح وفى المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير
مكروه عندنا وبه قال مالك وفى الاشراف حكى عن مالك جواز التنفل
فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعى والليث وابن سلمة واحمد واسحق
وفى جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل فى حق الخواص
صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفى حق
العوام السلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى وقت الزوال فان
ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضحى فى اصل
النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان
وفى هذا الوجه لا يصير صائما والخامس ان يضحى فى وصف النية بان ينوى ان كان
غد من رمضان يصومه عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه
والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان

من شعبان وهو مكروه ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام وفى رواية ابن عاكر حدثنا مالك عن نافع عن
عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال اى اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا تفطروا من صومه
حتى تروه اى الهلال فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم عليكم
اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم فاقدروا
له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال اذ المقصود حاصل منه فان المعنى المرضى عند الجمهور فاقدروا
له ثلثين يوما كما جاء من وجه آخر عن نافع عن نافع فاقدروا ثلثين
وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد
العزيز بن ابى رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلثين وقدم الكلام فيه
مستوفى فى باب هل يقال رمضان او شهر رمضان بقى انه قدم فيه انه
قال ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين
وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه بحسب المنازل وقال ابن
عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه
فى مثل هذا ونقل ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب
لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة
قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب
على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وقال
هذا بعيد وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هى معرفة سير الاهلة
واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة
منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يرقب النجوم وهذا
هو الذى اراده ابن سريج وقال بنى فى حق العارف بها فى خاصة نفسه

ونقل

ونقل الرويانى عنه انه لم يقل ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار
القفال وابى الطيب واما ابو اسحق فى المذنب فنقل عن ابن سريج لزوم
الصوم فى هذه الصورة فتعدد الآراء فى هذه المسالة بالنسبة الى خصوص
النظر فى الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها
يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئ لا للمنجم رابعها يجوز لهما
ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف
بين اصحابنا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقد تقدم ايضا حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره
حصر الشهر فى تسع وعشرين مع انه لا يحصر فيه بل قد يكون ثلثين
فالمعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر
بعينه او هو محمول على الاغلب الاكثر يقول ابن مسعود رضى الله عنهما
ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا
ثلثين اخرجه ابو داود والترمذى ومثله عن عائشة رضى الله عنها
عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول فى قوله فى حديث ام سلمة رضى الله
عنها فى الباب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربى
قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره فى جهة
لحد ظرفيه اى انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو
اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على
الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله
فلا تصوموا حتى تصوموا تروه اى الهلال فان غم عليكم فى صومكم
فاكملوا العدة اى عده شعبان ثلثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله
فى الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى

ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين الكوفي يكنى ابا سويدة مصغر السادة مات زمن
الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر اى الذى نحن فيه او خنس الشهر
هكذا وهكذا اسار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون
وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اى قبض
الابهام ونشر بقية اصابعه في المراة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة
وعشرون يوما والشهر في خنس انه لازم يقال خنس خنوسا
وقال الخطابي خنس اى بالنون قبض والانخناس الانقباض وفي
رواية الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اى منعها من
الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال قد يكون الشهر تاما ثلثين
وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة
ثلثين قالوا وقد يقع النقص سواليا في شهرين وثلثة واربعة ولا
يقع اكثر من اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد بالاشارة المفهمة في مثل
هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه مسلم في
الصوم وكذا النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية القرشي المجمي الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم شك من الراوي صوموا اى انووا الصيام وبيتوا على
ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته اللام
فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت
دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد
رؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم كعلم من العباوة

وهي

وهي عدم الفطنة يقال غبي علي اذا لم تعرفه وهي هنا استعارة لخفاء الهلال
وقال ابن الاثير وروي غبي بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة
لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من
العباء شبه الغبرة في السماء وقال القاضي عياض غبي بالفتح والتخفيف
رواية ابي ذر وبالضم والتشديد رواية القابسي وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي عليكم وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دون غيم رقيق وقال ابن
الاثير في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اى فان
كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني
أغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر
اذا استعجم وفي رواية السرخسي عمي بضم العين المعجمة وتشديد الميم من
التعمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي عمي بفتح العين المهملة
من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب
البصيرة عن المعقولات فاكملوا عدة شعبان ثلثين وفي حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة
ثلثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي
دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اى شهر عم اكمل ثلثين
سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا وقوله فاكملوا العدة
اى عم عليكم في صومكم او فطركم اذ بقية الاحاديث ثلثين في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما السابق يرجع الى الجملتين اعني قوله لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة اى
غم عليكم في صومكم او فطركم اذ بقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله
فاكملوا العدة للشهر اى عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا
دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان
شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة

شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها وقد قيل ان آدم شيخ
البخاري انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلثين
ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واللفظ لابن خزيمة وابو يعلى من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة
ثلثين ولا تقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ
ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان والله اعلم تنبيه ليس المراد
بتعليق الصوم بالرؤية رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى
رؤية بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو
عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي
قال النووي يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا
في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شعبان
شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه بعدل واحد وقالت طائفة
منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه
المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنبليا يرى ايجاب
الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقال اصحابنا الحنفية واذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني وقول العدل في الديانات
مقبول وفي التحفة والطحاوي يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن
ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء
علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدايع يقبل قول الواحد في رمضان
اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهارونية
انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا

لهما وفي المحيط وينبغي ان يفرح برؤية الروية فان احتمل رؤية تقبل والا
والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم
وعدمه ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح ويقبل قول المستور في
الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق
وداود ويشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال
احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او حر وحرتين
للفطر اذا كان بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل الا
المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة
وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل وهلال الاضحى كالفطر واستدل
لقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اصحاب السنن قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا ورواه ابو داود وابن حبان عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي
الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في
الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة
ابن عمر رضي الله عنهما قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد
صح كل منهما قال القسطلاني وعندي ان مذهب الشافعي قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة
سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي رضي الله عنه ولهذا قال في المختصر
ولو شهد برؤية عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه هذا وقد تمسك
بتعليق الصوم بالروية من ذهب الى الزام اهل البلد رؤية اهل بلد
غيرها واما من لم يذهب الى ذلك فقال ان قوله حتى تروه مخاطب

مطلب

لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا
يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء
فى ذلك على مذاهب احدها انه لاهل كل بلد رؤيتهم وفى صحيح مسلم
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن
عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذى عن اهل العلم ولم
يحك سواه وحكاه الماوردى وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رئى
ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد
البر الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد
كخراسان والاندلس قال القرطبى قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال
ظاهرة قاطعة لموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم
وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذى يثبت
فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم
لان البلاد فى حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض
الشافعية ان تقارب البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان
لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه
البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع
قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرحه
المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوى وصححه الرافعى
فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رافعها
حكاه السرخسى فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض
دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل بالحديث
ايضا على وجوب الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت
بقوله وهو قول الائمة الاربعة فى الصوم واختلفوا فى الفطر فقال
فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الاكثر يتم صائما احتياطا
ثم ان ظاهر قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال وقوله صوموا لرؤيته

ايجاب الصوم حين الرؤية متى ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم
المستقبل وبعض العلماء فرق ما بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف
الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا ثم انه ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم
رمضان قبل رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صوم الغيم وغيرها
فلو وقع الاقتصار على هذه الجملة الكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ
الذى رواه اكثر الرواة اوقع المخالف فى شبهة وهو قوله فان غم
عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو وحكم
الغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم
آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول والى الاول ذهب
اكثر الحنابلة والى الثانى ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا
له انظروا فى اول الشهر واحسبوا تمام الثلثين كما مر اويرجح
هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من
قوله فاكملوا العدة ثلثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث
كما عرفت وقد وقع الاختلاف فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى
هذه الزيادة ايضا فرواها البخارى كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلثين وهذا اصح ما ورد فى ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد
بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلثين كما تقدم
اشار الى ذلك الاسمعيلى وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان
يكون آدم اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر وقال الحافظ العسقلانى
الذى كلفه الاسمعيلى صحيح فقد رواه البيهقى من طريق ابراهيم بن زياد
عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما يعنى عدد شعبان ثلثين
فوقع للبخارى ادراج التفسير فى نفس الخبر ويؤيده رواية ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
فانه يشهد ان المامور بعده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع
بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر

فدخل فيه شعبان وقد روى الدارقطنى وصححه ابن خزيمة فى صحيحه من
حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم
عليه عقد ثلثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى
ابو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة رضى الله عنه
مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل
من الصحابة مرسلا ولا يقدح ذلك فى صحته هذا قال ابن الجوزى فى التحقيق
لاحمد فى هذه المسالة وهى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قترة
ليلة الثلثين من شعبان ثلثة اقوال احدها انه يجب صومه على انه
من رمضان والثانى انه لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة
ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك وقد مر فيه الكلام
والثالث ان المرجع الى راى الامام فى الصوم والفطر واحتج للاول
بانه موافق لراى الصحابى راوى الحديث قال احمد ثنا اسماعيل ثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له
قال نافع فكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يبعث من ينظر فان رئى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثورى فى
جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول لو كنت
صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما بانه
فى الصورة التى اوجب فيها الصوم لاسيما يوم شك وهذا هو المشهور
عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد
برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا
يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثانى والله اعلم وهذا

الحديث

الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى ومطابقة الاحاديث
المذكورة للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى البيان حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد بن النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن
بن عبد الله بن صيفى منسوب الى صنف الثناء وقد مر فى اول الزكوة
ووقع فى رواية حجاج عن ابن جريج اخبرنى يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح
بالاخبار فى بقية الاسناد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى
المكى مات زمن الوليد بن عبد الملك عن ام سلمة ام المومنين رضى الله
عنها واسمها هند بنت ابى امية ان النبى صلى الله عليه وسلم
الى من نسائه بهمزة الى من الايلاء اى حلف لا يدخل على نسائه يقال
آلى يؤلى ايلاء وتالى يتالى تالیا وانما عداه بمن حملا على المعنى فان الايلاء
هو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن شهرا وعند مسلم من طريق
معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على
ارواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلوة والسلام كان على
الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان قول ام سلمة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا المراد منه الحلف
لا الايلاء الشرعى هو الحلف على ترك قربان المراة اربعة اشهر او اكثر
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة
الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان فان الايلاء فى اللغة مطلق
الحلف والروايات يفسر بعضها بعضا وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه
من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا الى من امراته شهرا
وسعيد بن جبير او شهرين او ثلثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء
واخرج نحوه عن طاوس وسعيد بن جبير والشعبى وقال الشافعى
واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة
المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة حجة عليهم

وحكم الايلاء انه اذا وطئها فى المدة كفر لانه حنث فى يمينه وقال الحسن
البصرى لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها فى المدة حتى
مضت بانت منه بتطليقة واحده وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وعثمن وعلى رضى الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه
فروع كثيرة محلها كتب الفقه **فلما مضى تسعة وعشرون يوما**
وفى حديث عائشة رضى الله عنها فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل على واستشكل ذلك بان مقتضاه دخل فى اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن تم شهرا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع
وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالى وتكون الايام
تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة رضى الله عنها هذا فلما مضى تسعة
وعشرين يوما **غدا** بالعين المعجمة اى ذهب اول النهار يقال غدا
يغدو اغدوا وهو الذهاب اول النهار **او راح** من الرواح وهو الذهاب
آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اى وقت كان ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى اى من مشى
اليها وذهب ولم يرد الرواح آخر النهار وهذا الشك من الراوى **فقيل**
له وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم بدأ بى فقلت يا رسول الله
انك حلفت ان لا يدخل علينا شهرا وفى حديث عائشة رضى الله
عنها عند مسلم انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت
من تسع وعشرين اعدهن **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان الشهر**
يكون تسعة وعشرين يوما وفى حديث عن عائشة رضى الله عنها
ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يوما كما مر
وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اقسم على ترك الدخول على ازواجه
شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر
ولم ير الهلال فيه ليلة الثلثين لمكث ثلثين يوما ولو كان حلف
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى النكاح ايضا واخرجه مسلم

على

بالعدد
بيان

على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر قام بالعدد كذا
قيل وفيه تامل فافهم والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى
النكاح ايضا واخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النسآء
وابن ماجة فى الطلاق **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى
بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد
البخارى قال **حدثنا سليمن بن بلال** التيمى المدنى **عن حميد** بضم
الحاء ابو عبيدة البصرى الطويل **عن انس رضى الله عنه قال آلى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اى حلف لا يدخل عليهن
شهرا **وكانت** بالواو وفى نسخة فكانت بالفاء **انفكت رجله**
من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض
اجزائها عن بعض **فاقام فى مشربة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة **تسعا وعشرين ليلة** وفى
نسخة تسعة وعشرين **ثم نزل** من المشربة ودخل على عائشة رضى الله
عنها **فقالوا** وعند مسلم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت **يا رسول**
الله انك آليت اى حلفت ان لا تدخل علينا **شهرا فقال** صلى الله
عليه وسلم **ان الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة** بايامها وفى
رواية الحموى والمستملى تسعة وعشرين بالتآء وهذا الحديث اخرجه
المؤلف فى الايمان والنذور والنكاح ايضا **فائدة** وسبب ايلائه
صلى الله عليه وسلم ما روى انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى
يوم عائشة رضى الله عنها وعلمت بذلك حفصة رضى الله عنها فقالت
لها اكرمتى على وقد حرمت مارية على نفسى وابشرك ان ابا بكر وعمر رضى الله
عنهما يملكان بعدك امرأتى فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل
خلا بها فى يوم حفصة فارضاها بذلك واسكتها فلم تكتم فطلقها
واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة فى بيت مارية وروى
ان عمر رضى الله عنه قالها لو كان فى آل الخطاب خير لما طلقك فنزل

فنزل جبريل عليه السلام قال راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن نسائك
في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم على ما ذكر والله اعلم تتميم
قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم
الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار رضي الله عنه المصرح
بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجهين احدهما
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فاكملوا العدة ثلثين وقصد
بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما ايضا الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة
ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما مصرحا بان عدة الثلثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر
شاهد الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كون الشهر تسعا وعشرين من
حديث ام سلمة ومن حديث انس رضي الله عنهما كما ترى ولله در من جزاه
الله خير الجزاء باب بالتنوين
شهرا عيد هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وجواز اطلاق
شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال سياتي انشاء الله تعالى لا ينقصان
هكذا ترجم بلفظ ببعض لفظ الحديث وهذا القدر من الحديث الذي
رواه الترمذي من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد هبيرة مصغرا
الهبيرة بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي وتبعه
صاحب التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لانه ممن روى هذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني انه اسحق بن راهويه وادعى مغلطاي ان
المراد باسحق هو اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يات
على ذلك بحجة انتهى وانت خبير بانه يتشبث بالظاهر فان الظاهر
ان المراد هو راوي الحديث واما الحافظ العسقلاني فيتشبث بان الترمذي
نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحق بن راهويه

ويمكن

ويمكن ما نسبه الترمذي اليه من باب توارد الخواطر والله
اعلم وان كان ناقصا كل واحد من شهر العيد ناقصا في العدد والحساب
فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد قيل المراد منه هو البخاري نفسه
لان اسم محمد بن اسمعيل وهذا بعيد لان دابه اذا اراد ان يذكر شيئا
واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب
التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في اي موضع ذكر فيحتمل
ان يكون المراد منه هو محمد بن سيرين لا يجتمعان كلاهما ناقص
مبتدا وخبر حال من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله كلمته فوه الى
في والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة حال كونهما ناقصين ان نقص
احدهما تم الآخر وسياتي التفصيل في ذلك في بيان الحديث انشاء الله
تعالى وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى قوله ناقص من رواية
ابي ذر وابن عساكر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمن البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد
وسقط لفظ يعني في رواية ابي الوقت وسقط مجموع قوله يعني ابن
سويد في رواية ابي ذر وابن عساكر واسحق بن سويد هذا هو ابن
سويد بن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى
هنا عن تابعي كبير وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب
في الضعفاء بهذا السبب عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة
الثقفي رضي الله عنه وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد
بنائها وقدمه في العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق
البخاري متن هذا الاسناد وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا
معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر
شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اى هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما
رمضان من غير صرف للعلمية والالف والنون وقدمر الكلام فيه والآخر
ذو الحجة وهذا لفظ متن السند وانما اختار المؤلف سياق المتن على لفظ
خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف فى سياقه عليه واما لفظ اسحق
العدوى فاخرجه ابو نعيم من طريق ابى خليفة بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص
ذو الحجة كامر واخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ
شهرا عيد لا ينقصان وكان هذا هو النكتة ايضا فى كونه لم يجمع الاسنادين
مع انهما لم يتغايرا الا فى شيخ معتمر ومع هذا شك بعض الرواة فى رفعه الى
النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن عبد
الرحمن بن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولهذا حسنه الترمذى
ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه
والاختلاف فى لفظه هذا قال ابن الجوزى فان قيل كيف سمى شهر رمضان
شهر عيد وانما العيد فى شوال فقد اجاب عنه الاكثرون بجوابين احدهما
انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان والثانى انه لما
قرب العيد من الصوم اضافة العرب اليه لقربه منه ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنه
وصلوة المغرب ليلية جهرية فاطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة
الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث
فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلثين
وهذا قول مردود معاند للوجود المشاهد ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه
لو كان رمضان كاملا ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جاء
احدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلثين ولا بد وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل
فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف فقد ثبتا منقولين فى اكثر

مطلب

الروايات

الروايات فى البخارى عقب الترجمة قبل سياق الحديث الاول عن اسحق
والثانى عن محمد كما ترى ووقع عند الترمذى نقل القولين عن اسحق بن
راهويه واحمد بن حنبل وكان البخارى اختار مقالة احمد فجزم بها او توارد
قال الترمذى قال احمد معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة وقال اسحق
معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى هذا مذهب اسحق
يجوز ان ينقصان معا فى سنة واحدة انتهى وفى نسخة الصفائى عقب الحديث
ما نصه قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرين يوما تام وقال احمد بن
حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى
الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن راهويه سئل عن ذلك فقال
انكم ترون العدد ثلثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس
ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم
مغلطاى انه مراد الترمذى بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم
فى الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا فى سنة
واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة حندب رضى الله عنه مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما لكن اسناده ضعيف وقد اخرجه
الدارقطنى فى الافراد والطبرانى من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما
وقال ابو الوليد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين فى الاجزاء والثواب
وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر
ان المراد انهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر ما من ايام العمل
فيها افضل من عشر ذى الحجة وحاصله تفضل العمل فى عشر ذى الحجة وهو
مروى عن الخطابى ايضا وذكر القرطبى فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم
وزاد ان معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله
عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن برزة ومن قبله من الوليد بن
رشد ونقله المحب الطبرى عن ابى بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان
فى الاحكام وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لا ينقصان فى

ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة عن كونهما
ثلثين والحاصل كونهما تسعا وعشرين فى حكم كونهما ثلثين فى تمام الصيام
والحج فيهما وقيل لا ينقصان فى نفس الامر اكثر ربما حال دون رؤية الهلال
مانع من قترة وضباب وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل
لا ينقصان معا فى سنة واحدة على الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك
وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا
وعشرين قال الطحاوى لاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه
العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا فى اعوام وقال الزين ابن المنير
لا يخلو شئ من هذه الاقوال عن الاعتراض واقدمها ان المراد ان النقص
الحسى باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينافى وصفهما
بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول
اسحق وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج
بهما وبجزم النووى وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كلما ورد فيهما
من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلثين او تسعا وعشرين
وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا
لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب
من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف فى يوم غير عرفة واستشكل الكرمانى
فقال ان الحج انما يقع فى العشر الاول من ذى الحجة فلا دخل للنقصان
الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة
يكون ناقصا واجيب بانه يمكن ان يشهد شاهدان اول ذى الحجة الخميس
مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا ويكون انما هلال
ذى القعدة ويقع فيه الخطا بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة
فى اليوم الثامن او العشرة العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة
فى مثله لا ينقص عمال غلطا فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف
بعرفة بخطا شامل لجميع اهل الموقوف قف فى يوم قبل يوم عرفة او بعده

انه

انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد
كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابى حنيفة
والشافعى واحتجوا على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه
جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطاؤا
ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف يوم التروية
اعادوا الوقوف من العد ولم يجزهم وهذا يقتضى فيمن التبست عليه
الشهور فصام رمضان ثم يتقن انه اوقعه بعد رمضان انه انه يجزئه وقال
بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو
من ان يكون الوقوف برؤية او اغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع
وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر هذا وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال
الطيبى ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست
فى غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص وانما
المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز تعمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران
لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفى الحديث
حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل الله
عز وجل ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب واستدل به بعضهم
لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته
عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث التسوية
فى الثواب بين الكامل وبين الشهر الناقص بالنظر الى جعل الثواب
معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجة كلهم من
طريق خالد الحذاء تنبيه روى الطبرانى حديث الباب من طريق
هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون
يوما وثلثون ليلة وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم

الشهر

وهو الذى تواردت عليه الحفاظ من اصحاب كشعبة وحماد ويزيد بن زريع
وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوى ان عبد الرحمن بن اسحق روى
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوى وعبد
الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالدا الحذاء فى الحفظ قال الحافظ العسقلانى
فعلى هذا فقد دخل هشيم حديثا فى حديث لان اللفظ الذى اورده
عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح تمعناه فى الاجر والثواب

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بنون التكلم فيهما وبضم عينهما حدثنا

آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
الاسود بن قيس ابو قيس الجبلى الكوفى التابعى الصغير وقدم فى العيد
فى باب كلام الامام قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد
بن العاص الاموى المدنى سكن ثم الكوفة وقدم فى الوضوء وفى الاستنجاء
رواية التابعى عن التابعى انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال انا اى العرب قال الطيبى انا كناية
عن جبل العرب وقيل اراد به نفسه الكريمة امة اى جماعة كما فى قوله تعالى
امة من الناس يسقون قال الجوهرى الامة الجماعة وقال الاخفش
هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة
ايضا الطريقة والدين يقول فلان لا امة له اى لا دين ولا ملة له وكسر
الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ان ابرهيم
كان امة قانتا لله امية نسبة الى الام لان هذه صفة النساء غالبا وقيل
معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقيل المراد النسبة الى امة العرب
وقيل للعرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذى
بعث فى الاميين رسولا منهم وقال الداودى امة امية لم تاخذ عن كتب
الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحى من الله عز وجل وقيل نسبة
الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم العين فيهما بيان

لكونهم

لكونهم كذلك وقوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسب الحساب
حسبه حسبا وحسابا وفى شرح مكى لحسبه بفتح السين ايضا بمعنى
وفى المحكم حسابة وحسبة وحسبانا والمراد بالحساب هنا حساب
النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا القدر اليسير فعلق
الشارع الحكم فى الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن الامة فى معاناة
حساب التسيير واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف ذلك
بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله
فى الحديث السابق فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اذ لو كان الحكم
يعرف من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد
عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب
قوم الى اهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء
موافقتهم قال الباجى واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن
زيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم
لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع لو ارتبط الامر
بها لضاق الامر لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره لم نكلف
فى تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب
ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوى
فى معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه اشارة يفهمها الخرس
والعجم فقال الشهر هكذا وهكذا اى قال الراوى يعنى صلى الله عليه
وسلم مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين هكذا ذكره آدم شيخ
البخارى مختصرا ورواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى
وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلثين اى اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعتبر

عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهامزة اخرى ثلث مرات وهو المعبر عنه
بقوله ثلثون قال العينى وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين
فله ان يصوم تسعا وعشرين لانه يقال شهر كما ان من نذر صلوة اجزاه
من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام
يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزئه اذا صامه
بالايام الا ثلثون فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفى الحديث ان يوم
الشك من شعبان قال ابن بطال وفى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقولنين
التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان نظر فى علم الحساب
ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون وكشف
الهيئات العائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الامتيين وفى الحديث
مستدلين راى الحكم بالاشارة والايماء كن قال امراته طالق واشار
باصابعه الثلث فانه يلزمه ثلث تطليقا والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى **باب**
بالتنوين ويروى بغير تنوين **لا يتقدمن** بالنون المؤكدة الثقيلة ويجوز
تخفيفها وفى رواية ابى ذر وابن عساكر لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه
بناء المعلوم والمجهول والتقدير فى بناء المعلوم لا يتقدم المكلف **رمضان** المكلف
بالنصب على انه مفعول لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن الفاعل **بصوم** سال
يوم ولا يومين وفى رواية ابن عساكر او يومين بعد من رمضان
بقصد الاحتياط له فان صوم رمضان مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى
التكلف لقصد الاحتياط **حدثنا مسلم بن ابرهيم** الفراهيدى
الكه البصرى قال **حدثنا هشام** هو الدستوائى قال **حدثنا يحيى**
بن ابى كثير اليمانى احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس اى انسار ضى الله عنه ولم يسمع منه واحتج به الائمة **عن ابى**
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى وعند الاسمعيلى حدثنى

ابو

ابو سلمة ونحوه لابى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى حدثنى ابو
سلمة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى** صلى الله عليه وسلم
انه **قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين** وفى رواية
خالد بن الحارث عند الاسمعيلى لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم وفى
رواية ابى داود عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخارى فيه لا تقدموا صوم بصوم
وفى رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وفى رواية
الترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام
قبله **الا ان يكون رجل** اى الا ان يوجد رجل فكان تامه **كان يصوم**
صوما وفى رواية الكشميهنى صومه اى صومه المعتاد كصوم الورد كان
اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين
والخميس فصادفه او صوم النذر او الكفارة او القضاء **فليصم ذلك**
اليوم فانه ماذون له فيه لانه اعتاده والفذ وترك المالوف شديد
وليس ذلك من استقبال رمضان فى شئ ويلحق بذلك القضاء والكفارة
والنذر لوجوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء وما بعده بالادلة
القطعية على وجوب الوفاء بها فلا يبطل القطعى بالظنى وفى رواية
معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه
ونحوه لابى عوانة من طريق ايوب عن يحيى وفى رواية احمد عند روح الا رجل
كان يصوم صياما فليصله به وفى رواية الترمذى واحمد من طريق
محمد بن عمرو عن ابى سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط
لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم
برأيهم الفاسد وهذا كما نهى عن صيام يوم العيد حذرا مما وقع فيه اهل
الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وقد اخرج الطبرانى
عن عائشة رضى الله عنها ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون
قبل النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وقد كان
صلى الله عليه وسلم يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اول يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم وقال الترمذي
لما اخره والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل
دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وهذا النهي على سبيل الكراهة على ما
حكى الترمذي عن اهل العلم وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم
ولكن في هذا النهي تفصيل واختلاف للعلماء فذهب داود الى انه
لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان
يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه ولعلهم
بظاهر هذا الحديث وروي ذلك عن ابن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة
وابن مسعود رضي الله عنهم وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن
وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله
عنهم يامران بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلوة
الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر خصوصا سنة الفجر
وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت
طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء اختها رضي الله عنهما انهما كانا
يصومان يوم الشك وقالت عائشة رضي الله عنها لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث
والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء
وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان
ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزئه وهو قول الثوري والاوزاعي
وابي حنيفة واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام
رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ولا يستثقل دخول رمضان وفيه
لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز كذا قيل
وانت خبير بانه بطريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم عندنا وقد قال

كثير

كثير من الشافعية بانه يمتد للمنع لما قبل ذلك واجابوا عن الحديث على
مذهبهم بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر
على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امتد المنع وحده
من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم
بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث
الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان
وقال الحافظ العسقلاني وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد
وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال
الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي
ان الصوم بعد انتصاف رمضان جائز غير مكروه واستظهر بحديث
ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان
شعبان لكن اسناده ضعيف فان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال
قال يحيى بن معين ليس حديثه بشئ وضعفه النسائي وابو داود واستظهر
ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل
هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين وهذا الحديث اخرجه الشيخان وابو داود والسرر بفتحتين
ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره
بفتحتين واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد
ههنا كما قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي وقال العيني حديث اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن عبد البر
ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف من شعبان
فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان
النصف من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان ولفظ ابن عدي اذا انتصف

يستسر به

شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج مسلم وابن
حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك
والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو اويس
وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد
وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابرهيم القاري المدني وقد جمع
بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث
الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن وقيل كان ابو
هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول
العبرة بما راى ان فعله من المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ
بهذا هذا او قيل الحكمة في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل
بالفرض كما في الصلوة على ما تقدم فانه يورث الشك بين الناس وفيه
نظر لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل هي ان الحكم علق بالرؤية
فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وقد عرفت
ان ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا هو المعتمد ففي الحديث
رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة وقال الحافظ العسقلاني
وفيه رد ايضا على من قال بجواز الصوم النفل المطلق وابعد من قال
المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم
على الشيء بالشيء انما يتحقق من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل
المطلق لكن السياق ياباى هذا التاويل ويدفعه انتهى واراد بهذا الكلام
الرد على الحنفية لكن رده ليس على ما ينبغي بل الظاهر ان المراد هو التقدم
بنية الرمضانية احتياطا فافهم وفي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث
الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل وقال ابن
دقيق العيد مع كونها محمولة على التاقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان
وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم وتعقبه الفاكهي بان

المراد

المراد بقوله صوموا انو والصيام والليل كله ظرف للنية وانت خبير
بانه وقع في المجاز الذي فرمنه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل
انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر والله اعلم وحديث
الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة

باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

هو كناية عن
الجماع هنا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وسعيد بن
جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار
والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابرهيم النخعي والسدي وقتل
بن حبان وقال الزجاج الرفث كلمة وذلك لان الجماع لا يكاد يخلو عن
رفث وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه وقال الزجاج الرفث كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء وعدي بالى لتضمينه معنى الافضاء
ثم بين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة
المخالطة وشدة الملابسة فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن
قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وقال
بن حبان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن تحاف
لكم وانتم تحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الاخر ويباشر
ويضاجعه ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس وان كلا منهما يسر
حاصل صاحبه ويمنعه عن الفجور فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل
رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى
قرنه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وارار قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

وقال الاخر

الا ابلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخي ثقة ازارك

قال اهل اللغة
معناه فدى لك امرتي وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازارك
فدى لك اي امراتي وقال بعضهم اراد ببعضه نفسه اي فدى لك نفسي

وفى كتاب الحيوان للجاحظ ليس شئ من الحيوان يتبطن طروقة اى
ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفى تفسير الواحدى والدلا
وقيل الغراب ايضا علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم يعنى تجامعون
النسآء وتاكلون وتشربون فى الوقت الذى كان ذلك حراما عليكم ذكره
الطبرى وفى تفسير ابن حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون
انفسكم يعنى بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان
ابلغ من الخيانة كالكسب والاكتساب فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه
وندمتم عليه وعفا عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن اى جامعوهن
فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى عن الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رضى
الله عنهما وروى نحوه عن مجاهد وعطآء والضحاك ومقاتل بن حبان والسدى
والربيع بن انس وزيد بن اسلم والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة وابتغوا
ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته فى اللوح المحفوظ من
الولد والمعنى ان المباشر ينبغى ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق
الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية قال مجاهد فيما ذكره عبد بن
حميد فى تفسيره الولد ان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبرى عن الحسن
والحكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس وذكره ابن ابى حاتم
فى تفسيره وقتادة وقال الطبرى عن انس بن مالك رضى الله عنه وعن شريح
وعطآء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وقال الطبرى وعن ابن
عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة
القدر وقال الطبرى وقال آخرون ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك
قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع هذا وقيل المراد النهى عن العزل وقيل
وعن غير المأتى والتقدير وابتغوا المحل الذى كتب الله لكم وفى رواية ابى
ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وفى
رواية الى آخر الآخر لعلهم يتقون واراد البخارى بهذه الترجمة بيان ما كان
الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب

تعلق

تتعلق بالصيام عجل بها المؤلف وقد تعرض لها فى التفسير ايضا كما سيأتى
ويؤخذ من حاصلها استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية
السحور وهو المقصور فى هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب
السحور وسبب نزول هذه الآية ما قاله الطبرى باسناده الى عبد الله بن
كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل
فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنسآء حتى يفطر من الغد
فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد
سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فاراد ها فقالت انى قد نمت فقال
ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب
رضى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن الآية فاباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل رحمة
ورخصة ورفقا وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدى
وقتادة وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية واقتصر فى الباب على قضية
قيس بن صرمة كما ترى حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو موسى العبسى الكوفى عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق
السبيعى عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء هو ابن عازب
رضى الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اى فى اول ما افترض القيام بين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق
عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وفى رواية
زهير عند النسائى كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا
ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفى رواية ابى الشيخ من
طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق كان المسلمون اذا افطروا
ياكلون ويشربون ويأتون النسآء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا

شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات فى حديث البراء رضى الله
عنه على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور فى حديث
غيره ايضا وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه فى
حديث ابى هريرة رضى الله عنه من وجه اذ هو مقيد بصلوة العشاء
ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا
والتقييد فى الحقيقة بالنوم كما فى سائر الاحاديث وبين السدى وغيره
ان ذلك الحكم كان على وافق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير
من طريق السدى ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا
ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك
حتى اقبل رجل من الانصار وفذكر القصة ومن طريق ابرهيم التيمى كان
المسلمون فى اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم
لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن
العاص رضى الله عنه مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر وان قيس بن صرمة بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين
فى الاول وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم فى الثانى الانصارى
هكذا هو فى رواية البخارى وتابعه على ذلك الترمذى والبيهقى وابن
حبان فى معرفة الصحابة وابن خزيمة فى صحيحه والدارمى فى مسنده وابو
داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما
وقال ابو نعيم فى تاليفه كتاب الصحابة صرمة بن ابى انس وقيل ابن قيس
الخطمى الانصارى يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية ثم روى باسناده عن ابى صالح
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان صرمة بن ابى انس اتى النبى صلى الله
عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقاله مالك

يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما وكذا ذكره ابو داود وفى سنده صرمة بن قيس
وقال ابن عبد البر صرمة بن ابى انس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن
غنم بن عدى بن النجار النجارى يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك
فنسبه الى جده وهو الذى نزل فيه وفى عمر رضى الله عنه احل لكم ليلة
الصيام الآية وفى اسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد ان عمر رضى الله
عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها واسى صرمة بن قيس
صائما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودى
وابن التين نخشى ان يكون رواية البخارى غير محفوظة انما هو صرمة
واما النسائى فلما ذكره فى كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمرو فذكر
الحديث وقال السهيلى حديث صرمة بن ابى قيس بن صرمة الذى انزل
الله تعالى فيه وفى عمر رضى الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الى قوله وعفا عنكم فهذه فى عمر رضى الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا
الى اخره الآية فهذه فى صرمة بن ابى انس بذا الله تعالى بقصة عمر رضى الله
عنه لفضله فقال فالان باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا
وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسمعيل بن عباس نا ابى عن ابن ابى
عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه نام ضمرة
بن انس الانصارى ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة
الصيام الآية قيل انه تصحيف ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب صرمة
بن ابى انس وهو مشهور فى الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما
اخرجه السراج فى تاريخه من طريقه باسناده الى عويمر بن ساعدة قال
قال صرمة ابن ابى انس وهو يذكر النبى صلى الله عليه وسلم
ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذى نزلت فيه وكلوا واشربوا
الآية قال وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق

الاوثان فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم
وهو شيخ كبير وهو القائل يقول ابو قيس واصبح غاديا • الا ما استطعم
من وصاياي فافعلوا • الابيات هذا والصواب فى ذلك من بين الروايات
المذكورة ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قبله كما اشار اليه
الداودى والسهيلى وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن
قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو
اصاب فى كنيته واخطأ فى اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكأنه
اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن واما ابن الاثير فلم يتنبه
لما صحفه بعضهم كما مر آنفا والله اعلم **كان صائما فلما حضر الافطار**
اتى امراته فقال لها اعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام •
طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب انالك وظاهره انه لم يجئ
معه بشئ ولكن فى مرسل السدى انه اتاها بتمر فقال استبدلى به طحينا
واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفى وفى مرسل ابن ابى ليلى فقال
لاهله اطعمونى فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود
من طريق ابن ابى ليلى قال نا اصحاب محمد فذكره مختصرا **وكان يومه**
بالنصب اى وكان قيس بن صرمة فى يومه **يعمل** اى فى ارضه وصرح بها
ابو داود فى روايته وفى مرسل السدى كان يعمل فى حيطان المدينة بالاجرة
فعلى هذا فقوله فى ارضه اضافة اختصاص **فغلبت عيناه** اى نام
لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفى رواية الكشميهنى عينه بالافراد
فجاءته امراته وفى رواية الكشميهنى فجاءت امراته بحذف الضمير
فلما رأته نائما قالت خيبة لك بالنصب مفعول مطلق يجب حذف
عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز
نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل يخيب اذا لم ينل ما طلبه
وفى مرسل السدى فايقظته فكره ان يعصى الله تعالى وابى ان ياكل وفى
مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال انى قد نمت فقالت لم تنم فابى

فاصبح

فاصبح جايعا مجهودا وفى رواية احمد هنا فاصبح صائما **فلما انتصف**
النهار غشى عليه وفى رواية ابى داود فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه
فيحمل الاول على ان الغشى وقع فى آخر النصف الاول من النهار وفى رواية
زهير عن ابى اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار
فغشى عليه **فذكر** على البناء للمفعول **ذلك النبى صلى الله عليه وسلم**
وزاد فى رواية زكريا عند ابى الشيخ واتى عمر رضى الله عنه امراته وقد نامت
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه وكان عمر
رضى الله عنه اصاب النساء بعد ما نام **فنزلت هذه الآية احل لكم**
ليلة الصيام التى تصبحون منها صائمين **الرفث الى نسائكم ففرحوا**
بها فرحا شديدا **ونزلت** وفى رواية ابن عساكر فنزلت بالفاء بدل
الواو **وكلوا واشربوا** جميع الليل **حتى يتبين لكم الخيط •**
الابيض بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرمانى
فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار
الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما
بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل
الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية
هى بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت
ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قال الحافظ العسقلانى
وهذا يعنى الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال ان الآية نزلت
بتمامها فى الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضى الله عنه لفضله وقد
وقع فى رواية ابى داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله فهذا يبين
ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا
فى رواية زكريا بن ابى زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح
المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الصوم والترمذى

في التفسير **باب** ـــــــــ **قول الله تعالى** مخاطبا
للمسلمين **وكلوا واشربوا** اى بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في
رمضان **وبين** غاية وقت الأكل والشرب بقوله **حتى يتبين لكم الخيط**
الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر
المعترض بالافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل
شبها بخطين ابيض واسود وقوله **من الفجر** بيان للخيط الابيض واكتفى
به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال الزمخشري
يجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعد الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من
باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا قلت من فلان رجع
تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم
ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل
ويشرب وياتي اهله حتى يظهر الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا
ان المراد من الخيطين بياض النهار وسواد الليل كما ياتي بيانه في حديث
الباب انشاء الله تعالى **ثم اتموا الصيام الى الليل** اى من بعد اشتقاق
الفجر الصادق كفوا عن الأكل والشرب والجماع الى ان ياتي الليل وهو
غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان
وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال واعلم ان الغاية
غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم
ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم
ما قبلها فالاول نحو اتموا الصيام الى الليل والثاني نحو وايديكم الى المرافق
اى واتركوا ما بعد المرافق وياتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم هذا وفي رواية ابن عاكر وكلوا واشربوا الى
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل **فيه** اى في الباب **البراء عن النبي صلى الله**
عليه وسلم اى حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضي الله

عنه

عنه وهو الحديث الذي رواه موصولا عن البراء بن عازب رضي الله عنه
في الباب السابق وقال الكرماني اى فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه
البراء رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري
لم يذكره هذا وليس الامر كذلك كما عرفت **حدثنا حجاج** على وزن فعال
بالتشديد **بن منهال** بكسر الميم وسكون النون التلمي مولاهم الانماطي
وفي رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء
وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية
قال اخبرني بالافراد **حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا يكنى ابا هذيل **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن
شراحيل **عن عدي بن حاتم** الصحابي **رضي الله عنه** وفي رواية الترمذي
اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده
ابو عوانة من طريق ابي عبد الله عن هشيم عن حصين **قال لما نزلت حتى**
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم ظاهره
ان عديا كان حاضر لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس
كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي
كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فاما
ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم
وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت
اى لما تليت علي عند اسلامي او المعنى لما بلغني نزول الآية الشرايع عمدت
وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا
غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال فاخذت خيطين الحديث **الى عقال** بكسر العين المهملة وبالقاف
وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد وجدت
خيطين من شعر **اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي**

أو في السياق حذف تقديره لما
نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت
وتعلمت منه

الوساد والوسادة المحذة والجمع وسائد وسُد فجعلت انظر اى اليهما
فى الليل فلا يستبين لى اى فلا يتكرلى يظهر لى وفى رواية مجالد
فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك وفى رواية فذكرت ذلك له فقال صلى الله
عليه وسلم انما ذلك اى المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
سواد الليل وبياض النهار وفى رواية البخارى فى التفسير قال اخذ
عدى عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بعض الليل نظر فلم يتبينا
فلما اصبح قال يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل
وبياض النهار وفى رواية مسلم قال يا رسول الله انى جعلت تحت وسادتى
عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار وفى رواية ابى داود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتها
تحت وسادتى فنظرت فلم اتبين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل بل انما هو الليل والنهار
وفى لفظ انما هما سواد الليل وبياض النهار وفى رواية ابى عوانة من طريق
ابرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لاياعريض القفا قال الخطابى
فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك
لكثير وكنى بالوساد عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك الطويل
اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الاخر انه
كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من راسه وعنقه على الوسادة
اذا نام ويشهد له الرواية التى فيها انك لعريض القفا فان عرض
القفا وعظم الراس كناية عن السمن ويكنى عن الابله بعريض القفا وعظم
الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة تقول العرب فلان عريض
القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وهذا كما ان استواء دليل علو الهمة

وحسن

وحسن الفهم فهذا من قبل الكناية او المجاز على المذهبين هذا وجزم الزمخشرى
بالتاويل الثانى حيث قال انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى
رضى الله عنه لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة
الفطنة وانشد فى ذلك شعرا قال وانشد بعض البدويات لبدوى
• عريض القفا ميزانه فى شمائله • قد انخص من حب القرايط شاربه •
وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الوهم
له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه
وعضد ذلك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من
حمل اللفظ على حقيقة اللغة التى هى الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز
لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان
يغطى الخيطين اللذين اراده الله تعالى فهو اذا عريض واسع ولهذا قال
فى اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت
وسادتك وقوله انك لعريض القفا اى ان الوساد الذى يغطى الليل
والنهار لا يرقد عليه الا قفاء عريض للمناسبة وقد ترجم ابن حبان عليه
ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك ان عديا رضى
الله عنه لم يعرف فى لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط
الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث وقال ابن المنير فى الحاشية
فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط
صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو فى ذلك فانه مزلة قدم الا
من عصمه الله تعالى فان قيل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من باب الاستعارة ام من باب التشبيه فالجواب ان قوله
من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما مر نقلا عن الزمخشرى فان قيل الاستعارة
ابلغ فلم عدل الى التشبيه فالجواب ان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة
الناقصة وهى ناقصة لغات شرط حسنها وهو ان بين التشبيه بين المستعار
والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان شبهها

على بعضهم كما عرفت وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي للتحويل من سند
الى آخر وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم المذكور سابقا قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة فعلم ان شيخه يروي عن شيخين
احدهما ابن ابي حازم والآخر ابو غسان وآخرجه في التفسير عن ابي غسان
وحده وكذا اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي في ثلاثتهم
من طريق سعيد شيخ البخاري عن ابي حسان وحده ولفظ المتن له قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال انزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء وفي رواية ابي الوقت
وكان بالواو ورجال قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية احدهم
ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة
عن ذلك كما سبق وباتي اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه
ويروى في رجله بالافراد الخيط الابيض والخيط الاسود وفي رواية
فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل
ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى
يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم جعل هذا او بعضهم
فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما
ح في ارجلهم ليشاهدوهما ولم يزل وفي رواية ولا يزال ياكل حتى يتبين
له كذا في رواية الاكثرين من التبين من باب التفعل وفي رواية الكشميهني
حتى يستبين له من الاستبانة من باب الاستفعال رؤيتهما بضم الراء

وسكون

وسكون الهمزة وفتح المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية وهو من راى
بالعين يقال راى رايا ورؤية ورآءة مثل راعة فيتعدى الى مفعول واحد
وفي رواية النسفي رئيتهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء اي منظرهما
ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا وفي رواية سلم زيتهما بكسر الزاي
وتشديد المثناة التحتية بلا همزة ومعناه لونهما وفي رواية زيتهما بفتح الزاي
وكسرها وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية وقال القاضي عما من هذا
غلط لان الريتي التابع من الجن لرآية من معه من الانس فلا معنى له هنا
فان صحت به الرواية فيكون معناه مربتهما فانزل الله عز وجل بعد
بضم الدال اي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
قوله من الفجر قال القرطبي حيث عدي رضي الله عنه يقتضي ان قوله
من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل
فانه ظاهر في ان قوله من الفجر بعد ذلك لدفع ما وقع لهم من الاشكال
قال وقد قيل انه كان بين نزوليهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط
على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع
بينهما ان حديث عدي رضي الله عنه متاخر عن حديث سهل فكان عديا
لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع
له وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين فبين له صلى الله عليه
وسلم ان المراد بقوله من الفجر ليس ان ينفصل احد الخيطين عن الآخر
وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد
الليل وقوله من الفجر متعلق بمحذوف في موضع الحال قال ويحتمل ان
يكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة عند مسلم يعني في
قصة عدي بلا الآية تامة كما ثبت في القران وان كان قد نزل قوله من الفجر
منفردا كما في حديث سهل قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ضعيف
لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له

لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك ان الفجر وللطبراني من وجه آخر
عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شئ اوصيتني قد حفظته
غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان
انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الليل في السماء فتبين ان قصة عدي
مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره
فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا اي الرجال
انه انما يعني بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود الليل والنهار
وفي رواية ابن عساكر من النهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه
استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على معنى السببية وظن ان الغاية
تنتهي الى ان يظهر تميز احدهما عن الآخر لصياء الفجر او نسي قوله من الفجر
حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم فمضى الآية حتى يظهر بياض
النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه
دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال الطحاوي فلما كان حكم هذه الآية
قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم
من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى
يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما بينه سهل رضي الله
عنه في حديثه انتهى وقال الطحاوي والداودي واستدل لا على ذلك بما نقل
عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قالا ثم نسخ بعد ذلك بقوله
من الفجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلوة يا رسول الله
قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا
حتى تطلع الشمس وقال القاضي عياض وتبعه النووي وليس المراد
ان هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي
والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن ملازما لرسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عند كالرجال
الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه اولم يكن من لغته استعمال الخيط
في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه فان قيل كيف جاز تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو يشبه العبث لانه قبل نزول قوله من الفجر لم يفهم منه الا الحقيقة وهو غير مراد فالجواب ان البيان كان موجودا
فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم
او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه
كل احد الا يرى انه لم يقع فيه الا عدي واشباهه ويقال كان استعمال الخيطين
في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد
سواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود
الايادي ولما اضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيط انارا فاشتبه
على بعضهم فحملوه على ظاهره ولجاب عند الزمخشري بان من لا يجوز
ذلك وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما
من يجوزه فيقول ليس ببعيد لان المخاطب يستفيد منه وجوب المخاطب
ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر
فيه نظر كما سترى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود لم يقل
احد من الفريقين لانه مما اتفق عليه الشيخان على صحته وتلقته الامة
بالقبول وفي تاخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء
من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسالة عن الشافعية
اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة
وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد
والصيرفي ثالثها جواز تاخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه
وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وهم الاشاعرة فيجوز
واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان

ولما ابدت لنا سذفة رواية

ضربان احدهما ماله ظاهر وقد استعمل فى خلافه والثانى ماله ظاهر
فقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تاخيره
عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب ومال بعض
الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخى ممتنع فى غير المجمل
فليتامل وقال القاضى عياض يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف
عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر
وجوهها واكثر استعمالا لانها لا عند عدم البيان وقال ابن برزه
فى شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة
رضى الله عنهم عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا
فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره هذا وكلامه هذا
يقتضى ان جميع الصحابة رضى الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد رضى الله
عنه وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب
طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل ويشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف
بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور
لان الآية دلت على الاباحة الى ان ياكل يحصل التبين وقد روى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احل الله لك
الاكل والشرب ما شككت ولابن ابى شيبة عن ابى بكر وابن عمر رضى الله
عنهم نحوه وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى الضحى قال سال رجل ابن عباس
رضى الله عنهما عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك
فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى
لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك
يقضى وقال ابن برزه فى شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع
الفجر ام لا بناء على الخلاف المشهور فى مقدمة الواجب وسياتى بقية
هذا البحث فى الباب الذى يليه انشاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
فى التفسير ايضا وكذا النسائى **باب**

قول

قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بنون التاكيد المشددة
وفى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لا يمنعكم بكون العين من غير
نون التاكيد من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب
بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام
اذان بلال رضى الله عنه قال ابن بطال لم يصح عند البخارى فى لفظ الترجمة
فاستخرج معناه من حديث عائشة رضى الله عنها وقد روى لفظ الترجمة
وكيع عن ابى هلال عن سوادة بن طلحة عن سمرة رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطيل المستطير بالافق وقال الترمذى هو حديث حسن وحديث
سمرة رضى الله عنه هذا عند مسلم ايضا وقال صاحب التلويح فيه نظر
من حيث ان البخارى صحح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر فى باب الاذان
قبل الفجر من ابواب الاذان حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره
فانه يوذن بليل ليرجع قائمكم الحديث فالظاهر انه مراده بما ذكره فى
هذه الترجمة فلو اخرجه فى هذا الباب لكان اسس انتهى وفى حديث
سمرة رضى الله عنه بيان لما ابهم فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند
مسلم وذلك ان فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه وليس الفجر ان يقول
ورفع اصابعه الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا يعنى معترضا
وفى رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذى
وله حديث طلق بن على رضى الله عنه كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء
اى لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب بن هدنه اهيده
واصل الهيد الزجر وقيل الحركة والساطع المصعد قال الخطابى سطوعه
ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن

البياض المعترض اوائل حمزة ولابن ابى شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران
فاما الذى كانه ذهب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل
اى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلوة وهو الموافق للاية المتقدمة فى الباب
قبله حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا
محمد الهباري القرشى الكوفى وقد مر فى الحيض عن ابى اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم بن
محمد عن عائشة رضى الله عنها وقوله والقاسم بالجر عطفا على نافع لا على
ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وعن القاسم
عن عائشة رضى الله عنها فالحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروى عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطأ من ضبطه بالرفع ان بلالا
رضى الله عنه كان يؤذن للفجر بليل ليستعد بها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة
والثورى للتسحر قيل والظاهر انه انما اخبر عن عادته فى الاذان دائما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم هو عمرو بن القيس العامرى وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله وزاد فى باب الاذان الاعمى وفى الموطا وكان اعمى لا ينادى
حتى يقال له اصبحت اصبحت اى قارب الصباح وقيل على ظاهره من
ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله ههنا فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر اى حتى يقارب طلوع الفجر قال القاسم بن محمد ولم يكن بين
اذانهما بكسر النون من غير ياء وفى نسخة بين اذانيهما بالياء على التثنية الا
ان يرقى بفتح القاف اى يصعد ذا اى ابن ام مكتوم يقال رقى يرقى رقيا
من باب علم يعلم وينزل ذا اى بلال عطف على يرقى قال القسطلانى ولم يبين
ذلك القاسم بن محمد انتهى وكانه سقط فى نسخته قوله عن عائشة رضى الله
عنها والا فلا مناسبة لهذا المقال فى هذا المقام قال المهلب والذى يفهم
من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا رضى الله عنه كان ربما ان يؤذن
بليل على ما امره الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك

السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وقال
الداودى قوله ولم يكن بين اذانيهما الى آخره وقد قيل اصبحت اصبحت يدل
على ان ابن ام مكتوم رضى الله عنه كان يراعى قرب طلوع الفجر او طلوعه على
الاحتمالين فى اصبحت لانه لم يكن يكتفى باذان بلال رضى الله عنه فى علم
الوقت لان بلال رضى الله عنه فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته
وانما حكى من قال يرقى ذا ويزل ذا ما شاهد فى بعض الاوقات ولو كان
فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكلوا ولكنه
جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف وتعقبه ابن المنير بان الراوى
انما اراد ان يبين اختصارهم فى السحور انه انما كان باللقمة والتمرة ونحوها
بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى
فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر
الحديث ان اوقاته كانت على ربتة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى وقال
الابى معناه ان بلالا رضى الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح للفجر فاذا نه كان
علما على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل
الصلوة هذا قيل يحمل ان يكون لابن ام مكتوم من يراعى الوقت ولولا
ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن
حتى يقول له الناس حين ينظرون الى الفجر آذن وقد روى الطحاوى
من حديث انيسة رضى الله عنها وكانت حجت مع رسول الله صلى الله
انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا
كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف

لا يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح
ان بلالا رضي الله عنه كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع
صوت ابن ام مكتوم ففيه انه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل
ذا فاذا ابطأ بعد الاذان لصلوة وذكر لم يقل ذلك وانما قال لما نزل
هذا طلع هذا وما قاله الداودي فعل هذا كان في وقت تاخر بلال اذانه
فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما فبعيد كما عرف على ان قوله فشهده
القاسم غلط لان قاسما لم يدرك ذلك الوقت فافهم وفي الحديث ان
الصائم له ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق
كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش
وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر الى ان يتضح الفجر ما لم تطلع
الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه رواه الطحاوي
من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فررت بمنزل
حذيفة رضي الله عنه فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدح فسخنت
ثم قال كل فعلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا
وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وفي رواية سعيد
بن مسعود منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة رضي الله
عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار
غير ان الشمس لم تطلع واخرجه حديث حذيفة رضي الله عنه النسائي
واحمد في مسنده وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طرق
صحيحة وقال ابن خزيمة عن الحسن كل ما امريت وعن ابن جريج قلت لعطاء
ايكره ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال لا باس بذلك
هو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق

وعن

وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر رضي الله عنه
انه يغلق الابواب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي
رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين
بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والشكك
والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة
ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت
ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت
فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش
انه قال لولا الشهرة لصليت العداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء
جوزوا الاكل بعد الصلوة وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار
من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على
من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة
قال الحافظ العسقلاني وفي ذلك تعقب على الموفق وغيره حيث
نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم

باب تاخير السحور

اي الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي رواية ابي ذر كما في اكثر النسخ باب تعجيل السحور
اي الاسراع بالاكل خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع فيه وفيه اشارة
الى انه ينبغي ان يقع السحور قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه كنا نتصرف اي من صلوة الليل فنتعجل بالطعام مخافة
الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بيان تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه
مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير
السحور وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وتعقبه
العيني فقال ليت شعري هل احاط هو بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس

والشكك

وفى جميع البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم وقال القسطلانى فقد ثبت
فى اليونينية بلفظ تاخير السحور وقال ابن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه
التاخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابى كان يسابق
بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلوة بمقدار وصوله
الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقرا بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت من كبار مشايخ البخارى
وقد تقدم فى باب تفاضل الايمان المكى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى
حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار اشار الاسمعيلى الى ان عبد
العزيز بن ابى حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيرى
عن ابن ابى حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن ابى حازم ثم رواه من طريق
اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابى حازم وعبد الله بن عامر الاسلمى فيه
ضعف فاشار الاسمعيلى الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله
الزبيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة
فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله بن عامر
عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه
بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر
عن ابى حازم فسقط التعليل والله اعلم عن سهل رضى الله عنه قال
كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى وفى رواية سليمن بن بلال
ثم تكون بى سرعة وسرعة بالضم على ان تكون تامة ولفظ بى متعلق
بسرعة او ليست تامة وبى للخبر او قوله انى ادرك ويجوز النصب على انها
خبر تكون والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة انى ادرك
السجود بالجيم والدال اى صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمعنى ثم اتسرع لان ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى والنسفى انى ادرك السحور بالراء

والصواب

والصواب هو الاول ويؤيده ان فى الرواية التى مضت فى المواقيت
ان ادرك صلوة الفجر وفى رواية الاسمعيلى صلوة الصبح وفى رواية
صلوة الغداة قال القاضى عياض مراد سهل بن سعد رضى الله عنه ان غاية
اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلوة
الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير فى الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون
بالسحور الفجر فيحتصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات وقال المرزى
ذكر خلف ان البخارى اخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله
وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يجده اى حديث قتيبة فى الصحيح
ولا ذكره ابو مسعود وقال الحافظ العسقلانى ورايت هنا بخط القطب
ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله
وقال العينى الظاهر ان مغلطاى تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة
الجلالة سقطت من نسخة القطب لسهو الكاتب والله اعلم وهذا
الحديث من افراد البخارى وفيه تاخير السحور ومحله مالم يشك فى طلوع
الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك باب ——— قدركم من
الزمان بين السحور وصلوة الفجر اى مقدار الذى بين ترك الاكل واول الزمان
الشروع فى الصلوة حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال حدثنا
هشام هو الدستوائى قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة عن انس سبق
فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس يعنى ان قتادة
سال انسا رضى الله عنه عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن
همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه
قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة
قال انس رضى الله عنه قلت لزيد بن ثابت رضى الله عنه كم كان بين الاذان
والسحور قال اى زيد بن ثابت رضى الله عنه قدر خمسين آية اى

قدر قراءة خمسين آية قال الحافظ العسقلاني اى متوسطة لا طويله ولا
قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقال العيني هذا بطريق الحدس والتخمين
وهو من اعم بتقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطؤ من صفات
القارى لا من صفات الآية هذا وانت خبير بانه تعقب بلا اصل له
والظاهر ما قاله ذلك الحافظ اذ الاصل في كل شئ هو الاعتدال كما لا يخفى
ويجوز في قوله قدر الرفع على انه خبر مبتداء محذوف تقديره هو قدر
خمسين اية يعني ان الزمان الذي بينهما هو ذلك القدر ويجوز فيه النصب
ايضا على انه خبر كان المقدر اى كان الزمان بينهما ذلك القدر وهذا
الحديث قد سبق في باب وقت الفجر قال المهلب وغيره وفي الحديث
تقدير الاوقات باعمال البدن وكان العرب تقدر الاعمال الاوقات بالاعمال
كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة
بالتلاوة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه ايضا تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي
جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما هو ارفق بامته فيفعله
لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق
ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج
الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج
الى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفرا ويافقد يغشى
عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل
اصحابه بالمواكلة وفيه ايضا الاجتماع على السحور وقال الحافظ العسقلاني
وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان
يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانا لا نسلم نفي بيتوته
مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ

العسقلاني

العسقلاني ايضا وفيه حسن الادب في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وتعقبه العيني ايضا بان كلمة مع موضوعة
للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة
على انه لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا
وانت خبير بان الحافظ المسفور لم يدع ان ذلك الاشعار مما وضع له
اللفظ بل مراده ان مدخول مع الظاهر انه متبوع والاستعمال شاهد له
فافهم قال القرطبي الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع
الفجر بمقدار قراءة خمسين آية فهو معارض لحديث حذيفة رضي الله عنه
هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه
لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر
بالمواظبة وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل
الجواب القاطع للشبهة ما ذكره الحافظ العسقلاني ابو جعفر الطحاوي بقوله
بعد ان روى حديث حذيفة رضي الله عنه فذكر الاحاديث التي اتفق
عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
اذان بلال الحديث وقال ايضا ويحتمل ان يكون حديث حذيفة والله
اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الآية انتهى وانت خبير بان هذا
بعيد غاية البعد بل لا وجه له اصلا فانه كان الحال قبل نزول الآية غير هذا
كما عرفت فيما قبل وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة
رضي الله عنه ومع ذلك هو من اخبار الآحاد فلا يقاوم ذلك ما قال
الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف
يجوز السحور الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه في القرآن والله
المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب في المواقيت وكونه من مسند

زيد بن ثابت او من مسند انس رضي الله عنهما **باب**

بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه **من غير ايجاب** في محل نصب على الحال اى من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله **لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي الله عنه عنهم **واصلوا** في صوم من غير افطار بالليل **ولم يذكر السحور** على البناء للمفعول وبالالف واللام في السحور كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى آخره قال الزين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به اى ومقتضاه الوجوب احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور هذا وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور فقوله تسحروا امر ندب بالاجماع وقد يقال ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ما عرفت من ان السحور اكل للشهوة وحفظ القوة وهو شفقة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم

الوصال

الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فصح ان نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم وسياتي الكلام فيه على المذاهب انشاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان محمد البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى آخره الاشارة الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا والله اعلم

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا جويرية** تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء الضبعي البصري وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث **عن نافع عن عبد الله** هو ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل** بين الصومين من غير افطار بالليل بينهما **فواصل الناس** ايضا اتباعا له صلى الله عليه وسلم **فشق عليهم** ذلك الوصال المشقة للجوع والعطش **فنهاهم** عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او نهي تحريم كما سيجيء تفصيله انشاء الله **قالوا انك تواصل** وفي رواية ابن عساكر فانك تواصل **قال** صلى الله عليه وسلم **لست كهيئتكم** اى ليست حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اى ليست كاحدكم **اني اظل** بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اى القائلة من طل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا فالجواب لانه هنا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت ويجوز ان يكون ظل على

بابه ويكون المعنى انى اظل اطعم واسقى اى اعطى قوة الطاعم والشارب
وذلك لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث
انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
عن تحليل يفضى الى ضعف القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة او هو حقيقة ومحمول على ظاهره بان يرزقه الله
طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له صلى الله عليه وسلم قال
النووى والصحيح هو الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه
العينى بان طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع
الوصال وقال الكرمانى ايضا والثانى ايضا صحيح وكانه قال انى ايضا
ليست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم لكنه هذا على هذا
لا يكون ظل على بابه فافهم ثم الحكمة فى النهى عن الوصال انه يورث الضعف
والعجز عن كثير المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها
وللعلماء فيه اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر هو الاول فان
قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن غيرهم ففى كتاب
الاوائل للعسكرى كابن الزبير رضى الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى
تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر فتحساه حتى لا تتفتق
الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة
وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له
فقال السمن يبل عروقى الماء يخرج من جسدى فالجواب انه قال ابن عبد البر
اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
واختلفوا فى تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج
عليه لانه الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة
يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر
لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة من اهل الاثر الوصال
على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب

وقال

وقال الخطابى الوصال من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ومحظور
على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفى شرح المهذب انه مكروه كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه كما مر وقال الطبرى روى عن بعض الصحابة رضى
الله عنهم وغيرهم ترك الاكل اياما ذوات عدد وكان ذلك منهم على انحاء
شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر
والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته
كما روى الاعمش عن التيمى انه قال ربما البث ثلثين يوما ما اطعم من غير صوم
وما يمنعنى ذلك من حوائجى وقال الاعمش كان ابرهيم التيمى يمكث شهرين
لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه
شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة
قهرها وحملها على الافضل والله اعلم حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر
الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال
سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى وفى رواية
ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا اى من التسحر
وهو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة ويدخل امر من
التسحر وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر
ومن ثمه خصه ابن ابى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك
الوقت وذلك على ان التفعل هنا الدخول فى الزمن المصنوع من لفظه
فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل والامر فيه للندب
ويحصل هو باقل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب كما ستعرفه فان
فى السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء
بركة ذكروا فيها وجوها الاول انه يبارك فى اليسير منه بحيث يحصل به
الاعانة على الصوم ويدل عليه حديث على رضى الله عنه عند ابن عدى
مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو بشربة من ماء لكن فى سنده

حسين بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك وزاد في حديث ابي امامة رضي الله
عنه عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب ويكون ذلك بالخاصية
كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
على طعامكم يبارك لكم فيه وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي
رواية له قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة الثاني ان يراد
بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ثلثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه
وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة التقوى على الصيام وغيره
من اعمال النهار ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل بها الزيادة في النشاط ومدافعة سوء
الخلق الذي يثيره الجوع الرابع ان يراد بها زيادة الاجر فان اقامة السنة
توجب زيادة الاجر وقال القاضي عياض قد يكون هذه البركة ما يتفق
للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار او دعاء وفيه مظنة الاجابة وقد قال
تعالى والمستغفرين بالاسحار او دعاء وفيه مظنة الاجابة وغير ذلك من
زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها تاركا لها
وفيه ايضا تدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد النية
للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وفيه ايضا
تسبب للصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقال ابن
دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية
وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة
الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال
والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس

بمستحب

بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعدال
لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه والله اعلم **تنبيه** ان قلنا ان المراد بالبركة
الاجر والثواب فالسحور بالضم هو المناسب لانه مصدر بمعنى التسحر وان
قلنا التقوى على الصوم والنشاط وخفة المشقة فالمناسب الفتح **تكميل**
وفي الباب حديث العرض بن سارية رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي
عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان
فقال هلموا الى الغداء المبارك وفي رواية ابي داود هلم واخرجه ابن حبان
في صحيحه وضعفه ابن القطان وحديث عتبة بن عبد وابي الدرداء رضي
الله عنهما اخرجه ابن عدي في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحر من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء وحديث
عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان ايضا عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين وحديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك
لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب
فان الملئكة تصلي عليكم وفيه مقال وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز
وجل ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين
تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال وحديث
المقدام بن معدي كرب اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا وحديث

عائشة رضى الله عنها اخرجه ابو يعلى فى مسنده عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قربى الينا الغداء المبارك يعنى السحور وربما
لم يكن الا تمرتين وحديث ميسرة اخرجه ابو نعيم الاصبهانى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة
بركة وفصل بين صومنا وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبى ميسرة
الفجر له صحبة من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم اخرجه النسائى من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال
اسناده ثقات وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة **باب** بالتنوين **اذا نوى**
اى الانسان **بالنهار صوما** فرضا او نفلا وجوب اذا محذوف تقديره
هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجئ
انشاء الله تعالى **وقالت ام الدرداء** اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتانية **كان ابو الدرداء** عويمر الانصارى وقد تقدما فى باب فضل الفجر
فى جماعة **يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى**
هذا وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة عن ام الدرداء
رضى الله عنها قالت كان ابو الدرداء رضى الله عنه يغدو لحيانا ضحى فيسأل
الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن ابى ادريس وعن ايوب عن ابى قلابة عن ام الدرداء
مثله وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء رضى الله عنه كان اذا اصبح سال
اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء
رضى الله عنها عن ابى الدرداء انه كان ياتى اهله حين ينتصف النهار
فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء انه
كان اذا دعى بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **وفعله**

اى فعل ما فعل ابو الدرداء رضى الله عنه **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصارى
وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن شيبة من طريق حميد كلاهما
عن انس رضى الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتى اهله فيقول
هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن
جبل رضى الله عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر
ولم يذكر قصة معاذ **وابو هريرة** رضى الله عنه وصل اثره البيهقى
من طريق ابن ابى ذئب عن عمن بن يخيج عن سعيد بن المسيب قال رايت
ابا هريرة رضى الله عنه يطوف بالسوق ثم ياتى اهله فيقول عندكم
شئ فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع
وكذا فعله ابن عباس رضى الله عنهما وصل اثره الطحاوى من طريق عمرو
بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر
ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شربت
منذ اليوم ولاصومن يومى هذا **وفعله كذلك حذيفة** اى ابن اليمان
رضى الله عنه وصل اثره عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سعد بن
عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال حذيفة رضى الله عنه من بدا له
الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفى رواية ابن ابى شيبة ان حذيفة
رضى الله عنه بدا له فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام **رضى الله عنهم**
وقد جاء نحو ما ذكر عن ابى الدرداء مرفوعا من حديث عائشة رضى الله
عنها اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن
عمته عائشة بنت طلحة وفى رواية له حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم
الحديث ورواه النسائى والطيالسى من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة
رضى الله عنها نحوه ولم يتم النسائى عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن
ينوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعى ومالك والشافعى

فعله ايضا

واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب
الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال
وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم
تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له فذكر ابا الدرداء وابا
طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله
عنهم وساق ذلك باسانيده اليهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد
وقال الحافظ العسقلاني والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز
مطلقا سواء كان قبل ذلك الزوال او بعده هو احد القولين من الشافعي
والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة بينهما يعني كما هو راي الحنفية
حيث قالوا من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار
اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه قال الحافظ العسقلاني
وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله لا يصوم تطوعا
حتى يجمع من الليل او يستحي وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان
يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت والدليله قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال
بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية والقياس على الصلوة او نفلها
وفرضها في النية سواء وسياتي جوابه ان شاء الله تعالى وقال النووي
في هذا الحديث يريد حديث عائشة رضي الله عنها السابق دليل
للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال الشمس
قال وتاوله الاخرون على ان سؤاله هل عندكم شئ لكونه كان نوى الصوم
من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك او المراد من السؤال ان يقول
اجعلوه للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر
عليه فلما قيل له لا قال اني صائم كما كنت قال وهو تاويل فاسد وتكلف
بعيد انتهى وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا

فاذا جاوز

فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد
الصوم فهو مخير ثلثيه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا يتسحر الرجل
فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم
فهو بالخيار انشاء صام وانشاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعمر عن
حميد عن انس رضي الله عنه قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من
اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي
الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم حدثنا ابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد النبيل عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بفتح اللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله
وقد تقدم في باب اسم من كذب من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان
عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد
رضي الله عنه وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء
وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند
بن اسماء بن حارثة الاسلمي ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه
احمد وابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب
بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء
فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره وروى احمد ايضا من
طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب
الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه
بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام
هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم

قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هذا رسلا بذلك
ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب
بن هند عن جده اسماء فتتحد الروايات والله اعلم ان بفتح الهمزة وفي رواية
ابي ذر ان بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ
الامر للغائب والميم مفتوحة اى فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك
لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك
من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل قد احتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث
على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا يشترط من
من الليل فان قيل ان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا
والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا فالجواب انه روى الشيخان
على ما قاله الحافظ العسقلاني فالجواب انه روى الشيخان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية
وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث يدل
بالعلى صوبة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وقد روى عن عائشة وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ان صوم يوم عاشوراء
كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن
شاء تركه ذكره ابن شداد في احكامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ارسل الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق
عليه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي امره صلى الله عليه وسلم بصومه بعدما اصبحوا وامره بالامساك
بعدما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله عليه وسلم في النفل بالامساك
الى آخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان

من

من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل يجزئه النية
بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فكيف
يكون الذي ترجح من اقوال العلماء ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا فان
قيل يعارض ما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه انه قال على المنبر يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
لم يكتب الله عليكم صيامه ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم فالجواب
انه كان بعد النسخ على ان المثبت اولى من النافي فان قيل وعلى تقدير كونه
فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص
عاشوراء فالجواب ان نسخ فرضية صوم لا يستلزم نسخ حكمه وشرائطه
الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم يكن نسخ سائر احكام
الصلوة وشرائطها ودعوى التخصيص تحتاج الى الدليل فان قيل وعلى
تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فان الامر
بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان
نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رئي الهلال وكمن فقد الطهورين
يصلي احتراما لوقتها وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك
صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد
الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه فالجواب
ان الاحتمال اذا كان من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا ينفي وان
هذا القياس غير صحيح لان الرمضانية متعينة في الصورة الاولى وانتفت
في الثانية ايضا فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث
المذكور فيه نظر من وجوه اما اولا فان النسائي اخرجه ولم يذكر واقضوه
وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء
وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك واما ثانيا فان

السنن البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا
يدرك من عمه وقال المنذري قيل هو عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود
وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن خزيمة من طريق شعبة
عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا
بقية يومكم يعني عاشوراء وفي رواية اخرى اخرجها ابن خزيمة ايضا عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم
صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يأمرهم
بالقضاء واما قوله فلان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال
حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس
عن مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة
واذا قال قال فلان او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا
كانت الرواية بعن عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف
يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض رواية واقصوا قاطعة
بحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل
وان نية من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على
خصمه مع علمه هذا لكن بقي ان يقال وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث
في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يترك يدرك اليوم
بكماله لا يلزمه القضاء لكن بلغ او اسلم في اثناء النهار فليتامل قال الحافظ
العسقلاني واحتج من اشترط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن اخته حفصة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي

الموقوف

الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن
البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني
طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام
القضاء والنذر وابعد من ذلك تفريق الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان
في يوم بعينه كعاشوراء فيجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام لا اصل له
انتهى وقال العيني قال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن
منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي
بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قال وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب قال النسائي والصواب عندنا انه موقوف ولم يصح رفعه
لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ
وقال الشيخ زين الدين العراقي واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح
فقد رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قال ومن طريقه
رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال وقد جاء من طريق موقوفا على حفصة رضي الله عنها وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن
ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من الليل
ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر
ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري

عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة
وهو عندي شبيه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب وانما الحديث
الصيام وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي وقال
ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال
احمد هو سيئ الحفظ وهم يردون الحديث بما قل من هذا والجرح مقدم
على التعديل فلا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات
الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء
والنذر فكلام ساقط لا اصل له لان من لم يخص هذا الحديث
بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات بلوثة النسخ المطلق
الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك ولان قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يبيح الاكل والشرب
والجماع ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد طلوع الفجر
ساقط عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا الامر بالصوم
سواء حصل عقب اول النهار او لا والامر بالصوم المؤبد بالنية اذ الصوم شرعا يدور
النية فكان امر ايجاب الصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتى بما يقتضي
عن الصيام وفيه دلالة على ان الامساك الى اول النهار يقع صوما وحينئذ
فيه النية اولم توجد لان تمام الشيء يتضمن ما يصير به ركنا وجزء بعضه فاذا
شرط النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا المطلق الكتاب
فلا يجوز ذلك فيحمل حينئذ على ان ذلك على الصيام الكامل المعين وهو
الذي ذكرنا انه لا يشرع عن ذلك الوقت مشروع فيصح الى التعيين بالنية
بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير مشروع فلا يصح الى التعيين
وكذلك النذر المعين فقد اظهر السر الخفي في هذا التخصيص لك استبقاء
من الادلة ما هو على وفق الكلام ومدار الامر استخراج كلام الفصوص
ولم يكتف بذلك حتى ذكر الاعذار التي تعرض للصائم في صوم الفرض
وصوم التطوع بعد ذكره دليل الخصم على هذا التقرير فقال رواه

مسلم

مسلم وابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت
فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم ونحوه روي عن علي وابن
مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن
امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد اذا لم يذكر
وجهه مما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثاء لا اصل له واجاب بعض اصحابنا
الحنفية عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التكلم
بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في
قوله صلى الله عليه وسلم لجار المسجد لا في المسجد هذا وقال ابن قدامة
تعتبر النية في رمضان لكل يوم في نقل الجمهور وعن احمد يجزئه نية واحدة
لجميع الشهر وهو قول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان
في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه
لا يصح فيه غير رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له
فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قائل
هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود
الامساك بغير نية قال فان الزنه كان شنيعا مستبشعا وقال غيره
يلزمه ان من اخر الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا
انه يجزئه من الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال
رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ واجزاه وبناه على ان
عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار قال وحكم
الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قد تقدم والحق بذلك من نسي
ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي وحديث الباب
اخرجه المؤلف في خبر الواحد واخرجه مسلم والنسائي في الصوم.

باب الصائم يصبح جنبا هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع

مطلب

وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد المثناة التحتية وقدم فى الاذان مولى ابى بكر بن عبد الله
الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد
الرحمن القرشى راهب قريش وقدم فى الصلوة قال كنت انا وابى
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى
المخزومى ابن عم عكرمة بن ابى جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين
حين وفى رواية ابى ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت
ابى امية رضى الله عنهما ح للتحويل حدثنا وفى رواية ابى ذر وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان هو مروان
بن عبد الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن قصى القرشى الاموى
ابو عبد الملك ولم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم قال
مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف
ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل
لما نفى النبى صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف
عثمان رضى الله عنه فردهما واستكتب عثمان رضى الله عنه مروان وضمه
اليه واستعمله معاوية رضى الله عنه على المدينة ومكة والطائف ثم عزله
عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الى
احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة
اشهر توفى فى رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم
واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة
وام سلمة رضى الله عنهما بين ذلك فى الموطأ وهو عند مسلم ايضا
من طريقه ولفظه كنت انا وابى عند مروان بن الحكم فقال مروان

اقسمت

اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة وام سلمة
رضى الله عنهما فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها فساق القصة وبين
النسائى فى رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى
عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن
سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى
عائشة رضى الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها
عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك
فارسلنى الى ام سلمة رضى الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته
اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفى اسناده نظر لان ابا عياض
مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة
بين عبد الرحمن وبينهما فى السؤال كما فى هذه الرواية وسمع عبد الرحمن
وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء حجاب كما فى رواية المؤلف وغيرها
سيد كر بن رواية ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه اخرجه النسائى ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضى الله
عنها فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث ويحتمل
ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كانت
وسطة فى الدخول عليها مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخارى رحمه
الله اورده من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهرى عن ابى بكر
بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقها واحد وليس كذلك فانه يذكر
لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة رضى
الله عنه نعم قد اخرجه مالك فى الموطا عن بكى سمى مطولا او لمالك
فيه شيخ آخر اخرجه فى الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد
الرحمن مختصرا واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وقال حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما
زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم
وله طريق اخرى كثيرة اطنب النسائى فى تخريجها وساذكر بعضا منها
ان شاء الله تعالى ان عائشة وام سلمة رضى الله عنهما اخبرتاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
اى والحال انه جنب من اهله اى من جهة اهله يعنى من جماع ثم يغتسل
ويصوم وفى رواية مالك كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفى
رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
رضى الله عنها كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وسيأتى بعد نا بين
وفى رواية النسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اذهب الى ام سلمة فاسالها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام وقال القرطبى فى هذا افادتان
احداهما انه صلى الله عليه وسلم كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل
الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الغسل قبل الفجر والثانية
ان ذلك كان من جماع لامن احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قول عائشة
رضى الله عنها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه ولا لما كان
لاستثنائه معنى وردبان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه
ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ
فى المنام واردت رضى الله عنه بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة
فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر
فالذى ينسى الاغتسال اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد

مطلب

لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص لغير
المتعمد الجماع فبين فى هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا
الاحتمال وقال وفى رواية ابن عساكر فقال بالفاء مروان اى ابن الحكم
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح التاء والراء بينهما
قاف ساكنة من القرع اى لتقرعن بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا
سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا كذا فى رواية الكشميهنى واما فى
رواية الاكثرين لتقرعن بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف على هذا
ولفظ الخبر على هذا بضم التاء وسكون الفاء وكسر الزاى من باب
الافعال اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقال الكرمانى
ويروى لتقرفن من التقريف وقال القسطلانى بضم التاء وفتح القاف
وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف بها اى بالمقالة المذكورة ابا
هريرة رضى الله عنه وفى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن
ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه
بهذا فقال انه يجارى وانى لاكره ان استقبله بما اكره فقال اعزم
عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبد الله عن ابيه فقال
عبد الله لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه قوله
وبين ابن جريج فى رواية عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه سبب ذلك ففيه عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة
رضى الله عنه يقول فى قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال
فذكرت لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان
فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى
وغيرهما وفى رواية مالك عن سمى عن ابى بكر ان اباهريرة رضى الله عنه
كان ممن يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائى من طريق
المقبرى كان ابوهريرة رضى الله عنه يفتى الناس انه من اصبح جنبا
فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه

سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله
ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ثم من طريق اخرى قلابة عن عبد الرحمن
بن الحارث ان اباهريرة رضى الله عنه كان يقول من اصبح جنبا فليفطر
فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتى بذلك واليه كان يذهب
ابرهيم النخعى وعروة الزبير وطاوس ولكن اباهريرة رضى الله عنه لم يثبت
على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسالة الى عائشة رضى الله عنها
فقال عائشة اعلم منى او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة رضى الله عنه محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحارث عن سعيد بن المسيب
وقال الخطابى وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابى هريرة رضى الله
عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما
اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان
يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة رضى الله عنه يفتى بما سمعه من
الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة
رضى الله عنهما رجع اليه والله اعلم وسياتى مزيد تفصيل لذلك ان
شاء الله تعالى **ومروان يومئذ على المدينة** اى اميرو والٍ عليها
من قبل معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه **فقال ابوبكر فكره ذلك**
اى فعل ما قاله مروان من رجوع ابى هريرة رضى الله عنه او تقريعه وافزاعه
فيما كان يفتى به **عبد الرحمن** وسبب كراهته ذلك قد بين ويحتمل ان
يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة فى
المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه سبب تشديد
مروان فى ذلك فعند النسائى من هذا الوجه قال كنت عند مروان
مع عبد الرحمن فذكروا قول ابى هريرة رضى الله عنه فقال اذهب فاسال
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة رضى الله
عنها فقالت يا عبد الرحمن اما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسوة

اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا
مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة رضى الله
عنه يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته **ثم** اى قال ابوبكر بن عبد
عبد الرحمن ثم **قدر** بلفظ المجهول **لنا ان نجتمع** اى الاجتماع بابى
هريرة رضى الله عنه **بذى الحليفة** ميقات اهل المدينة **وكانت**
لابى هريرة رضى الله عنه هنالك اى فى ذى الحليفة **ارض** وكان
ابو هريرة رضى الله عنه هنالك فى ذلك الوقت وفيه رفع توهم من
يظن انهما اجتمعا هنالك فى سفر فان ظاهره انهما اجتمعا من غير
قصد لكن فى رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك
لتركبن دابتى فانها بالباب ولتذهبن الى ابى هريرة رضى الله عنه
فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه
فانه ظاهر فى انه قصد اباهريرة رضى الله عنه لذلك فيحمل قوله
ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا
تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد
بظاهر المدينة مسيل الماء وهو الذى ورد ذكره فى الحديث انه واد
مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة وانما الاختلاف
بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان له ارض بالعقيق
ايضا فلم يجداه فيها ثم وجداه بذى الحليفة فان قيل قد وقع فى رواية
معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابى
هريرة رضى الله عنه قال فلقينا اباهريرة رضى الله عنه عند باب المسجد
فالجواب الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ذى الحليفة فانهم
ذكروا ان بذى الحليفة عدة آبار ومسجدا لا مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى الظاهر ان المراد بالمسجد هنا
مسجد ابى هريرة رضى الله عنه بالعقيق وتعقبه العينى بانه ابعد

من منهج الصواب فانه قال اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا قصدا الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة ومقتضى هذا انهما وجداه عند باب مسجد ذى الحليفة على انه لم ينقل عن احد ان بالعقيق مسجدا لابى هريرة رضى الله عنه هذا ويجمع ايضا بانهما التقيا بذى الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابى هريرة رضى الله عنه الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد اخول المسجد النبوى والله اعلم **فقال عبد الرحمن لابى هريرة رضى الله عنه انى** **ذاكر لك امرا** وفى رواية الكشميهنى انى اذكر لك بصيغة المضارع **ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك** وفى رواية الكشميهنى لم اذكر ذلك لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه **فذكر** عبد الرحمن له **قول عائشة وام سلمة رضى الله عنهما** وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة رضى الله عنه **فقال كذلك** اى الذى رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم **حدثنى** بالافراد **الفضل بن عباس** رضى الله عنهما وقد احال ابو هريرة رضى الله عنه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد كما فى رواية للنسائى عن عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثنى فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه وفى رواية للنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل فيحمل على انه كان عنده عن كل من الفضل واسامة رضى الله عنهما والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين فقال فلان وفلان ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يكد

عن

عن ابى هريرة رضى الله عنه احدا فعند النسائى من قلابة طريق الى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فقال ابو هريرة رضى الله عنه هكذا كنت احسب والله اعلم **وهو اعلم** اى الفضل اعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه الا على او الضمير راجع الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد وفى رواية النسفى عن البخارى وهن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة رضى الله عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع ابو هريرة رضى الله عنه عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة وروآه منسوخا وكذا وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى انه رجع وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وحديث عائشة وام سلمة رضى الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما زوجان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفى حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وفيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على الامراء والسلاطين ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه بيان فضيلة مروان وما كان عليه من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك عنده عبد الملك ابنه وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الاعلم وان الشئ اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على الرجال كعكسه على ما احكمه الاصوليون فى باب الترجيح للآثار وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه وفيه ان من كان عنده علم فى شئ وسمع بخلافه كان عليه ان يبحث عنه حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه لا يتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وفيه ان الحجة عند الاختلاف

فيما لا نص عليه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
اثبات الحجة بخبر الواحد العدل وان المراة فيه كالرجل وان طريق الاخبار
في هذا غير طريق الشهادة وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث
على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا يرى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن
بن الحارث عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بما اخبره به في هذا الحديث
بعث الى ابي هريرة رضي الله عنه طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف
من اين قال ابو هريرة رضي الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة لابي
هريرة رضي الله عنه حيث اعترف بالحق ورجع اليه وكذلك ينبغي للعالم
ان يعترف بالحق ويرجع اليه ولا يكابر وفيه استعمال السلف من الصحابة
والتابعين للارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة رضي الله
عنه اعترف انه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع
انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه
الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر دي الامر اذا كان طاعة ولو كان
فيه مشقة على المامور وقال همام بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه
الصنعاني وقدم في باب حسن اسلام المرء وابن عبد الله بن عمر بالرفع
عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد
بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه
العيني بان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل هو
عبيد الله بن عبد الله كما سياتي ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
بالفطر وفي رواية ابن عساكر يامرنا بالفطر والتعليق عن همام وصله
احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ
واما تعليق ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوصله عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه

وقد

وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله
بن عبد الله بن عمر قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي
والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله
بالتصغير والاول حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اسند
قال الشيخ زين الدين العراقي يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس
وقدم ان ابا هريرة رضي الله عنه احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح
وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال
وقال ابن التين اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق الاول اوضح
رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا وقال
الكرماني معناه اصح اسنادا وتعقبه العيني بان الاسناد الى ابي هريرة
هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق ويقرب مما قاله الكرماني
ما قاله الحافظ العسقلاني من ان معناه اقوى اسنادا وهي كذلك
لان حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما جاء عنهما من طرق كثيرة
جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة
رضي الله عنه فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في
رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد
الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال
بلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي

هريرة رضى الله عنهما لا تحدثن بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمر والقارى سمعت اباهريرة رضى الله
عنه يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فليصم
محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة رضى الله عنه كما مر انه لم يسمع
ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر
من رواية عطاء بن ميناء عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت حدثتكم
من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابى هريرة فلا يصح ذلك
عن ابى هريرة رضى الله عنه لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد
رجع ابو هريرة رضى الله عنه عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امى
المؤمنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من
الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى
عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امى المؤمنين ناسخا لخبر
غيرهما وقد بقى على مقالة ابى هريرة رضى الله عنه هذه بعض التابعين
كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه
كما جزم به النووى واما ابن دقيق العيد فقال ذلك صار اجماعا او كالاجماع
لكن من الاحدين بحيث ابى هريرة رضى الله عنه من فرق بين من تعمد للجنابة
وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد
قولى ابى هريرة رضى الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لم يصح ذلك
عنه فقد اخرج ذلك عنه ابن المنذر من طريق ابى المهزم وهو ضعيف
عن ابى هريرة رضى الله عنه ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه
حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى فى قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهم وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك
فقال اختلف ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما فافتى ان يتم صومه

ويقضى

وينبغى انتهى فكانه لم يثبت عنده رجوع ابى هريرة رضى الله عنه عن ذلك
وليس ما ذكره صريحا فى ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن
بن صالح بن حى ايجاب القضاء ايضا والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه
ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى ايجاب القضاء فى الفرض والاجزاء
فى التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير
واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد
كما قاله الحافظ العسقلانى هو ما ذكرو والله اعلم ونقل الماوردى ان هذا
الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه
وهذا النقل معترض بما رواه النسائى باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع
الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا
هريرة رضى الله عنه فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله
ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح فى عدم التفرقة وحمل
القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة رضى الله عنها على انه من
الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوى بقوله وقال آخرون حكم
النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة عنها وحكم الناس على ما
حكى ابو هريرة رضى الله عنه واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا
بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ورجم بذلك ابن حبان فى صحيحه
حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم
مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه وهو مسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم
من طريق ابى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهو يسمع من وراء الباب فقال
يا رسول الله تدركنى الصلوة اى صلوة الصبح وانا جنب افاصوم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال

مطلب فى نفى كونه من الخصائص

لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان
بعض العلماء توهم ان ابا هريرة رضي الله عنه غلط في هذا الحديث ثم رد
عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان
الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل
والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ
ثم اباح الله تعالى ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجامع ان يستمر الى طلوعه
فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة رضي الله
عنها ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر
ابو هريرة رضي الله عنه على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيده
ذلك ان في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم وقد ذكرناه انفا
ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم
وما تاخر واشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست
وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ
فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغيرهما وقرره ابن دقيق العيد بان قوله
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطئ
في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فاذا لزم اباحة
الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعلا ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان
اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء قال الحافظ العسقلاني وهذا
اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول
مسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة ام سلمة
رضي الله عنها لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما
وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المعقول
وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب
بالانزال وليس في فعله شيء محرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب

عليه

عليه الغسل ولا يحرم عليه الصلوة بل يتم صومه فكذلك اذا احتلم ليلا
بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه
بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي
عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه ومنهم من جمع بين الحديثين بان
الامر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه امر ارشاد الى الافضل فان الافضل
ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها
على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان
الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر
وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح
الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادرك
الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي
من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا
هريرة رضي الله عنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل
حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من
حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما
سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه بل باطل لانه يستلزم عدم
الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله
ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

تنبيه والحاصل انه قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم
هل يصح صومه او لا على سبعة اقوال الاول ان الصحيح الصوم صحيح مطلقا
فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيانا للصوم الحديث
وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله
بن عمرو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة
فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة

والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور
وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث
الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وقال الفضل بن عباس واسامة
بن زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم رجع عنه ابو هريرة رضي الله عنه كما ذكر
الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره
عمدا لم يصح والاصح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابرهيم النخعي
وقال صاحب الاكمال روي مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة
بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي ذلك عن
ابرهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر
عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه
وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس
انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن
البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح السادس انه يستحب القضاء في الفرض
دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي السابع انه
لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل
صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم والله
اعلم **تكميل** في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا
ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة
صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه اولا وكانه اشار
بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر
عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في المسالة في مذهب
مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله
بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا اخرت
غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال
وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض والحيض ينقضه

باب

باب المباشرة للصائم

المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد
بمعنى الوطئ في الفرج وخارجه سواء اولج او لم يولج وليس المراد بهذه
الترجمة الجماع **وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه** اي على الصائم
فرجها اي فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج الاشجعي
الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عائشة
رضي الله عنها ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها واسناده الى
حكيم صحيح وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شئ الا الجماع ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه يزيد مولى
عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري ثقة
ابن حبان **حدثنا سليمن بن حرب قال عن شعبة** هو ابن الحجاج
كذا في الروايات الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشيهني عن
سعيد بين مهملة وفي اخره دال وهو غلط فليس في شيوخ سليمن
بن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم وقد سقط لفظ قال في رواية
ابي ذر وابن عساكر **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن ابرهيم** هو
النخعي **عن الاسود** هو ابن يزيد خال ابرهيم النخعي **عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله وسلم يقبل** بعض ازواجه **ويباشر**
بعضهن وهذا من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل
والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع **وهو صائم وكان** صلى الله عليه
وسلم **املككم لاربه** بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة كذا
في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه
وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة

والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو
ويقال لفلان إرب واربة ومأربة اى حاجة وقدم الحافظ العسقلانى
فتح الهمزة والراء وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من
التفسير اى اغلبكم لهواه ومعنى كلامها رضى الله عنها انه ينبغى لكم الاحتراز
عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا بانفسكم مثله فى استباحة ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال
وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وقال التوربشتى حمل
الارب ساكنة الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل
بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب
الطيبى بانها رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى
الاعلى فبدات بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة
احسن منها انتهى وفى الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك
فسره الترمذى فى جامعه فقال ومعنى لاربه تعنى لنفسه قال الشيخ زين الدين
العراقى وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد
فى بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضى الله عنها بقولها وكان
املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا
لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وفى رواية حماد عند النسائى
قال الاسود قلت لعائشة رضى الله عنها ايباشر الصائم قالت لا قلت
اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه
كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك قاله القرطبى لكن ثبت عن عائشة رضى الله عنها صريحا
اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق فى اول الباب يحل له كل شئ الا الجماع
فيحمل النهى هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الاباحة والجواز وفى
كتاب الصوم ليوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ

سالت

سالت عائشة رضى الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا
هو السر فى تصدير البخارى بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته
مما يدل على الكراهة فى طريق حماد وغيره ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا
بكونها من الخصائص ما رواه مالك فى الموطا عن ابى النضر ان عائشة
بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضى الله عنها فدخل عليها
زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم فقالت
له عائشة رضى الله عنها ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتلاعبها وتقبلها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان
حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة
رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من
التعليل انه رائز مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ
والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ومن
احوال الشباب فى قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم وقال
اى المؤلف قال ابن عباس رضى الله عنهما مارب بسكون الهمزة وفتح
الراء حاجة وفى رواية مآرب بفتح الهمزة ممدودة حاجة وفى اخرى
حاجات بالجمع وهذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن
طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولى فيها مآب اخرى قال
حوائج اخرى قال طاوس فى تفسير قوله اولى الاربة وفى رواية
ابى ذر غير اولى الاربة والقرآن هكذا قال الكرمانى لو كان فى لفظ
البخارى كلمة غير لكان اظهر وكانه لم يقف على رواية ابى ذر الاحمق
لا حاجة له فى النساء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله تعالى غير اولى الاربة قال هو الاحمق
الذى ليس له فى النساء حاجة قال الحافظ العسقلانى ورايت بخط مغلطاى

رخص
بيان

قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو
تفسير للجمع بالواحد لان المارب جمع
مارب واخرجه ايضا من طريق عكرمة
عنه بلفظ مآرب اخرى قال صح

فى شرحه هنا قال وقال ابن عباس رضى الله عنهما اى فى تفسير قوله تعالى
غير اولى الاربة القعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار
ذلك فى شئ من نسخ البخارى وانما اوقعه فى ذلك ان القطب لما اخرج اثر
طاوس قال بعد وعن ابن عباس رضى الله عنهما القعد الى آخره ولم يرد
القطب ان البخارى ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام
اهل التفسير وقد وقع فى رواية ابى ذر هنا زيادة نبه عليه الحافظ
العسقلانى وهى وقال جابر بن زيد هو ابو الشعثاء ان نظر فامنى يتم
صومه وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن هشيم هم سئل جابر بن زيد
عن رجل نظر الى امراته فى رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا
ويتم صومه **باب** بيان حكم القبلة
للصائم وقد سقط الباب والترجمة فى رواية ابى ذر **وقال جابر بن**
زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا فى غير رواية
ابى ذر وثبت فى روايته كما تقدم فى آخر الباب السابق مع اسقاط الباب
والترجمة وذكره ابن بطال فى البابين ومناسبة للبابين من جهة التفرقة
بين من يقع منه كالمزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما
سياتى بسط القول فيه انشاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن المثنى العنزى
البصرى الزمن قال **حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال اخبرنى** بالافراد **ابى** عروة بن الزبير
بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها **عن النبى صلى الله عليه وسلم** ح
للتحويل من سند الى آخر **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى **عن مالك**
الامام **عن هشام عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت كان** أن
كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية
جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر
كون الفعل ماضيا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل** بفتح اللام
للتاكيد **بعض ازواجه** ارادت نفسها ام سلمة رضى الله عنها **وهو**

عن هشام
ان

صائم

صائم ثم ضحكت قال القاضى عياض يحمل ضحكها التعجب ممن خالف
فى هذا او من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا الحديث الذى يستحيى من ذكره
لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال ولكنها الحاته الضرورة فى تبليغ
العلم الى ذكره فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقد يكون
الضحك جهلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ فى الثقة بها او سرورا بمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم
وبمنزلتها منه ومحبتها محبته لها وقد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هشام
فضحكت وظننا انها هى وروى الثانى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى
عن عائشة رضى الله عنها قالت اهوى الكى الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليقبلنى فقلت انى صائمة فقال وانا صائم فقبلنى وهذا يؤيد ما مر من
ان العبرة فى ذلك بالتاثر بالمباشرة والتقبيل لا بالتفرقة بين الشاب
والشيخ لان عائشة رضى الله عنها كانت حينئذ شابة نعم لما كان الشباب
مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازرى ينبغى ان يعتبر حال
المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع
منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذى فمن راى القضاء
منه قال يحرم فى حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة
الى شئ منها فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة ومن بديع
ما روى فى ذلك حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال هششت
فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس
قال فمه رواه ابو داود والنسائى قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال المازرى فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم
وهى اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد

الصيام فكذلك اوائل الجماع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن ابى عبد الله الدستوائى يقال
له سنبر على وزن جعفر انه قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ام سلمة
هند بنت امية ام المؤمنين رضى الله عنها قالت سما باليم انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف
له علم اذ حضت جوابينما فانسللت اى ذهبت فى خفية لئلا يصيبه
صلى الله عليه وسلم شئ من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى
بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح
المشهور اى ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال صلى الله عليه
وسلم مالك انفست بفتح النون وهو الصحيح فيه وفى رواية ابى ذر
بضم النون اى احضت قلت نعم حضت وزادنى باب من سمى النفاس
حيضا من كتاب الحيض فدعانى فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد اى وكلاهما
وجب عليه الغسل وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وقد
سبق الكلام على هذا الحديث فى كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان
يقبلها وهو صائم ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن
قال النووى فى شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد وغيرهما هذا
اعلم انه قد اختلف العلماء فى القبلة والمباشرة للصائم فذهب شريح
وابرهيم النخعى والشعبى وابو قلابة ومحمد بن الحنفية وسروق بن الاجدع
وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد
افطر وعليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضبى
عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله عليه
وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوى

ولفظه

ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القبلة
للصائم فقال افطرا جميعا واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى
وابو يزيد الضبى بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضبة قال
الدارقطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد
خادمة النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت سعفة
مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وكذا
قال السهيلى والبيهقى وقال الترمذى سالت محمدا عنه يعنى البخارى فقال هذا
حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول وقوله
قد افطرا اى المقبل والمقبل كلاهما افطرا اى انتقض صومهما نعم روى ابن
ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره القبلة والمباشرة
ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن
الآية فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبى صلى
الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل
ذلك على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وقال
ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله
عنهم وكذا عروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه يقضى
يوما مكانه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لان عروق الخصيتين
معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من
ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ
والشاب وعن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ارخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب وقال القاضى عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو
قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو المنقول صحيحا عن ابى هريرة رضى
الله وابى سعيد وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم واليه ذهب احمد واسحق
وداود وبالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها ومنهم من كرهها على الاطلاق
وهو مشهور قول مالك ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فكرهها

للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف
اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والآخر احمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
والثوري والاوزاعي ولكنه كما عرفت جرى على الاغلب من احوالهما وحكاه
الخطابي عن مالك ايضا ومنهم من اباحها ايضا في النفل ومنعها في الفرض
وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة
على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام
في حقه على الاصح وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال ولا خلاف انها لا تبطل
الصوم الا اذا انزل انتهى وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك
كما اشارت اليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم وقال الترمذي وراى بعض
اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو
قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي
سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل
ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر رضي الله عنه حينئذ كان شابا
لعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على ان ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو
صائم فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني
افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشياء فرجعت فقالا انا اعلمكم
بحدود الله تعالى واتقاكم لله واخوفه مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان
رجلا فذكر نحوه مطولا وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة
والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي

مطلب

حنيفة

حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل
الفاحش مكروه وهو ان يمص شفتيها قاله محمد فان قيل روى ابو داود
من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قالجواب ان كلة ويمص لسانها غير محفوظة
واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعيد بن اوس عن مصدع
وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث
ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل
ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى تقدير صحة الحديث
يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه
ولا يبتلع ريقه الذي خالط ريقها واختلفوا ايضا فيما اذا باشر او قبل
او نظر فانزل او اذى فقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي يقضي
اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الاذاء وروي ذلك عن الحسن والشعبي
والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الاذاء
فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الاستذاذ
وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولم يكن انزال فافترقا وروي عيسى
بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانفط
ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وقال متاخروا اصحابه البغداديون
القضاء هنا استحباب وابلغ مما روي عيسى بن دينار ما رواه عبد الرزاق
عن حذيفة رضي الله عنه من تامل خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن
اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف كذا قال
وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب
اليه هذا ولو لمس بشهوة فهو كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس بمكروه
بحال ولو ضم المراة الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام
وخرج بالحائل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع من كتب
الشافعية قال المتولي وفي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه

مطلب اذا

وعدم استقامته **تذييل** ولما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها
من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر
الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة
وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها
فقد روي من طريق عديدة حتى ان الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اخرجه ابو داود والنسائي من
حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت
الحديث وقد تقدم قريبا واما حديث حفصة رضي الله عنها فاخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل
عن حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه النسائي عنه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث
ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله
بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم الحديث وقد تقدم قريبا ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا
كما تقدم ورواه البخاري عنها ايضا كما تقدم واما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل قال ثنا سليمن بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب
من الرؤس وهو صائم يعني القبل واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه
الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمن عن ابيه عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما باس بذلك
ريحانة تشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد

بن

بن كعب ثم في الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو
وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امراته رضي الله
عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال
سالت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن الدهقاع الدارمي
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن
شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن
عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل
وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر
بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر
بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف
في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه النسائي
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال
النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره ابن حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن قيس
وهو خطا ورواه الثوري واخرون عن عائشة رضي الله عنها واما حديث
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فاخرجه ابن
ماجة وقد تقدم قريبا واما حديث الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه

احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان
قيل لايلزم من قوله كان يقبل وهو صائم ان يكون ذلك فى رمضان قلت
انه قد جاء صريحا فى رواية مسلم انه كان يقبل فى رمضان وهو صائم

باب حكم اغتسال الصائم وهو

جوازه قال الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض
والسنة والمباح وقال الحافظ العسقلانى وكانه يشير الى ضعف ماروى
عن على رضى الله عنه من النهى عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق
وفى اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى
وتعقبه العينى بانه لايصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوى ولا معناها
الاصطلاحى وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لانه رواية
عن ابى حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لايكره ذكره الحسن
عن ابى حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر فى الروضة وجامع
الفقه لايكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس بالحر للحر
وروى ابو داود بسند صحيح عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى
النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش وفى
المصنف حدثنا ازهر عن ابى عون كان ابن سيرين لايرى باسا ان يبل
الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمن بن ابى العاص
انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم وبل ابن عمر رضى الله
عنهما ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم هذا رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره كابى ذر وابن عساكر فالقى عليه على البناء للمفعول وكانه
امر غيره فالقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله
بن ابى عثمن قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه عليه
ومناسبته للترجمة من جهة ان الثوب المبلول اذا القى على البدن بل
البدن فيشبه البدن الذى سكب عليه الماء وقال الحافظ العسقلانى

واراد

البدن الذى سكب عليه الماء وقال الحافظ العسقلانى واراد البخارى باثر ابن
عمر رضى الله عنهما هذا معارضة ماجاء عن ابرهيم النخعى بما قوى منه فان وكيعا
روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الشباب ودخل
الشعبى هو عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم وقد وصل هذا التعليق
ابن ابى شيبة عن الاحوص عن ابى اسحق قال رايت الشعبى يدخل وهو صائم
ومناسبة للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس رضى الله عنهما لاباس ان
يتطعم القدر بكسر القاف مايطبخ فيه والمراد مايطبخ فيه من الطعام
او الشئ اى اى شئ من المطعومات وهو من باب عطف العام على الخاص
والمعنى لاباس فى ادخال الطعام فى الفم من غير بلع وايصال الى الجوف
ليعرف طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لايضر الصوم
فيناسب الترجمة من هذه الجهة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من
طريق عكرمة عنه بلفظ لاباس ان يتطعم القدر ورواه البيهقى باسناده
الى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه لاباس ان يتطعم الصائم
بالشئ يعنى المرقة ونحوها وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن عطاء عنه قال لاباس ان يذوق الخل او الشئ مالم يدخل حلقه وهو صائم
وعن الحسن لاباس ان يتطعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويجد وعن
مجاهد وعطاء لاباس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وعلله
بعذرة وفى التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف
الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لايفطر وصومه
تام وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه
وهو مثل قولنا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ان يمضغ الصائم لصبيها
الطعام وهو قول الحسن البصرى والنخعى وكرهه مالك والثورى والكوفيون
الا لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا الحنفية وفى المحيط ويكره الذوق
للصائم ولا يفطره وفيه لاباس بان يذوق الصائم العسل او الطعام
ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يدفه وهو المروى عن الحسن

البصرى ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيتها اذا لم تجد منه بدا وقال
الحسن البصرى لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وهو اعم من ان يكون
فى سائر جسده او فى بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ومناسبته
للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال الحافظ العسقلانى وصله عبد
الرزاق بمعناه ووقع بعضه فى حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق
عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت
النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش
او من الحر وقال ابن مسعود رضى الله عنه اذا كان صوم احدكم وفى رواية
ابى ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اى مدهونا فعيل بمعنى مفعول
مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه لحذ
المرجل وهو المشط ذكر فى مطابقته للترجمة وجوه الاول ما قاله الزين ابن
المنير ان الادهان بالليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار وهو مما يرطب
الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار
ثم يذهب اثره واستبعده العينى بان الادهان فى نفسها متفاوتة واكل دهن
يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من يبصر فى علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة
الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحراره
وهو ضد ذلك فكيف يكون ابلغ منه الوجه الثانى ما قاله الحافظ العسقلانى
ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف كالاغتسال
واستبعده العينى ايضا فى الصيام كما ورد مثله فى الحج فالادهان والترجل فى مخالفة
التقشف كالاغتسال واستبعده العينى ايضا بان الترجمة فى جواز الاغتسال
لا فى منعه وكذلك اثر ابن مسعود رضى الله عنه فى الجواز لا فى المنع فكيف يجعل
الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن المنير الكبير انه اراد البخارى
الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كره خشية وصول الماء حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كره للرقاهة
فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك

ولذلك

ولذلك ساق هذه الآثار فى هذه الترجمة قال العينى وهذا اقرب ما قيل الى
لكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو فى
ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظف
والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل هذا ورد عن قتادة
انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه عبرة الصوم واجازه الكوفيون
والشافعى وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف
وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابى ليلى وقال انس هو ابن
مالك رضى الله عنه ان لى ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى وآخره
نون هو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال
وقال الحافظ العسقلانى هو حجر منقور يشبه الحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن
فيه الماء وهو فارسى معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية ان لى ابزن
بالنصب من غير تنوين وفى المحكم هو شى يتخذ من الصفر للماء له حوف وقيل هو
مستنقع يكون اكثر ذلك فى الحمام وقد يكون فى غيره وقد يتخذ من صفر وخشب
وقال القاضى عياض بكسر الهمزة ايضا وفى القاموس بتثليثها وقال صاحب
التلويح الذى قراته على جماعة من فضلاء الاطباع وعدة جماعة ابزن بضم الهمزة
وقال الكرمانى هى كلمة مركبة من آب وهو الماء من زن وهو المراة لان ذلك
عمد يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال فى القاموس هو حوض
يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اشتهى قال الكرمانى وفى بعضها بقصر الهمزة
وقال البرماوى وهو يدل على انه بالمد والقصر وفى رواية ابى ذر ان لى ابزن
بالرفع قال الزركشى على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر
فى موضع رفع على انه خبر ان وضعفه فى المصابيح والوجهان فى الفرع سنونا
وفى غيره بغير تنوين اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها
ميم اى القى نفسى وادخل فيه وانا صائم وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت
فى غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى
الله عنه يقول ان لى ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان لابزن

كان ملازما فكان انس رضى الله عنه اذا وجد الخلا يتردد بذلك ويذكر عن
النبى صلى الله وسلم انه استاك وهو صائم رواه الترمذى قال حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو
صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن
محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحى عن سفيان كلاهما عن عاصم
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد فى
رواية مالا اعد ولا احصى قال صاحب الامام وبداره على عاصم بن عبيد الله قال
البخارى منكر الحديث وقال النووى فى الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذى انه
حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى
وقال المزى واحسن ما قيل فيه قول العجلى لا باس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه
يكتب حديثه وقال البيهقى بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى ومطابقته
للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد فى الحديث السواك مطهرة
للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة
بينه وبين الترجمة فان قيل فى استياك الصائم ازالة الخلوف الذى هو اطيب
عند الله من ريح المسك فالجواب انه مدح النبى صلى الله عليه وسلم
الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكاملة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام
عن الاستياك والله غنى عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه
لم يرد بالنهى استبقاء الرايحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها والله اعلم ولما انتهى
روى الترمذى هذا الحديث قال وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها وهو ما رواه
ابن ماجة والبيهقى من رواية ابى اسمعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد
عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور
ووثقه النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره وفى الباب ايضا عن انس وخباب
بن الارت وابى هريرة رضى الله عنهم اما حديث انس رضى الله عنه فرواه الدار قطنى

والبيهقى

من رواية ابى اسحق الخوارزمى قاضى خوارزم قال سالت عاصما الاحول
فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال
نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدار قطنى ابو اسحق الخوارزمى
ضعيف بليغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائى فى
كتاب الاسماء والكنى فى ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر
الحديث واما حديث خباب بن الارت رضى الله عنه فرواه الطبرانى والدار قطنى
والبيهقى من رواية كيسان بن عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس
من صائم يبتس شفتاه بالعشى الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة قال الدار قطنى
كيسان بن عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحى بن معين والباجى واما حديث
ابى هريرة رضى الله عنه فرواه البيهقى من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك وعمر بن قيس هو الملقب سندس متروك قاله احمد والنسائى وغيرهما
ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخارى ومسلم من رواية الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه واما استدلال ابى هريرة رضى الله عنه
على السواك فليس فى الصحيح فائدة اما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء
فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده وروى
عن على وابن عمر رضى الله عنهم انه لا باس بالسواك الرطب للصائم وروى ذلك
ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وابى
حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى وابن علية وروى الرخصة فى السواك
للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء الثانى كراهة للصائم بعد الزوال
واستحبابه قبله برطب او يابس وهو للشافعى فى اصح قوليه وقول ابى ثور وقد
روى عن على رضى الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبرانى الثالث

كراهته للصائم بعد العصر فقط وترك ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع
التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في
النفل لانه ابعد عن الرياحكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد
من الشافعية عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك
الرطب دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن
روي عنه كرهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن جذير وابو ميسرة
والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهة للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة
الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه تكميل قد سقط
قوله ويذكر الى آخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك
اي الصائم اول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم وقوله ولا يبلغ ريقه
ساقطا عند غير ابي ذر ونبه الحافظ العسقلاني الى نسخة الصغاني ومناسبته
للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق ومثل مناسبة اثر ابن عباس رضي الله عنهما
في تطعم القدر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع الصائم واصله
ارتزد افتعل من زرد اذا ابلع فقلبت التاء دالا كما في ازدجر ريقه لا افول
يفطر به اي اذا كان صرفا طاهرا لعذر التحرز عنه خرج بالطاهر النجس كما
لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه اي مع
ريقه الطاهر شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه عند الشافعية ان امكنه
مجه لكونه غير صرف وقالت الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين
اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة
ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقد سقط قوله وقال عطاء الى آخره في رواية
ابن عساكر وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا لا بأس
بالسواك الرطب قيل له اي للسواك الرطب طعم قال اي ابن سيرين
والماء له طعم وانت تتمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية وفي

رواية

رواية ابي ذر تتمضمض بفتح الفوقية والميم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن عبيد بن سهل بن الغدانى عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن
سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله
طعم فقال قال الماء له طعم وانت تتمضمض به فان قيل لا طعم للماء لانه تفه فالجواب
ان الله تعالى اثبت له طعما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال صاحب
المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء ولم ير انس هو ابن مالك رضي الله
عنه والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي بالكحل للصائم باسا
ومسالة الكحل هنا وقعت استطرادا لا قصدا او بالذات فلا يطلب فيها الكفاية
للترجمة اما التعليق عن انس رضي الله عنه فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله
بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذي
عن ابي عاتكة عن انس رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه
طريف بن سليمان وقيل سليمن وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو
منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة
وروى ابن ماجه بسند لا باس به عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا باس
به من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مملوتان من الاثمد في رمضان وهو صائم فان قيل يعارض
هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصائم فالجواب انه قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا حديث
منكر وقال الازدي عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى
ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان
بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فى البخارى منكر الحديث
وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وروى الحارث بن اسامة عن ابى زكريا يحيى
بن اسحق ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن
على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال انتظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرج فى رمضان اليانا فخرج من
بيت ام سلمة رضى الله عنها وقد كحلته وبلات عينيه كحلا وليس هذان الحديثان
صريحين فى الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان فى رمضان
فى الليل والله اعلم وروى البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا قال البيهقى بسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس رضى
الله عنهما والضحاك لم يلق ابن عباس رضى الله عنهما وروى ابن الجوزى فى كتاب
فضائل الشهور من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل فيه صيام
عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن غريب رجاله ثقات واسناده
على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال الشيخ زين الدين
العراقى والحق ما قاله ابن الجوزى وانه حديث موضوع وروى الطبرانى فى الاوسط
من حديث بريرة رضى الله عنها قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد
وهو صائم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس
بالكحل للصائم واما اثر ابرهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير
عن القعقاع بن يزيد سالت ابرهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت احد طعم
الصبر فى حلقى قال ليس بشئ وروى ابن ابى شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابرهيم
قال لا باس بالكحل للصائم مالم يجد طعمه وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى
عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابرهيم يرخص
ان يكتحل الصائم بالصبر واما حكم المسالة فقد اختلفوا فيه فلم ير به الشافعى
باسا سواء وجد طعم الكحل فى الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه فى الجواز
والكراهة وقال فى المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب

مطلب

مطلب

لا يفطر

لا يفطر وذهب الثورى وابن المبارك واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم
وحكى عن احمد انه اذا وجد طعمه فى الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصرى
والنخعى والاوزاعى وابى حنيفة وابى ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر سواء
وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمن التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة
وابن ابى ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر
والحاصل ان مذهب الحنفية والشافعية انه لا يفطر ولو تشربته المسام لانه
لم يصل فى منفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتماس فى الماء وان وجد اثره فى باطنه
وقالت المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او
صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او بصير مطيب افطر حدثنا احمد بن صالح
المعروف بابن الطبرى قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير بن العوام وابى بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا
قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه
الفجر فى رمضان من غير حلم بضم الحاء واللام وتسكن اى من جنابة من غير حلم
فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وتاد با فيغتسل ويصوم ولا يلزم
من قولها من غير حلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم بل هى صفة لازمة مثل
ويقتلون النبيين بغير حق فان الاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء
عليهم الصلوة والسلام حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى قال
حدثنى بالافراد مالك الامام عن سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى فذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصومه اى اليوم الذى يصبح فيه كذلك ثم دخلنا على ام سلمة رضى
الله عنها فقالت مثل ذلك القول الذى قالته عائشة رضى الله عنها وزاد

في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بينه وبين
الترجمة والحديث قدمضى مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ...

باب حكم الصائم اذا اكل او شرب

ناسيا هل يجب عليه القضاء اولا وهي مسالة خلافية والجمهور على عدم
الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا
هو المشهور عنه وهو قول شيخه وتبعه وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين
الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث اوأوله على رفع الاثم
وقال عطاء هو ابن ابي رباح **ان استنثر** من الاستنثار وهو اخراج ما في
الانف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق نفسه **فدخل الماء في حلقه**
لا باس ان لم يملك اي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه
حتى دخل حلقه افطر وشرط ان لم يملك دفعه ووقع في رواية ابي ذر والنسفي
لا باس لم يملك باسقاط ان فيكون استيناقا تعليلا لما قبله قال الكرماني
فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف
والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان فالفاء محذوفة
كقوله ﴿من يفعل الحسنات الله يشكرها﴾ وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فيدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك
قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة ثنا مخلد عن ابن
جريج ان انسانا قال لعطاء مضمض فيدخل الماء حلقي قال لا باس لم يملك
وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي **وقال الحسن البصري ان دخل**
حلقه اي حلق الصائم **الذباب فلا شيء عليه** من فطر ولا غيره وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر الرجل
يدخل حلقه الذباب ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ومناسبة
هذين الاثرين للترجمة من حيث ان المغلوب الذي يدخل الماء او الذباب في
حلقه لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب

في

في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول
الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل
بنفسه والماء في الاستنثار او المضمضة انما تاثر عن سببه وعن ابن عباس رضي
الله عنه والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة وابو
ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه لكن نقل غيره عن اشهب
انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب
او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة واسلعه
مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه
حيث يفطره في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه
في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الصغير
يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطر بخلاف الدهن
وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح
انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل
حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي
يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لا صلوته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه
على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه
كذا في المحيط وفي البدايع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني
عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يبتدره وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه
ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني وفرق ابرهيم بين من كان ذاكرا
لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي
ان كان لصلوة فلا قضاء والا قضى **وقال الحسن** اي البصري **ومجاهد**
هو ابن جبر **ان جامع** حال كونه ناسيا **فلا شيء عليه** من فطر ولا غيره
كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا ومطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع
ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل

او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امراته وهو صائم ناسيا في رمضان
لم يكن عليه فيه شئ وظهر باثر الحسن مناسبة هذين الاثرين للترجمة قال
العيني واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر
وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن
الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري
وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ربيعة والليث ومالك يفطر وعليه
القضاء راد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية انتهى
قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد والمختار لعامة اصحابه وهو من
مفردات المذهب وعنه انه لا يكفر واختاره ابن بطة ولعله مبني على ان الكفارة
ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ايضا لا يقضي كما ذهب اليه الجمهور
كما تقدم وروي وقال الحافظ العسقلاني وروي عن ابن جريج انه سال عطاء
عن رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان قال لا يسني هذا كله عليه القضاء
وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين
للشافعية فرق هؤلاء كلهم بين الاكل والمجامع وعن احمد في المشهور عنه
يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامعة عن حالة الاكل
والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لذرور نسيان ذلك قال ابن دقيق
العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان
لا يوثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة
الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته
اللغوية كانه يشير به الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي
كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه
مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مستلوب

بالاضافة

اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب
للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي على
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا بوجبها ومدار ذلك
على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص
عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان يبين
القائس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم
وجوب القضاء على المجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث
من افطر في شهر رمضان فالفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع
وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاولى خرج لكونهما اغلب
وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمن بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر
درع قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي
اي الصائم فاكل وشرب وفي رواية او شرب بالواو فليتم بفتح الميم ويجوز
كسرها صومه فانما اطعمه الله وسقاه تعليل لكون الناسي لا يفطر قال
الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا اسقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من
الله ومن لطفه تعالى في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وقال الخطابي
النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ
بها والله اعلم وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسمعيل قال نا حماد
عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل
هو ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

وفى رواية الترمذى عن ابى سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن
سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه النسائى
من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
رضى الله عنه اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية عوف عن حلاس
ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى
ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى
سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر
فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية الدارقطنى من
طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وفى الباب عن ابى سعيد
وام اسحق رضى الله عنهما فحديث ابى سعيد رضى الله عنه رواه الدارقطنى من رواية
الفزارى عن عطية عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال
الدارقطنى الفزارى هذا هو محمد بن عبيد الله قيل هو ضعيف وحديث ام
اسحق رضى الله عنها رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال
حدثتنى ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين
فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا يعنى باسكان الراء وهو العظم
الذى فيه اللحم فقال يا ام اسحق اصيبى من هذا فذكرت انى كنت صائمة وذكرت
يدى لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قالت
كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن
عبد الملك المزنى ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم ان قوله فى

روايه

فى رواية الترمذى فلا يفطر قال الشيخ زين الدين العراقى يجوز ان يكون
لا فى جواب الشرط للنهى ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوعا
وهو اولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطاره الناسى
بالاكل ويكون معناه من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقوله فانما هو رزق
رزقه الله تعليل لكون الناسى لم يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله
تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع
للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع
العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد
يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب
المعتزلة والمسالة مقررة فى الكلام ثم ان وجه الاستدلال بهذا الحديث
على ان الاكل او الشرب ناسيا لا يوجب شيا ولا ينقض صومه كما تقدم ان
قوله فليتم امر بالاتمام وقد سمى الذى يتم صوما والحمل على الحقيقة الشرعية
هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف ولا سيما اذا اعتضد بما هو اصرح منه
فى المراد كحديث ابى سعيد رضى الله عنه الذى تقدم آنفا ثم انه لا فرق عندنا
وعند اكثر الشافعية بين القليل والكثير ورجحه النووى الظاهر اطلاق
الحديث وقال الرافعى فيه وجهان كالوجهين فى بطلان الصلوة بالكلام
الكثير ويؤيد عدم الفرق حديث ام اسحق الذى اخرجه احمد وقد سبق آنفا
ومما يستطرف فى هذا الباب ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار ان انسانا جاء الى ابى هريرة رضى الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت
فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت فقال
وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت
فطعمت فقال ابو هريرة رضى الله عنه انت انسان لم تعود الصيام بعد قال
قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث فقالوا
صوم الناسى تام لا قضاء عليه وخالفهم مالك فقال بوجوب القضاء
وهو القياس فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات

مطلب

مطلب

فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلوة على انه من باب المامورات والاصل ان النسيان
لا يؤثر في المامورات هذا وفيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص
قاله البرماوي في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه لا قضاء
عليك تأوه علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن فهو كما ترى تعسف
فاوليتهم قالوا انه خبر الواحد واصل مالك في خبر الواحد انه اذا جاء بخلاف القواعد
لا يعمل به هذا وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض
فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ورفع الاثم لكن روى الدارقطني فيه
سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح
وجب الاخذ به ويسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث
على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار
واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب
وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات
عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما
رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقد تقدم فقد
عين فيه رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن
مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابرهيم بن
محمد الباهلي والحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء
فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرجه الحديث من طريق علي بن بكار
عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله
اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن
هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه

وقال

وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات لكن هذا الحديث عند مسلم
وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
بن يسار كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده
وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة
ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل
بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير
مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد
بن ثابت وابو هريرة رضي الله وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق
للقياس في ابطال الصلوة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما
القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث
مع صحته بكونه خبر الواحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة
في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلوة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح
باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل والله
اعلم

باب حكم استعمال سواك الرطب واليابس للصائم

كذا في رواية الاكثرين فهو من قبيل قولهم
مسجد الجامع وقولهم صلوة الاولى والاصل فيه ان الموصوف لا يضاف الى
صفتها وبالعكس فان وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه
الصورة فالتقدير مسجد الكلام المكان الجامع وصلوة الساعة الاولى
وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب واما مذهب الكوفيين
في ذلك فهو ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها
كما يضاف بعد الجنس اليه نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير
محذوف وفي رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس بتعريف

السواك فلا اشكال قال الحافظ العسقلاني واشار بهذه الترجمة الى الرد
على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وتعقبه
العيني بانه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك لما اورد فيه الاحاديث التي دلت
بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب
او اليابس هذا وانت خبير بانه لا يضر الحافظ العسقلاني فيما قاله على انه قد
اورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء فان فيه
انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم
ومفطر والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول عن عامر بن ربيعة بفتح
الراء هو ابو عبد الله المدني شهد بدرا وقدم في القصير انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصى او اعد شك
من الراوي ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز
الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان
صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره وهذا على طريقة
البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص
صائما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر
مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه
يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود
والترمذي موصولا من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال كنت
لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه ورواه
يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا وقد
ضعفه يحيى بن معين والزهلي والبخاري وغير واحد وقال البخاري منكر
الحديث فلعله اعتضد ولذا ذكر بصيغة التمريض وقال ابو هريرة رضي

الله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان
او غيره قبل الزوال او بعده وبهذا يطابق الترجمة وهذا التعليق وصله النسائي
من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله
عنه بهذا اللفظ وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك مع كل وضوء وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير هاوجه
وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
وضوء وفي رواية المثنى مع كل طهارة وفي رواية ابي مسعر لولا ان اشق
على الناس لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء بسواك والمراد من
قوله لامرتهم امر ايجاب لا امر ندب لانه مندوب واستدل به الاصولي على
ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مندوبا مامورا به وفيه جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة ويروى
بنحوه اي بنحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث جابر رضي الله عنه فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من حديث
اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعبد الله
محل مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ
لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد
فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم

التيمى عن ابى سلمة بلفظ لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكنه
ذكره فى المتابعات واما الاول فقد مر ان عبد الله مختلف فيه وحكى الترمذى
عن البخارى انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله
عنه ورواية محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد
بن ابرهيم اصح قال الترمذى وكل الحديثين عندى صحيح قال الحافظ العسقلانى
رجح البخارى طريق محمد بن ابرهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهى قول
ابى سلمة وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب
كلما قام الى الصلوة استاك ثانيهما انه تويع فاخرج الامام احمد من طريق
يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه **فائدة** فان قيل
هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله فالجواب انه اذا كان الحديثان على
لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثانى على مثل معنى الاول يقال نحوه
وقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم ذكر
سند آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوى
عنه ان يروى لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثانى ام لا على ثلثة مذاهب
اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق
العيد والثانى انه ان عرف الراوى بالحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا
وهو قول الثورى وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين
قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال
نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذى قاله ابن
معين مبنى على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال البخارى
ولم يخص اى النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وزيد
بن خالد وجابر رضى الله عنهم **الصائم من غيره** اى ولا السواك اليابس من غيره
فيدخل فى عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه
بين الرطب واليابس لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته •

وقالت

وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم **السواك**
مطهرة للفم المطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير
واما بمعنى الآلة وفى الصحاح المطهرة والمطهرة يعنى بفتح الميم وكسرها
الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم **مرضاة**
للرب بالفتح مصدر ميمى ايضا بمعنى الرضى وقال المظهرى ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة
مجبنة اى السواك مظنة للطهارة والرضى ان يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة بدعة للرضى
وان يكونا مستقلتين فى العلية ويستفاد من هذا الجواب لسؤال كيف
يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الاتيان
بالمندوب يوجب الثواب على انه مقدمة للصلوة وهى مناجات الرب ولا شك
ان طيب الرايحة يقتضى رضى صاحب المناجات وهذا التعليق وصله
احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنهما رضى الله عنهم
رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردى وسليمن بن بلال وغير
واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابى عتيق عن ابيه عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه ابو يعلى والسراج فى مسنديهما عن عبد
الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى فى رواية قال عبد الاعلى هذا
خطأ انما هو عن عائشة رضى الله عنها وقد وقع فى غير رواية ابى ذر تقديم
تعليق عائشة رضى الله عنها مع تعليق عطاء وقتادة على تعليق ابى هريرة
رضى الله عنه ومشى عليه فى الفرع لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع
علامة ابى ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير
هذا وليس ببنى عليه عظيم امر **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح **وقتادة** هو ابن
دعامة **يبتلع** اى الصائم **ريقه** وقوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو
فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى يبلع من البلع وفى رواية الحموى

يتبلع من باب التفعل الذى يدل على التكلف يعنى ليس عليه شئ اذا ابلع
ريقه وقدمر عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه
لم يفطره ولكنه يكره وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال
لا يفطره يضره وما ذا بقى فى فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج دون
فى اصل البخارى وما بقى فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى
فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقى
فى فيه فكان ذا سقطت من رواة البخارى وتعليق قتادة وصله عبد بن حميد
فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء ومناسبة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل
منه شئ وذلك الشئ كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان
يبتلع ريقه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزى
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بتنهما عين ساكنة هو ابن راشد الازدى قال حدثنى بالافراد
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى المكى نزيل الشام
عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن ابان مولى عثمن بن عفان
انه قال رايت عثمن رضى الله عنه توضا اى وضوء كاملا جامعا للسنن
ومن جملته المضمضة والاستنشاق والسواك فقطن فافرغ الفاء للتفسير
اى صب على يديه اوانا ثلاثا ثم تمضمض وفى رواية ابى ذر وابن عساكر
فى نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه غلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اى مع المرفق ثلثا
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ثم غسل يده اليسرى الى المرافق
ثلثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك خلاف
مشهور يترتب عليه ما مر فى الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض
وفى رواية ابى ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر فى المسح تثليثا

وهو

وهو مذهب الائمة الثلثة واحتج الشافعى بحديث ابى داود عن عثمن رضى
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلثا وقدمر الكلام فيه فى الوضوء
ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم غسل رجله اليسرى ثلثا ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوئى نحو وضوئى هذا
وعند البخارى فى الرقاق مثل وضوئى قيل وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة
بين مثل ونحو وقد سبق مبحث ذلك فى الوضوء ثم قال صلى الله عليه وسلم
من توضا وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين وفى الوضوء ثم صلى بلفظ
الماضى لا يحدث نفسه فيهما اى فى الركعتين بشئ من حديث النفس على
سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فانه معفو عنه وفى مسند احمد
ومعجم الطبرانى الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اى كمعانى المتلوين القرآن
والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلوة اصلا او لا يتعلق
بقراءة او ذكر او دعاء حاضر فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفى بعض الروايات
كما ان الترمذى الحكيم فى كتاب الصلوة له لا يحدث نفسه فيهما بشئ من الدنيا
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويرجى الا غفر له بكلمة الاستثناء ورجوه
هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه
بشئ من الاشياء فى شان الركعتين الا بانه قد غفر له فتامل وقدمر هذا الحديث
فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلثا ثلثا وهذا الحديث ليس فيه شئ من احكام
الصيام لكن ادخله فى هذا الباب لمعنى لطيف وهو ما قاله ابن المنير فى الحاشية
انه اخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة
العامة التى تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به من رطوبة
ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هى ابلغ من السواك
الرطب واصل هذا الانتزاع من ابن سيرين حيث قال لا باس بالسواك الرطب
فقيل له طعم فقال والماء له طعم والماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله
تعالى المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد من الوضوء
الوضوء الكامل الجامع للسنن ومن جملتها السواك وقد سبق فيما مر انه كره

املك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد
بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص
به عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء
وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل
والنهار الا اني اكرهه للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم
انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد
الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحدة الاصحاب بالزوال انتهى والعشي
العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين
بل يزال متى عرف او تغير فانه شيا من الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال
الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه بعهده به لكونه لم يستحق او استحق
وقد فرق بعض الشافعية بين الفرض والنفل فكره في الفرض بعد الزوال ولم
يكرهه في النفل وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم
قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم
السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهي رايحة تنادي بها
الملائكة فلا يزال واما الخبر بخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة
الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول
الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرايحة وانما اراد
نهي الناس عن كراهتها وتقذرها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما
للصيام ولا تعرض له في السواك والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث
ما فيه كفاية **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد
يكسر الميم اتباعا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا اطرف من حديث وصله
مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن همام قال ثنا معمر
عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا احدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم ليستنثر وفي لفظ له من رواية الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر قال البخاري
ولم يميز اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك بين الصائم
وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرقا لميزه النبي صلى الله عليه وسلم
قاله البخاري تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم
من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وكان المولف اراد ان
يشير الى ذلك بايراد اثر الحسن عقيبه فقال وقال الحسن اي البصري
لا باس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب
في الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه فان وصل افطر
وقضى يوما عند مالك والشافعي وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب
القضاء على من استعط مطلقا ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن
وقد رد الكلام فيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بنحوه وقال عطاء
هو ابن ابي باح ان تمضمض اي الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره كذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لا يضره بالراء المشددة من الضرر وفي رواية ابن عساكر
لم يضره بالتشديد ايضا وبلفظ بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبلغ ريقه
وهذا يقتضي انه ان ازدردضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق
خالصا ولا فطر به وفي رواية ابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه بكسر الطاء
لم وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه لانه لا ماء
فيه بعد افراغه ويؤيده قوله وما بقي اي واي شيء بقي في فيه
استفهام انكاري كانه قال واي شيء يبقى فيه بعد ان بح الماء الا اثر الماء

فاذا بلغ ريقه لا يضره وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي باسقاط
لفظة اذا حينئذ فاموصولة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يرد ريقه وهو صائم قال لا يضره
وما ابقى في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحافظ العسقلاني
ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد
لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما
دا بقي فكان ذا اسقطت من رواية البخاري انتهى قال القسطلاني ولعله لم يقف
على الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر اي لا
يلوك الصائم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ ويبقى
في الفم كالمصطكى واللبان كذا هو في رواية الاكثرين بكلمة لا وفي رواية المستملي
وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والرواية الاولى اولى لما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت
انه يجد ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له اي يتسوك الصائم
قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل يضره قال لا ولكن ينهى
عن ذلك **فان ازدرد ريق العلك** اي ان ابتلع ريق فمه مع ما تحلب من
العلك **لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه** ورخص في مضغ العلك اكثر
العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور
على انه يفطر وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء
الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه
لا باس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج
عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداه **فان استنثر**
اصله من نثر ينثر بالكسر اذا استنظف واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء
ثم استخرج ما في انفه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف **ودخل**
الماء حلقه لا باس لانه **لم يملك** منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى آخره وقد تقدم الخلاف في المضمضة

في باب

في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يسبقه
مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول
اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه اكثر العلماء في
ذلك لانه معدود من الاكل انتهى **باب**

بالتنوين **اذا جامع الصائم في شهر رمضان** عامدا عالما وجبت عليه
الكفارة فجواب اذا محذوف **ويذكر** على البناء للمفعول **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه حال كونه **رفعه** اي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير
المنصوب في رفعه الى شيء متاخر عنه فانه وان كان متاخرا عنه لفظا لكنه متقدم
عليه رتبة لانه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة
واشار بقوله يذكر الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه
كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى **من افطر يوما من رمضان من غير عذر** وفي
رواية ابي ذر من غير علة **ولا مرض لم يقض صيام الدهر وان صامه**
اي وان صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض
بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم قال الطيبي
هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حتى اسند القضاء
الى الصيام اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى
المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير
يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا فان
الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى استراك القضاء والاداء في كمال
الفضيلة يعني لا يستدرك كمال فضيلة الاداء بالقضاء فقوله لم يقضه
صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في
وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل

على اهدار القضاء الا الجمعة وبا فى معناها لانها لا تصلى بشروطها الا فى يومها
وقد فات اذ فى شأنه فقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا يسع الماضية انتهى
وقال الحافظ العسقلانى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود رضى الله عنه
الآتى ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل ثم هذا التعليق وصله اصحاب السنن
الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمن بن حرب قال وحدثنا محمد بن كثير قال
انا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وقال
حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب
عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
حديث ابن كثير وسليمن وقال الترمذى حدثنا بذار ثنا يحى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت ثنا ابو
المطوس عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه
صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان
من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال ابن
ماجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب
بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس
وابو المطوس وقال الترمذى حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا نعرفه الا من
هذا الوجه وقال ايضا سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال

ابو

ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى
فى التواريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة
رضى الله عنه ام لا انتهى وابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد
الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابو المطوس من افراد
الاسماء وقد اختلف فى اسم ابى المطوس فقال البخارى وابو حاتم الرازى وابن حبان
اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال ابو داود لا يسمى وقد اختلف
فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروى عن ابيه فما لا يتابع عليه لا يجوز
الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه
ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثورى وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى
هريرة رضى الله عنه الحديث وقال هنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال
يقولون عن ابن المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابى
المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير
هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو على الطوسى وقال ابن عبد البر وهو حديث
ضعيف لا يحتج ولو صح يحمل على التغليظ ثم انه قد اختلف فيه على حبيب
بن ابى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة رضى الله عنه وهذه
الثالثة يختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقى وقد روى مرفوعا من غير
طريق ابى المطوس رواه الدارقطنى قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوى
ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة
لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله قال ابو حاتم كان عمار بن مطر يكذب وقال
ابن عدى احاديثه بواطل وقال الدارقطنى ضعيف وقد روى موقوفا على
ابى هريرة رضى الله عنه من غير طريق ابى المطوس رواه النسائى عن زكريا بن

بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه
يوم من ايام الدنيا وكانه لما لم يثبت رفعه عند البخاري ذكره بصيغة التمريض
ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي
انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك
صوم سنة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات
كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال
ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس هو بثقة وعن الفلاس انه متروك
الحديث وفيه ايضا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء
وروى عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث
الانصاري قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه
ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلثة
ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد
ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين
انه مجهول وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد
فليطعم ثلثين صاعا اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي
عن مقاتل بن سليمن عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان ثم انه في الحديث
قد اطلق الافطار فلا يخلو اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن
المراد منه الافطار عامدا واما ناسيا فقد مر فيما مضى وقال ابن بطال اشار
بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع

والجامع

والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وان من اكره على
الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وقرر ذلك الزين ابن
المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر الآثار
ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى واغرب الحافظ العسقلاني
حيث قال والذي يظهر ان البخاري اشار الى ضعيف حديث ابي هريرة لكونه
لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء
في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في رتبة زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء
تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر
بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك وبالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح القياس
المذكور واشار بالآثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف
وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة انتهى ووجه عرابته لا يخفى وبه اي
وبما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين احدهما من رواية
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من
افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صام الدهر حتى يلقى الله عز وجل
فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له
مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق
الثاني من رواية ابي اشارة عن عبد الملك قال نا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر يوما من رمضان متعمدا
من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ووصله الطبراني ايضا من هذا
الوجه وبهذا الاسناد عن علي مثله قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن
حسين النخعي وهو ليس بالقوي وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بكناية
فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما اوصاه من صام شهر رمضان في غير علة لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
فان قيل كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه

فالجواب انه لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر وقال
سعيد المسيب التابعي والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد
بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة اي ابن دعامة وحماد هو ابن ابي سليمن اي قال
هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا يقضي يوما مكانه انتا اثر سعيد
بن المسيب فوصله سعيد بن منصور وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله قال الحافظ العسقلاني ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر
بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن
المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان
متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت ايلما
قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان
فاذا تحلل فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجوب استيناف صيام شهر كن
لانه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم
شهرا فقوله فيومين قال صيام شهرا اي عن كل يوم والاول اظهر وروى
البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس رضي الله عنه واسناده
ضعيف واما الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة قال ثنا شريك عن مغيرة عن
ابرهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه ووصله ايضا سعيد
بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما
من رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله تعالى واما سعيد
بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن
حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك
ويتوب ويقضي يوما مكانه واما ابرهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا
وقد مر الان مع الشعبي واما قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن
الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد بن ابي سليمن احد
من اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله فوصل اثره عبد الرزاق ايضا عن ابي حنيفة

عنه

عنه هذا قيل ظاهر هذه الآثار ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال
ابن بطال فنظرت في اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب
في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالاكل لا الجماع
فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل
مافسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله
مفطر بذلك في صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي فدخل اعظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى
وقال العيني حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن
سيرين الكفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال
الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما ياتي
وقال الخطابي لم يحفظ عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل
نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه الآتي في الباب التالي انشاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع يزيد
بن هرون من الزيادة هو ابو خالد يقول حدثنا وفي رواية ابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام بتشديد الواو بن خويلد عن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها
تقول ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو مسلمة بن صخر البياضي
فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر
وقال بعضهم ومما يعضد كونه سلمة بن صخر ما في جامع الترمذي قال حدثنا
اسحق بن منصور نا هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك حدثنا يحيى
بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر

امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال
لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين
مسكينا قال لا اقدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو
اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا وقال
صاحب التلويح فهذا غيره ما ذكره ابن بشكوال وقال العينى لا شك انه
غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق سليمن
بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته فى رمضان وانه وطئها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قال لا املك رقبة غيرها
وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذى
بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق
فليدفعها اليك انتهى وفى تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع
فى رمضان سلمان بن صخر احد بنى بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة
لان ذلك انما هو فى المظاهر واما المجامع فاعرابى والظاهر انهما واقعتان
فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر
ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذى وانه اتى اهله ليلا راى خلخالا
خلخالا له فى القمر فافترقا واحتما عنهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها
كما سياتى لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم **اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال** اى ذلك الرجل له صلى الله عليه **انه احترق** وفى
رواية ابى هريرة رضى الله عنه انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق
تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار
اطلق على نفسه انه احترق لذلك فهو مجاز عن العصيان او مراده انه
يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى او شبه

ماوقع

ما وقع فيه من الجماع فى الصوم بالاحتراق بالنار وفى رواية البيهقى جاء
رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلك وفى رواية
ويدعوا بالويل وفى رواية يلطم وجهه وفى رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله
وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى ويحثى على راسه التراب **قال**
له صلى الله عليه وسلم **مالك** بفتح اللام اى ما شانك وما جرى عليك
قال اصبت اهلى اى جامعت زوجتى فهى كناية عن وطئها **فى رمضان**
وفى رواية ابن عساكر فى نهار رمضان وفى رواية الطحاوى وقعت على امراتى
فى رمضان **فاتى النبى صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء
على البناء للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير
يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اى قطعا مجتمعة ويجمع على
مكاتل وقال القاضى المكتل القفة والزبيل سواء وسمى الزبيل لحمل
الزبل فيه والزبيل بكسر الزاى ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفى المحكم
الزبيل والزبيل يعنى بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل
القفة والجمع زبل وزبلان وفى الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته
فقلت زبيل لانه ليس فى كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهى
زنبيل بكسر الزاى وسكون النون قال بعضهم وقد يدغم النون فيشدد
الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل انتهى وفيه انه
ليس جمعه على اللغتين الاوليين الا ما نقل وهو زبل وزبلان واما زنابيل
وزبابيل بالنون او بالموحدة فليس الا جمع المشدد فقط **يدعى** اى يسمى **العرق**
ذكر ابو عمر انه بفتح العين والراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم
يروونه بسكون الراء وفى شرح الموطا لابن حبيب رواه مطرف عن مالك
بتحريك الراء وقال ابن التين فى رواية ابى الحسن بسكون الراء وفى رواية
ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفى كتاب العين العرق
شجر السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زبيل وسمى الزبيل عرقا لذلك
ويقال العرقة ايضا وعن ابن عمرو العرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من

الاوليين

من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره فى الموعب وفى المحكم العرق
واحدة عرقة قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم والحاصل انه بانسبح من
الحوض يجعل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق هذا يدل على
انه كان عامدا فانه صلى الله عليه وسلم اثبت له هذا الوصف اشاره الى انه
لو اصر على ذلك لاستحق ان يحرق قال الرجل انا قال صلى الله عليه وسلم
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما فى باقى الروايات وفى رواية تلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احترقت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وطئت امراتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندى
شئ فامره ان يجلس فجاء عرقان فيها طعام فامره ان يتصدق به وفى رواية
اخرى اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال
يارسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماشانه فقال اصبت اهلى فقال تصدق فقال والله يانبى الله مالى شئ
وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا
فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال
يارسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال كلوه واخرجه ابو داود
ايضا وقد استدل قوم بقوله تصدق بهذا على ان الذى يجب على من جامع
فى نهار رمضان عامدا الصدقة لاغير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى
هكذا عن قوم ولم يبين من هم وهم عوف بن مالك الاشجعى ومالك
فى رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا فى هذا يجب عليه الصدقة
ولا يجب غيرها واحتجوا فى ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب عنه
بانه مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد كان النبى صلى الله عليه وسلم

جالسا

جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة بالكاف فجاء رجل من بنى بياضة فقال احترقت
وقعت بامراتى فى رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين
مسكينا قال ليس عندى الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه
ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه ومن طريق البيهقى ولم يقع فى هذه الرواية
ايضا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ على
ان فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الآتى فى الباب التالى العتق والصيام
والاخذ به اولى لان ابا هريرة رضى الله عنه حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة
رضى الله عنها وبذلك يندفع ايضا ما يقال ان الاطعام بعد العجز عن الاعتاق
وصيام الشهرين لاهذه كفاره مرتبة ويقال انها لم تجب عليه فى الحال
لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفى المبسوط وما امره به صلى الله
عليه وسلم كان تطوعا لم يكن واجبا عليه فى الحال لعجزه ولهذا جاز
صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبرى ان قياس قول ابى حنيفة
والثورى وابى ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقط عنه عسرته وعليه ان
ياتى بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب
بعضهم الى ان اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة
لعسرته رخصة له ولهذا قال الزهرى ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن
له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض
اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام
وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا تنبيه قد اختلف الرواية عن
مالك فى ذلك والمشهور ما تقدم وعنه يكفر فى الاكل بالتخيير وفى الجماع
بالطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى زمن الخصب والجدب
وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك ثم انه قد خرج بالعمد من جامع ناسيا
او مكرها او جاهلا او بقوله فى رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود
النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره
كالاستمناء والتقبيل لورود النص فى الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب

بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره
صلى الله عليه وسلم عن جماعة هل كان عمدا وعن نسيان وترك الاستفسار
في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله
احترقت وهلكت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم ويجيء بقية
الكلام في ذلك في الباب الآتي انشاء الله تعالى ورجال اسناد حديث
الباب بين مروزي وهو شيخه وواسطي وهو يزيد بن هرون ومدني وهم البقية
وفيه اربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة
واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عم عباد فمن اوساط التابعين
واخرج متنه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والنسائي **باب** بالتنوين

اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان اي عامدا عالما والحال انه **لم يكن له**
شيء يتعلق به او يتصدق به اي ولا يستطيع الصيام ايضا **فتصدق عليه**
على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزئه **فليكفر** به لانه صار واحدا وفيه
اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
وردك ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله
عنه منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي
وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى
بن سعيد وعمرو بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة
والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة
وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي
الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد
عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو
اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية

ومحمد

ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العمي
وهمام بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن ورمعة بن صالح ومخرمة بن بكير
والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح
بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وسياتي
ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام بن سعد
عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وزاد فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه
قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة الا سفرائني اخطأ فيه هشام بن سعد
قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة
عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة
كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون
الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه
الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي
باسناد اخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة ورواه البيهقي
من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد
بن المسيب وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد
عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواهما الدارقطني وضعفهما وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن
خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة
رضي الله عنه **بينما نحن جلوس** قد تغير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت
فتحة النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة
اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا
يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله

أن ابا هريرة رضي الله عنه قال ح

عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفي التعبير بعند حسن الادب لما
يشعر العندية بالتعظيم بخلاف قوله مع اذ اجاءه رجل قدمر في الباب
السابق انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي ووقع في مباحث العلم
من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ
العسقلاني وهو وهم يظهر من تامل بقية كلامه فقال يا رسول الله
زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة
يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب
واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق
في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة
الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعر عند المصيبة هلكت وفي حديث عائشة رضي الله عنها الحقوت
كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة ما ارانى الا قد هلكت وقد روى في بعض
طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك
غيري وهو زوجته التي وطئها قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شئ
من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يروها انما ذكروا قوله
هلكت حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى
هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس
بذلك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب
الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ وقال الشيخ
زين الدين وردت هذه اللفظة من طرق ثلثة احدها الذي ذكره الخطابي
وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
فذكره قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله اهلكت
قال وهم ثقات الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده
ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة الطريق الثالث من رواية عقيل عن

الزهري

الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال نا الينسابوري نا محمد بن
عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع
محمد بن عزيز عن سلامة وفي سماع سلامة عن عقيل وتكلم فيهما انا محمد بن
عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة
ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور
على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم
اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراى وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلثة
وقال العيني هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب
بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مامون وقال العجلي ثقة
صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء فابى وقال ابن سعد كان صدوقا
صاحب حديث وراى وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين هذا تم في قوله
هلكت دلالة على انه كان عامدا الان الهلاك والاحتراق مجاز عن المعصية
المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي
فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي كما ذهب اليه بعض المالكية
متمسكين بترك استفساره عن جماعة عن عمد هل كان عن عمد او نسيان
وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول والجواب انه
قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فانه يدل على انه كان عامدا عالما
بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد
قال صلى الله عليه وسلم مالك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله اى اى
شئ وقع لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي
حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني
ولعمر وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب
وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك وقد تابعه صالح بن ابي الاخضر
في قوله ويلك وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج
بن ارطاة وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام

مطلب

يقتضى الاول قال وقعت على امراتى وفى رواية ابن اسحق عند البزار اصبت
اهلى وفى حديث عائشة رضى الله عنها وطئت امراتى وانا صائم جملة وقعت
حالا قال الحافظ العسقلانى يوخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق
بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما فى حالة جماعه فقوله وطئت
بمعنى شرعت فى الوطئ او المراد انه جامع بعد ان هو صائم فان قيل هذا مطلق
فمن اين علم انه كان صائما فى رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة فالجواب
انه وقع فى رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر فى رمضان فامره النبى
صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع ايضا فى رواية عبد الجبار بن عمر وقعت
على اهلى اليوم وذلك فى رمضان وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق
ابو عوانة فى مستخرجه متنها انه قال افطرت فى رمضان وبهذا يرد على
القرطبى فى دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة
فيحمل على انه اراد افطرت فى رمضان بجماع وقد وقع فى مرسل ابن المسيب
عند سعيد بن منصور اصبت امراتى ظهرا فى رمضان وبتعيين رمضان
يفهم الفرق فى وجوب كفارة الجماع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات
كالنذور وفى كلام ابى عوانة فى صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع
فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وقد اوجب بعض
المالكية الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث
وهو مردود عليهم بالذى مر آنفا نعم يجب الكفارة على من افطر فى رمضان
مطلقا باى شئ كان من الاكل والشرب والجماع عمدا خلافا لمن خصه بالجماع
كالشافعية كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تجد رقبة تعتقها اى تقدر فالمراد الوجوب الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء
ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفى
رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفى رواية ابن ابى حفصة استطيع ان تعتق
رقبة وفى رواية ابرهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق رقبة وفى حديث عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما وزاد فى رواية مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه فقال

بئس ما صنعت اعتق رقبة وفى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخرجه
الطبرانى فى الكبير جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى افطرت
يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال
اجل ما تامرنى قال اعتق رقبة وفى اطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة
والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا
هذا كالمطلق لظهار مستدلين بما رواه الدارقطنى من حديث اسمعيل بن سالم
عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى
افطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار وباطلاق الحديث يقتضى ايضا جواز
الرقبة المعيبة وهو مذهب داود واما مالك واحمد والشافعى فقد شرطوا
الايمان فى اجزاء الرقبة بدليل تقييدها فى كفارة القتل وهى مسالة حمل
المطلق على المقيد وهى انه اذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يقيد يقيد
المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده
التقييد فى مواضع اخرى وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد
فبقرة قال ابن العربى ونحوه عن الحسن وفيه كلام ياتى انشاء الله تعالى قال
الرجل لا اى لا اجد رقبة وفى رواية ابن سافر عند الطحاوى فقال لا والله
يا رسول الله وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى حديث ابن عمر رضى الله
عنهما فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه
وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال القرطبى اى
تقوى وتقدر قال لا وفى رواية ابرهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين
وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت
الا من الصيام وقال ابن دقيق العيد رواية ابن اسحق هذه تقتضى ان عدم
استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا
فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصيام
اولا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيشرع له الانتقال الى الاطعام
ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى

الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى وفيه ان الشارع رتب
هذه الخصال بالفاء الا التي هي للترتيب والتعقيب فكيف يفقص هذا كذا
قيل فليتامل واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد
بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله فهل تستطيع ان
تصوم اني لادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير
صحته فلعله يعتل بالامرين ثم التابع في صوم الشهرين شرط بالنص
بشرط ان لا يكون في شهر رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب
التابع في الصيام والحديث حجة عليه فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا وزاد في رواية ابن سافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان
فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك
بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه
قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والمسكين ماخوذ من السكون
لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين ههنا اعم من الفقير
لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في حكم معناهما حينئذ
معروف وقد تقدم في الزكوة ثم انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي
ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر
صاعا لما رواه ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني
من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
ورواه البيهقي ايضا ثم كذا قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور

مطلب

بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني ايضا
من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال فيه بزبيل وهو
المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر
خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد
جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا
معشر الحنفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما
في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه يطعم
كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة
اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويزيد ما بين
خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان
فيها طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان
ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ولكن يرد عليه
ان العرقين ثلثون صاعا من التمر وهو لا يكفي في الكفارة على مذهبهم
بل يجب لكل مسكين صاع من التمر عندهم فافهم وقال الحافظ العسقلاني
ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور
في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينما بتعدد الواقعة وهو جمع
لا ترضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان
التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل
في الحمل فيحمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان
اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه انتهى وتعقبه العيني بان
كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روى في بعض طرق
الحديث انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا
مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لما قال
من ان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقوله والذي يظهر لي

ساقط جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذى يذكره بغير واصل ولا دليل
من نفس الكلام والقرينة من الخارج وانما هو من اثار ريحية العصب بضرة
لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع انتهى ثم ان الواجب اطعام ستين مسكينا
خلافا لما روى عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا
حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابى حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع طعام
ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه هذا والذى حكى
مذهب ابى حنيفة رحمه الله لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ورد به
انه اذا دفع الى مسكين واحد فى شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان
المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثانى
لمسكين آخر نعم لو اعطى مسكينا واحدا اكله فى يوم واحد لا يصح الا عن يومه
ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد وقال ابن دقيق العيد اضاف
الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين مسكينا فلا يكون ذلك موجودا
فى حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه
استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهور عن الحنفية
الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى انتهى وقد
عرفت ان مثل هذا ينشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يحفظون شيئا
ويغيب عنهم اشياء فلا يعلمون ان المراد سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك
مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه والله ولى العصمة والتوفيق ثم الشرط
فى الاطعام غداء وعشاء مشبعان فى يوم واحد والمراد من الاطعام الاعطاء
لهم بحيث يتمكنون من الاكل لا حقيقة الاطعام من وضع المطعوم فى فم
الاكل بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف وفى اطلاق الاطعام ما يدل على
الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكوة الفرض فان
فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفى ذكر
الاطعام ما يدل ايضا على وجود طاعم فخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية
واما الشافعية فنظروا الى النوع قالوا ويسلم الى وليه وذكر الستين يفهم

منه

مطلب

مطلب

منه انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك
ثم انه ذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم
بالجماع عدوانا نهارا فى رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدى نفسه بها وقد ثبت فى الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة
بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل
يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر
كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل
المقابلة لتفويض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة ايضا لانه تفاءل
كل يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال المذكورة جامعة لاجتماع شتاتها
على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق
وحق الجانى بثواب الامتثال ثم ان ظاهر الحديث جريان الخصال الثلث
المذكورة فى الكفارة ووقع فى المدونة لابن القاسم المالكى لا يعرف مالك
غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهى معضلة
لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين
من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب فى تقديم الطعام
على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره
فى القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة
ويترجح الاطعام ايضا لاختيار الله تعالى فى حق المفطر بالعذر وكذا
يرجحه جريانه فى حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر وايضا
يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذى هو الامساك عن الطعام وايضا
نفعه شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد فى الحديث
من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير
فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضى
استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة رضى الله عنها لم يقع فيه

سوى الاطعام وقد تقدم هو والجواب عن ذلك قبله وانه ورد فيه من
وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذه الاستحباب ومنهم
من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن المنير واليه
ذهب المتاخرون من اصحابنا ففي وقت الشدة والمجاعة يكون بالاطعام
وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع
بالصوم لمشقته عليه ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلث
وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وعن ابي ليلى هو مخير
بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما واليه ذهب ابن جرير
وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطئ في رمضان
ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام
الاطعام فان عجز انتقل الى الصيام وهو قول جمهور العلماء منهم السادة الحنفية
والشافعية وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام
والاطعام وبايتها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء
سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما راى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى
وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لابد من التكفير وسياتي الكلام فيه
انشاء الله تعالى وقدمر تنبيه منه ايضا ثم ان في الحديث انه لا مدخل لغير
هذه الخصال الثلث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة
عنه تعذر الرقبة وايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وروي
ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطاء
الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه
كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم
قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك
في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب
وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن

القاسم

القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء
لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه موصولا
ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد
اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه ثم ان الكفارة بالخصال الثلث
المذكورة مرتبة العتق فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ككفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن
حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه صوم شهرين او اطعم فخير بالواو التي وضعت للتخيير
قال ابن العربي في الباب الترتيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر
بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير ونازع القاضي عياض
في ظهور الدلالة على الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا
السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان
شخصا لو جئت فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم ثلثة ايام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده
الى العتق لكونه اقرب لتخيير الكفارة وقال البيضاوي رتب الثاني بالفاء
على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع
كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم
وسلك الجمهور في ذلك الى الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري
اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن
عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح
بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين
رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابرهيم بن سعد والليث
بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب
وفي الباب الذي يليه فكيف يغفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه
بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلثين نفسا او زيد ورجح الترتيب

ايضا بان رواية حكى لفظ القصة على وجهها ففيه زيادة علم من صورة
الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على انه من تصرف
بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويرجح الترتيب ايضا
بانه احوط لان الاخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس
وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالحمل على التعدد وهو
بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وذهب بعضهم
بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال
ان كلمة او فى الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هى للتفسير والتقدير
امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم
ايضا وذكر الطحاوى ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهرى
راوى الحديث قال فى آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او
صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر
الزهرى انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله
اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكذلك رواه الدارقطنى فى العلل من طريق
صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى وقال فى آخره فصارت سنة عتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قال** اى ابو هريرة رضى
الله عنه **فمكث** بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ فى القرآن كذا هنا باليم
والمثلثة وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من وجهين عن ابى اليمان فسكت
بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا فى رواية ابن مسافر وابن ابى
الاخضر **النبى صلى الله عليه وسلم** وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار
الوحى فى حقه او كان عرف انه سيوتى بشئ يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط
عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوى لانها لو سقطت ما عادت

عليه

عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل **فبينا** بغير ميم **نحن على ذلك**
وفى رواية ابن عيينة فبينما هو جالس لذلك وجواب بينا قوله **اتى النبى**
صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول كذا عند الاكثرين وفى رواية ابن
عيينة اذ اتى ولم يسم الآتى لكن فى رواية معمر كما سياتى فى الكفارات فجاء
رجل من الانصار وعند الدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد
ابن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا
للانصار او لم يطلق الانصار بالمعنى الاعم فرواية الصحيح اصح وانت
خبير بان الثانى لا وجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان ينصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انصارى بهذا المعنى ولم يقل به احد
ووقع فى رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقة يحملها وفى مرسل الحسن
عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة **بعرق** بفتح العين والراء بعدها
قاف قال ابن التين كذا الاكثر الرواة وفى رواية ابى الحسن يعنى القابسى
باسكان الراء قال القاضى عياض والصواب الفتح وقال ابن المنير انكر
بعضهم الاسكان لان الذى بالاسكان هو الغضلم الذى عليه اللحم هذا
وفيه انه ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العضلم فلينكر الفتح ايضا
لانه يشترك مع المآء الذى ينجلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية
الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الانكار ليس بمنكر بل اثبته بعض
اهل اللغة كالفراء **فيه تمر** وفى رواية ابى ذر فيها تمر بالتانيث على معنى
القفة قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء قال ابو هريرة
رضى الله عنه فى تفسير العرق او الزهرى او غيره لكن فى رواية ابن عيينة
ما يشعر بانه الزهرى **والعرق المكتل** بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل
الكبير كما تقدم وزاد ابن عيينة عند الاسمعيلى وابن خزيمة المكتل الضخم
قال الاخفش سمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق
وعلقة والعرقة الصفيره من الخوص ولم يبين فى هذه الرواية مقدار ما
فى المكتل من التمر بل ولا فى شئ من طرق الصحيحين فى حديث ابى هريرة

الاسكان

رضى الله عنه ووقع فى رواية ابن ابى حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفى رواية
مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفى رواية مهران بن ابى عمر
عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك
وعبد الرزاق وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى الجزم بعشرين
صاعا ووقع فى حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه
عشرون صاعا قال البيهقى قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر
يعنى بعض رواته فقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال
فى آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر ووقع
فى مرسل عطاء بن ابى رباح عند مسدد فامر له ببعضه قال الحافظ العسقلانى
وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين صاعا اراد اصل ما كان فيه
ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة ويبين ذلك حديث على
رضى الله عنه عند الدارقطنى يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه
فاتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وكذا فى رواية حجاج
عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال وفيه رد
على الكوفيين فى قولهم ان واجبه من القمح ثلثون صاعا ومن غيره ستون
صاعا وعلى اشهب فى قوله لو غداهم وعشاهم كفى لصدق الاطعام وقول
الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا وقول عطاء ان افطر
بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى
حيث قال فى الصحاح المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لاحصر
فى ذلك وروى عن مالك انه قال يسع زكاية مهران خمسة عشر او عشرين
ولعله قال ذلك فى هذه القضية الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر
انه لاحصر فى ذلك واما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن ابى هريرة رضى
الله عنه عند الطبرانى فى الاوسط انه اتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال
تصدق بهذا او قال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسع عشرة
او باحدى عشرة فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن

ابى

ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ووقع فى بعض طرق
عائشة رضى الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان
محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العينى بانه الحنفية وهم
المراد بالكوفيين احتجوا فى مذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام
وقد عرفت ان العرقين يكون ستين صاعا فيعطى لكل مسكين
نصف صاع والعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى
صحيح بل الرد على ائمة حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة
وفى بعضها الشك والاعجب من ذلك انه قال فى رواية مسلم هذه ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا وقد رددنا عليه ما قاله فيما مضى انتهى وقد
نقلنا عنه ذلك آنفا قال العينى وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح
لانه لم يحصره فى ذلك غاية ما فى الباب انه نقل احد المعانى التى قالوا فى المكتل
وسكت عليه قال وفى رواية ابن عاكر فقال صلى الله عليه وسلم اين
السائل وزاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن السؤال
فان مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى مثلا فقال الرجل انا السائل قال
صلى الله عليه وسلم خذها اى العقد فتصدق به اى بالتمر الذى فيها
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عاكر خذ هذا فتصدق به وزاد ابن
اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه
بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب من رواية
داود بن ابى هند عنه عند الدارقطنى وعنده من طريق ليث عن مجاهد
عن ابى هريرة رضى الله عنه نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده
بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة فى الجماع وكذلك
قوله فى المراجعة هل تجد ما تستطيع ولم يذكر له النبى صلى الله عليه
وسلم حكم المراة والموضع موضع البيان وهو الاصح من قول الشافعية
وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال ايضا الاوزاعى وتعللوا ايضا بقصان
صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمة حتى

مطلب

تعلق به الكفارة وبانها عزم مالى متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ فلا تجب على الموطوءة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف بينهم وتفاصيل لهم فى الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة فقالت الحنفية تجب على المراة ان طاوعته لانها شاركت الرجل فى الافساد فشاركه فى وجوب الكفارة سواء كانت زوجة او امة وقالت المالكية اذا وطئ امته فى نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيرها وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزئها فى التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولآء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التى اعتقت او كيلة الطعام والمشهور من مذهب مالك فى المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر وقال سحنون لا شئ عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر وسوى الاوزاعى بين المكرهة والطايعة وقالت الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوى نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى ولجأ عن قولهم اعنى الطائفة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة مع الحاجة الى بيانه بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعرف ولم تال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر من الاعذار كالمرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء ذلك اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاستوائهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم وذلك كما لم يامره بالغسل والتضيض

على

على ان الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبى اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده عن نفسه فقط او عنه وعنها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس فى الحديث ما يدل على شئ من ذلك لانه سكت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم على وجوب الكفارة بقوله فى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهى زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزى فى قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن اهلاكها وقال الحافظ العسقلانى ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت اى كنت سببا فى تاثيم من طاوعنى فواقعتها اذ لا ريب فى حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اى حيث وقعت فى شئ لا قدر على كفارته اهلكت يعنى نفسى بفعل الذى جر على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقى ان للحاكم فى بطلانها ثلثة اجزاء ومحصل القول انها وردت من طريق الاوزاعى ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعى فتفرد بها محمد بن المستيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعى قال البيهقى رواه جميع اصحاب الاوزاعى بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المستيب كان حافظا مكثرا الا انه كان فى آخر امره عمى فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه ابو على الينسابورى عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه ابو العباس من الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعى عن رجل جامع امراته فى رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو

وقد رواه

ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه
ابن الجوزي بانه لا يعرف احد اطعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه
كان يخطئ كل يوم في حديث او ثلثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم
وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق وليت هذه
اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا
وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه
في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها ثم انه لم يختلف في المذهب
في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك
انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن
القصار فبتين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء
على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور
في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطي حكى
ابن القصار عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه **تنبيه**
القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما
فان كانا من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق
وان كان من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفصيل
محله كتب الفروع **فقال الرجل** اتصدق **على** شخص **افقر** مني **يا رسول**
الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة قوله فتصدق به وهذا
يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ذلك
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط فزاد فيه
الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابرهيم بن سعد على افقر من
اهلي وفي رواية ابن مسافر على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي
وللمنصور على احوج منا وللابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلى **فوالله**
ما بين لابتيها تثنية لابة بالموحدة ثم بالمثناة من فوق عبارة عن حرتين
تكتنفان المدينة والضمير للمدينة **يريد الحرتين** هذا من كلام بعض رواة

تفسير

تفسير اللابتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود ووقع في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما بين حرتيها وفي رواية
الاوزاعي الآتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين لابتي المدينة تثنية
لابة بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف
وزاد في رواية ابن عيينة ومعمر والكل بعثك بالحق **اهل بيت افقر من**
اهل بيتي برفع اهل على انه اسم ما وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز
رفعه على لغة تميم والظاهر ان الخبر هو الظرف المقدم وقوله افقر مرفوع
على انه صفة اهل وزاد يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل
ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية
داود عنه والله ما لعيالي من طعام من طعام وفي حديث عائشة رضي الله
عنها عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه**
وسلم حتى بدت انيابه جمع ناب وهو الاسنان الملاصقة للرباعيات
وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن
ابن جريج حتى بدت ثناياه قال الحافظ العسقلاني ولعلها تصحيف من
انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم عالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة
على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان
تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة
فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القصة تعكر عليه
وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين
حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها بما امكنه فلما
وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحكه صلى الله عليه
وسلم من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تانيه وتلطفه في الخطاب
وحسن ترسله في توصله الى مقصوده **ثم قال** صلى الله عليه وسلم
اطعمه اي ما في المكتل من التمر **اهلك** من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك وكذلك رواه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن

لابن عيينة في الكفارات اطعم عيالك ولابن ابرهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قره عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وفي رواية ابن اسحق حدثها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قول الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن فرق بينهما وهو ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم انهم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين وورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بملك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط

مطلب

بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتل به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالحكم لوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان الاسقاط عن العاجز لعلة اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق انه عليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذه فاقصد به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة اخراجه عنه في كفارته فلما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله وكله منه كان تمليكا مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المؤمن من كفارة نفسه ولا انفاقه على من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنته حكم الترجمة واما اشار الى الاحتمالين بايراده بصيغة الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها لصنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر فافهم واستدل به ايضا على سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين قال ابو عمر لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة هذا وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الماء الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء وقد ورد الامر بالقضاء في حديث ابي هريرة في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام

مطلب

مطلب

بن سعد كلهم عن الزهري نعم حديث ابرهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير
هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة
في رواية ابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ففيه ويصوم يوما مكانه
ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد
بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من تنكير
يوما في قوله ويصوم يوما عدم اشتراط الفور به هذا وقد اجمعوا على ان من وطئ
في رمضان وكفر ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا على انه
ليس على من وطئ اسرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان
ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر فذهب مالك والشافعي واحد الى انه يجب عليه
لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحد وقال الثوري احب الي
ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزئه كفارة واحدة مالم يكفر والله اعلم وفي
الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
مستعتبا انه لا يعزر ولا يعاقب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الاعرابي
على هتك حرمة الشهر وذلك على ما قاله القاضي عياض ان مجيئه مستفتيا
يقتضي الندم والتوبة والاقلاع والتقرب انما جعل الاستصلاح مع الصلاح
وايضا فلو عوقب كل من جاء مستفتيا لكان ذلك لترك الاستفتاء عن نازلة تحاقه
العقوبة وهي مفسدة عظيمة يجب دفعها فاقتضى ذلك ان لا يعاقب بخلاف
ما فيه حد محدود وهكذا قرره الشيخ تقي الدين وقد بوب عليه البخاري في
كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة
عليه بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال
ابن جريج ولم يعاقب الذي جاء في رمضان فان قيل قد وقع في شرح السنة
للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب
هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير

مطلب

شاهد

شاهد الزور والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز السؤال عن حكم ما يفعله المرء
مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح
تصريح لفظه لقوله وقعت او اصبت وما ورد في بعض طرقه من قوله وطئت
فالظاهر انه من تصرف بعض الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم
والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس
في المسجد لغير الصلوة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة
والسعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجة الراهنة قيل وفيه
اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وفيه نظر وفيه ان المضطر لا يجب عليه
ان يعطى ما بيده او بعضه الى مضطر اخر وفيه ان الصدقة لا تحتاج الى القبول
باللفظ بل القبض كاف وكذا الهبة وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة
لا تجب الا بعد نفقة اهله وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله
حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك وفيه
ايضا جواز الحلف بالله تعالى وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره
والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها الى آخره وفيه ان
القول قول الفقير والمسكين وجواز اعطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى
الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت
احوج منهم وفيه جواز الحلف بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل
القطعية كالحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه وقد قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط
بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة واكثر والله اعلم وقد اخرج هذا
الحديث البخاري في الادب والنفقات والنذور والمحاربين ايضا واخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ....

باب حكم الصائم المجامع في رمضان

هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج قال المطرزي في الغريب
هم المحتاجون عامي وقال العيني يحتمل ان يكون جمع محوج وهو كثير الحاجة

صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة قال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذه
الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر والثانية
ترجمت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة اولا وعلى هذا يتنزل لفظ
الترجمة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نسبة الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم بن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري رضي الله عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور
وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن
المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ
هو الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن
كتف هو من يكون في آخر القوم وقيل هو المدبر المخلف وقيل هو الارذل
وقيل معناه ان الابعد على الذم وكذا حكى ابن القوطية فيه مد الهمزة
وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
له اتجد ما تحرر رقبة اي تعتق به رقبة فرقبة منصوب على انه مفعول
تحرر وابعد من قال انه بدل من قوله ما تحرر قال الرجل لا اي لا اجد ذلك
قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
الرجل لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم افتجد ما تطعم به ستين مسكينا
الرجل لا اجد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر سقط لفظ قال الرجل اجد قال
ابو هريرة رضي الله عنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على
البناء للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي
وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون وبكسر الزاي وقدر
تفصيله فيما قيل قال صلى الله عليه وسلم للرجل اطعم هذا التمر عنك وفي
رواية ابن اسحق فتصدق به عن نفسك قال اي الرجل اتصدق به على احوج

منا

منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة اطعم هذا عنك
وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها
وفي الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال صلى الله
عليه وسلم فاطعمه اهلك قدمت الكلام في هذا بقي انه قال الشافعي في الام يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان
لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص
يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث
قدمت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به بعض المتاخرين فتكلم فيه في مجلدين
جمع فيهما الف فائدة وقد تقدم ذكر بعضها فيما تقدم باب
حكم الحجامة والقئ للصائم هل يفسدان الصوم اولا وانما اطلق ولم يذكر
الحكم لكمال الاختلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بعدم
الافطار بهما عنده ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الزين ابن المنير جمع بين القئ
والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمهما خبر واحد فضلا عن
خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ما خذهما لانهما الخراج والاخراج لا يقتضي
الافطار كما سياتي البحث فيه انشاء الله تعالى وقال لي يحيى بن صالح هكذا
وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
اذا اسندها ويحيى بن صالح هو الوزكرتا الوحاظي الحمصي قال حدثنا معاوية
بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن عمر بن الحكم بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم بن
ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين الحجازي ابو حفص المدني مات سنة سبع
عشرة ومائة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء اي الصائم
بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر وذلك لان القئ انما يخرج من الخروج ولا
يولج من الايلاج وهو الادخال والمعنى ان الصيام لا ينقض الا بشئ يدخل
ولا ينقض بشئ يخرج وفي رواية الكشميهني انه اي القئ يخرج ولا يولج قال الزين

ابن المنير في الحاشية ويؤخذ من هذا الحديث واشباهه ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يؤولون الظاهر بالقياس وهذا منقوض بالمتى فانه مما يخرج وهو موجب
للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس وسالت محمدا عنه فقال
لا اراه محفوظا وقال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى
عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله ضعيف
ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة
ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي
يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث
انكروه عليه وهم عندهم هذا ورواه الحاكم ايضا من طريق عيسى بن يونس وقال على
شرط الشيخين وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء
وثوبان وفضالة ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي
حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف استقى ورواه الاربعة ورواه
الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن عيسى
بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت
ان ابا الدرداء رضي الله عنه اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه قاء فافطر
فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم
اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى واراد بالقوم عطاء والاوزاعي
وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر

وان

وان ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالآخرين القاسم بن
محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي
وعلقمة والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق
ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي هريرة
رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه الا في احدى
الروايتين عن الحسن نقله ابن المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان
الاستقاء يفطر لكن نقله ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
انه لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك ولكن في مصنف ابن شيبة
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا تقيأ افطر واستدل الابهري
لاسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب
لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع
دون غيره من المفطرات ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيأ تقيأ فاحشا
افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور ونقل ابن التين
التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن كبير وقال ابن حبيب لا قضاء
عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابي ثور عليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء
رضي الله عنه المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما واجاب
ابن عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله فافطر اي ضعف
فافطر ونحو هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة يضمر مثل ذلك لعلم
السامع به كما في حديث فضالة ولكني قمت فضعفت عن الصيام فافطر وليس
فيه ان القيء كان مفطرا وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه
العلة كقولهم سهى فسجد فاء فهم وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اصبح متطوعا فقال فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض
الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح
فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث

فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا
يزيد بن ابي حبيب قال نا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله
قال بلى ولكني قئت واخرجه البيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد
وقيل رمعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجة
وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري فان
قيل ان ابن لهيعة فيه مقال فالجواب ان الطحاوي اخرجه من اربع طرق احدها
ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن روح عن محمد
بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد
بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة
الى آخره وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول
الشافعي والسفيانان الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل
من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا الحنفية ويستوي فيه ملاء الفم
وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع فان عاد وكان ملاء
الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو في المحيط الصحيح
وذكر قاضي خان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسده وان عاد وكان اقل
من ملاء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ
ملاء فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك ان الحنفية
قال لا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لانه تعمد فانه
يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده استلاء الفم في التعمد
وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملاء
الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة فيفسد الصوم واذا اعاد حال كونه ملاء
الفم يعد داخلا لسبق انصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد
واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان

ملاء

الفم اولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير
فصل بين القليل والكثير واذا اعاده بوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف
فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم
عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سواء كان عاد القيء بعده اولم يعد او اعاده لانتقاضه
بالخروج وعند محمد يفسد على كل الحال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان
كان ملاء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد عاد
اولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد
عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده ويذكر على البناء للمفعول عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر يعني اذا قاء الصائم يفطر اي ينتقض صومه
وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلناه
تفصيلا والاول اصح اي عدم الافطار اصح او الاسناد الاول اصح قال الحافظ
العسقلاني ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر
بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير واخرجه
اصحاب السنن الاربع والحاكم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القيء فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض وقد تر آنفا فيحمل قوله انه يفطر
على ما اذا تعمد القيء وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه القيء والله اعلم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وعكرمة الفطر وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة
الصوم بدل قوله الفطر اي الامساك واجب واما على الرواية الاولى فالمعنى
الفطر حاصل مما دخل في الجوف وليس مما خرج وهذان التعليقان
رواهما ابن ابي شيبة اما الاول فقال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن
ابن عباس رضي الله عنهما في المحجامة للصائم فقال الفطر لما دخل وليس مما
خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل والثاني فرواه عن هشيم عن حصين
عن عكرمة مثله وروي من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود
رضي الله عنه وانما اخذ عن كبار اصحابه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم

وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام
لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري كان
ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا منقطعا
واخرجه عبد الرزاق موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر
رضي الله عنهما كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ورواه ابن ابي شيبة
من طريق نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ليلا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي
عن حميد الطويل عن بكير بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي
موسى وهو امير البصرة مسيا فوجدته ياكل تمرا وكان مخاوقد احتجم فقلت له لا تحتجم
نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق
مطر الوراق عن بكير ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا
فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اريق دمي وانا صائم وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت
ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم
شيء فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح
حديث ابي رافع عن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني الا ان مطرا خولف
في رفعه ويذكر على البناء للمفعول بصيغة التمريض عن سعد هو ابن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم رضي الله عنه وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ولم سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها انهم
احتجموا حال كونهم صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك
يظهر بالتخريج فاما اثر سعد رضي الله عنه فوصله مالك في الموطا عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما
صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر بن عبد البر من وجه آخر عن
عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق

عن

عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو
صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح
الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي شيبة من طريق
الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة رضي الله عنها تحتجم وهي
صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن
المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد رضي الله عنهما والحسن
بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده وقال بكير
بضم الموحدة على صيغة التصغير لتصغير هو ابن عبد الله الاشج عن ام علقمة
اسمها مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات كنا نحتجم عند
عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى بفتح المثناة الفوقية اي فلا تنهانا
عائشة رضي الله عنها عن الاحتجام ويروى فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم
على صيغة المجهول وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة
بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها ونحن
صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم ويروى على البناء للمفعول عن الحسن البصري
عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال بدون الفاء وفي رواية ابي ذر
باسقاطها افطر الحاجم والمحجوم ومن تلك الصحابة رضي الله عنهم ابو
هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم
اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي قال انا محمد بن بشار قال
ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال النسائي ذكر اختلاف
الناقلين لخبر ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى
من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وفقه ابرهيم بن طهمان ثم روى
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم

ثم رواه من طرق اخرى من حديث شقيق بن ثور عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال يقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول
هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم
وفى لفظ عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم
والمحجوم وفى لفظ عن عطاء عن رجل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال افطر الحاجم
والمحجوم واما حديث ثوبان رضى الله عنه فقال على بن المدينى روى حديث
افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان واختلف على قتادة عن الحسن
فى الصحابى فقيل ايضا على وقيل ابو هريرة رضى الله عنه واخرج ابو داود والنسائى
وابن ماجة من رواية ابى قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم فى المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه
النسائى من رواية سليمن بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد عندى نفر
من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الدارقطنى
فى العلل انه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل معقل بن يسار المزنى
وقيل معقل بن سنان الاشجعى واما حديث على رضى الله عنه فرواه النسائى
ايضا من رواية سعيد بن ابى عروبة عن مطر عن الحسن عن على رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة
بن زيد رضى الله عنهما فرواه النسائى من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن
عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم قال النسائى ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته
وقال الشيخ زين الدين العراقى قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية
عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار فى زيادات المسند قال وعبيد الله
هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه
عن ابى هريرة وقيل عنه عن سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون ليس

باختلاف

باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال دوى عدد من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم الا ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم على
وثوبان وابو هريرة رضى الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة
ومعقل بن يسار وابى هريرة رضى الله عنهم معلول لا يثبت منه شئ من جهة النقل
واعلم انه قد روى هذا الباب عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذى وانفرد به واخرجه الحاكم
فى المستدرك وروى عن على بن المدينى قال لا اعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا
اصح من هذا واخرجه البزار فى زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر
وقال لا يعلم يروى عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى عن شداد بن اوس رضى الله عنه
رواه ابو داود والنسائى من رواية ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس
اتى على رجلا بالبقيع وهو آخذ بيدى لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضى الله
عنها رواه النسائى من رواية ليث عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وليث هو ابن ابى سليم مختلف
فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما رواه النسائى ايضا من رواية قبيصة بن
عقبة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد
عن فطر عن عطاء مرسلا وعن ابى موسى رضى الله عنه رواه النسائى من حديث
ابى رافع قال دخلت على ابى موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضى الله عنه رواه
النسائى ايضا من رواية شهر عن بلال رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن انس رضى الله عنه رواه البزار فى زياداته
على المسند من حديث ثابت عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وعن ابن عمر رضى الله عنهما رواه ابن عدى من رواية

نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن
ابن مسعود رضى الله عنه رواه العقيلى فى الضعفاء من رواية الاسود عنه قال
مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاعتاب احدهما
ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رضى الله عنه رواه
البزار من رواية عطاء عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن سمرة رضى الله عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابى زيد الانصارى رواه ابن
عدى من حديث ابى قلابة عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وعن ابى الدرداء رضى الله عنه ذكره النسائى عند ذكر طرق حديث
عائشة رضى الله عنها فى الاختلاف على ليث **وقال لى عياش** عياش بتشديد
المثناة التحتية واخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد
البصرى **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامى القرشى البصرى قال
حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى يروى عن الحسن البصرى
التابعى والاسناد كلهم بصريون **مثله** اى مثل ما ذكر من قوله افطر الحاجم
والمحجوم **قيل له** اى للحسن **عن النبى صلى الله عليه وسلم** الذى تحدث
به من افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** عنه صلى الله عليه وسلم **ثم قال الله اعلم**
اشار به الى انه تردد فى ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى فان قلت هذا يعنى
الله اعلم يستعمل فى مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم
به حيث سمعه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير
مفيد لليقين اظهر التردد والله اعلم فيه او ظهر له بعد الجزم تردد او يقال
لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقد اخرجه البخارى فى تاريخه قال
حدثنى عياش فذكره ورواه على بن المدينى فى العلل والبيهقى من طريقه ثنا
المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن ابيه عن الحسن عن غير واحد ثم رواية يونس عن الحسن
عن ابى هريرة رضى الله عنه عند النسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن يونس
عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن ايضا وذكر الدارقطنى

من

من طريق عبيد الله بن عمر عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على
الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال
يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطنى فى العلل ان كان قول
الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحة الاقوال كلها قال الحافظ العسقلانى
يريد به اشفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر
من السياق ان الحسن كان يشك فى رفعه فكأنه حصل له بعد الجزم
ونقل الترمذى عن البخارى انه قال ليس فى هذا الباب اصح من حديث شداد
وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعنى على ابى قلابة قال كلاهما
عندى صحيح لان يحيى بن ابى كثير روى عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان وعن
ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعنى فانتفى الاضطراب
وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمى صح حديث افطر الحاجم والمحجوم
من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزى قلت لاحمد
ان يحيى بن معين قال ليس فيه شئ يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة
صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وقال احمد اصح شئ فى باب
افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج هذا يريد ما اخرجه هو والترمذى
والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله
بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين فى هذا
فقال حديث رافع اضعفها وقال البخارى هو غير محفوظ وقال ابن ابى حاتم
عن ابيه هو عندى باطل وقال الترمذى سألت اسحق بن منصور عنه فابى ان
يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائى
عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغى خبيث وروى عن يحيى عن ابى
قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه
دخل لمعمر حديث فى حديث والله اعلم وقال الشافعى فى اختلاف الحديث
بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال

وهو آخذ بيدى افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن رضى الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس اشلهما اسنادا فان
توقى المحجامة كان احب الى احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما
والذى احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالمحجامة انتهى
وكان هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديث ابن عباس رضى الله عنهما عقب حديث
افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذى عن الزعفرانى كان الشافعى يقول ذلك
ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم ولما روى الطحاوى حديث ابى مطلب
رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابى هريرة رضى الله عنهم قال فذهب
قوم الى ان المحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا فى ذلك بهذه
الآثار التى رأيتها باحاديث هؤلاء انتهى واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح
والاوزاعى وسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا
المحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا تفطر
المحجامة حاجما ولا محجوما انتهى واراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة
وزيد بن اسلم وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابا العالية وابا حنيفة وصاحبيه
ومالكا والشافعى واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا المحجامة لا تفطر ثم قال
وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن على وعبد الله
بن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة
وام سلمة رضى الله عنهم ثم اجاب الطحاوى عن الاحاديث المذكورة بانه ليس
فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل المحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر
وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما قال وكذا قال الشافعى رحمه الله فحمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط
اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة والامام
يخطب لغا فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك
محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوى وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل
والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه

افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذى
يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه
انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال انما كرهنا المحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا
عن حميد قال سال ثابت البنانى انس بن مالك رضى الله عنه هل كنتم تكرهون
المحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابى جعفر
وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال انما كرهنا المحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخر
منها ما قاله البغوى فى شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم تعرضا
للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص واما
المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته لخروج الدم فيؤل امره الى ان يفطر وهذا
كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها
ما قاله الخطابى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم
والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا اسيا بهما وذخلا فى وقت الافطار
ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر
ومنها ما قيل ان معناه جاز ان يفطر كقولك لحصد الزرع اذا حان ان يحصد
ومنها ما يقرب من هذا من ان معناه انهما سيفطران كقوله تعالى انى ارانى
اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه فعلا مكروها وهو المحجامة فكانهما صارا
متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث ابن عباس
رضى الله عنهما الذى ياتى عن قريب انشاء الله تعالى وسنفصله انشاء الله
تعالى بتوفيقه وعنايته حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة المعجمة اخو مهز بن اسد البصرى وقد مر فى الحيض قال حدثنا وهيب
بصيغة التصغير هو ابن خالد وقد مر غير مرة عن ايوب السختيانى عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وفى رواية

ابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو
صائم واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من حديث عبد الوارث عن ايوب
موصولا واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر
ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مرسلا من رواية اسمعيل بن علية ومعمر عن
ايوب عن عكرمة ومن رواية ابي جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه من حديث محمد بن
عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون وهو صائم بن مهران
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم
وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري ولعله اراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر
وانس رضي الله عنهم انتهى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابي
موسى رضي الله عنهم اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية
ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصائم والحجامة واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية
ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث
انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره واما حديث عائشة رضي الله
عنها فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل
وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ رضي الله عنه فرواه
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهم محمد بن مسلمة في الحديث

الذي

الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم
وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة ثم ان حديث ابن عباس
رضي الله عنهما صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر والمنذري وغيرهما انه ناسخ لحديث
افطر الحاجم والمحجوم فان في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم
والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع
سنة عشر فهو متاخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا كما تقدم
ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
حدثنا عمر بن محمد بن القاسم الينسابوري ثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي ثنا
مسعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث
يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن محرما مقيما ببلدة وانما كان
محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فضى عليه بعض النهار وهو
صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر
قال وليس في خبر ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن
الحاجم انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة والظاهر انه
وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه وسلم وقال ابن خزيمة ايضا
جاء بعضهم بالحجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم
لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له الغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى
هذا لا يخرج مخالفه من الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ

به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان واجبا
او محبوبا انتهى وفي الحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس رضي الله
عنه اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه
يحتجم وهو صائم ورواية كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما يكر لان
ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه
عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن غابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه رواه باسناده
صحيح وجهالة الصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها
للضعف اي لئلا يضعف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق آخر
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود
عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس رضي الله
عنهما واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بينت ذلك النسائي
وقال ههنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم
ثم ساق من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن ليس فيها طريق ايوب
هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم
عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم احتجم بالقاحة والقاحة وهو صائم والحاء المهملة على ثلثة ارحال والقاحة بالقاف
من المدينة قبل السقيا بنحو ميل حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني
بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لوى يسال
انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع المبني للفاعل وهو رواية
ابي الوقت قال الحافظ العسقلاني والعيني وهذا غلط فان شعبة ما حضر
سؤال ثابت لانس رضي الله عنه وقد سقط رجل بين شعبة وثابت فرواه
الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي
قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم بن الحسين ديزيل كلهم عن آدم
بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو
يسال انس بن مالك رضي الله عنه فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى
ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسمعيلي
وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد انتهى والخطا
من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت هذا ولا ادرك
انسا رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر كما في النوع سمعت ثابتا البناني قال سئل
انس بن مالك وهو كذلك في اكثر اصول البخاري اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف اي للبدن وحينئذ فينبغي تركها
كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر
بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين
مخففة هو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان
ويقال اسمه مروان غلب عليه شبابة قال حدثنا شعبة بن الحجاج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية شبابة
موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه
وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا
عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد

وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس رضي الله عنه نحوه وهكذا يؤكد
صحة اعتراض الاسمعيلي من تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان
اسناد شبابة عنده مخالفا الاسناد آدم لتبينه والله اعلم باب
حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه والمكلف
مخير فيه سواء في رمضان او غيره حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الذي
يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
ابي اسحق سليمن بن ابي سليمن فيروز الشيباني نسبة الى شيبان بن وهل
بن ثعلبة وشيبان في قبائل انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله بن ابي اوفى
علقمة الاسلمي وهو احد من رآه ابو حنيفة الامام رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي وهو صائم في شهر رمضان
ففي رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح يدل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند
مسلم كما مر آنفا فان سفره صلى الله عليه وسلم في رمضان منحصر في غزوة
الفتح وغزوة البدر ولم يشهد ابن ابي ليلى اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح
فقال الرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
وفي رواية للبخاري فلما غربت الشمس على ما ياتي ولفظ غربت يفيد معنى
زائدا على معنى غابت وذلك الرجل في رواية البخاري وفلان في رواية مسلم
هو بلال رضي الله عنه فقد جاء في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري
فقال يا بلال انزل انزل فاجدح لي امر من الجدح ومادته جيم ودال مهملة
وحاء مهملة وهو ان تحرك السويق باملاء او اللبن بالماء وكذلك غيرهما
كالعسل يقال جدحت السويق واجتدحته اي لتته والمجدح بكسر الميم
عود مجدح الراس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلث شعبة وقال الداودي
اجدح يعني احلب ورد ذلك القاضي عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة
في راسها خشبتان متعرضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة
وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل

هو

هو عود يعترض راسه والجمع مجادح والمعنى انزل فاجدح لافطر قال اي بلال
يا رسول الله الشمس اي نورها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه
الشمس يعني ما غربت الان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس لما راى
ضوء الشمس ساطعا ظن ان بقاء ضوء الشمس وان غاب قرصها مانع من
الافطار فلا يحل الا بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لي
لافطر قال اي بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب على ما تقدم
قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لي فنزل فجدح له صلى الله عليه
وسلم فشرب وتكرير المراجعة من بلال رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه
وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
قرص الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو
اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص كما حكاه
الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
ههنا اي الى المشرق ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل في
وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا
وفي رواية مسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل
من ههنا فقد افطر الصائم وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذا اقبل الصائم الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطرت والاقبال
والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر
النهار الا اذا غربت الشمس فقال القاضي عياض لا يتفق مشاهدة
عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة فيتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار
وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر انه اريد احد هذه الامور الثلثة
فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث ابن

ابى اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم فى المشرق دون المغرب وقد يكون
بالعكس وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر هذا وقد اختلف
الروايات عن الشيبانى فى ذلك فاكثر ما وقع فيها ان الراجحة وقعت ثلثا وفى
بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة
لا يقال ان المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابى رضى الله عنه لانه بناء على الظن
كما تقدم فلو تحقق ان الشمس قد غربت لما توقف وانما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسالة والله اعلم وفى الحديث ما يدل على ان الصوم
فى السفر فى رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبى صلى الله عليه
وسلم كان صائما وهو فى السفر فى شهر رمضان وقد اختلفوا فى هذا الباب
فمنهم من روى عنه التخيير كابن عباس وانس وابى سعيد رضى الله عنهم وكسعيد
بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى
والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل كعمر بن عبد العزيز والشعبى وقتادة
ومحمد بن على والشافعى واحمد واسحق وقال ابن العربى قالت الشافعية الفطر
افضل فى السفر وقال ابو عمر قال الشافعى هو مخير ولم يفضل وكذلك قال
ابن علية وقال القاضى مذهب الشافعى ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم
فى السفر حذيفة رضى الله عنه وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال
الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما
فى شهر رمضان فى السفر كما فى الحديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك القصر فى السفر
عندنا وافضليته عند الشافعى بان فى القصر براءة الزمة ومحافظة على فضيلة
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به
فى ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا فى الحال
او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتى بعد باب انشاء الله
تعالى وفى التوضيح وبه اى بافضلية الصوم قال الشافعى ومالك واصحابه
وابى ثور وكذا روى عن عثمن بن ابى العاص وانس بن مالك رضى الله عنهما

وروى

وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ان صام فى السفر لم يجزه
وعليه القضاء فى الحضر وعن عبد الله الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال الصائم
فى السفر كالمفطر فى الحضر وبه قال اهل الظاهر وممن كان يصوم فى السفر
ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابن عمر رضى الله عنهم وابو الاسود وابن
سيرين وسالم بن عبد الله وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال على رضى الله
عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان
وهو مقيم ثم سافر وقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد فى رمضان فان سافر فليصم
وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال
احمد كان عمر وابو هريرة رضى الله عنهما يامران بالاعادة يعنى اذا صاما وقالت
المالكية يجوز الفطر فى سفر القصر اذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام
فى السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره
ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو
الصيام فى السفر ما اذا نوى الصوم فان فطره لا يجوز فان خالف فى
الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه
فى المسالة الاولى بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر
قال المرداوى وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقد مر آنفا
سواء وجد مشقة ام لا وفى وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابى
فى شرح مختصر الطحاوى الافضل ان يصوم فى السفر اذا لم يضعفه الصوم
فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة
لا ياثم قال وبما قلناه قال مالك والشافعى قال النووى هو المذهب
وعن مجاهد فى رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر
فيه سواء وهو قول للشافعى وفى الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر
وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر
فى الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت سلوة المغرب فقد حل الفطر

مطلب

للصائم فرضا وتطوعا واجمعوا ان صلوة المغرب من صلوة الليل والله عز
وجل ثم قال ثم امر الصيام الى الليل واختلفوا فى انه هل يجب تيقن الغروب
ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعى الاحوط ان لا ياكل الا بتيقن غروب
الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد
وغلب على ظنه دخول الليل ففى جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائنى انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها
اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة
على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك
وفيه ايضا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امارها
على ظاهرها وفيه ايضا انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى
تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه ايضا تذكير العالم بما يخشى ان يكون
نسيه وفيه ايضا ان الامر الشرعى ابلغ من الحسى وان العقل لا يقضى على
الشرع وفيه ايضا ان النظر على القمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه
جاز فافهم وفيه ايضا ارشاد الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل
الذى عليه الشارع وان الجاهل بالشئ ينبغى ان يسمح له فيه مرة بعد اخرى
والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام
وقال هذا فراق بينى وبينك وهذا الحديث من رباعيات البخارى وقد
اخرجه ايضا فى الطلاق واخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى

مطلب

تابعه اى تابع سفيان بن عيينة فى اصل الحديث **جرير** بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد **وتابعه** ايضا **ابو بكر بن عياش** بتشديد التحتانية وبالشين
المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الخياط بالنون المقرئ وقد اختلف فى
اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والاصح
ان اسمه كنيته وقدم فى اخر الجنائز **عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال**
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر اما متابعة جرير فوصلها
البخارى فى الطلاق واما متابعة ابى بكر فستاتى موصولة فى باب تعجيل الافطار

ان

انشاء الله تعالى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال حدثنى** بالافراد **ابى** عروة بن
الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المومنين رضى الله عنها **ان حمزة** بالمهملة
والزاى **بن عمرو** بفتح العين **الاسلمى** ابا صالح وقيل ابو محمد مات سنة احدى
وستين **قال يا رسول الله انى اسرد الصوم** اى اتابعه واتى به مقوليا من سرد
يسرد من باب نصر يضر وقال ابن التين وضبط فى بعض الامهات بضم
الهمزة ولا وجه له فى اللغة الا ان يراد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير
هذا قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر برده
ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظر فان التتابع يصدق بدون
صوم الدهر فلا دلالة فيه على ذلك واما ما يقال انه يعارضه نهيه صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر فدفوع بانه يحمل
نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله عن ذلك لعلمه بانه سيضعف بخلاف
حمزة فانه وجد فيه القوة والله اعلم **ومطابقة** الحديث للترجمة من حيث
ان سرد الصوم يتناول الصوم فى السفر ايضا كما هو الاصل فى الحضر
ثم ان هذا الحديث من مسند عائشة رضى الله عنه كما هو الظاهر وهكذا
رووه الحفاظ **وقال** عبد الرحيم بن سليمن عند النسائى والدارقطنى
عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن حمزة بن عمرو وحملوه من مسند
حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة رضى الله عنها ويحتمل ان يكون
هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما اراد الاخبار عن
حكايته فالتقدير عن عائشة مخبرة عن قصة حمزة انه سال لكنه قد صح
مجئ الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث
عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح عن حمزة ابن عمرو الاسلمى انه
قال يا رسول الله احدبى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن

ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة
لكن اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين
سمعه من عائشة رضي الله عنها وسمعه من ابي مراوح عن حمزة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان حمزة بن عمر الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة المتكلم في
السفر وكان حمزة رضي الله عنه كثير الصيام فقال صلى الله عليه وسلم
له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وبا مر انفا في رواية
وفي رواية مسلم من قوله هي رخصة من الله يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان
الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه
اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة
واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة باب بالتنوين اذا صام
شخص ايام من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر اولا ولم يذكر جوابه
اذا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر قال الحافظ العسقلاني
كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه
رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر وبه قال عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما
ونقله النووي عن ابي مجلز وحده وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين
من استهل عليه رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر منكم فليصمه
نسخها قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية واحتج للجمهور بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب وتعقبه العيني بان الاشارة لا تكون

الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا
اطلاعه فما وجه الاشارة اليه انتهى فليتامل حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان كذا في رواية ابن اسحق في المغازي عن
الزهري ووقع عند مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة
في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه من خرج عاشر رمضان ودخل
مكة لتسع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة
نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فصام
صلى الله عليه وسلم اي وصام الناس ايضا حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان
وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من
مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة
اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة
والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد وسياتي
قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد
وفيه مجاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه فلما بلغ
كراع الغميم قال القاضي عياض اختلف الروايات في الموضع الذي افطر
صلى الله عليه وسلم فيه والكل قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من
عمل عسفان وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب
مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة وادبا لحجار
اما عسفان بثمانية اميال يضاعف اليها هذا الكراع وقيل جبل اسود

متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب
من مكة فكانه فى الاصل مصغر قد افطر صلى الله عليه وسلم فافطر الناس
معه وسياتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث اوضح
من رواية مالك ولفظه رواية معمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان
من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف
من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ
فافطر وافطروا قال الزهرى وانما يوخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله
عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى اخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم
من طريق الليث عن الزهرى ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق
سفيان عن الزهرى قال سئله قال سفيان لا ادرى من قول من هو ثم اخرجه من
طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى وبينا انه من قول الزهرى
وبذلك جزم البخارى فى الجهاد وظاهره ان الزهرى ذهب الى ان الصوم فى السفر
منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتى قريبا انشاء الله تعالى واخرج البخارى فى المغازى
ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى
صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعا بانا من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم رفعه الى الناس فزاد فى رواية اخرى
من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم دعا بماء فشرب نهارا والى راه الناس
وفى رواية النسائى من رواية الحاكم الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى
بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه واخرج الطحاوى من طريق ابى الاسود
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس
شق عليهم الصيام ودعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو
على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق
الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر رضى الله عنه فى هذا الحديث

فقيل

فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر وذلك من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل به على تحتم الفطر
فى السفر ولا دلالة فيه كما سياتى نعم فيه دليل على ان للمسافر ان يفطر
فى اثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى ذلك اذ الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم
سافر فى اثنائه فيجوز للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه
بصوم بعضه وكذا اذا نوى السفر ليلا يباح له الفطر ولا يكره وكذا يباح
له اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر واذا نوى الصيام
من الليل فى السفر واصبح صائما فله ان يفطر فى اثناء النهار وعليه القضاء
دون الكفارة وهو قول مالك وابى حنيفة وداود والشافعى والطبرى
والاوزاعى وبه قطع اكثر الشافعية وفى وجه ليس له ان يفطر وكان مستند
قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس رضى
الله عنهما ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى اثناء النهار فهل له ان
يفطر فى ذلك اليوم منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز ولكن لا يفطر
قبل خروجه قال فى الانصاف وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب
واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث فقيل انه ظن ان الكديد خارج المدينة
وليس كذلك وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند المزنى فسلم المزنى
ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة
وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه
ابن ابى شيبة والبيهقى عن انس رضى الله عنه انه كان اذا اراد السفر يفطر فى
الحضر قبل ان يركب وعن احمد لا يجوز له الفطر مطلقا كالجمهور ثم
انه لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر وفرق احمد فى المشهور عنه
وهو قول الشافعى ايضا بين الفطر بالجماع وبغيره فمنعه فى الجماع قال ولو
جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا لا كفارة

مطلب

بالجماع واعترض بعض المانعين في اصل المسالة فقال ليس في الحديث دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل
ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق
الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمر الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر رضي الله عنهما ادنو فكلا فقالا
انا صائمان فقال احملو الصاحبيكم ادنو فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل
على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار والحديث اخرجه المؤلف
في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقته
اظهر من ان تخفى تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان
ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه والكديد ما بين عسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين وبالفاء واخره نون قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون
ميلا كما تقدم وبين قديد بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم ايضا وسقط
في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الى اخره وفي اليونينية نسب سقوطه
الى ابن عساكر فقط وسياتي انشاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر هذا التفسير
في نفس الحديث موصولا **باب**

كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وعلى الحالين
ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من
افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر ولم ينكر
عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع
عليه الفطر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن
حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ان اسمعيل بن عبيد الله

بصيغة

بصيغة التصغير مات سنة احدى وثلثين ومائة حدثته عن ام الدرداء
هي الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء الكبرى هي خيرة وهي
صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء رضي الله عنه وقال ابن الاثير قد جعل
ابن منده وابو نعيم كليهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا هما
واحدة وهو وهم منه والصحيح منه ما تقدم وفي رواية ابي داود من طريق
سعيد بن المسيب عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني
ام الدرداء عن ابي الدرداء عطف عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي
الله عنه انه قال خرجنا مع النبي وفي رواية ابن عساكر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد
بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال وبها يرد
على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك
الصوم كان تطوعا قال الحافظ العسقلاني وقد كنت ظننت ان هذه السفرة
غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب
على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطر
فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان
على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت
انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء
في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انهما كانتا سفرة لحنين
وقال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي
روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
يوم بدر ويوم الفتح قال وافطرنا فيهما هذا اولا يصح حمله ايضا على بدر
لان ابا الدرداء رضي الله عنه لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار حتى يضع

الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه وهذا مما يؤيد
ايضا ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من
الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده وفي الحديث دلالة على ان
لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار في السفر لو لم
يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة
رضي الله عنهم ورجال اسناده كلهم شاميون الا شيخ البخاري وقد دخل
الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم ايضا **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه على البناء للمفعول اي للرجل
الذي ظللوا عليه بشيء له ظل وقوله **واشتد الحر** جملة حالية بتقدير قد
ليس من البر الصوم في السفر والبر بكسر الموحدة الطاعة يعني
ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان
والخير ومنه بر الوالدين والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله تعالى صلى
الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ويجيء بمعنى العطوف ومن اسماء
الله تعالى البر اي العطوف على عباده ببره ولطفه لطفه قال الزركشي
كلمة من قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء
وتعقبه الدماميني بان هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع
منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث
معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم
في السفر ليس معدودا من انواع البر وامارواية ليس من امبر امصيام في سفر
بابدال اللام ميما على لغة اهل اليمن وقال الزمخشري هي لغة طي فهي في
مسند الامام احمد لا في صحيحي البخاري ولا في غيره من الكتب الستة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة **الانصاري**

قال

قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب **عن جابر**
بن عبد الله رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه خرج
الى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد
بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بها فرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فذكر نحوه **فراى زحاما** بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد انه صلى الله عليه
وسلم راى قوما من زحمتهم **ورجلا قد ظلل عليه** اي جعل عليه شيء يظله
من الشمس لما وصل له من شدة العطش وحرارة الصوم **قال** صاحب
التلويح والرجل المجهود في الصوم قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب
المبهمات ان النبي صلى الله عليه وسلم راه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فيما
عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه اي ابا اسرائيل غير
المظلل عليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس
ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر وفي حديث
مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث
ذكره الخطيب ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق
باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل
فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فبين القصتين مغايرة
ظاهرة وذلك انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر
رضي الله عنه كان في السفر تحت ظل الشجر كما ورد في بعض طرق الحديث
والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما هذا** وفي رواية النسائي ما بال
صاحبكم **فقالوا** وفي رواية ابن عساكر قالوا بدون الفاء اي قال بعض

من حضر من الصحابة رضى الله عنهم صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصوم فى السفر واحتج بعض اهل الظاهر بهذا الحديث وقالوا اذا لم
يكن من البر فهو من الاثم فدل على ان صوم رمضان فى السفرة لا يجزئ واجاب
العلماء عنه باجوبة فقال بعضهم قد خرج على سبب وشخص معين فيقتصر عليه
وعلى من كان فى مثل حاله والى هذا جنح البخارى فى ترجمته فمعنى الحديث ليس
من البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص فى الفطر والدليل
على صحة هذا التاويل صومه صلى الله عليه وسلم فى السفر فى شدة الحر ولو كان
اثما لكان ابعد الناس منه وكذا قال الطبرى بعد ان ساق نحو حديث الباب من
رواية كعب بن عاصم الاشعرى ولفظه سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو فى
حر شديد فاذا رجل من القوم قد خل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كمينة الوجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالصاحبكم اى وجع به قالوا ليس به
وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ
ليس البر ان تصوموا فى السفر عليكم برخصة الله التى رخص لكم قال فكان قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ
من هذه القصة ان كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة
ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدى الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه
القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم فى السفر على مثل هذه الحال وقال الطحاوى
المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو اعلى مراتب البر وليس المراد اخراج الصوم
فى السفر عن ان يكون برا وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين من ترده
التمرة والتمرتان وانما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحى ان يسال ولا يفطن
له اى المسكين الكامل المسكنة وليس المراد انه ليس من ترده التمرة والتمرتان
مسكينا وليس من اهل الصدقة والحاصل ان الفطر افضل لمن اشتد عليه
الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به انه ابى عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره
فى المسح على الخفين وعليه حملوا ما رواه احمد من طريق ابى علقمة قال قال رجل
لابن عمر رضى الله عنهما انى اقوى على الصوم فى السفر فقال له ابن عمر رضى الله عنهما

من

من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة فهو محمول على من
رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى
وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام فى السفر فقد يكون الفطر
له افضل وقد اشار الى ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فروى الطبرانى من طريق
مجاهد عنه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم
ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب
اجرك وقد يكون الافطار اثرا من الصوم ايضا اذا كان للتقوى على لقاء
العدو مثلا فقد اخرج مسلم من طريق ابى سعيد رضى الله عنه سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا
من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم
لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر
هذا وقال القرطبى اى ليس من البر الواجب الذى من خالفه اثم وقيل هذا التاويل
انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على
القاعدة الشرعية فى رفع ما لا يطاق عن هذه الامة فلا والمريض المقيم الذى يجهده
الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على غير حال المظلل عليه
من المسافرين فحكمه ما تقدم من التخيير فان قلت روى النسائى من حديث
ابى امية الضمرى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن
المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير
قال كنت مسافرا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صائم فقال
هلم فقلت انى صائم قال اتدرى ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما
وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان يكون
ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى لا يكون له منه بد فى تلك الايام

اذا كان مقيما والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي باب
بالتنوين لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في
الصوم والافطار اي في الاسفار اشاره بهذا الترجمة الى تاكيد ما جنح اليه
من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من يجهده الصوم واما من ليس يجهده
الصوم فلا يعاب عليه الصوم ولا الافطار حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه وفي رواية ابي خالد عند مسلم التصريح بالاخبار بين وانس ولفظه عن حميد
خرجت فصمت فقالوا الى اعد قال فقلت ان انسا رضي الله عنه اخبرني ان
اصحاب رسول الله صلى الله وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ان ابي مليكة فاخبرني عن عائشة رضي
الله عنها مثله قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك ايضا حسن وهذا التفصيل
هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع ففي الحديث رد على من ابطل صوم المسافر
لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
المشهور الذي تجب الحجة به واما احتجاج المانعين من الصوم في السفر بقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا معناه فعليه عدة
او فالواجب عدة فليس بذاك فان التقدير فيه فافطر فعليه عدة والله
اعلم باب من افطر في السفر
ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره واشار بهذه الترجمة الى ان افضلية
الفطر لا تختص بمن يعرض له المشقة اذا صام او يخشى العجب والرياء او يظن
به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدي به انه افطر يفطر هو ايضا ليتابعه
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به
ويفطروا لان الصائم كان اضرهم فاراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير

عليهم

عليهم اخذ بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى
ان الافطار في السفر ارادة التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله تعالى فافطر
في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل
لورود الاخبار بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم المهملة وقد
مر تفسيره عن قريب ثم دعا بماء فرفعه اي الماء جدا حتى انتهى الرفع الى اقصى
طول يديه بالتثنية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر يده بالافراد وقال الحافظ
العسقلاني وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور
في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى وتعقبه العيني
بان هذا وهم فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لان المراد من الرفع هنا ان
يرفعه جدا طول يده حتى يعلو الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجردا الرفع
باليد من الارض او من يد الاخر لان بمجرد الرفع لا يراه الناس هذا وقد وقع
في الفرع هنا ايضا الى فيه وقد عزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن
قال وهو الاظهر الا ان يؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام
وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد اذكر ان الى تجيء بمعنى على قال والكلام
مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع
الماء من اتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن
الناس من رؤيته فلا حاجة الى اخراج الى عن بابها ليراه الناس بفتح التحتية
والراء على البناء للفاعل والناس فاعله هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء للفاعل من الاراءة والناس
مفعوله وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ونسب في الفرع الرواية
الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر

فى نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى
رمضان فصام الناس فقيل ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى
فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار
لان الصيام اشتد عليهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان
لا يأس عليهم الضعف والوهن فى حرهم حين لقاء عدوهم **فافطر** صلى الله
عليه وسلم **حتى قدم مكة وذلك فى رمضان فكان** بالفاء وفى رواية
ابى ذر وابن عساكر وكان بالواو **ابن عباس** رضى الله عنهما **يقول قد صام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء
افطر وابن عباس رضى الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ
لكنه يعد من مسنداته لانه لا يرويه الا عن صحابى فافهم **تنبيه** فى هذا الاسناد
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما وكذا اخرجه من طريق جرير
عن منصور فى المغازى واخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر
طاوسا فى الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى
الله عنهما فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقى ابن عباس
رضى الله عنهما فاخذه عنه ايضا وفى رجال اسناد الحديث ما بين مصرى وواسطى
وكوفى ومكى ويمانى على الترتيب وفيه رواية التابعى عن التابعى وقد اخرج متنه
المؤلف فى المغازى واخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى ...

باب وعلى الذين يطيقونه

اى على الاصحاء المقيمين للصوم ان افطروا بلا عذر **فدية طعام مسكين**
نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز عن
كل يوم وكان ذلك فى ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص
فى الافطار والفدية قال معاذ كان فى ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر
واطعم فى كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها او ارتفاع
فدية على الابتداء وخبره مقدما عليه هو قوله وعلى الذين يطيقونه وقراءة
العامة فدية بالتنوين وقوله طعام بالرفع بيان لفدية او بدل منها وفى قراءة

نافع من روايتيه وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان باضافة فدية الى طعام
وقراءة نافع وابن عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد وجمع
مساكين لمقابلة الجمع بالجمع وتوحيده لمراعاة افراد العموم اى وعلى كل واحد
واحد منهم لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل من قولك
فديت الشئ بالشئ اى هذا بهذا او قراءة ابن عباس رضى الله عنهما يطوقونه
على البناء للمفعول من التطويق من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اى
يكلفونه او يقلدونه وعنه رضى الله عنه يطوقونه اى يتكلفونه او يقلدونه
وعنه رضى الله عنه ويطوقونه بادغام التاء فى الطاء **ويطيقونه** ويطيقونه
على ان اصلهما يتطيقونه ويتطيقونه من فعيل وتفيعل بمعنى يطيقونه
وعلى هذه القراآت يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده
وهو الشيوخ والعاجز فى الافطار والفدية فعلى هذا الاسنخ كما قال به طائفة
على ما يجئ ان شاء الله تعالى وقد اول به القراءة المشهورة اى يصومونه جهدهم
وطاقتهم **قال ابن عمر** عبد الله رضى الله عنهما وقد وصله فى اخر الباب
وقد اخرجه عنه ايضا فى التفسير **وسلمة بن الاكوع** هو سلمة بن عمرو الاكوع
ابو اياس الاسلمى المدنى رضى الله عنه وقد وصله فى تفسير سورة البقرة بلفظ
لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
افطر وافتدى حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها **نسختها** اى اية
وعلى الذين يطيقونه الاية التى اولها **شهر رمضان** مبتدا خبره ما بعده
او ما بعده صفة والخبر فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط
وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب لاختصاصه بوجوب الصوم فيه او خبر
مبتدا محذوف تقديره ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان
او بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان
الذى انزل فيه القرآن اى ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر
او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل فى شانه
القرآن وهو قوله كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد والبيهقى فى الشعب

عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
انزلت التورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلث عشره خلت منه
والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر
رمضان وفى رواية نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان
هدى للناس اى حال كونه هداية لهم باعجازه **وبينات من الهدى** اى
وحال كونه آيات ولمحات من جملة ما يهدى الى الحق **والفرقان** وما يفرق بين
الحق والباطل بما فيه من الحكم والاحكام والامثال **فمن شهد** اى حضر ولم يكن
مسافرا **منكم الشهر** اى فيه **فليصمه** اى فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه
فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف
وحذف الجار ونصب الضمير الثانى على الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال
الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اى صلوتها **ومن كان**
مريضا مرضا يشق عليه الصيام **او على سفر** اى او راكب سفر وفيه ايماء
بان من سافر فى اثناء اليوم لم يفطر **فعدة من ايام اخر** اى فعليه صوم
عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للعلم بهما ولعل تكريره بعد ما ذكر اولا فى الاية الاولى لبيان
تخصيص وجوب الصوم على من شهد الشهر صوما بمن لم يكن مريضا او على
سفر اولدفع ما يتوهم نسخة لما نسخ قرينه **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم**
العسر اى يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض
ولتكملوا العدة علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق اى وشرع جملة ما ذكر
من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه
والترخيص لتكملوا العدة اى عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم فيه للمرض
او السفر فهو علة الامر بمراعاة العدد وقوله **ولتكبروا الله** اى ولتعظموه
بالحمد والثناء عليه **على ما هداكم** اى ارشدكم على اليه من القضاء وبيان كيفيته
علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته وقوله **ولعلكم تشكرون** علة للترخيص
والحاصل انه تعالى رخص فى الافطار لتشكروا عليه وبين كيفية القضاء

لتعظموه

لتعظموه على ذلك وامر بمراعاة العدد لتكملوا العدة وفى رواية ابن عساكر
شهر رمضان الذى انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو
ذر على ما هداكم واعلم انه قد اختلف فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية
فقال قوم انها منسوخة واستدلوا على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضى الله
عنهم وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب وعلى هذا
يكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وهى القراءة المتواترة وعند
ابن عباس رضى الله عنهما هى محكمة وعليه قراءته يطوقونه بالواو المشددة
على ما مر ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة
شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس
وابى هريرة وانس رضى الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس وابى حنيفة والثورى
والاوزاعى واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شئ لانه لو ترك الصلوة
لعجزه لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وابى
ثور وداود واختاره الطحاوى وابن المنذر وللشافعى قولان احدهما لا تجب
الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثانى وهو الجديد تجب الفدية
لكل يوم مد من طعام وقال البويطى هى مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ
الفانى قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وقال القاضى
عياض اختلف السلف فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هى محكمة او مخصوصة
او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقى
منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم
لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابى ثور وداود جميع الاطعام منسوخ
وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة
كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال ابن
عباس رضى الله عنهما وغيره نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم
فهى عندهم محكمة لكن المريض يقضى اذا برأ وأكثر العلماء على انه لا اطعام
على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى محكمة ونزلت فى المريض

يفطر ثم يبرء فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء
فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطيقونه عائد الى الاطعام لا على الصوم ثم
نسخ ذلك والله اعلم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير
عبد الله وقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة حدثنا وفي رواية
ابن عساكر اخبرنا الاعمش هو سليمن بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء قال حدثنا ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن اي كثيرا
من الصحابة مثل عمر وعثمن وعلي وغيرهم رضي الله عنهم قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول
لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق
عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن
يطيقه ورخص على البناء للمفعول لهم في ذلك فنسختها اي آية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم وامر التاثيث
في نسختها سهل قال الكرماني فان قلت كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب
فالجواب ان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة
بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى وتعقبه العيني
بانه ان كان المراد من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله
عليه وسلم خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبا وليس كذلك هذا وانت
خبير بان هذا الكلام لا طائل تحته نعم في كلام الكرماني ايضا شيء فافهم وقوله
السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا وقال في قوله تعالى
فمن تطوع خيرا اي اطعم مسكينا آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا
كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا التعليق وصله البيهقي
من طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
بالصيام فكانوا يصومون ثلثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فانكروا
ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص

لهم

لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي من طريق الاعمش مطولا في الاذان
والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا
ارجحها حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة هو ابن
الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري المدني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مسكين
بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسمعيلي في صحيحه قال
اي ابن عمر رضي الله عنهما هي اي آية الفدية منسوخة وهو مذهب الجمهور
خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واسناد هذه الرواية الى ابن عمر
الذي ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما

باب

بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى
فاذا قضيت الصلوة اي اديت قضاء رمضان وليس المراد من الاداء
معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه اللغوي وهو الايفاء
كما يقال اديت حقي فلان اي اوفيته وفسره الحافظ العسقلاني بقوله اي متى
يصام الايام التي تقضى عن وفات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما
هو ظاهر اللفظ وتعقبه العيني بانه ظن ان المراد من القضاء معناه الشرعي
وهو الذي الجاه الى ذلك التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه
متتابعا او يجوز مفرقا وهل يتعين كونه على الفور او يجوز التراخي قال الزين
ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة الشرعية والقياسية
فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر يعم من ان يكون تلك الايام متتابعة
او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وظاهر صنيع
عائشة رضي الله عنها يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من
الشغل وليشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير ثم ان ظاهر صنيع
البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كما

وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رضي الله عنهما وجوب
التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل
رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء
ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب
فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع
على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع
بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم
وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد
الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم
وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ويحيى
والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحق
انهم قالوا يقضي مفرقا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشافعي ونافع
بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل
الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن
شهاب ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا فقال احدهما يفرق
وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي
ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهما انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصح الدارقطني
حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت

متتابعات

حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت
متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا
صحة ولو صح فقد سقطت اللفظة فكانت منسوخة لفظا وحكما نعم
لم يختلف المجيزون للتفريق في ان التتابع اولى واما ما في الموطا من انها
قراءة ابي فيقال انها لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز
الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في
كفارة اليمين فانها مشهورة وان كانت غير متواترة فيجوز الزيادة
بها على الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام
اخر وهو يصدق على المتتابع والمتفرق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم اختلف في قضاء رمضان فقال احدهما
يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا بهما ولم يعلم
المفرق من غير المفرق وقد وصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن عليه قضاء
رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وفي فوائد احمد بن ابي سريج
من روايتيه عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها
انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله وابا هريرة رضي الله عنهما قالا
فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه نحو قول ابن عمر رضي الله عنهما انه يقضي متتابعا فكانه اختلف فيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل رضي
عنه اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق عبيدة بن الجراح
ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس رضي الله عنه نحوه
وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء

رمضان فقال انشاء فرقه وانشاء تابعه **وقال سعيد بن المسيب**
في صوم العشر الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذى
ساله قضاء رمضان **لا يصلح حتى يبدا برمضان** اى قضاء صوم رمضان
وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية وقد روى ابن
ابى شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا
ان يقضى رمضان فى العشر ويفهم منه جواز التطوع بالصوم لمن عليه
دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح
فانه ظاهر فى الارشاد الى البداءة بالاهم الاكد وروى عبد الرزاق عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال له ان على ايام من رمضان افاصوم
العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة رضى
الله عنها نحوه وروى ابن المنذر عن على رضى الله عنه انه نهى عن قضاء
رمضان فى عشر ذى الحجة واسناده ضعيف قال وروى نحوه عن الحسن
والزهرى وليس مع منهم حجة على ذلك وروى ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن عمر رضى الله عنه انه كان يستحب ذلك **وقال ابرهيم** هو
النخعى **اذا فرط** من التفريط وهو التقصير اى قصر عليه رمضان
ولم يقضه **حتى جاء** من المجئ وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حتى جاز
بالزاى بدل الهمزة من الجواز وروى حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين
رمضان آخر يصومهما وفى بعض الاصول امر بصومهما على البناء للمفعول
من الامر وبالموحدة بدل التحتية قال البخارى **ولم ير** اى ابرهيم **عليه**
طعاما اى فدية وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه كما مر وسياتى ايضا
انشاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس
عن الحسن ومن طريق الحارث العجلى عن ابرهيم قالا اذا تتابع عليه
رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فليستغفر الله تعالى
وليصم ويذكر على البناء للمفعول **عن ابى هريرة** رضى الله عنه حال كونه
مرسلا ويذكر ايضا **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **انه يطعم** كل يوم مسكينا

اما

اما اثر ابى هريرة رضى الله عنه فاخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج
اخبرنى عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اى انسان مرض رمضان
ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر
ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا رغوا واخرجه
عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله
عنه نحوه وقال فيه واطعم فى كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطنى
حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل افطر فى شهر رمضان ثم صح ولم
يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى
افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفى اسناده ابرهيم بن نافع
وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى هما ضعيفان وقد ذكر البزنجى
ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه فلهذا سماه البخارى مرسلا واما
اثر ابن عباس رضى الله عنهما فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى
من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال من فرط فى صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم
هذا الذى ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد
الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقى
من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما
نحوه قال الكرمانى عطف ابن عباس رضى الله عنهما على ابى هريرة رضى الله عنه
يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا مرسلا واجاب
بان النحاة اختلفوا فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف
ام لا هذا والاصح اشتراكهما كما بين فى محله قال البخارى رحمه الله تفقها **ولم يذكر**
الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر فالنص ساكت عن الاطعام
وهو الفدية لتاخير القضاء وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابرهيم النخعى
وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابى هريرة رضى وابن عباس رضى الله

عنهم ثم ان البخاري رحمه الله استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت في السنة
فقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس رضي
الله عنهم كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره عبد الرزاق ونقل
الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه
مخالفا انتهى وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وقال الطحاوي
الى القول الاول نعم لم يثبت في ذلك شيء مرفوع ومن قال بالاطعام ابن
عمر رضي الله عنهما لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق
وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من تتابع رمضان وهو مريض لم يصح بينهما وقضى الاخر منهما بصيام وقضى
الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بذلك ابن عمر رضي الله عنهما لكن
عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر
رضي الله عنه لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه فروى عبد الرزاق
ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر رضي الله عنه يقول من صام يوما
من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن
المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما
من رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين وقال البيهقي وروينا عن ابن
عمر وابي هريرة رضي الله عنهم في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم
ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه تم
ان المد المذكور يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل ذكره
القسطلاني نقلا عن الماوردي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي نسبة الى جده قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى
هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن

ابي كثير وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص
عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكرا
على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وعلل الكرماني عما
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن
يحيى بن سعيد والله اعلم عن ابي سلمة هو عبد الرحمن وفي رواية الاسماعيلي
من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة انه قال سمعت عائشة
ام المومنين رضي الله عنها تقول كان يكون وفي الاطراف للمزي فائدة
اجتماع كان يكون بذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق
القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون على الصوم من رمضان
وسقط لفظ من رمضان في رواية ابن عساكر واما تغيير الاسلوب فلارادة
الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر
وجيران لنا كانوا كرام وامار واية ان كان فان كلمة ان مخففة من الثقيلة
فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى
هو ابن سعيد المذكور في السند فهو موصول الشغل من النبي اي من اجله
صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو مقول يحيى وارتفاع
الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل
ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها
ويجوز ان يكون المحذوف هو المبتدا تقديره المانع لها الشغل وفي بعض الاصول
قال يحيى ذلك من الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها رضي الله
عنها كانت مهيئة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مرتقبة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه فتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها قال الكرماني فان
قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال
برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد
وهو الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله قال يحيى

هذا بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مدرج من قول غيرها لكن
وقع في رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة
رضي الله عنها ومن روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن زهير
واخرجه مسلم من طريق سليمن بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا غير انه قال
وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج
عن يحيى وبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحيى بقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي
من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي
من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم
عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن
ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان
اي ان ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني
بانه متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما هو انها قالت ان
كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى
الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البرقي عن عائشة رضي الله عنها
ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام
فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام وكان له صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل وليس من غير جماع اللهم الا ان
يقال ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله وسلم فكن تيقن حاجته في
كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن المحاذ والصحيح وجوبه عليه فيحمل

ان

ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها
فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان
كما سياتي بعد ابواب انشاء الله تعالى فلذلك كانت لا تتهيأ له القضاء الا
في شعبان هذا وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيئة نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك
ولا تدري متى تريده ولا تاذن تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد كان
له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال ادبهن رضي الله تعالى عنهن وقد اتفق
العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه وقال
الباجي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال
الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف
صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه
لانه واجب عليه ويحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من حديث الباب
ان القضاء موسع ويصير في يجوز تاخيره مطلقا سواء كان التاخير لعذر
او لغير عذر ويصير في شعبان مضيقا وذلك لان الزيادة كما مر مدرجة
فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع فان
الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه
على السؤال منه صلى الله عليه وسلم عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا
لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان
انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر فان دخل فالقضاء
واجب ايضا لا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه
وقد تقدم الخلاف فيه وفي الحديث ايضا ان حق الزوج من العشرة والحدمة
مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت واستدل به على
ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة
ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع
لمن عليه دين من رمضان هذا وانت خبير بسخافة هذا الاستدلال فمن اين

ذلك يستفاد فى الحديث والله اعلم ورجال اسناد الحديث مابين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الصوم **باب**

بالتنوين **الحائض تترك الصوم والصلوة** قال الزين ابن المنير ماحاصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وان تركه اختيار المنع الشرع لها من مباشرتهما **وقال ابو الزناد** بكسر الزاى وبالنون وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن القرشى المدنى وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المومنين فى الحديث مات سنة ثلثين ومات وهو ابن ست وستين سنة **وابدله** ابن بطال بابى الدرداء رضى الله عنه يعنى ان قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابى رضى الله عنه **ان السنن** جمع سنة **ووجوه الحق** اى الامور الشرعية **لتاتى** بفتح اللام للتاكيد **كثير على خلاف الراى** اى العقل والقياس ولا يطلع وجه الحكمة فيها **فما يجد المسلمون بدا** اى افتراقا واستناعا **من اتباعها** وبكل كل واحد منهم الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض بقول لم كان كذا **من ذلك** اى من جملة ما اتى على خلاف الرأى **ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة** ومقتضى الراى ان يكون قضاؤهما سواء فى الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر كان يقضى الصوم ولا تقضى الصلوة والحاصل ان الامور الشرعية التى تاتى على خلاف الراى والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا يدركها العقول ولكن فرق بين الصوم والصلوة على وجوه منها ما قاله الفقهاء من ان الفرق بينهما ان الصوم يقع فى السنة الا مرة واحدة فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلوة فانها متكررة كل يوم ففى قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله تعالى

فمن

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا تضعف عن الصلوة فانها اكثر الفرائض ترددا وهى التى خطها فى اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلوة بانها كبيرة فى قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع فى ذلك النص وان كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب فى منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب فى جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة فى نزف الدم اشد من الحائض وقد يبيح لها الصوم ومما يفرق فيه بين الصوم والصلوة انها لو طهرت قبل الفجر ولو بلحظة صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلوة وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلوة والصوم فاحال بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض قال الحافظ العسقلانى وقد تقدم فى كتاب الحيض سئوال معاذة من عائشة رضى الله عنها عن الفرق المذكور وانكرت عائشة عليها السئوال وخشيت عليها ان تكون تلفقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم ترد ها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعى السئوال عن العلة الى ما هو اعلم منى من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى وتعقبه العينى بان السائلة ليست معاذة وانما معاذة حدثت ان امراة قالت لعائشة رضى الله عنها اتجزى احدانا صلوتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا فى باب لا تقضى الحائض الصلوة فى كتاب الحيض ثم قول ابى الزناد ان السنن لتاتى كثيرا على خلاف الراى كانه يشير

الى قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف احق بالمسح
من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدار قطني ورجال اسناده ثقات ونظائر
ذلك في الشرعيات كثيرة **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم المعروف
بابن ابي مريم قال **حدثنا** وفي رواية ابي الوقت اخبرنا **محمد بن جعفر** الانصاري
قال حدثني بالافراد وابي الوقت اخبرني بالافراد ايضا **زيد** هو ابن اسلم
المدني **عن عياض** بكسر المهملة هو ابن عبد الله بن ابي سرح **عن ابي سعيد**
الخدري **رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس**
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم **فذلك**
نقصان دينها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وقد مضى
هذا الحديث في باب ترك حائض الصوم في كتاب الحيض بهذا الاسناد
مطولا وذكره هنا مقتصرا على القول المذكور وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين الحديث **باب من مات وعليه**
صوم اي هل يشرع قضاؤه اولا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام
او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك
او يصح منه ومن غيره ولم يعين البخاري رحمه الله الحكم لاختلاف العلماء فيه
على ما يجئ بيانه انشاء الله تعالى وكلمة من يجوز ان تكون موصولة وان تكون
شرطية وجواب الشرط محذوفا والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز
ذلك من الفقهاء **وقال الحسن** هو البصري فيمن مات وعليه صوم ثلثين
يوما **ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا** وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في يوم واحد **جاز** وهذا الاثر وصله الدار قطني في كتاب المدبج
من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن
فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما فجمع له ثلثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا
اجزاه عنه فقوله ان صام عنه اي عن الميت لدلالة القرينة عليه ففيه جواز
ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك

وقال

وقال النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس
المذهب الاجزاء وقال الحافظ العسقلاني لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب
فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وفي الترمذي شرح الحسن غريب
وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجره عنه بعد موته
من يحج عنه عن فرض استطاعة وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في
سنة واحدة فانه **حدثنا محمد بن خالد** وقد اختلف فيه فذكر ابو علي الجياني
ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن خبلة الرافقي وقال
ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري
عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منفرد بهذا القول
وجزم الجوزقي بانه الزهلي فانه اخرجه عن ابي خليفة بن الشرفي عنه وقال
اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي
وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد بن خلي بضمة على وزن علي قال **حدثنا محمد بن موسى**
بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون ابو يحيى
الجوزي ادركه البخاري لكنه لم يروعنه الا بواسطة فكانه لم يلقه قال **حدثنا**
ابي هو موسى بن اعين **ابو سعيد** مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة
عن عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصاري المؤدب **عن عبيد الله**
مصغرا **ابن ابي جعفر** يسار الاموي القرشي **ان محمد بن جعفر** بن الزبير
بن العوام **حدثه عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها وهذا
من ثمانيات البخاري ومثل هذا قيل في الكتاب **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال من مات من المكلفين بقرينة قوله **وعليه صيام**
الواو للحال **صام عنه وليه** واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد
بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني
الصحيح ان المراد القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى وبذلك

ويرد كونه عصبته فقط قصة المراة التى سالت عن نذر امها ثم ان اختصاص
الولى بذلك لان الاصل عدم النيابة فى العبادة البدنية وانها عباده لا تدخلها
النيابة فى الحيوة فكذا فى الممات الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد
فيه وهو الولى ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح ولو صام عنه اجنبى
قال فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والا فلا وقيل يصح استقلال
الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وصنيع البخارى اختيار هذا الاخير
وبجزم ابو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين والدين
لا يختص بالقريب ولم يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب واطلق ابن
جزم النقل عن الليث بن سعد وابى ثور وابى داود انه فرض على اوليائه كلهم
او بعضهم وبه صرح القاضى ابو الطيب الطبرى فى تعليقه وقال ان المراد منه
الوجوب وجزم به النووى فى الروضة من غير ان ينوه الى احد وزاد فى شرح
المهذب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين العراقى هذا عجيب
منه ثم قال وحكى النووى فى شرح مسلم عن احد قولى الشافعى انه يستحب
لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه وقد احتج بالحديث اصحاب الحديث
فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعى فى القديم وابو ثور وطاوس والحسن
والزهرى وقتادة وحماد بن ابى سليمن والليث بن سعد وداود الظاهرى وابن
حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقى والنووى
القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه وقال فى شرح مسلم انه الصحيح
المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه
والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال البيهقى فى الخلافيات
من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم
عنه على قوله فى القديم وهذا ظاهر ان قوله القديم تخيير الولى بين الصيام
والاطعام وبه صرح النووى فى شرح مسلم وقال البيهقى فى الخلافيات هذه السنة
ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده
الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلافه فخذوا

فى المعرفة وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث ونقل البيهقى صح صح صح

بالحديث

مطلب

بالحديث ولا تقلدونى هذا وقال العينى وليس القول القديم مذهبا
له فانه غير كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه
اصحابه وفى هذه المسالة اقوال احدها ما ذكرانفا وهو الصيام عن الميت
او الاطعام الثانى هو ان يطعم الولى عن الميت عن كل يوم مسكينا مدا
من قمح وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لا يصوم احد
عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث انه يطعم عنه عن
كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول سفيان
الثورى الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع
من البر وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه
الخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه
ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد
واسحق وحكاه النووى عن ابى عبيد ايضا حملوا العموم الذى فى حديث
عائشة رضى الله عنها على المقيد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وليس
بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس رضى الله عنهما صورة
مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث حديث عائشة رضى الله
عنها فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس رضى
الله عنهما الى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره فدين الله احق ان يقضى
فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم
وادعى القرطبى طبعا للقاضى عياض ان الحديث مضطرب وهذا الا يتاتى
الا فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما لا فى حديث الباب وليس الاضطراب
فيه مسلما كما سياتى انشاء الله تعالى واما حديث عائشة رضى الله عنها
فلا اضطراب فيه واحتج القرطبى بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر
فى آخر المتن انشاد رواه البزار لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان اكثر
المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخيير الولى بين الصيام والاطعام
وسياتى تفصيل ذلك انشاء الله تعالى واجاب الماوردى عن الحديث بان المراد

صام عنه وليه اى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله تعالى التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية ومن تبعهم فى ان من مات وعليه صوم لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فقد اعتلوا لعدم القول بحديث الباب بما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبى فى شرح الموطأ واسناده حسن وقد رواه الترمذى وقال حدثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه موقوف ورواه ابن ماجة ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزى وهو وهم وقال الشيخ زين الدين العراقى وقد شك عبثر فى محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر ابى دبيد عن الاشعث عن محمد لا يدرى ابو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقى من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقى هذا خطأ من وجهين اصحهما رفعه الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر رضى الله عنهما والآخر قوله نصف صاع وانما قال مد من حنطة وضعفه عبد الحق فى

صلى الله عليه وسلم صح

مطلب

احكامه باشعث وابن ابى ليلى وقال الدارقطنى فى علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال البيهقى فى المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابى ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال العينى رفع هذا الحديث قتيبة فى رواية الترمذى عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة وثقه ووثقه الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى فى رواية ويروى له مسلم فى المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال العجلى كان فقيها صاحب سنة سدوقا جائز الحديث روى له الاربعة قيل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبى حسن اسناده واما قول البيهقى هذا خطأ فجزاف وحط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف وحديث عائشة رضى الله عنها فقد قال مهنا سالت احمد عن حديث عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابى جعفر هو منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذلك وقال البيهقى ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة رضى الله عنها بما روى عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة رضى الله عنها فى امراة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال اى البيهقى وفيها نظر ولم يزد عليه وقال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضى الله عنها ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم فى حياته فكذا

مطلب

بعد مائة فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا فى شرح
البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد جاز ان يصلى الناس
عن الناس فلو كان ذلك سائغا جاز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلى
احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع فيه قال العينى فيه بعض
غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن
فيه ان يسلك ما سلكه المحدثون من ترجيح بعض الاحاديث على بعض او تصحيح
ما ضعفه بعضهم ان امكن وللحنفية ههنا مسلك لطيف غير ما ذكر وهو ان
الصحابى اذا روى شيا ثم افتى بخلافه فالعبرة بما رآه لا بما رواه فان ابن عباس
وعائشة رضى الله عنهم افتيا بخلاف ما رويا كما عرفت فدل ذلك على ان
العمل بما رآياه لا بما رويا قال الحافظ العسقلانى الآن الآثار المذكورة
عن عائشة وعن ابن عباس رضى الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام
الا الاثر الذى عن عائشة رضى الله عنها وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر
ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده وسنده فيه لم يتحقق
ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك
المحقق للمظنون انتهى وتعقبه العينى بان الاحتمال الذى ذكره باطل لانه
لا يليق بجلالة قدر الصحابى ان يخالف ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لاجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابى ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة
للنص وذا لا يقال فى حق الصحابى وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور
نسخ عنده وقوله وسنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما
يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق به
الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت صحة الحديث الى آخره فيه
انه يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم
العمل بحديث تحققت صحته وقد نسخه حديث آخر وقوله المظنون اى الاجل
المظنون ففيه ان المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند

الصحابى

الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك الحديث الذى
رواه بمجرد الظن والله اعلم **تابعه** اى تابع والد محمد بن موسى **ابن وهب**
اى عبد الله بن وهب **عن عمرو** هو ابن الحارث المذكور فى سند الحديث السابق
وصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلى
واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **ورواه** اى الحديث المذكور
يحيى بن ايوب الغافقى المصرى **ابو العباس** **عن ابن ابى جعفر** هو عبيد الله المذكور
بسنده السابق واخرجه البيهقى وابو عوانة والدارقطنى من طريق عمرو
بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم
متوافقة **ورواه** البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر فزاد
فى اخر المتن انشاء **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** ابو يحيى هو الحافظ المعروف
بصاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال **حدثنا**
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ
البخارى حدث عنه بغير واسطة فى اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى
الجهاد وفى الصلوة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير
والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخارى وقدمه فى باب
اقبال الامام على الناس قال **حدثنا زائدة** هو ابن قدامة ابو الصلت الثقفى
الكوفى المشهور وقد لقى البخارى جماعة من اصحابه **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن مسلم** بلفظ اسم الفاعل من الاسلام **البطين** بفتح الموحدة
وكسر الطاء المهملة واخره نون على وزن فعيل هو مسلم ابن عمران ويقال
ابن عمران يكنى ابا عبد الله وسياتى ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش
عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذى روى لسوا الا عما يحقق
انهم سمعوه **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما** وفى رواية
ابن عساكر انه قال **جاء رجل** لم يسم الرجل وكذا فى رواية مسلم والنسائى

من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما جاء رجل الى اخوه وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت
قاضيه عنها فقال نعم وفى رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش
عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبى صلى الله عليه
وسلم فقال ان امى ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفى رواية اخرى لمسلم
والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الرقى عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن سعيد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت
يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفى رواية الترمذى عن
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد
ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم قال جاءت امراة الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى خالف
ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختى كما ذكرآنفا واختلف عن ابى بشر
عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها
اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما بنتها وهذا يشعر
بان التردد فيه من سعيد بن جبير ماتت وعليها صوم شهر كذا فى اكثر
الروايات وفى رواية ابن جريج خمسة عشر يوما وفى رواية ابى خالد شهرين
متتابعين ورواية هذا تقتضى ان لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان
بخلاف رواية غيره فانها محتملة لا رواية زيد بن انيسة فقال ان عليها صوم
نذر وهذا ظاهر فى انه غير رمضان وبين ابو بشر ان امراة ركبت البحر
فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبى صلى الله
عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابى بشر بنحوه واخرجه البيهقى
من حديث حماد بن سلمة فاقضيه بحذف همزة الاستفهام وفى رواية ابن عمر
افاقضيه بذكرها عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم اقضيه عنها قال صلى الله

عليه

عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابن عساكر سقط قال الثانى فدين الله
احق ان يقضيه على البناء للمفعول يعنى ان حق العبد يقضى فحق الله احق
بالقضاء وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وابو داود فى الايمان والنذر
والترمذى فى الصوم وكذا النسائى وابن ماجة قال سليمن اى ابن مهران
الاعمش بالاسناد السابق فقال وفى رواية ابى الوقت قال بغير فاء
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل بصيغة
تصغير الحصرمى الكوفى ونحن جلوس جمع جالس والجملة حالية والمراد
ثلاثتهم سليمن والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلثة كانوا حاضرين
حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اى الحكم وسلمة سمعنا
مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلثة انفس فى مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر على البناء للمفعول
عن ابى خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمن بن حيان بتشديد التحتية
واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين و
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابى رباح ومجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قالت امراة للنبى صلى الله عليه وسلم ان
اختى ماتت ومحصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلثة فحدث
به عند عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلثة ايضا بين الشيوخ
الثلثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبر وقال الكرمانى
فان قلت هؤلاء الثلثة رووا عن الثلثة او هو على سبيل التوزيع بان يروى بعضهم
عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل هذا واختاره العينى
ايضا وقال الحافظ العسقلانى ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلثة
فحدث به عنهم عن شيوخ ثلثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل
ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين
سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا قال ويؤيده ان النسائى اخرجه من طريق

عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوى رواية ابى خالد
وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل احال به على رواية زائدة التى رواها
قبلها ووصلها ايضا الترمذى حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر
عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك
دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذى حديث حسن صحيح
ورواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى كذلك وقال يحيى
هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش
عن مسلم البطين عن سعيد وفى رواية ابن عاكر عن سعيد بن جبير فوافقا
زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير واشار بايراد هذا اليه
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قالت امراة للنبى صلى الله عليه
وسلم ان امى ماتت ورواه ابو داود فى رواية ابى الحسن العبد من رواية
يحيى وابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة
بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائى واحمد وغيرهما وقال
عبيد الله مصغرا هو ابن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة بضم الهمزة وفتح
النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير
وسقط فى رواية لفظ ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى ماتت وعليها صوم نذر
بالاضافة وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم
صوم نذرا فاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى
ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك وقد بين ابو بشر فى رواية سبب
النذر عند احمد كما سبق ثم ان هذا مخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث

ان

ان شيخ الحكم فيها عطاء وفى هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل
منهما وقال ابو حرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وفى
اخره زاى هو عبد الله بن حسين قاضى سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائى
وغيرهم حدثنا بالحج وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد عكرمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال قالت امراة للنبى صلى الله عليه وسلم
ماتت امى وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله البيهقى
عن ابى عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله ابنا الحسن بن سفيان
نا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابى حرير قال حدثنى
عن ابن عباس رضى الله عنهما به وفيه امراة من خثعم قال الحافظ العسقلانى
وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير
فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان
السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج
كما تقدم فى اواخر الحج والذى يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة
فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية ابى حرير المعلقة والسائلة عن نذر الحج
جهنية كما تقدم فى موضعه وقد سبق فى اواخر الحج ان مسلما روى من حديث
بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف فى كون
السائل رجلا او امراة والمسؤل عنه اختا او اما وكون الصوم شهرا
او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث
لان الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت هذا وتعقبه العينى بانه كيف
لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم وهو مما يضعف الحديث
اقول نعم لو حمل ذلك الاختلاف على اختلاف وقايع لكان لوجه فافهم
ثم ان حديث بريدة رضى الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة
من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت انى تصدقت على امى بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله

انه كان عليها صوم شهرا فاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجى عنها هذا لفظ مسلم **تنبيه** قال القرطبى انما لم يقل مالك
بحديث ابن عباس رضى الله عنهما لامور احدها انه لم يجد عليه احد عمل اهل
المدينة الثانى انه حديث اختلف فى اسناده ومتنه الثالث انه رواه البزار
وقال فى اخره انشاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به الرابع انه معارض لقوله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائى
عن الكبنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة
السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال
فيها ولا يفعل عن وجبت عليه كالصلوة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال
فيه مدخل انتهى واعترض على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف فى اسناده
ومتنه قيل هذا لا يضره فان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام
ليس فى الرواة وانما الكلام فى اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنها قوله
رواه البزار الخ قيل الذى زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما
عند المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة
وعنه من كان مثل ابن لهيعة بصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى
عنه مثل سفيان الثورى وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد
وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذى
وابن ماجة واما يحيى بن ايوب الغافقى المصرى فان الجماعة رووا له نعم فى قوله
وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به نظر فان الذى قالوا به هم اهل الظاهر
لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه معارض للآيات الثلث قيل هذه فى قوم
ابرهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائى قيل ما فى الصحيح هو العمدة
واجيب بان ما رواه النسائى ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما مر ومما

يستفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت
قاضيته يشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولى الميت
الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت
وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او
نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عندهم او بعضهم ولا اطعام
فى ذلك اصلا اوصى بذلك اولم يوص به ويبدأ به على ديون الناس هذا فقيه
صحة القياس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه فان مات
وعليه دين لله ودين الادمى قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلثة
اقوال للشافعى اصحها تقديم دين الله تعالى الثانى تقديم دين الادمى وهو هنا
فان الادمى محتاج والله هو الغنى الثالث هما سواء فيقسم بينهما والله
تعالى اعلم **باب** بالتنوين **متى يحل فطر الصائم** الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك
جزء من الليل ليتحقق مضى النهار اولا وظاهر صنيع البخارى يقتضى ترجيح
الثانى لما ذكره من الاثر والحديثين فى الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق
غروب الشمس **وافطر ابو سعيد** الخدرى سعد بن مالك الانصارى رضى الله
عنه **حين غاب قرص الشمس** وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن
ابى شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد رضى الله
عنه فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد
رضى الله عنه لما تحقق غروب الشمس لم يطلب من يدله على ذلك ولا التفت
الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك
الجميع فى معرفة ذلك والله اعلم **حدثنا الحميدى** هو عبد الله بن الزبير بن عيسى
القرشى الاسدى ابو بكر المكى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابى عروة بن الزبير بن العوام **يقول**
سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب هو صحابى صغير ولد فى عهد النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ العسقلانى

وقال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن
حبان في الثقات عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال اذا
اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا
اي من المغرب وغربت الشمس قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال
والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلثة وان كانت متلازمة
في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة
المشرق ولا يكون اقبالا حقيقة بل لوجود امر يعطي ضوء الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذلك قيد بالغروب ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل
ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها الغيم ساد
ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الروايتين ما لم
يحفظ الآخر فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا
اقام بنجد وانهم اذا اقاموا بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في
الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال
واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الامر
اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم
واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد
فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان
ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل
حنث بمجرد دخوله ولم يتناول شيئا وعكس التقضي عن ذلك بان الايمان
مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة
بعينها وسيجيء اقصتها في اخر باب تعجيل الافطار انشاء الله تعالى
ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق
حتى يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح
الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة

من طريق

من طريق الثوري عن الشيباني ورجال اسناد الحديث ما بين مكي ومدني وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه
وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه علي بن مرة وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا اسحق هو
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد قال انه اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة عن الشيباني
هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة
الفتح في شهر رمضان كما مر تحقيقه في باب الصوم في السفر والافطار
وهو صائم فلما غربت الشمس ويروى فلما غابت الشمس اي قرصها
قال صلى الله عليه وسلم لبعض القوم يا فلان هو بلال رضي الله عنه
كما مر قم فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة
واخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء او باللبن وزعم الداودي ان معنى
قوله اجدح واحلب وغلطوه في ذلك فقال اي بلال رضي الله عنه يا رسول
الله لو امسيت كلمة او اما للتمني فلا تحتاج الى الجواب واما للشرط
فجوابه لكنت متمما للصوم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت بزيادة الفاء قال
انزل فاجدح لنا قال اي بلال رضي الله عنه ان عليك نهارا لعله
اي كثر الصوم كثره الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب
او عطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما
قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر فلو تحقق الصحابي
ان الشمس غربت ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا او اغما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسالة قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر

فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الليل اى ظلامه قد اقبل من ههنا اى من جهة المشرق فقد
افطر الصائم وقدم الكلام هذا الحديث مستوفى فى باب الصوم فى السفر
والافطار باب بالتنوين يفطر
اى الصائم بما تيسر اى باى شئ يتهيا ويتيسر عليه من الماء وغيره
سواء كان وحده او مخلوطا وفى رواية ابى ذر عن غير الكشميهنى بالماء
وسقط فى رواية ابن عساكر لفظ عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر الشيبانى سليمن فزاد اسمه قال
سمعت عبد الله ابن ابى اوفى رضى الله عنه قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فى رمضان فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لنا وفى رواية شعبة عن الشيبانى عند احمد
فدعا صاحب شرابه بشراب وهذا يؤيد كونه بلالا رضى الله عنه فانه هو
المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم لاسيما وفى رواية ابى داود بلفظ
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل وفى رواية ابى الوقت قال فنزل فجدح لنا هذا كلام عبد الله
رضى الله عنه وزاد فى الباب السابق فشرب النبى صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
واشار صلى الله عليه وسلم باصبعه وفى بعض النسخ بلفظ التثنية
قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة الى جهته ومطابقته للترجمة
من حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره
واخرج الترمذى بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فانه
الماء طهور وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائى وقال هذا

خطأ

خطأ والصواب حديث سلمان بن عامر اورده فى الصوم وفى الائمة
ايضا ورواه الترمذى من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر
على ماء فانه طهور وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع
وهى ام الرابح وروى الترمذى ايضا من حديث ثابت عن انس رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى
فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء
ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال الشيخ زين الدين العراقى هذا موافق
لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شئ حلو وعللوه بان الصوم
يضعف البصر والافطار على الحلو يقوى البصر لكن لم يذكر فى الحديث بعد
التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب فى المدينة من وجود الرطب فى زمنه
ووجود التمر فى بقية السنة وتيسر الماء بعدها بخلاف العدوا الحلواء
والعسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج فيه الى ما يحل
اذ كانوا خارج منازلهم وفى الاسفار وقال المحب الطبرى وقضية
تقديم الرطب على التمر وتقديم التمر على الماء ان لا يدخل جوفه اولا مائعة
النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة
سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان
حسنا انتهى وورده بعضهم بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع
الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وعن القاضى حسين انه قال المستحب فى
زماننا ان يفطر على ماء يتناوله بكفه من النهر حرصا على طلب الحلال
للفطر لغلبة الشبهات فى المآكل وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان
ربما افطر على الجماع رواه الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عنه وسنده
حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة

وان كان الصوم يكسر الشهوة والثانى ان يكون يتحقق الحل من اهله
ورتما تردد فى بعض المأكولات وفى المستدرك عن قتادة عن انس رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة
من ماء وذهب ابن خزيمة الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده
فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك وهذا المذهب
شاذ

باب استحباب تعجيل الافطار

للصائم عند تحقق الغروب وقال ابن عبد البر احاديث تعجيل
الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا وروى الترمذى من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل احب عبادى الى اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى
يؤخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر رضى الله عنه حديثه واخروا
السحور اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا
للسنة او واقفين عند جدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة رضى الله عنه فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو
ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضى الله عنه ايضا
بلفظ لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة
فى ذلك وقال المهلب والحكمة فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل وكانه
ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك
اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد

فى

فى الاصح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث رد على الشيعة
فى تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب فى وجود
الخبر بتعجيل الفطر لان الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة انتهى
قال الحافظ العسقلانى تقدم من الزيادة عند ابى داود اولى بان يكون
سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى
الله عليه وسلم بذلك وتعقبه العينى بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
كان علم بما يصدر فى المستقبل من امر الشيعة فى ذلك الوقت باطلاع
الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه
ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وقد خرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه
فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به قال الحافظ العسقلانى
من البدع المنكرة ما احدث فى هذا الزمان من ايقاع الاذان الثانى قبل
الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان واطفاء المصابيح التى جعلت علامة
لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدث انه للاحتياط
فى العبادة ولا يعلم ذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا
لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر
وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل فيهم الخير والله المستعان
انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وفى الباب عن ابى هريرة
رضى الله عنه رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود وظهور الدين يستلزم
لدوام الخير وعن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسى
فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة
ومن طريق ابى داود رواه البيهقى فى سننه وقال هذا حديث يعرف

مطلب

بطلحة بن عمر المكي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل هكذا وقيل
عنه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ورُوي من وجه آخر ضعيف عن ابي
هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما ورُوي عن عائشة
رضي الله عنها من قولها ثلثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ما ورد فيه
وعن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا
يا ام المومنين رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل
الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني
ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في الكامل
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل
الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة قال وهذا
غير محفوظ وعن انس رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا حسين بن الجعفي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو كان
على شربة واسناده جيد والله اعلم حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده
وهو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
القارئ المقرئ راوي عاصم من القراءة السبعة عن سليمن الشيباني
عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى اي دخل في المساء قال لرجل
انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح
الي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر ومطابقته للترجمة ظاهرة

وقد

وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى فائدة قال ابن بريرة وقع ببغداد
ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما
يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله
عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق
باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات انتهى
قيل ولو افطر بالجماع لعله لا يحنث فافهم والله اعلم باب
بالتنوين اذا افطر اي الصائم في رمضان وهو يظن غروب الشمس
ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا وهي
مسالة خلافية اختلف قول عمر رضي الله عنه فيها كما سياتي ولذا لم يذكر
جواب اذا كما هو عادته وعبر عن الظهور بالطلوع لمراعات لفظ الخبر
وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد
ذلك حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة نسب الى جده ابو بكر الكوفي مات سنة خمس وثلثين ومائتين
واسم ابي شيبة ابرهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية ابي داود من وجه آخر
عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر وزاد في رواية
ابن عساكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد
النبي وفي رواية ابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
على زمنه وايام حيوته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية
ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
هو ابن عروة وفي رواية ابي داود قال اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا بالقضاء اي من جهة الشارع
قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء فحذف حرف الاستفهام وهي مقدرة
والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من قضاء وهذا هو

الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يعني ان من افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه حرمة الوقت وعليه
القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري
واسحق وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقد
ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب
القضاء والكفارة وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا
لا قضاء عليه وجعلوا بمنزلة من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضي الله
عنه فروى ابن شيبة وغيره من طريق زيد ابن وهب عنه ترك القضاء والفظ
معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم ورجاله
رواية البيهقي عنه وعنه انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم
وروى مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه فيه انه قال لما افطر ثم طلعت
الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في رواية من هذا
الوجه نقضي يوما وعن عمر رضي الله عنه انه افطر وافطر الناس فصعد
المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله
عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه
لا ابالي والله نقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن
وهب قال بينا نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة
قد غابت الشمس وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت
حفصة رضي الله عنها فشربنا وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت
الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما هذا فسمع عمر رضي الله عنه
ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب
في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية
ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية
المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون والعساس
بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد

السين

السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم وقع
الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو
خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر رضي الله عنه بعدما افطر
وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المومنين قال بعشاك
داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير
وروى البيهقي ان صهيبا رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم غيم
فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه
وجاء ترك القضاء عن الحسن واسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة
فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم
قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا
وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم ندر وفي الاشراف
اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة
يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد
بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب
الينا ان يقضيه وقال معمر بسكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين
هو ابن راشد الازدي الحذاني البصري سمعت هشاما هو ابن عروة
يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وهذا التعليق وصله عبد بن
حميد قال انا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر
الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري
وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء
محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسماء رضي الله عنها
فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وفي الحديث على ما قاله ابن المنير
في الحاشية ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهد وافاخطاوا

فلا حرج عليهم فى ذلك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة فى الصوم ايضا

باب حكم صوم الصبيان هل

يشرع اولا والمراد الجنس الصادق على الذكور والاناث والجمهور على انه لا يجب على بن دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وبه قال الشافعى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعى بالسبع والعشر كالصلوة وعند اسحق حده اثنتا عشرة سنة وعند احمد فى رواية عشرسنين وقال الاوزاعى اذا اطاق صوم ثلثة ايام تباعا لا يضعف فيهن تحمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع فى حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله فى التعقب عليهم بايراد اثر عمر رضى الله عنه فى صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل فى عهد عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال للذى افطر فى رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحبوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا لزمتهم وان من يفعل ذلك منهم ماجور وفى الاشراف اختلفوا فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهرى وعطاء وعروة وقتادة والشافعى يقولون يؤمر اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعى مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وعن عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولى ان يامرهم ويضربهم على تركه كالصلوة لكن نظروا فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهى الصلوة

فلا

فلا يقاس عليها الصوم وهو مشهور مذهب المالكية ففرقوا بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلوة دون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد فى رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهب عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال القاضى عياض والوجوب غلط لرد ته صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر الصبى حتى يحتلم وفى رواية حتى يبلغ **وقال عمر** اى ابن الخطاب **رضى الله عنه لنشوان** هو بفتح النون وسكون المعجمة ككوان وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى سكر كذا فى المحكم ورجل نشوان ونشيان على العاقبة ولا انثى نشوى وقال الزمخشرى وهو نش وامراة نشية ونشوانة وفعلانة قليلة الا فى بنى اسد هكذا ذكر الفراء وفى نوادر اللحيانى يقال نشيت من الشراب انشى نشوه ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان بمعنى وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا قيل كانه من كلام المولدين وهو غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون لوجود الشرط فيه وهو انثاه فعلانة لكن على ما حكى الزمخشرى فى مونثه نشوانة يجوز صرفه **فى رمضان** اى اشرب الخمر **ويلك** مفعول مطلق فعله واجب الحذف **وصبياننا صيام** جمع صائم هكذا فى رواية ابى ذر وابن عساكر وفى رواية غيرهما صوام بضم وتشديد الواو **فضربه** الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن ابى الهذير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى رجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمخمرين والفم وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عسه فقال عمر رضى الله عنه على وجهك ويحك وصبياننا

صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفى رواية البغوى
فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام
وقال ابو اسحق من شرب الخمر فى رمضان ضرب مائة انتهى كان مستنده
ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان علىّ بن ابى طالب رضى الله
عنه اتى بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين سوطا
ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراءتك على الله تعالى
وافطارك فى رمضان **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن**
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم
المفعول من التفضيل قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسين المدنى
نزيل البصرة وهو تابعى صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع ولم يخرج
البخارى من حديثه عن غيرها **عن الرُبَيِّع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة اخره عين مهملة **بنت معوّذ** بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الواو المشددة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة
ولها قدر عظيم وقال العسكرى معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها انتهى والمشهور
الكسر وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ياتى ذكره فى وقعة من المغازى
انشاء الله تعالى وفى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سالت الربيع اتها
قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
زاد مسلم التى حول المدينة **من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن**
اصبح صائما فليصم اى فليتم على صومه **قالت** اى الربيع **فكنا**
وفى رواية ابى الوقت وكنا بالواو **نصومه** اى يوم عاشوراء **بعد ونصوّم**
صبياننا بضم النون وفتح الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل وزاد
مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد ونقيمه بالصغار لا يخرج
الكبار من باب الاولى **ونجعل لهم اللعبة** بضم اللام ما يلعب به **من**
العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ
وقد فسره البخارى فى رواية المسملى فى آخر الحديث كما سيأتى انشاء الله

تعالى

تعالى **فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك** الذى جعلناه من
العهن ليلهى به **حتى يكون عند الافطار** وهكذا رواه ابن خزيمة وابن
حبان ووقع فى رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل
ورواية البخارى توضح انه سقط منه شئ وقد رواه مسلم من وجه آخر
عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم
حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة البخارى وقال الحافظ العسقلانى ووقع
لمسلم شك فى تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة
وغيره وذلك تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم للعبادات لان
من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الباب فهو غير مكلف واعرب
القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون
امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير مكررة فى السنة وكذلك
صنع اللعبة من العهن لصوم الصبيان وانما هذا امر فعلته النساء
باولادهن انتهى وبرده ما رواه ابن خزيمة وتوقف فى صحته واسناده
لا باس به من حديث رزينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر بصغاره
فى عاشوراء ورصغاره فاطمة رضى الله عنها فيتفل فى افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول
ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما
لا مجال للاجتهاد وفيه مما فعلوه الا بتوقيف من الشارع صلى الله عليه
وسلم ورزينة بفتح الراء وكسر الزاى كذا ضبطه الحافظ العسقلانى وتبعه
القسطلانى وضبطه الشيخ زين الدين العراقى بخطه بضم الراء وقال الذهبى
فى تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة
زوجة صفية رضى الله عنها روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى
الموصلى حدثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا عُلَيْلة عن امها قالت

ان لا يرضعنهم يصح

قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعوا
برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة رضى الله عنها فيتفل فى افواههم ويقول
للامهات لا ترضعنهم الى الليل ورواه الطبرانى فقال عليلة بنت الكميت
عن امها امينة هذا ويستفاد من الحديث ايضا ان صوم عاشوراء كان
فرضا قبل ان يفرض رمضان وقدمر الكلام فيه وفى رواية المستملى قال
اى المؤلف الهن الصوف ورجال اسناد الحديث ما بين مصرى ومدنى
سكن البصرة وهو خالد وقد اخرج متنه مسلم فى الصوم ايضا

باب حكم الوصال

وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر من غير ان يتناول بالليل مطعوما عمدا
بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما
من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وقال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر
من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه
يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني فى البحر هو ان يستديم جميع اوصاف
الصائمين وقال الجوزقانى فى الشافى ان يترك ما ابيح له من غير افطار وقال
الاسنوى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان المامور بالامساك
كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطى المفطرات وصلا لانه
ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وقال الحافظ
العسقلانى هو الترك فى ليالى الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك
اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المؤلف بحكمه
لشهرة الاختلاف فيه وباب من قال ليس فى الليل صيام اى ليس
الليل محلا للصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني
ان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فهو آخر وقته فلا يدخل فى حكم ما قبله
وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ذكره الترمذى فى الجامع
ووصله فى العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى

وغيره

وغيره فى الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة
بن نسى عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن
صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال الترمذى سالت البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع عن ابى سعيد
الخير وقال الشيخ زين الدين العراقى حديث ابى سعيد الخير صحابى روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيس بن الحارث الكندى وفراس
الشعبانى وقال الشيخ زين الدين وروى عنه ايضا يونس بن جليس ومهاجر بن
دينار وابن لابى سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبرانى فى الصحابة وروى له
خمسة احاديث وقال الحافظ الذهبى فى تجريد الصحابة ابو سعيد الخير الاغر
يعنى بسكون العين وقيل ابو سعيد الخير بالياء اسمه عامر بن سعد شامى له فى
الشفاعة وفى الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسى وقال
ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا ابو سعيد الاغر ويقال ابو سعيد الخير
له صحبة قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى ما قصى الآباء وقال الشيخ
زين الدين وقيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الخبرانى الحمصى الذى
روى عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى عنه حصين الخبرانى وعلى هذا فهو
تابعى وهكذا ذكره العجلى فى ثقات التابعين واختلف فى اسمه فقيل اسمه
زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزى واراهما اثنين والله اعلم
واخرج الامام احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى
حاتم فى تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله
تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابى حاتم
وروى هو وابن ابى شيبة من طريق ابى العالية التابعى انه سئل عن الوصال
فى الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الى فاذا جاء الليل
فهو مفطر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق على بن ابى طلحة عن عبد الملك

مطلب

عن ابى ذر رضى الله عنه رفعه قال لا صيام بعد الليل اى بعد دخول الليل
ذكره فى اثناء حديث قال الحافظ العسقلانى وعبد الملك ما عرفته فلا يصح
وان كان بقية رجاله ثقات ويعارضه اصح منه كما سيأتى ان شاء الله تعالى
ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان فى فعله
قربة وهذا خلاف ما يقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله
عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه **ونهى النبى صلى الله عليه**
وسلم اى اصحابه **عنه** اى عن الوصال **رحمة لهم وابقاء عليهم** اى
على الامة يعنى حفظا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق وصله
المؤلف فى اخر الباب من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما
اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على
اصحابه واسناده صحيح **وباب ما يكره من التعمق** وهو المبالغة فى تكلف
ما لم يكلف به وعمق الوادى قعره وكانه يشير الى ما اخرجه فى كتاب التمنى من
طريق ثابت عن انس رضى الله عنه فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم
لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتى فى الباب الذى
بعد فى اخر حديث ابى هريرة رضى الله عنه اكلفوا من العمل ما تطيقون **وقال**
الكرمانى وما يكره عطف اما على الضمير المجرور وانما على رحمة اى وكراهة
التعمق فافهم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنى** بالتوحيد **يحيى**
هو ابن سعيد القطان **عن شعبة** اى ابن الحجاج **قال حدثنى** بالافراد
قتادة بن دعامة **عن انس** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
انه **قال** لاصحابه **لا تواصلوا** نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا
هل هى كراهة تنزيه او تحريم والاصح عند الشافعية التحريم **قال الرافعى** وهو
ظاهر نص الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم **قال** وهو مذهب
اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعى وابو حنيفة والثورى وجماعة

من اهل

من اهل الفقه الى كراهة **وقال** الابى وكرهه مالك ولو الى السحر **واختار**
ابن اللخمى جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول
اشهب من واصل اسأ ظاهره التحريم **وقال** ابن قدامة فى المغنى يكره
للتنزيه لا للتحريم ويدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا
الاسناد اياكم والوصال **وذهب** آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه
ومن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وصناح من المالكية
كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم **وقد حكى** القاضى عياض عن ابن وهب
واسحق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال **والجمهور** ذهبوا الى ان الوصال من
خواص النبى صلى الله عليه وسلم انى لست كاحد منكم فهذا دال على التخصيص
واما غيره من الامة فحرام عليه **وفى** سنن ابى داود من حديث عائشة رضى الله
عنها كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال **ومن**
قال به من الصحابة رضى الله عنهم نهاهم عن الوصال رحمة لهم اى نهاهم
رفقا لا الزاما عليهم **واحتجوا** ايضا بكون النبى صلى الله عليه وسلم واصل
باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا **قال** صاحب المفهم وهو يدل على ان
الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب
بالقوة **واجاب** المحرمون عن الحديثين بانه لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون
منهيا عنه نهى تحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق
عليهم **واما** وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة
المترتبة على الوصال وهى الملل فى العبادة وخوف التقصير فى غيره
من العبادات مما هو ارجح من الوصال كالصلوة والقراءة فان الجوع
الشديد يمنع ذلك فانهم اذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم
حكمة النهى فكان ذلك ادعى الى قبولهم والله اعلم **وقال** ابن العربى وتمكينهم
منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة **قالوا**
لم يسم القائلون **وفى** رواية ابى هريرة رضى الله عنه الآتية ان شاء الله
تعالى فى اول الباب الذى يليه فقال رجل من المسلمين **وكان** القائل

عنهم على بن ابى طالب وابو هريرة
وابو سعيد وعائشة رضى الله عنهم
واحتج من اباح الوصال بقول عائشة
رضى الله صح

واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية
السائل في شئ من الطرق انك تواصل ولم يكن قولهم ذلك على سبيل
الاعتراض فانهم اكثر الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص فان المكلفين
سواسية في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت
في حق امته الا فطلبوا الجمع بين قوله من النهي وفعله الدال على الاباحة
فاجابهم باختصاصه به حيث قال صلى الله عليه وسلم لست كاحد
منكم وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي سعيد رضي الله عنه
مسلم لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم لستم كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في الباب بعده وايكم مثلي اي على صفتي او منزلتي
من ربي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد انى اطعم واسقى
بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى وهذا
الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني
ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني
اخرجه الترمذي واختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وحقيقته
وانه يوتى بطعام وشراب من عند الله يتناولهما في ليالي صومه فيكون ذلك
تخصيص كرامة لا شركة لاحد فيها من اصحابه ورده صاحب المفهم بانه لو كان
كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عنه
لانه يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا عما سئل عنه ولان
في بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل انما يقال فيمن
فعل الشئ نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحكى يلزم عليه فساد صومه
وذلك باطل بالاجماع هذا وقال الاكثرون انه مجاز عن لازم الطعام والشراب

وفي رواية ابن عساكر
اني لست كهيئتكم

فعبر

فعبر بهما عن فائدتهما وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي
قال اصح ما قيل في معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب يعني مع الجوع
والظماء وقيل معناه ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا ظماء واعترض عليه صاحب المفهم
ايضا بانه يبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر
مما يشبع ويربط على بطنه الشريف الحجارة من الجوع وايضا لو خلق
الله فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع
والمشقة وح يكون ترك الوصال اولى لفوت المقصود من الصوم وسياتي
تتمة لهذا المبحث انشاء الله تعالى والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
ايضا من رواية سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه بطوله وفيه فاخذ
يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال
من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون
انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه عن الوصال وقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب
من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى
بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قالوا وفي رواية ابن عساكر
قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى
قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى من معارفه وما يفيضه
على قلبه من لذة مناجاته وقوة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة
وسوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء
الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه

وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع
وقال النووى فى شرح المهذب معناه محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب
والحب البالغ يشغل عنهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد هو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى وقد مر فى الصلوة عن عبد الله
بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى الانصارى المدنى
من موالى الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابى رضى الله عنه وليست
له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وتوقف الجوزجانى فى معرفة
حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فاتيكم اذا
اراد ان يواصل وقد سقط لفظ اذا فى رواية ابى ذر فليواصل
حتى السحر بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك
بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم
يوم اخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقد مر وقيل هو
الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكى فى حكمه ثلثة اقوال التحريم والجواز
وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق وابن المنذر وخزيمة وجماعة
من المالكية قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال انى
لست كهيئتكم اى ليست حالتى وصفتى كصفتكم فى ان من اكل منكم
او شرب انقطع وصاله لان له قربا من الله تعالى انى ابيت حال كونى
لى مطعم يطعمنى اى ليالى صيامى وساق يسقين بحذف الياء فى
الفرع وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها ان حملناه على الحقيقة يكون
هذا كرامة له صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وخصوصية كما مر ولا يكون
فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه
يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
من تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء والحديث اخرجه

ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد
رضى الله عنه هذا وعزو الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد الى مسلم وهم
كذا قال الحافظ العسقلانى حدثنا وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد
وفى نسخة اخبرنا عثمن بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من
مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبيدة بالعين المهملة
هو ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة
الى بيان السبب فى نهيهم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال
انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء
واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح فى الموضعين
كما فى التنزيل وآثر اسم الرب على اسم الذات المقدسة لان التجلى باسم
الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها
وتجلى الربوبية تجلى رحمة وسفقة فهى اليق بهذا المقام والله اعلم قال
ابو عبد الله يريد به البخارى نفسه وسقط هذا فى رواية غير ابى ذر
والى الوقت لم يذكر عثمن بن ابى شيبة فى الحديث المذكور وقوله رحمة
لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام ورجاله وقد اخرجه مسلم عن اسحق
بن راهويه وعثمن بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها
ليست فى رواية عثمن وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى
مسنديهما عن عثمن وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما كذلك
واخرجه الحوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمن وفيه رحمة لهم فيحتمل
ان يكون عثمن تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلى عن جعفر
الفريابى عن عثمن فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا
انك تواصل قالوا انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الايمان ايضا واخرجه مسلم فى الصوم

وكذا النسائي وهذا كما رايت ان البخاري قد اخرج حديث الوصال عن خمسة
من الصحابة رضي الله عنهم وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري
وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن علي وجابر وبشير
بن الخصاصية وعبد الله بن زر رضي الله عنهم فحديث علي رضي الله عنه رواه
عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة ورواه
احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث
جابر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير قد مر في اوائل
الباب بلفظ ابن ابي حاتم وقد رواه الطبراني عن امراة بشير قالت كنت
اصوم فاواصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومي كما امر الله عز وجل
ثم اتمي الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري وحديث عبد الله زر
رواه البغوي وابن قانع في معجميهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل
يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا تحل
لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن
فيه الى السحر وقد مر الكلام في هذا المنع هل هو على سبيل التحريم او على
سبيل الكراهة او يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد نقل
التفصيل عن عبد الله بن الزبير روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل
خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد رضي الله
عنهما ومن التابعين عبد الله بن ابي يعمر وعامر بن عبد الله بن الزبير
وابرهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الجاهلية
وغيرهم رواه الطبراني وغيره ومما يدل على انه ليس بحرام ما روى البزار
والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث

ابي

ابي ذر رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة
قاله الحافظ العسقلاني وقال ايضا ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة
رضي الله عنهم على الوصال بعد النهي فانهم لما اقدموا عليه دل ذلك على
انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس
بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير سوى بين النهي عن الوصال
وبين تاخير الفطر في العلة حيث قال فيهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل
احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ويؤيده
ايضا من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن
ملذوذاتها والله تعالى اعلم ثم في احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر
مطلب
معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي ومنها
جواز الاستكشاف عن حكمة النهي ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه
وسلم وان عموم قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص
ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته
ويبادرون الى الايتساء به الا فيما نهاهم عنه ثم ان خصائصه صلى الله عليه
وسلم لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال
ابو اسامة ليس لاحد التشبه به في المباح له كالزيادة على اربع نسوة
ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى
واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه
عنه لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى على ايجاد
المسببات العاديات من غير اسباب ظاهرة كما سياتي تفصيله في الباب
التالي ان شاء الله تعالى

باب

التنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت جزاء
عليه وقد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره لمن اكثر الوصال اي في
صومه قد يفهم من التقييد بالاكثرية ان من يقل من الوصال لا نكال

عليه لكن لا يلزم من عدم النكال ثبوت الجواز رواه اى التنكيل لمن
اكثر الوصال انس اى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من
اللو من طريق حميد عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال واصل النبى صلى الله
عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى
لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقين ورواه مسلم من حديث
حميد عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال
لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى
او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
ابن شهاب قال حدثنى وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر
اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب
عن الزهرى وتابعه عقيل عن الزهرى كما سياتى فى باب التعزير ومعمر كما يأتى
فى التمنى وتابعه يونس ايضا عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
علقه البخارى فى المحاربين وفى التمنى وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطنى
فى العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعا وكذلك
رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة
رضى الله عنه اخرجه الاسمعيلى وكذا ذكره الدارقطنى ان الزبيدى تابع
ابن نمير على الجمع بينهما ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال فى الصوم فرضا
او نفلا فقاله رجل من المسلمين لم يسم ذلك الرجل وفى رواية
عقيل فى التعزير فقال له رجال بصيغة الجمع انك تواصل يا رسول

الله

الله اى وفعلك دال على اباحته فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك
من خصائصه حيث قال وايكم وفى نسخة فايكم بالفاء مثلى استفهام
يفيد التوبيخ المشعور بالاستبعاد انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين
بحذف الياء وثبوتها كما مر فلما ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال
وفى رواية الكشميهنى من الوصال بكلمة من بدل عن وذلك لانهم فهموا
ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم فلا يرد انه كيف جاز
للصحابة رضى الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل بهم صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما اى يومين وقد صرح
بذلك فى رواية معمر فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لهم الحكمة وتاكيد
الزجر لهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال من الملل فى العبادة والتعرض
للتقصير فى سائر الوظائف ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه
وسلم لو تاخر اى الهلال لزدتكم اى فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فقالوا
التخفيف بالزيادة وهذا نظير ما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار
الطائف فلم يجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم
جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك كما ياتى
ذلك موضحا فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز قول
لو وحمل النهى الوارد فى ذلك ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتى
بيانه فى كتاب التمنى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى كالتنكيل لهم
وفى رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملى كالمنكر من الانكار
بالراء فى آخره ووقع فى رواية المحموى كالمنكى بضم الميم وسكون النون على
صيغة اسم الفاعل من الانكاء من النكاية والاول هو الذى تظافرت به
الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا ان ينتهوا اى عن الانتهاء
عن الوصال والحديث اخرجه النسائى ايضا حدثنا يحيى وقع هكذا
غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا يحيى بن
موسى هو ابن عبد الله بن سالم ابو زكريا السختيانى الحداء البلخى

يقال خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين وزيد الكرماني فقوله
هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري ليس على ما ينبغي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه الصنعاني انه سمع اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال
مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم
والوصال فقوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه واخرجه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال احمد ورواه ابن
ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اياكم والوصال
ثلث مرات واسناده صحيح واخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلث
مرات قيل انك تواصل قال صلى الله عليه وسلم اني ابيت كذا في
الطريقين عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب وقد تقدم في رواية
انس رضي الله عنه بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها عند
الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك بالليل بالنهار واكثر الروايات لفظ ابيت وكان
بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى استوائهما في مطلق
الاي اي انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى
ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد
به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي
ويسقين فاكلفوا بفتح الكاف واللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف
به من باب علم يعلم اى اولعت به وحكى القاضي عياض ان بعضهم قال
بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة اى تكلفوا من العمل ما
تطيقون اى تطيقونه فحذف العائد اى الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا
فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه تكميل قد روى احمد وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه
احمد عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن نمير
عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معاوية كذلك
واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك وقع
لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث
عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي
ويسقين وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس
ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه الا في رواية ابي
صالح ولم يفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم
بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجها الاسمعيلي من في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا عن الحسن
بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا
بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ
عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي ثم انه قد اختلف في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني كما سبق فقيل هو على
حقيقته صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له صلى الله عليه وسلم في ليالي صومه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان
كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح
من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل
الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى
التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول صلى الله عليه وسلم
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه احكام المكلفين
وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان

استعمال اوانى الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير فى الحاشية
الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر
من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو
من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة
وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شئ
مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه فى الليل مما
يوتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال
لما قيل له انك تواصل قال انى لست فى ذلك كهيئتكم اى على صفتكم
فى اننى من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمنى ربى ويسقينى
ولا ينقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم
صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه فى
تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بلا اكل ولا شرب
ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره
وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى احواله
الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شئ من الاحوال البشرية وقال الجمهور
هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى
قوة الآكل الشارب ويفيض على يايد مسد الطعام والشراب
ويقوى على انواع الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الآلات
او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول
انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى
الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول بان الثانى ينافى
حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع
هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبى فى المفهم ويبعده ايضا
النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط

على

على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وقد تمسك ابن حبان بظاهر الحال
فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله
عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله
تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى
يحتاج الى شد الحجر على بطنه الشريف ثم قال وما ادعى الحجر من
الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع
حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه فى ذلك وابلغ ما يرد عليه انه اخرج
فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما اخرجكما
قال ما اخرجنا الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به
واما قوله وما يعنى الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن
اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانشاء بطنه فاذا ربط عليه
الحجر استد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك
كنت اظن الرجلين تحملان البطن فاذا البطن تحمل الرجلين ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقينى اى يشغلنى التفكر فى عظمته
والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة عينى بمحبته والاستغراق
بمناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا الجنح ابن
القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد وس له
ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن
كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت
عينه بمحبوبه وكل من هذه الاوجه المذكورة وان سبق فيما سبق لكنا
ذكرناه هنا ايضا لما فيه من الفوائد والله اعلم **باب**

جواز **الوصال الى السحر** اطلق عليه وصالا لمشابهته له فى الصورة
والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج
الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع الليل

وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد
وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة
من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال ومنهم
من قال انه الوصال حقيقة حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي هو ابرهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري المدني وقدم في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب
الايمان قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم
باهمال الحاء وبالزاي عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد
عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة المدني
من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالحر بحتى الجارة وهو
كما سبق قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا
ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال لست وفي رواية ابن عاكر قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني وساق يسقين بحذف الياء
واثباتها كما تقدم وقد مضى هذا الحديث فيما تقدم وقد وقع عند ابن
خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة بن
حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعل بعض
اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره
يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن
الوصال الى السحر وصريح ابي سعيد رضي الله عنه الاذن بالوصال الى السحر لكن
المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر

ولذلك

ولذلك اتفق جميع الرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه فرواية عبيدة
بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش
فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير
عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد اشار
ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه وعلى هذا
يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقيل يحمل النهي في حديث
ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه على ما فوق
السحر على كراهة التحريم والله اعلم **باب**

حكم من اقسم اي حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم
التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي
افطر فيه اذا وفي رواية ابن عاكر في نسخة اذ كان اي حين كان
الافطار اوفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان عزم عليه
اخوه في الافطار ويروى ارفق له بالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما
قد يفهم من هذا القيد انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان
معذورا في افطاره لا لمن تعمده بغير سبب وهذا انصرف من البخاري
واختيار منه وفيه خلاف بين الفقهاء كما سيأتي انشاء الله تعالى وهذه
الترجمة اول ابواب التطوع في الصوم بدأ المؤلف منها بحكم صوم التطوع
هل يلزم اتمامه بالدخول فيه او لا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختاره من
الترتيب حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة
المشددة العبدي البصري الملقب ببندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار
الحافظ وهو شيخ الجماعة قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وفي آخره نون ابو عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفي آخره سين

مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقدم في زيادة الايمان عن
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه
وسلم من المواخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال آخاه مواخاة
واخاء وتاخيا على تفاعلا وتآخيت اخا اي اتخذت اخا بين سلمان
هو ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات
الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم
عليهما السلام وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق
وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا ذكره القطان وبين ابي الدرداء
عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد رضي الله عنهما وذكر
اصحاب السير والمغازي ان المواخاة بين الصحابة رضي الله عنهم وقعت
مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان
من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجروا ذلك بعد قدومه
المدينة وسياتي في اول كتاب البيوع حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه لما قدمنا الى المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه
وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم
ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري رضي الله عنهما
وانكر الواقدي ان ابا ذر رضي الله عنه ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها
بعد ثلث سنة وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء
رضي الله عنهما كالذي هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد
بان سلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق
والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء

الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يوم اخى بين من ياتي بعد ذلك وهلم
جرا وليس بلازم ان يكون المواخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب
فصح ما قاله ابن اسحق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال
بهذا التقرير قاله الحافظ العسقلاني فان قيل روى الواقدي عن الزهري انه
كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان
رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق كما مر
فالجواب ان هذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة
التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما نسخ التوارث المذكور لم يبق
تلك المواخاة ولا يلزم من ذلك ان لا يقع المواخاة بعد ذلك على المواساة
ومواخاة سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما انما كانت على المواساة
لا على التوارث وقد جاء ذكر المواخاة بينهما من طرق صحيحة غير هذه فذكر
البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي
الله عنه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان رضي
الله عنهما فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد
بن هلال قال اوخى بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فنزل سلمان
الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء
يعني في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غالبا فراى سلمان
رضي الله عنه ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية
الصحابية بنت الصحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند
احمد وغيره وماتت ام الدرداء ايضا امراة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية
اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه ويقال لها الصغرى وللاولى
الكبرى متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة
المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة
وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية
الكشميهني متبذلة بتقديم الموحدة والتخفيف من الابتذال ومعناها

وهذه قبل ابي الدرداء وللابي
الدرداء ايضا صح

واحد ووقع فى الحلية لابى نعيم فى ترجمة سلمان رضى الله عنه باسناد آخر
ام الدرداء عن ابى الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر
القصة مختصرة فقال سلمان رضى الله عنه لها ما شانك يا ام الدرداء
متبذلة له كما فى رواية الترمذى فى رواية عن محمد بن بشار قالت اخوك
ابو الدرداء ليست له حاجة فى الدنيا وفى رواية الدارقطنى من
وجه آخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن
موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء
رضى الله عنه وزاد الترمذى فرحب بسلمان رضى الله عنه وقرب اليه طعاما
فصنع له طعاما اى وقربه اليه ليأكله فقال سلمان لابى الدرداء رضى
الله عنهما كل قال اى ابو الدرداء انى صائم وفى رواية الترمذى فقال
كل فانى صائم فعلى هذه الرواية فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان
قال سلمان لابى الدرداء رضى الله عنهما ما انا باكل من طعامك حتى
تاكل والحاصل ان سلمان رضى الله عنه ابى ان ياكل من طعام ابى الدرداء
حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن راية فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة
وغير ذلك مما شكته اليه امراته فاكل ابو الدرداء رضى الله عنه معه
وفى رواية فاكلا معنى سلمان وابا الدرداء رضى الله عنهما فان قيل لم يذكر فى
فى هذا الحديث القسم من سلمان رضى الله عنه حتى يقع للمطابقة بينه وبين
الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه فالجواب ان رواية البزار عن محمد بن بشار
شيخ البخارى فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف
بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق
ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق
ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان شيخ البخارى محمد بن بشار لما
حدث البخارى بهذا الحديث لم يذكر هذه الجملة وبلغ البخارى ذلك من غيره
فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع فى روايته
وقد ذكره البخارى فى كتاب الادب ايضا عن محمد بن بشار بهذا الاسناد

ولم يذكر

ولم يذكرها ايضا واعنى ذلك عن قول ابن المنير ان القسم فى هذا السياق
مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها
وقد تعقبه صاحب المصابيح بانه تقدير بلا دليل عليه فلا يصار اليه
واما القضاء فلا تعرض له فيه والاصل عدمه على تقدير عدم التعرض له وقد
اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجة الى البيان وبهذا
يطابق الحديث الترجمة فى قوله ولم يرعليه قضاء وسياتى الكلام
فيه انشاء الله تعالى فلما كان الليل اى اوله وفى رواية ابن خزيمة وغيره
ثم بات عنده فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضى الله عنه يقوم
كونه يقوم يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن
محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء
ولفظه كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان نم
وفى رواية الترمذى وغيره فقال له سلمان نم وزاد ابن سعد من وجه آخر
مرسلا فقال ابو الدرداء تمنعنى ان اصوم لربى واصلى لربى فنام ابو
الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر
الليل اى عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى فلما
كان عند الصبح وفى رواية الدارقطنى فلما كان وجه الصبح قال له
سلمان قم الان يعنى وقت السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضى الله
عنهما فتوضآ فصليا وفى رواية الطبرانى فقاما فتوضآ ثم ركعا
ثم خرجا الى الصلوة فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذى
وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه بقطع
همزة اعط وفى رواية الدارقطنى فصم وافطر وصل ونم واتت اهلك
فاتى ابو الدرداء رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
الترمذى فاتيا بالتثنية فذكر ذلك اى ما ذكر من الامور له اى للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

وفى رواية الدارقطنى ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبى
صلى الله عليه بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا درداء ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم اشار
اليهما بانه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك فى رواية البخارى
فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء
على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبرانى فى رواية عن محمد
بن سيرين مرسلا فى آخر الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعويمر
سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابى الدرداء رضى الله
عنه وفى رواية ابى نعيم فى الحلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد اوتى
سلمان من العلم وفى رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضى الله عنه
وفى الحديث فوائد منها مشروعية المواخاة فى الله ومنها زيارة الاخوان
والمبيت عندهم ومنها جواز الاعلام بمخاطبة الاحبية للحاجة ومنها السئوال
عما يترتب عليه المصلحة وان كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها النصح
للمسلم وتنبيه من كان غافلا ومنها فضل قيام اخر الليل ومنها مشروعية
تزيين المراة لزوجها ومنها ثبوت حق المراة على الزوج فى حسن العشرة وقد
يوخذ منه ثبوت حقها فى الوطئ لقوله ولاهلك عليك حقا ومنها جواز
النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السامة والملل وتفويت
الحقوق المطلوبة او الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب
ومنها ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن
نهاه ظلما وعدوانا ومنها كراهية الحمل على النفس فى العبادة ومنها النهى
للقوى على العبادة ومنها النهى عن الغلو فى الدين ومنها جواز الفطر
من التطوع كما ترجم له المؤلف رحمه الله ثم ان القضاء هل يجب عليه
ام لا اختلفوا فيه فقال مجاهد وطاوس وعطاء والنورى والشافعى
واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء
عليه الا ان يحب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابى الدرداء رضى الله

مطلب مذهب شافعية وحنابلة

عنهما

عنهما لكن الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما سياتى انشاء الله تعالى الا بعذر
كمساعدة ضعيف فى الاكل اذا عز عليه استتباع مضيفه من الاكل او عكسه
فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان
لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما استتباع الاخر من ذلك
فالافضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه لا يثاب على ما
مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعى انه يثاب عليه وهو الوجه
ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره ولا يجب
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن
يذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك
ببعضه واحتجوا فى عدم القضاء بحديث ام هانئ رضى الله عنها اخرجه
احمد والترمذى والنسائى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا
وبرواية انها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهى صائمة فدعا بشراب
فشرب ثم ناولها فتنشرت فقالت انى صائمة ولكنى كرهت ان ارد
سوءرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وبرواية ثم ناولها فشربت
ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال
فلا باس وفى رواية ان كان من قضاء فصومى مكانه وان كان تطوعا
فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه واخرجه الطحاوى من ثلاث
طرق واخرج الترمذى قال ثنا محمد بن عنلان قال نا ابو داود قال انا
شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثنى احد بنى ام هانئ فلقيت
افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثنى عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه انشاء صام وانشاء افطر
قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرنى ابو
صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك

فقال عن هرون ابن بنت ام هانئ وروايته شعبة احسن وقال الترمذي
حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال العيني فيه اضطراب متنا وسندا
اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه ان كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح
وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر
سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه من
رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها
ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب
اسناده فانه قد اختلف فيه على سماك فتارة رواه عن ابي صالح وتارة
عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه
قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما
حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن
حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغ وهو باللغة الفارسية الكذاب
وقال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما
جعدة فمجهول قال النسائي لم يسمه جعدة من ابراهيم واما هرون فمجهول
الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن
ابن هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت
وقال النسائي اختلف فيه على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد
بالحديث وقد رواه النسائي وغيره من طريق سماك وليس فيه قوله
فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن
سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة
وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وقالت المالكية
يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا واما فلا قضاء على من
افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم
نفل وجب اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وقد نقل ابن التين

غريبه

مطلب مذهب مالكية

عن

عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق
والعتاق فانه يحنثه ولا يفطر وكذا الوحلف هو بالله ليفطرن كفر عن
يمينه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا فيما فيه عقوق الوالدين
او الاستاذ وان لم يحلف كل منها وفي حكايات اهل الطريق ان بعض
الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نذر وابى
ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجرسنة فابى فقال الشيخ
دعوه فانه سقط من عين الله نسئل الله العافية وسيأتي من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زاره سليم
وكان صائما تطوعا وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب عليه القضاء
مطلقا افطر بعذر او بغير عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن
جبير في قول وروي ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي
وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد
بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المبسوط بعد
الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار
جانيا فيلزمه القضاء والاخلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلف
الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح له الفطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائم
تطوعا اذا احاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى
دعي الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر
وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه
افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل
تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء
وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان حلف غيره بطلاق

مطلب مذهب حنيفة

وهو الاظهر ويجب القضاء في
الافطار بعذر كان او بغير عذر

امراته له ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا تفطر ونعمة يحنث وعن
محمد لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراة
يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني الصحيح
من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره لا يفطر وقال
الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يشق من نفسه بالقضاء يفطر والا
فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفي المأمونية للحسن بن زياد اذا دعي
الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فطر
فلا باس به وان كان يتأذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا
كان في تركه عقوق الوالدين او احدهما ومن حجتهم في وجوب القضاء
ما رواه الترمذي قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن
برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله
انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما
مكانه ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهديت لنا هدية او كنا شتهيناها
فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي ايضا من
رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه
ايضا من رواية يحيى بن ايوب اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح
بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري مثله قال الترمذي ورواه ابن ابي
حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثله واخرجه مالك وبين في روايته
ان صيامها كان تطوعا فان قيل قال الترمذي ورواه مالك ومعمر
وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
رضي الله عنها مرسلا قال الترمذي في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن

مطلب

هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في
هذا وذكر ابن جريج انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا
ولكن سمعت من ناس غيره من بعض من سال عائشة رضي الله عنها فذكره ثم اسنده
كذلك وقال الترمذي وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد
بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ
وقال ابن عيينة في تهذيبه سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال ابو عمر
في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على
يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابرهيم وهو متروك الحديث وجعفر بن
برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر
في حديثهما خطأ كثير وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ
من وصله وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في
غرائب مالك فالجواب كما قاله العيني انه قد وصله عن الزهري عن عروة
عن عائشة جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن
ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر وابرهيم اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث
بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين
من المحدثين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وحاله
اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق
ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسلا اصح وقد وافقه حديث
متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا
المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد
الصوم ولكن قربيه فاصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس

سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لايذكر فيه ساصوم يوما مكان
ذلك قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه
ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق
الطحاوى وفى كتابه المعرفة ايضا ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء
وفى حديث عائشة رضى الله عنها ما قد وافق ذلك قال العينى ثم انظر
الى ذلك العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه جماعة
عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة
منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع
بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم
فى حد صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال
البيهقى فى السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطاء هذه اللفظة
وهذا العجب العجاب منه انه يخطئ ههنا امامه الشافعى ويخطئ
مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة روى هذه اللفظة من مثل
سفيان الذى هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه كيف يتلفظ
بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وغض
عينيه من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء
والراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والدهلى
انه لايصح فهو نفى والاثبات مقدم عليه وقول النسائى هذا خطأ
دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لايستلزم كونه خطأ
وقول ابى عمر فيه وهمان احدهما ان قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد
على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا بسطر رواه من رواية
ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة
والثانى ان قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه
هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابى حبيبة قال فيه ابو
حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث بل الراوى هو

اسمعيل

اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخى موسى بن عقبة احتج به البخارى
ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى لايقال ان فى رواية ابى داود
التى تقدمت رنميلا مولى عروة عن عروة قال البخارى لايصح لرنميل
سماع من عروة ولا لرنيدس رنميل فلا يقوم به الحجة لانا نقول فى سنن
البخارى النسائى التصريح بسماع يزيد منه وبسماع رنميل من عروة وقول
البخارى لايصح لرنميل سماع من عروة نفى فيقدم عليه الاثبات ورنميل
هو ابن عياش او ابن عباس مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل
بفتح الزاى وكسر الميم ولحديث عائشة رضى الله عنها طريق اخرى
رواه النسائى عن احمد بن موسى عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الحديث وفى اخره قال
صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة
عن ابن وهب وقال ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب
حديث ابن الهاد عن رنميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى
بن سعيد عن عمرة ومن رجحهم فى ذلك ايضا ما اخرجه النسائى من
رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضى الله
عنهما وهما صائمتان ثم خرج فوجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين
قالتا بلا ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال
صوما يوما مكانه فان قيل قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر
فالجواب انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف
لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة
قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينا قض ذلك
وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلى خصيف ثقة وعن
ابن معين صالح وعنه ليس به باس وعن احمد ليس بحجة ومن رجحهم
ايضا ما رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابى سلمة

عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهديت لعائشة
وحفصة رضي الله عنهما هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا اورده
في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي ومنها ما رواه الدارقطني في الافراد
من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن ابان عن الحسن
عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي يوما مكانه قال قيل
قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله
ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة فالجواب ان الضحاك
بضم الحاء المهملة وبعد الميم راء لا ملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في
الثقات وانا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابا له فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم
مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع
طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من
حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه
انه صائم ثم خرج عليهم وراسه تقطر فقالوا لم تك صائما قال بلى ولكن
مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا
قاضيها يوما آخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف
بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة
فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقال
له علي رضي الله عنه اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي
الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم عن عثمن البتي عن انس رضي الله بن سيرين انه صاما يوما عرفة

فغطش

فغطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وقد احتجوا
ايضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها فالاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه
من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانة ما شرع فيه عن الابطال
فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وقال ابن عبد البر
ومن احتج في هذه المسالة بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال
العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا
اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب
الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه
ولا اوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح
الفطر من الصوم الواجب وهم يقولون بذلك انتهى وقال العيني
من ابن لابي عمر يعني ابن عبد البر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل
لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله
ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تبطلوها بالرياء
والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى على ان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل
عمله سواء كان في صوم او في صلوة او نحوهما من الاعمال المشروعة
فاذا نهى عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه
وابطله هذا وقد شبه بعض الحنفية بمن افسد حج التطوع فان عليه
قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الحج انما امتاز باحكام لا يقاس غيره
عليها فمن ذلك ان الحج يؤثر مفسده بالمعنى في فاسده والصائم
لا يؤثر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص

فلا يعتبر به هذا وانت خبير بضعف هذا التعقب فان في وجوب القضاء
ايضا نظرا كما عرفت فافهم وقال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس
في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان رضي الله
ونحوه وقول المهلب ان ابا الدرداء رضي الله عنه افطر متاولا او مجتهدا
فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك كما نقل
ابن التين عنه وقدره فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب
عليه القضاء والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الادب ايضا
وكذا الترمذي **باب** فضل صوم رمضان
شعبان واستحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص
وفي مطلقه من التقييد واشتقاقا شعبان من الشعب وهو الاجتماع
سمي به لانه يشعب فيه خير كثير وقيل لانهم كانوا يشعبون فيه
بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك
لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم
اي تفرقهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقال ثعلب
قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب
وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبائل اي تفرق لقصد
الملوك والتماس العطية **فائدة** وفي التلويح والاحاديث التي في صلة
النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي
حديث مقطوع وهو الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء
في ليلة النصف من شعبان قال نا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا
الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع
فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول
الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل

ليلة

ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر
غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يعني البخاري يضعف
هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع
من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون
وقول الخطابي انه مقطوع اي منقطع في موضعين احدهما ما بين
الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة لا يقال اثبت ابن معين
ليحيى السماع من عروة لانه اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه
لم يسمع منه ولئن سلمنا ذلك فهو منقطع في موضع واحد فلا يخرج
عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد
عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها
لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من يستغفرني فاغفر له
الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر
واسناده ضعيف وابن ابي سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن
ابي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد وهو
ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث
اخر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان
قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ ام القرآن اربع عشرة مرة
الحديث وفي آخره من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام
عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام
ستين سنة ماضية وستين مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات
وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث آخر
رواه ايضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف

من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي
الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلوة
مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام
ينكره واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان
ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكي فانهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام
بالموهون به على الطعام قال ابن الجوزي ولما اجتمعت بالملك الكامل
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد
المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي أمية
وقدم في باب المسح على الخفين عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية تقوله انه
لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم اي ينتهي افطاره كذلك
الى غاية تقول لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست
منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط
فيها فما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر وما بالواو رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان واعالم
يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ومارايته اكثر
صياما منه في شعبان كذا الاكثر الرواة بنصب صياما قال السهيلي
انه روي بالخفض وهم وهم ولعل بعض النساخ كتب صيام بغير الف
على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض
الرواة مضاف اليه لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها اضافة
ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا واما لفظ الاكثر بالنصب فهو مفعول
ثان لقوله ومارايته وقوله في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان

مطلب
في ايقاد المصابيح ليلة
النصف من شعبان

يصوم

يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه في غيره
واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام فقيل كان يشتغل
عن صيام الثلثة من كل شهر وكان يصومها فيتركها بسفر او غيره فيجتمع
فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف
ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر
اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال
شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في
رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك
القوي وقال الحافظ العسقلاني يعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان ان نساءه كن يقضين
ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في
كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك
لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة
في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم
في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لئلا يفوته من التطوع بذلك
في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو

شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم فبين
صلى الله عليه وسلم وجه صيامه فى شعبان دون غيره من الشهور بقوله
انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه ملآ اكتنفه شهران
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر
حرام وليس كذلك وبنحو حديث اسامة رضى الله عنه حديث عائشة
رضى الله عنها عند ابى يعلى لكن قال فيه ان الله تعالى يكتب كل نفس
ميتة تلك السنة فاحب ان ياتينى اجلى وانا صائم وروى عن عائشة رضى الله
عنها ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراك تكثر
صيامك فيه قال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا
احب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صائم قال المحب الطبرى غريب من حديث
هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس فى الاصول عن ابى الحسن
الخماسى عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نضير بن كثير عن يحيى بن حميد
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان
انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطى الحديث وفى آخره هل تدرى
ما فى هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود
من بنى آدم فى هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه
السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقى فى كتاب
الادعية وقال فيه بعض من يجهل والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى فى الصيام **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم فى معاذ
وفتح الفاء فى فضالة وقدم فى الحيض قال **حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى**
بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن وفى رواية مسلم حدثنا يحيى بن ابى كثير
حدثنا ابو سلمة **ان عائشة رضى الله عنها حدثته** وعند النسائى من
رواية يحيى بن سعيد وسالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله
عنها قالت ما رايت ناسا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين

الا شعبان ورمضان اخرجها النسائى والترمذى وقال الترمذى عقيب
طريق سالم بن ابى الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل
واحد من عائشة وام سلمة رضى الله عنهما ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمى
رواه عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها تارة وعن ام سلمة رضى الله عنها
تارة اخرجهما النسائى **قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم**
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله
وفى رواية ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها كان يصوم
شعبان الا قليلا وفى رواية الترمذى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر اكثر صياما
منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وهذا يقبل
يبين ان المراد بقوله فى حديث ام سلمة رضى الله عنها عند ابى داود
وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان
وكذا بقوله وفى حديث عائشة رضى الله عنها فانه كان يصوم كله انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم معظمه نقل الترمذى عن ابن المبارك انه
قال جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله
ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله وقد تعشى واشتغل ببعض امره قال
الترمذى كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان
الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر
الغالب وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى ايضا بان كلمة
كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره
بالبعض مناف لوضعها قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة
ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان انتهى وبعده
ايضا ان فى رواية الترمذى كلمة الاضراب وهى تنافى ان يكون المراد الاكثر
كما لا يخفى وقال الشيخ زين الدين العراقى ان فى حديث ام سلمة رضى الله عنها
عند الترمذى قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان على شعبان
يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان
بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما
يمشى على راى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه
خلاف لاهل الاصول انتهى وقال العيني لا يمشى هذا ما قاله على راى
البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان
شعبان ورمضان انتهى واما قول الطيبي فيحمل على انه كان يصوم شعبان
كله تارة ويصوم معظمه اخرى ففيه ايضا ان قولها كان يصوم شعبان كله
يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له صلى الله عليه وسلم على ما هو المعروف
في مثل هذه العبارة لكن اختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن
الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري
الضعيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة
ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى وقيل المراد
بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره تارة اخرى ومن اثنائه
اخرى فلا يخلى منه شيئا من صيام ولا يختص بعضه بصيام دون بعض
وهذا يكون في اكثر من سنة وفيه ايضا ان اسماء الشهور اذا ذكرت
غير مضافة اليها لفظ شهر كان المعمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم
وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وقد صمت بعضه فاما
اذا اضيف الشهر اليه لم يلزم التعميم وهذا مذهب سيبويه وتبعه
عليه غير واحد قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج هذا
وقال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهم واما ان يكون
فعلى هذا وهذا اواطلق الكل على الاكثر مجازا وانت خبير بما فيه فتذكر
وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة رضي الله عنها على المبالغة
والمراد الاكثر واما ان يحمل بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول

فاخبرت

فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا
عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه ويمكن ان يقال ان
قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد
اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم
وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي
اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما
عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على
الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه
كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز
في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن
انفق من بعده وفيه ايضا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويمكن الجمع ايضا
بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا
على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث
عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وقال الحافظ العقلاني
والاول يعني ان كله بمعنى اكثره هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق
عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وسعيد بن هشام عنها عند النسائي
ولفظه ولا اصام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان والله
اعلم هذا وقد ذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل
شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر اما وصله
ففي حديث الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان وروى الطبراني ايضا من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات
وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلها وفى اسناده
الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه بلفظ حديث ابى امامة رضى الله عنه وفى اسناده يوسف
بن عطية وهو ضعيف واما فصله ففى حديث ابى داود من رواية عبد الله
بن ابى قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان
فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطنى وقال هذا اسناد
صحيح واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الغزالى فى الاحياء فان وصل رمضان فجائز فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى فان قيل
كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابى هريرة رضى الله عنه
الذى رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردى وكذا الترمذى
والنسائى من رواية ابى العميس وابن ماجة من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذى
ولفظ ابى داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائى ولفظ
فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم
وفى لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجئ رمضان وفى لفظ ابن عدى اذا
انتصف شعبان فافطروا وفى لفظ البيهقى اذا مضى النصف من شعبان
فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان فالجواب من وجوه اما اولا
فقد اختلف فى صحة هذا الحديث فصححه الترمذى وابن حبان وابن
عاكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقى عن ابى داود قال قال
احمد هذا حديث منكر قال وكان احمد عبد الرحمن لا يحدث به واما
ثانيا فقال قوم من لا يعول بحديث العلاء ان ابا هريرة رضى الله عنه
كان يصوم فى النصف الثانى من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ

فان

فان العبرة بما راى الراوى لا بما روى واما ثالثا فيحمل النهى على من لم يدخل
تلك الايام فى صيام اعتاده وكذا حديث النهى عن تقدم رمضان تصوم
يوم او يومين يحمل على ذلك هذا فى هذين الحديثين المذكورين فى هذا
الباب دليل على فضل الصوم فى شعبان فان قيل قد ورد فى حديث مسلم
ان افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر صلى الله
عليه وسلم منه فى شعبان دون المحرم فالجواب انه قال النووى
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى اخر حياته
فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم او لعله اتفق له فيه اعذار تمنع من
اكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغير ذلك والله اعلم **كان** صلى الله
عليه وسلم **يقول خذوا من العمل ما تطيقون** اى المداومة عليه
بلا ضرر واجتناب التعمق عام فى جميع انواع العبادات **فان الله** عز
وجل **لا يمل** بفتح التحتية والميم قال التوربشتى الملل السآمة وهو بالمعنى
المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون
معناه ان الله تعالى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله
ورحمته **حتى تملوا** وتقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا تتكلفوا حتى تملوا
فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة
وقال الهروى لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقيل سمى مللا للازدواج كقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سؤاله وقال الكرمانى اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازى
عن ترك الجزاء وكلها متقاربة **واحب الصلوة الى النبى صلى الله
عليه وسلم** وفى رواية ابن عاكر واحب الصلوة الى الله تعالى **ما دووم**
عليه بواوين على صيغة مجهول داوم وفى بعض النسخ بواو واحدة
وهو خطا وزيد ساديم على صيغة مجهول دام وسيأتى بعد ابواب
وكان عمله ديمة وقال النووى الديمة المطر الدائم فى سكون شبه
عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء

وان قلت وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة داوم عليها
وفي المداومة على العبادة فوائد اعظمها تخلق النفس واعتيادها ولله
در القائل ؎ هي النفس ما عودتها تتعود ؎ والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة
قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقدمنا
الكلام في المداومة في باب احب الدين الى الله ادومه في اخر كتاب الايمان
ومناسبة ذلك الكلام للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي ان يتاسى فيه به صلى الله عليه وسلم الا من اطاق ما كان يطيق واين
هو وان من اجهد نفسه في شئ من العبادات خشي عليه ان يمل فيفضي
الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها
اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وحديث الباب
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي
في الشمائل **باب ما يذكر من صوم**
النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وافطاره في خلال صومه قال الزين
ابن المنير لم يصنف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه
وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم
في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقال العيني الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله
عليه وسلم في صومه وصلوته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار
فضل شعبان وفضل الصوم فيه **حدثنا** وفي رواية ابي الوقت حدثني
بالافراد **موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري التبوذكي قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري **عن سعيد** وفي رواية
ابي الوقت سعيد بن جبير وفي رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد
ابن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عثمن بن حكيم سالت سعيد

بن جبير

بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما **قال ما صام**
النبي صلى الله عليه وسلم سرادكا ملا قط غير رمضان وفي رواية
شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي
شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان هذا كقول عائشة رضي الله
عنها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان
يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا
رمضان فاخبر على حسب اعتقاده كذا قال الكرماني **ويصوم** وفي
رواية مسلم وكان يصوم **حتى يقول القائل لا والله لا يفطر**
وفي رواية سعيد حتى يقولوا ما يريد ان يفطر **ويفطر حتى يقول القائل**
لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في الصوم ايضا **حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله**
بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري
قال حدثني بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد**
الطويل البصري **انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن فيه ثلثة
اوجه نظن بنون الجمع والثاني نظن بناء الخطاب والثالث بالتحتانية
على البناء للمفعول ويؤيد الثاني قوله الاتي لا تشاء تراه ان بفتح همزة ان
وتخفيف النون اي انه **لا يصوم منه** بالرفع ويجوز ان تكون ان ناصبة
وقوله لا يصوم منصوبا بها **ويصوم** من الشهر **حتى نظن ان لا**
يفطر منه شيئا هو كما بقه **وكان** اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا تشاء تراه بناء الخطاب فيهما **من الليل مصليا الا رايته**
اي مصليا **ولا تشاء تراه** من الليل **نائما الا رايته** نائما يعني ان حاله
صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان
تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان
يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من

اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من الشهر
صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق
ما اراد ان يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم
ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة رضي الله عنها
في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها
الذي سياتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة فالمراد بذلك ما اتخذه
راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني وقال
وسقط الواو وفي رواية ابي الوقت سليمن قال الحافظ العسقلاني
كنت اظن ان سليمن هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام
من حديثه فظهر انه سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر وقد جزم الكرماني
بانه هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه
لقلة مبالاته ثم لما فتش وتتبع ظهر له انه هو وفي الامثال
خبر الشعير يوكل ويذم عن حميد الطويل انه سئل انسا في الصوم
وهذا التعليق وصله البخاري عقيب هذا حيث قال حدثني بالافراد
محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد الاحمر
هو سليمن بن حيان المذكور فان قيل قد تقدم هذا الحديث في الصلوة
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وفي آخره تابعه سليمن
وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمن هذا غير ابي خالد
المعطوف فيه فالجواب انه قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
الواو مزيدة وتعقبه العيني بان زيادة الواو نادرة خلاف الاصل لا سيما
الحكم بذلك بالاحتمال هذا وانت خبير بان مراده بالزيادة هي الزيادة
من الناسخ لا في اصل الكلام قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت
انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما كنت احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته
من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه

من

من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه
من الليل حال كونه نائما من النوم الا رايته نائما ولا مسست بفتح
الميم وكسر السين الاولى على الافصح وحكى ابو عبيدة الفتح وسكون
الثانية يقال مسست الشئ امسه مسا اذا المسته بيدك ويقال
مسست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم
من يبقيها فتحها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظلت خزة بفتح
الخاء وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابة يقال لها عنم البحر تكون في البحر
ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا وقال ابن الاثير الخز المعروف
او ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الاخر وهو المعروف الان
فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم
يستحلون الخز والحرير ولا حريرة وفي نسخة ولا حرير الين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى
وقال ابو عبيدة بالفتح لغة وقال ابن درستوية والعامة يخطئون
فتحها وتعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال وضارع المكسور
اشم بفتح الشين ومضارع المفتوح اشم بالضم مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة طيب معمول من اخلاط وفي رواية
ابن عاكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر
المعروف اطيب رايحة من رايحة وفي رواية الكشميهني من ريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه طيبة الرب عز وجل
لمباشرة الملائكة ومناجاته لهم فهو صلى الله عليه وسلم على اكمل
الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب
استحباب التنفل بالليل واستحباب التنفل بالصوم في كل شهر
وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله
عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل وكانه ترك ذلك لئلا

يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك
لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما الحلف على الشيء وان لم يكن هناك منكر بالغة فى تاكيد
فى نفس السامع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه مسلم ايضا
فى الصوم واخرجه الترمذى فى الشمائل واخرجه النسائى وابن ماجة
فى الصوم واما حديث انس رضى الله عنه فاخرجه المؤلف فى الصلوة ايضا

باب حق الضيف فى الصوم

الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان
والمراة ضيف وضيفة يقال ضِفْت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته
واصفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اى نزل بى
وفى الصحاح اصفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقوية
وضفت الرجل صيانة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيف
والضيفن الذى يجئ مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس
بفعيل وقال الزين ابن المنير لو قال حق الضيف فى الفطر لكان اوضح
ولكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج بان يقول من الصوم
فكان ما ترجم به اخصر واوجز انتهى وقال العينى الذى قاله البخارى اصوب
واحسن لان الضيف ليس له تصرف فى فطر المضيف بل تصرفه فى
صومه بان يتركه لاجله فحقه اذا فى الصوم لا فى الفطر حدثنا اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج ويؤيده ان ابن راهويه
لا يقول فى الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا قال
اخبرنا هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز البصرى كان تاجرا صدوقا
وليس له فى البخارى الا حديثان احدهما هذا والآخر فى الاعتكاف وقد
حدثنا على وفى نسخة على بن المبارك الهنائى قال حدثنا يحيى هو
ابن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى

بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده
مختصرا وقد اورده فى الباب الآتى من طريق الاوزاعى مطولا وذكر
هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال انّ لزورك بفتح الزاى وسكون
الواو وهو الضيف والرجل يا تيك زائرا الواحد والاثنان والثلثة
والمذكر والمؤنث فى ذلك واحد قال فى التنقيح كما فى النهاية هو فى الاصل
مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقيل الزور
جمع زائر مثل تاجر وتجر وقيل اسم جمع له واحد من لفظه كراكب وركب
اى ان لضيفك عليك حقا اى ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف
ان يفطر لاجله اينا سا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها
هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم وواصل قيام الليل ضعف عن جمعها
ويرى لزوجتك والاول افصح ويرى ان لاهلك بدل زوجك والمراد
بهم هنا الاولاد وذوو القرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم
قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء وفى رواية ابن عساكر
قلت وما صوم داود سيأتى فى الحديث الذى فى الباب الآتى انه صلى
الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد
عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف
الدهر وسيأتى هو فى باب مستقل انشاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى الصوم وكذا النسائى

باب حق الجسم فى الصوم

اى على المتطوع وليس المراد بالحق هنا هو الواجب
بل المراد به رعاية والرفق به كما يقال فلان له حق الصحبة على فلان يعنى
مراعاة والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه
ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف
على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى فى
الصوم المفروض ايضا وقال الحافظ العسقلانى والمراد بالحق هنا المندوب

وتعقبه العينى بانه لا يطلق على المندوب والله اعلم **حدثنا ابن مقاتل** وفى رواية ابى الوقت محمد بن مقاتل اى المروزى اى المجاور بمكة قال **اخبرنا** **عبد الله** هو ابن المبارك المروزى قال **اخبرنا الاوزاعى** بالزاى **عبد الله** الرحمن بن عمرو **قال حدثنى** بالافراد **يحيى بن ابى كثير قال حدثنى** بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى** بالافراد كذلك **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضى الله عنهما **قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر** بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة على البناء للمفعول والهمزة فى الم للاستفهام **انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله** زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفى الباب الذى يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفى رواية النسائى من طريق محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة قال لى عبد الله بن عمرو يا ابن اخى انى قد كنت اجمعت على ان اجتهد جهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فى كل ليلة وياتى فى فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحنى ابى امراة ذات حسب فكان يتعاهد هافيسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لى القنى فلقيته بعد فذكر الحديث وزاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابى فقال زوجتك امراة فضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كانت لى من القوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لى القنى به فاتيته معه ولاحد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى وسياتى بعد ابواب من طريق ابى المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى فدخل على فالقيت له وسادة وياتى بعد ابواب من طريق

ابى

ابى العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم واصلى الليل فاما ارسل الى واما لقيته فيجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى البيت زيادة فى التاكيد **قال فلا** وفى رواية ابن عاكر **لا تفعل** زاد البخارى بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد وسياتى ايضا انشاء الله تعالى وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء وتكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك **صم وافطر** بهمزة قطع **وقم ونم فان لجسدك عليك حقا** بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها فى قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها **وان لعينك عليك حقا** هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وان لعينيك بالتثنية **وان لزوجك عليك حقا** فى الوطء **وان لزورك** اى ضيفك **عليك حقا** اى فى البسط والموانسة وغيرهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائى من طريق اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتى **وان بحسبك** بسكون السين المهملة وفى اليونينية بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح السين وحكى اسكانها والباء زائدة وياتى فى الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك اى كافيك **ان تصوم من كل شهر** وفى رواية الكشميهنى فى كل شهر **ثلثة ايام** وقوله ان تصوم فى محل رفع خبر ان قال فى المصابيح وينبغى ان يكون هذا الامر متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك فى قوله بحسبك

زيد ان حبك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة
لان حبك لا يتعرف بالاضافة **فان لك بكل حسنة عشر امثالها**
فان ذلك صيام الدهر كله وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر
فاذن بالنون فى الفرع واصله فى غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم
المصحف وقال بالاول المازنى والمبرد وقال الفراء ان اعملت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه ابن حروف قال فى
القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر جوابا لان اولى ظاهرتين
والمقدرتين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وقال
الحافظ العسقلانى وروى بغير تنوين بلفظ اذا للمفاجاة وفى ترجيحها هنا
تكلف انتهى وتعقبه العينى بانه لا تكلف اصلا فان عاملها فعل مقدر
مشتق من المفاجات تقديره ان صمت ثلثة ايام من كل شهر فاجأت
صيام الدهر كله كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم
فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما **فشددت**
اى على نفسى **فشدد على** على البناء للمفعول **قلت يا رسول الله**
بيان لقوله شددت **انى اجد قوة** اى على اكثر من ذلك **قال** صلى الله
عليه وسلم ان كنت تجد قوة **فصم صيام نبى الله داود عليه السلام**
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام
قال صلى الله عليه وسلم كان صيام **نصف صوم الدهر** وهو ان يصوم يوما
ويفطر يوما زاد احمد وغيره فى رواية مجاهد قلت قد قبلت **وكان**
عبد الله بن عمرو بن العاص **يقول بعد ما كبر** بكسر الموحدة من باب
علم يعلم من جهة السن واما كبر بالضم من باب حسن فهو بمعنى عظم
يا ليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى
معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان
يتركه لا لتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قال الحافظ

العسقلانى

العسقلانى مع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار
يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين فكان عبد الله حين صغر وكبر
يصوم تلك الايام يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد ذلك الايام
فيقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الى مما عدلت
به لكنى فارقبة على امر اكره ان اخالفه الى غيره رضى الله عنه **تكميل** وعلم
ان فى هذه الرواية اختصارا فان فى رواية حصين المعلم عند مسلم فصم
من كل جمعة ثلثة ايام **وياتى** فى الباب بعده فصم يوما وافطر يومين
وفى رواية ابى المليح يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله
قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت
يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به القاضى عياض على تقديم الوتر
فى جميع الامور وتعقب بما فى رواية مسلم من طريق ابى عياض عن عبد الله
بن عمرو صم يوما يعنى من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر
من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك
قال صم صوم داود عليه السلام وهذا يقتضى انه امره بصيام ثلثة
ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر
انه امره بالاقتصار على ثلثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر
من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الى خمسة عشر يوما فذكر بعض من رواه
عنه لم يذكر الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عند ابى داود فلم يزل يناقصنى واما
قصه ووقع للنسائى فى رواية محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة صم الاثنين
والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل
قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقى مع قوله صم من كل عشرة ايام
يومين ولك اجر ما بقى الى آخره لانه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من
الاجر وبذلك ترجم له النسائى واجيب بان المراد لك اجر ما بقى بالنسبة
الى التضعيف قال القاضى عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك

اجر ما بقي اى من العشر وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اى من العشرين وفي
الثلثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه
القاضي عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع
الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي اجر
نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تاولوه في حديث نية المؤمن
خير من عمله اى ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر
على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل
المذكور لا باس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما
ازداد من الصوم ازداده من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت
بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص
الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي
يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير
ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين
وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ صم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك التسعة
ثم قال فيه من كل تسعة ايام ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل
ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر
يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم
يوما ولك اجر غيره قلت ردني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت ردني
قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول
والله اعلم **باب** بيان حكم **صوم الدهر**
بل هو مشروع اولا قال الزين ابن المنير لم ينص على الحكم ليتعارض الادلة
واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه
وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم
ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي

سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
وسيجيء في الجهاد انشاء الله تعالى **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن** الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب وابو سلمة**
بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضي الله عنهما **قال**
اخبر على البناء للمفعول **رسول الله صلى الله عليه وسلم** برفع رسول على انه
نائب عن الفاعل **اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل**
ما عشت اى مدة حياتي **فقلت له** صلى الله عليه وسلم فيه كلام محذوف
تقديره فقال لي صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت والمسلم انت الذي يقول ذلك فقلت له **قد**
وفي رواية ابي الوقت فقد **قلت بابي انت وامي** اى انت مفدى بابي
وامي **قال** صلى الله عليه وسلم **فانك لا تستطيع ذلك** اى الذي
قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر ذلك
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله
عليه وسلم بطريق ما من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة
ويفوت ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يراد به ما سيأتي بعد ازاكبر وضعف
عن ذلك وعجز وقد اتفق له ذلك وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة
ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك هذا ويجوز ان يكون
المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا **فصم**
وافطر بهمزة قطع **وقم ونم** ثم بين له ما اجمل فقال **وصم من الشهر**
ثلاثة ايام ولم يعينها وسياتي الكلام في ذلك بعد ابواب في باب صيام
ايام البيض انشاء الله تعالى ثم علل وجه كونها ثلثة بقوله **فان الحسنة**
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر واستكمل هذا من جهة
ان القواعد الشرعية تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يترك من له

حسنة واحدة فى كل يوم جميع السنة منله عشرة وكيف يتساوى العامل
وغيره فى الاجر واجيب بان المثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه بل المراد
هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق
على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنهما قلت يا رسول الله انى لاطيق افضل من ذلك اى اكثر
من صوم ثلثة ايام من الشهر قال صلى الله عليه وسلم فصم يوما
فافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل
الصيام اى الازيد والاكثر ثوابا فقلت انى اطيق افضل من
ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك
اى من صيام داود عليه السلام قال الحافظ العسقلانى ليس فيه نفى المساواة
صريحا لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن اوس
عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام تقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذى من وجه آخر
عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بلفظ افضل الصيام داود
وكذلك رواه مسلم من طريق ابى عياض عن عبد الله رضى الله عنه وقضاه
ان يكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسياتى بسط الكلام فيه
فى الباب الآتى انشاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وذلك
مثل صيام الدهر باب حق الاهل من الاولاد
وذوى القرابة فى الصوم ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم رواه
اى حق الاهل ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله
السوائى الكوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقدم حديثه
فى قصة سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما قبل خمسة ابواب فى باب من اقسم
على اخيه ليفطر فى التطوع وفيها قول سلمان لابى الدرداء وان لاهلك
عليك حقا واقرة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن على
بن بحر بن كثير الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ

قال

قال اخبرنا وفى رواية ابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد وهو من شيوخ البخارى الذى اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة
ما فاته منه كما فى هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع
التصريح فيها بسماع ابن جريج من عطاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكى قال سمعت عطاء هو ابن ابى رباح المكى ان ابا العباس
بالموحدة والسين اسمه السائب بن فروخ الاعمى المكى الشاعر وقدم
فى باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه
قطعة من هذا الحديث اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله
عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم اى من ابيه عمرو بن العاص
رضى الله عنه والد عبد الله رضى الله عنه كما سبق انى اسرد الصوم
بضم الراء اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار واصلى الليل اى كله
فاما ارسل صلى الله عليه وسلم الى يعنى لما بلغه ابوه قصته واما
لقيته صلى الله عليه وسلم من غير ارسال فقال صلى الله عليه وسلم
الم اخبر على البناء للمفعول انك تصوم ولا تفطر وتصلى وفى
رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلى الليل فلا تفعل وصم
وافطر وقم ونم فان لعينك بالافراد فى رواية السرخسى
والكشميهنى وفى رواية غيرهما لعينيك بالتثنية عليك حظا
بالظاء المعجمة اى نصيبا من النوم كذا هو فى الموضعين وكذا وقع
فى رواية مسلم وعند الاسمعيلى حقا بالقاف وان لنفسك
واهلك عليك خظا وحق النفس الرفق بها وحق الاهل
القيام بنفقتهم وغيرها فلا يدأب المرء نفسه بحيث يضعف عن القيام
بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا عند الاسمعيلى من الزيادة
وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قال اى عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما انى لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع لذلك اى
لسرد الصوم دائما وفى رواية ابن عساكر انى لاقوى ذلك باسقاط

حوف الجزء ويروى على ذلك وفى رواية مسلم انى احدث اقوى من ذلك
يا نبى الله قال صلى الله عليه وسلم فصم صيام داود عليه السلام
قال عبد الله رضى الله عنه يا رسول الله وكيف اى كيف صام داود
عليه السلام وفى رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله
قال صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اى لا يرجع اذا لاقى العدو وزاد النسائى من طريق محمد بن ابرهيم
عن ابى سلمة واذا وعد لم يخلف ولهذه الزيادة مناسبة بالمقام من حيث
ان سبب النهى خشية ان يعجز عن الوفاء بما يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف
كما ان فى قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم
فان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء
العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق وقال الخطابى محصل قصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع
من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر فى غيره فالاولى الاقتصاد
فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم فى داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر
لاجل الجهاد وقال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما من لى بهذه يا نبى
الله اى من يتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لا سيما
عدم الفرار حتى اترك صوم الدهر لهذه قال عطاء هو ابن ابى رباح
بالاسناد المذكور لا ادرى كيف ذكر بفتحات صيام الابد اى لا احفظ
كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ ان فيها قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين يعنى قالها
مرتين وقد روى النسائى واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء
وفى رواية مسلم قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد قال الكرمانى

فان

فان قيل كيف يكون ذلك وقد صام من صامه فالجواب انه يستلزم
لصوم يوم العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال ابن التين
استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله صلى الله عليه
وسلم لا افضل من ذلك ودعائه صلى الله عليه وسلم على من صام الابد
وقيل معنى قوله لا صام النفى اى ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله فى حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر مطلقا
لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفى رواية الترمذى لم يصم
ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد
ومعنى النفى انه لم يحصل له اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك
والكراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر لظاهر
احاديث النهى عن ذلك وهى رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال
يحرم وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى عمرو الشيبانى قال بلغ
عمر رضى الله عنه ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل
يقول كل يا دهر ومن طريق ابى اسحق ان عبد الرحمن بن ابى نعيم
كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابى موسى رفعه من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائى وابن
خزيمة وابن حبان والبيهقى وظاهره انها تضيق عليه حصرا فيها
لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد
فيكون حراما والكراهة مطلقا ايضا ذهب ابن العربى من المالكية فقال
قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه
دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه
النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب

لوجوب الصدق فى خبره صلى الله عليه وسلم حيث نفى الصوم عنه وقد نفى
الفضل عنه فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وذهب
جمهور العلماء الى جواز صيام الدهر اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين
وايام التشريق وهو مذهب الشافعى ايضا من غير كراهة بل هو مستحب
وحملوا اخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه
كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة رضى الله
عنها نحوه وقال الترمذى انما يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق فمن افطر فى هذه الايام فقد خرج من خبر
الكراهة ولا كراهة يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى عن مالك
وهو قول الشافعى انتهى قال الحافظ العسقلانى وفيه اى فى هذا الوجه
نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام
ولا افطر وهو مؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال
فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل
مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهو بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند
من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا احد صام ولا افطر لمن لم يعلم
تحريمها ثم ذهب بعضهم الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت
فيه حقا وقال السبكى اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا
ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب والذى يتجه ان يقال
ان علم انه يفوت وجبا او ايضا بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهى كان
خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد ذكر مسلم عنه
انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد تقدم عن البخارى
ايضا واجابوا ايضا بان معناه الاخبار عن كونه لم يجد مشقة مما يجد
غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بانه

مخالف

بانه مخالف لسياق الحديث الاتراه كيف نهاه ولا عن صيام الدهر كله ثم حثه
على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع
فافهم ثم ذهب بعضهم الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت
فيه حقا وقال السبكى اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم
يوضحوا هل المراد حق الواجب او المندوب والذى يتجه ان يقال ان علم
انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او لى من الصيام
كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة
التى بها زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث
الذى فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم
ايضا حديث حمزة بن عمرو عند مسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصوم
فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لا افضل
من ذلك الا فى حقك فيلتحق به من فى معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة
او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا
لبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووى
وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم فى السفر لا عن صوم الدهر
ولا يلزم من سرد الصيام صام الدهر فقد قال اسامة بن زيد رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر اى ومع هذا كان
يسرد الصوم كما فى الصحيح واجابوا عن حديث ابى موسى المتقدم ذكره
بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن اى ضيقت
عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال
ابن خزيمة سالت المزنى عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت
عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد الله تعالى
علما وطاعة زاد عند الله رفعة وكرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم
الغزالى فقال وله مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق

طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد ازداد بعدا
من النار كالصلوة فى الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره
وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف
القاعدة التى اشار اليها المزنى وفى هذا التعقب نظر لا يخفى فافهم ومن
حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث الباب فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل
ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان
التشبيه فى الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد
حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن
المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على
افضلية المشبه من كل وجه وقد روى ابن ماجة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام
الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون
الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة وابو طلحة وابو امامة
رضى الله عنهم ثم انه قد اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم
هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلماء ان صوم
افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل
وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهى عنها
وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك
فالصوم من افضل الاعمال فلا استكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى
فى الحديث لا افضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى
قوته وانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق
والمصالح ويلتحق به من فى معناه كذا فى فتاوى ابن عبد السلام لكن تعقبه
ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح ومقدار كل منها فى

الخير

الخير والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل فى شئ يعارضه اقتضاء الفاة
التقصير فى حقوق اخر يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك
مع مقدار الحاصل من ذلك الحاصل غير معلوم لنا فالاولى التفويض الى
صاحب الشرع والجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا
هذا اولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام
الى الله تعالى صيام داود عليه السلام ذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية
الى ان صيام داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويرجح
من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان
من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته
الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد
بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم
الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبان مع ذلك
غالبا من تفويت الحق كما اشير اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام
ولا يفر اذا الاتى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد
الصوم يهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رضى الله عنه فيما رواه سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى اخاف
ان يضعفنى عن القراءة والقراءة احب الى من الصيام نعم ان رضى ان شخصا
لا يفوته شئ من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق
التى خوطب بها لم يبعد ان يكون فى حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة
فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما كان اعدل الصيام واحبه
الى الله تعالى لان فاعله يؤدى حق نفسه واهله وزائره ايام فطره بخلاف
من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا
يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فمن يقتضى حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله حتى
ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال فى ذلك والى ذلك اشار

مطلب

العزالى والله اعلم بالصواب **فائدة** والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر
ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر
فى الليل فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه
فهو صائم الدهر وليس بواصل **باب**

صوم يوم وافطار يوم **حدثنا** محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة
المشددة قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة وآخره راء هو محمد بن جعفر البصرى قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج
عن مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم ابو هاشم الضبى الكوفى الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث ومائة **قال سمعت مجاهدا**
عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه **قال له صم من الشهر ثلثة ايام** وقد زاد فى باب صيام الدهر وذلك
مثل صيام الدهر **قال انى اطيق اكثر من ذلك فما زال** يرجع حتى
قال صم يوما وافطر يوما وقد زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود
وهو افضل الصيام **فقال** صلى الله عليه وسلم **واقرا القرآن فى كل شهر**
قال عبد الله رضى الله عنه **انى اطيق اكثر** اى من ذلك **فما زال حتى**
قال صلى الله عليه وسلم اقراه **فى ثلاث** اى ثلاث ليال وفى رواية مسلم
من طريق ابى سلمة قال عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال كنت اصوم
الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم واما
ارسل الى فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبى الله الحديث وفيه قال واقرأ القرآن فى شهر قلت يا نبى الله
انى اطيق افضل من ذلك قال فاقراه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله
انى اطيق افضل من ذلك قال فاقراه فى سبع ولا تزد قال فى المصابيح
ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووى والمستحب
ان لا يقرأ القرآن فى اقل من ثلثة وقد اختلف عادة السلف فى وظائف
القراءة فقد كان بعضهم يختم فى كل شهر وهذا اقله واما اكثره

فثمان

فثمان حمامات فى يوم وليلة على ما بلغنا انتهى قال الامام القسطلانى
وفى سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى
بابى الطاهر من اصحاب الشيخ ابن ارسلان قيل انه جاوز العشرين فى اليوم
والليلة بل اخبرنى شيخ الاسلام البرهان ابن ابى شريف عنه انه يقرأ
خمس عشر ختمة وفى الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين
المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الختمة الثالثة الى الطواسين
والله اعلم والحديث اخرجه البخارى فى فضائل القرآن من طريق ابى عوانة
عن مغيرة مطولا وسياتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن انشاء
الله تعالى **باب صوم داود عليه**

السلام قال الزين ابن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر
للتنبيه على افضليته وافرد صيام صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة
الى الاقتداء فى ذلك **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس قال **حدثنا شعبة**
اى ابن الحجاج قال **حدثنا حبيب بن ابى ثابت** الاعور الاسدى ابو يحيى
الكاهلى المفتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله **قال سمعت**
ابا العباس المكى **وكان شاعرا** وفى رواية عمرو بن على فى باب حق
الاهل فى الصوم عن ابى العباس الشاعر ولما كان الشاعر قد يتهم فيما
يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة فى الاطراء والاغراق فى المدح
والذم والغلو فى الاشياء عدله الورثانى ووثقه وقال **وكان** اى ولكن
كان هذا **لا يتهم فى حديثه** واشار بقوله فى حديثه الى ان المراد
عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوى او غيره والا لكان مرغوبا عنه فلم
يروه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد
وابن معين وغيرهما والحاصل ان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافى
صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا ومع ذلك ليس له فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين

آخرين احدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى واعادهما معا فى الادب
وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر **قال سمعت عبد الله**
بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما **قال قال لى النبى صلى الله**
عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت بالفاء
وفى رواية ابى ذر والى الوقت وابن عساكر قلت **نعم قال** صلى الله عليه وسلم
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الخاء والجيم اى عارت لاجل عينك
ودخلت وضعف بصرها وعن الاصمعى انهجمت عينه دمعت ذكره فى الموعب
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اى تعبت وكلت **له النفس** وفى رواية
النسفى نثهت بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا
اعرف معناها وقال الحافظ العسقلانى وكانها ابدلت من الفاء فانها
تبدل منها كثيرا وقال العينى لم يات لذلك بمثال ولا نبه الى احد من
اهل العربية ولا ذكر احد هذا فى الحروف التى تبدل بعضها من بعض فان
كان يوجد هذا ربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شئ انتهى
وقال القسطلانى قد وقع ابدال الثاء بالفاء فى قوله تعالى فومها اى ثومها
فلا وجه لانكار ذلك وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء
فمثلثة مفتوحات قال التيمى ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث
الرجل بمعنى سعل وهو بعيد هنا وفى رواية الكشميهنى ونهكت بالنون
والهاء والكاف المفتوحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسر الهاء قال
الحافظ العسقلانى اى هزلت وضعفت وقال العينى لا وجه له الا اذا
ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته وقال الابى وضبط بعضهم بضم النون
وكسر الهاء وهو ظاهر كلام القاضى عياض وقال فى القاموس نهكه كمنعه
نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة
ونهاكة او النهك المبالغة فى كل شئ ونهكه السلطان كسمعه نهكا
ونهكة بالغ فى عقوبته كانهكه وفى التوضيح نهثت بنون ثم هاء ثم تاء مثناة
من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت وقال العينى قال الجوهرى

تقول

تقول نهت ينهت بالكسر من النهيت قال النهيت كالزبير الا انه دون
يقال رجل نهات اى زحار وهذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب
هنا كما لا يخفى فافهم **لا صام من صام الدهر** لان منه يوم العيد
وايام التشريق والصوم فيها حرام ويحتمل الدعاء والخبر كما تقدم **صوم**
ثلثه ايام اى من كل شهر **صوم الدهر كله** فان الحسنة بعشر
امثالها كما تقدم قال عبد الله رضى الله عنه **قلت** يا رسول الله **فانى**
اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم **فصم صوم داود عليه**
السلام كان وفى رواية ابن عساكر وكان **يصوم يوما ويفطر يوما**
ولا يفر اذا لاقى العدو لانه كان يستعين بيوم فطره على يوم صومه
فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه **حدثنا اسحق الواسطى** وفى رواية
ابى ذر والى الوقت اسحق بن شاهين الواسطى هو ابو بشر قال **حدثنا**
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطى
كان من الصالحين وفى رواية ابى ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله **عن**
خالد هو ابن مهران الحذاء البصرى وفى رواية ابى ذر وابن عساكر زيادة
الحذاء **عن ابى قلابة** بكسر القاف عبد الله زيد بن عمرو ويقال عامر
الجرمى احد الائمة الاعلام **قال اخبرنى** وفى رواية ابى الوقت حدثنى
بالافراد فيهما **ابو المليح** بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه
عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلى لابيه صحبة وليس
لابى المليح فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث واعاده فى الاستيذان
وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من رواية عن بريدة رضى الله عنه
قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب لابى قلابة ووقع
فى الاستيذان مع ابيك زيد فصرح به **على عبد الله بن عمرو** بن العاص
رضى الله عنهما **فحدثنا** بفتح المثلثة **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ذكر له صومى بضم الذال على البناء للمفعول **فدخل** صلى الله
عليه وسلم **على فالقيت له** صلى الله عليه وسلم **وسادة من ادم حشوها**

ليف وفيه بيان ماكان عليه الصحابة رضوان الله عليهم فى غالب احوالهم
فى عهده صلى الله عليه وسلم الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم
بها نبيه صلى الله عليه وسلم فجلس على الارض توامنعا وتركا للاستيثار
على حليه على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده تشريفا وتكريما
وصارت الوسادة بينى وبينه فقال صلى الله عليه وسلم لى اما يكفيك
بفتح الهمزة وتخفيف الميم من كل شهر ثلثه ايام قال اى عبد الله قلت
يارسول الله فيه حذف والتقدير لا يكفينى الثلثة يارسول الله وكذلك
التقدير فى البواقى قال صلى الله عليه وسلم خمسا اى صم خمسا اى من كل
شهر وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى خمسة بالتانيث على ارادة الايام
والاول على اراده الليالى وفيه تجوز قلت يارسول الله لا يكفينى
الخمسة قال صلى الله عليه وسلم سبعا وفى رواية ابى ذر سبعة بالتانيث
كما مر قلت لا تكفينى السبعة يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم تسعا
اى صم تسعا من كل شهر وللكشميهنى تسعة كما سبق قلت لا تكفينى يارسول
الله قال صلى الله عليه وسلم صم احدى عشرة وفى رواية الكشميهنى
احد عشر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق داود
عليه السلام اى فى الفضل والكمال وهو صوم يوم وافطار يوم
والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما وليلحق به من فى معناه ممن يضعفه الصوم الدائم عن
الفرائض والحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا
محذوف اى هو شطر الدهر وبالجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان
رواية ابى ذر كما فى الفرع وفى رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر
تقديره اجعله او نحوه صم يوما وافطر يوما وفى رواية عمرو بن عون
صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلثة وفى قصة عبد الله
رضى الله عنه هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفى ابواب التهجد بيان
ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان رفق رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم
وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة
لانه يفضى الى الملل المفضى الى الترك فيها وفيها الندب الى الدوام على ما
وخلفه الانسان على نفسه من العبادة وفيها جواز الاخبار عن الاعمال
الصالحة والاوراد ولكن لا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء
وفيها جواز التغدية بالاب وام وفيها الاشارة الى الاقتداء بالانبياء
عليهم السلام فى انواع العبادة وفيها ان طاعة الوالد لا تجب فى ترك
العبادة اذا كانت نفلا الا ترى الى عمرو بن العاص حيث شكا ولده عبد الله
ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك طاعة لابيه وفيها زيادة الفاضل
المفضول فى بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع
الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه فى ذلك اذا كان على
سبيل التواضع والاكرام للمزور والله اعلم باب

فضل صيام ايام البيض كذا فى رواية الكشميهنى وسقط فى رواية
ابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وقال الحافظ العسقلانى وهو رواية الاكثر
والاول هو الذى فى الفرع وهى الايام التى لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها قال البيض
بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام والتقدير ايام الليالى البيض
فالبيض فى التقدير صفة الليالى وهى الليالى التى يكون القمر فيها من اول
الليل الى آخره وهى ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا
فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ثلثة عشر واربعة عشرة وخمسة
عشرة وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى قال الجواليقى من قال
الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ وقال الحافظ العسقلانى
وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
البيض على الوصف انتهى وتعقبه العينى بان قوله لان اليوم الكامل
هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة عبارة من طلوع

الشمس الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس الليل دخل
فى حد النهار وانما قوله ونهارها ابيض فمقتضى ان تكون بياض نهار الايام
البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات
وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله
الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم
بياضه غير كامل ويقال هذا كله ليس ابيض ويقال بعضه ابيض فبطل
قوله فصح قول الايام البيض على الوصف فالقول ما قاله الجوالیقی انتهى
وهذا الذى قاله الحافظ العسقلانى قد سبقه اليه الزين ابن المنير فقال
وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض والا فالايام كلها بيض وهذا
وهم منه والحديث يرد عليه يعنى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن
سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنى النبى صلى الله عليه
وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه
الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض
وليلها ابيض فصارت كلها بيضا فاطنه سبق الى وهمه ان اليوم هو
النهار خاصة انتهى وقال فى المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان
اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم
انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه هو ابيض لعموم الضوء
فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال الانصاف سميت بيضا
لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال انما سميت ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض
حرقته الشمس فسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول
يوم فابيض ثلث جسده فلما صام يوم الثانى ابيض ثلثا جسده فلما صام
اليوم الثالث ابيض جسده كله والعهدة على الراوى حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمى
قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفى آخره

حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى قال حدثنى بالافراد ابو عثمان هو عبد
الرحمن بن مل النهدى وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه جماعة كل منهم ابو عثمان
لكن لم يقع فى صحيح البخارى حديث موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة
الا من رواية النهدى وليس له فى هذا الصحيح سوى هذا واحد فى الاطعمة ووقع
عند مسلم عن سنان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان
النهدى وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب التطوع فى باب صلوة الضحى فى السفر
من طريق اخرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى
خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اى بثلاث خصال
صيام ثلثة ايام من كل شهر بالجر على انه بدل من ثلاث وركعتى الضحى
عطف على قوله صيام اى واوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصلوة
ركعتى الضحى وزاد احمد فى كل يوم وان اوتر اى وان اصلى صلوة الوتر
قبل ان انام قيل فى افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى
به هو اللائق بحاله وفى قوله خليلى اشارة الى موافقته له فى ايثار الاقتصاد
بالعبادة على الاشتغال بالدنيا فان ابا هريرة رضى الله عنه صبر على الجوع
فى ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى اوائل البيوع من حديثه
حيث قال اما اخواتى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ايثاره
الفقر على الغنى والعبودية على الملك ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر
اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله تعالى لا على وجه المباهاة
انتهى وقيل ليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة رضى الله عنه فقد
وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابى ذر رضى الله عنه
كما عند النسائى ولابى الدرداء رضى الله عنه كما عند مسلم وقيل فى تخصيص
الثلثة بالثلاث لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم
والصلوة وهما اشرف العبادات البدنية هذا واستشكلت المطابقة
بين الحديث والترجمة فقال الاسمعيلى وابن بطال وغيرهما ليس فى الحديث

مطلب

الذى اورده البخارى فى هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق
فى ثلثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخارى جرى
على عادته فى الايماء الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه
فقد روى القاضى يوسف بن اسمعيل فى كتاب الصيام حدثنا عثمن بن ابى
شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى
بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابى ذر وعمار وابى الدرداء
رضى الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مكان كذا وكذا فاتاه رجل يا رب فقال يا رسول الله انى رايت بهاديا
فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال له ادنه فاطعم قال انى صائم قال
انى صوم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكما يتسر على فقال
عمر رضى الله عنه هل تدرون ما الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا نعم يصوم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضى الله
عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه
الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر رضى الله عنه مرسل قال ابو زرعة وبينهما
ابن الجويكية واصل الحديث عند النسائى فى كتاب الصيد وليس فيه ذكر
لعمار وابى الدرداء رضى الله عنهما رواه من طريق حكيم بن جبير وعثمن
ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الجويكية قال قال عمر رضى
الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه
قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن
الجويكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وما
سماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمن بن عبد الله بن موهب عن موسى
بن طلحة عن يزيد بن الجويكية والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة
مكان بالمدينة على ثلاث مراحل وقد روى احمد والنسائى وصححه ابن حبان
من طريق موسى طلحة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبى
صلى الله عليه وسلم يا رب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابى

مطلب

فقال

فقال له ما منعك ان تاكل قال انى اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان
كنت صائما فصم الغر البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة
اختلافا كثيرا بينه الدارقطنى وفى بعض طرقه عند النسائى ان كنت
صائما فصم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائى
من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر
وايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح
واخرج الامام ويروى ايام البيض بغير واو وروى ايام البيض صبيحة بالرفع
فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجة حدثنا ابو
بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن انس بن
سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
انه كان يامر بصيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول
هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور
قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثنى
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه ورواه النسائى ايضا الا انه قال قتادة بن ملحان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالى الغر البيض ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن انس عن ابن
ملحان القيسى عن ابيه فذكره ولم يسمه ولقتادة هذه صحبة فيما ذكره
ابن ابى حاتم ولم يذكر اباه فى كتابه ولا ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة
وذكرهما اعنى قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب واخرج الامام
ابو محمد عبد الله بن عطاء الابرهيمى من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه
عن ابى صادق عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى بثلاث الوتر
قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين وصوم ثلثة ايام من كل شهر ثلث
عشرة واربع عشره وخمس عشرة وهى البيض واخرج الترمذى من حديث

موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر وقال حديث ابى ذر حديث حسن ورواه النسائى وابن
ماجة ايضا ففى هذه الاحاديث استحباب صوم الثلثة التى اولها الثالث
عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم شهر فان قيل
قد روى النسائى باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابى هند ان مطرفا حدثه
ان عثمن بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صيام حسن ثلثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه
وهذا لم يعين فيه اياما معينة وروى النسائى ايضا من حديث حفصة
رضى الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبى صلى الله عليه وسلم صيام
عاشورا، واول العشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة
وروى ابو داود من حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض وروى ابو داود
والنسائى من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن امه قالت
دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فسالتها عن الصيام فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس والخميس لفظ ابى داود وقال النسائى يامر
بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود
والنسائى من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة امراته عن بعض ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدى فى الكامل من
حديث ابى الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتى الضحى ونوم على وتر وصيام ثلثة ايام
من كل شهر وروى يوسف القاضى فى كتاب الصيام من حديث على رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وثلثة

مطلب

ايام

ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء
المهملة الغل وروى الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب العكلى
عن ابى العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابى ومعه قطعة ادیم فقال انظروا
ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صوم شهر الصبر
وثلثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر فقلت انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فسالت عنه فقيل هذا عمر بن تولب والوغر
بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر واصله من الوغرة
وهى شدة الحر وروى ابو نعيم فى الحلية من حديث جابر رضى الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث
وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام الحديث
وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام فقد ادام الصيام فالتوفيق
بين هذه الاحاديث فالجواب على ما قاله البيهقى ان كل من راى النبى صلى
الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضى الله عنها رات منه
جميع ذلك اطلقت كما رواه مسلم من حديثها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وما يبالى من اى
الشهر صام والذى يظهر ان الذى امر به وحث عليه ووصى به فهو اولى
من غيره واما النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله
عن مراعات ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه
افضل قال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صارها اتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها
وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف
الذى يعتاد صيام البيض صائما فينبغى ان يجمع بين انواع العبادات
من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى له
استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع من غير نية من الليل

مطلب

الا ان صادف الكسوف اول النهار وسئل الحسن البصري لم صام
الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف
الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا يكون في السماء آية الا كان في الارض
عبادة والاحوط ان يصوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي
انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم
من اول كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الآخر الثلاثا والاربعا والخميس وروي موقوفا وهو
اشبه فكان الغرض به ان يتوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام ولهذا
ابهيم النخعي ان يصوم اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده
في الكلام على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الامر بصيام
سرار الشهر وقال الرويا في صيام ثلثة ايام من كل شهر مستحب فان
اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ان استحباب
صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وبما
حكاه النووي في شرح مسلم من الاتفاق على استحباب صيام الايام
البيض فقال الشيخ زين الدين العراقي ففيه نظر لان المعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وان يجعل لنفسه شهرا
او يوما يلتزم صومه وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة
انه سئل عن صيام ايام الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة
فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الامام كلها لله عز وجل
وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها
قال ابن رشد وانما كرهها السرعة اخذ الناس بذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلثة ايام من كل شهر وكراهة
كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال ابن وهب وانه لعظيم

ان

ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب
ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان
ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول يوم
ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة
بعشر امثالها وقال الماوردي وبين صوم ايام السود الثامن
والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور
والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وحاصل الخلاف
ان في المسالة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلثة ايام
من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب
مالك كما تقدم وقد حكاه القرطبي الثاني استحباب الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر العلم وبه قال عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم وآخرون
من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة
وصاحباه واحمد واسحق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلثة من اول الشهر
وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين
من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي بعده
وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين السادس استحبابها من آخر
الشهر وهو قول ابرهيم النخعي السابع استحبابها في الاثنين والخميس
لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اول اثنين من الشهر وخميسان
بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها اول خميس واثنينان بعده الثامن
استحباب اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك

عن ابي الدرداء رضي الله وهو صوم مالك بن انس على قول التاسع
استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق
بن شعبان من المالكية **باب من زار قوما**
وهو صائم في التطوع **فلم يفطر عندهم** وهذه الترجمة تقابل الترجمة
الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع
وموقعها ان لا يظن ان افطار المزور من صيام التطوع لتطييب
خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم حال المزور فمتى عرف
ان عدم الافطار لا يشق عليه قال الاولى ان يستمر على صومه **حدثنا**
محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن **قال حدثني خالد** وفي رواية ابي
الوقت حدثنا **هو ابن الحارث** بيان من البخاري كان شيخه قال
حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام الاشتراك من سمي خالدا
في الرواية عن حميد ممكن يمكن ان يدرك عنه محمد بن المثنى ولكن هذا غير
مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتنى
ببيانه وخالد هذا هو الهجيمي قال **حدثنا حميد** الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
دخل اي انه قال دخل **النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم** بضم
السين المهملة وفتح اللام هي والدة انس رضي الله عنه واسمها الغميصاء
بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل الرميصاء بالراء بدل الغين المعجمة
وقيل اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال
مليكة ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس رضي الله عنه
لكن في بقية الاحاديث ما يدل على انهما معا كانتا محرمتين وقال
ابن التين كان صلى الله عليه وسلم من النسب لان ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام

يزور ام سليم لانها حالته من الرضاعة وقال ابو عمر احد حالاته صحيح

بن جندب

بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه
حوالة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل
له في ذلك قال ارحمها وقيل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك
فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها الان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
وهذه العلة مشتركة بينهما وبين اختها ام حرام قال وليس في الحديث
ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع
وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب
سنة خمس فكان دخوله عليها قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال
انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف
غيره **فاتته** ام سليم رضي الله عنها **بتمر وسمن** اي على سبيل الضيافة **قال**
صلى الله عليه وسلم **سمنكم في سقائه** بكسر السين ظرف الماء من الجلد
والجمع اسقية وربما يفعل فيه السمن في العسل قيل وفيه اشعار بانه
كان ذا شاة وليس بالارنم **واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام**
الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة يعني التطوع وفي
رواية احمد عن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه
القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلوة التي صلى فيها على الحصير
واقام انا خلفه وام سليم من وراءنا ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا
واقامني عن يمينه ويحتمل ان التعدد ايضا انه صلى الله عليه وسلم هنالم
ياكل وهناك اكل والله اعلم **فدعا ام سليم واهل بيتها فقالت**
ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بتشديد الصاد تصغير
خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس
فصغره لصغر سنه يومئذ اي لكي يخص بخدمتك **قال** صلى الله عليه
وسلم **ما هي** الخويصة **قالت** هو **خادمك انس** اي ان ولدك انس له

مطلب نزول الحجاب في سنة خمس

خصوصيتي بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقولها انس ادع
عطف بيان او بدل وفي رواية احمد من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه
ان امي خويصة حويدمك انس ادع الله له فما ترك خير آخرة اي ما ترك
خيرا من خيرات الآخرة ولا خر دنيا الا دعا فتكير اخرة يرجع الى المضاف
وهو الخير كانه ما ترك خيرا من خير الآخرة ولا خيرا من خير الدنيا
الا دعا لي به قال صاحب الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر
ولا يفلح الساحر فان قلت فلم نكر اولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل
تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طالما
قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لاني امر دنيا ولا اني امر اخرة اراد
تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي
واخروي انتهى وتعقبه ابن حيان في البحر بان قول العجاج في سعي دنيا
محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف
واللام او بالاضافة قال واما قول عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون من تحريف
الرواة انتهى اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وفي رواية
الكشميهني وبارك له فيه باوزاد الضمير باعتبار المذكور من المال
والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى ويأتي في الدعوات من طريق
قتادة عن انس رضي الله عنه وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت
عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في اخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير
الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ويدل
عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس رضي الله عنه قال
اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم
عن الجعد عن انس رضي الله عنه فدعا بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين
في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبين الثالثة وهي المغفرة
كما بينها ابن سعد في رواية وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان لفظ بارك

والولد
ثنيان

اشارة

اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا
لانهما يستلزمانها فاني الفاء للتفسير واللام في قوله لمن اكثر الانصار
مالا للتاكيد وما الانصار على التمييز وزاد احمد من رواية ابن ابي عدي
انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير حائطة يعني ان ماله كان من غير النقدين
وفي رواية ثابت عند احمد قال انس رضي الله عنه وما اصبح رجل من الانصار
اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خائطي وفي جامع
الترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس رضي الله عنه
بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك
وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن انس رضي الله عنه
قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قال
انس رضي الله عنه وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون
المثناة التحتية مصغرا منة وفيه رواية الاب عن ابنته انه دفن لصلبي
بضم الدال على البناء للمفعول اي من ولده دون اسباطه واحفاده مقدم
بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض
تقديره الى مقدم الحجاج وقد وقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي
ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم
الحجاج بن يوسف الثقفي اي الى قدومه يعني الى وقت قدومه البصرة
نصب بمقدم المصدر الميمي وليس هو اسم زمان حتى لا يجوز ان يكون
عاملا في البصرة كما قاله الكرماني بل هو مصدر ميمي والمضاف محذوف كما
اشير اليه وحاصله ان مزيدات من اولاده الصلبية الى وقت قدوم
الحجاج البصرة بضع وعشرون وانه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة كذا قال ابن الاثير وقال
الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا اجاوزت العشر
لا تقول بضع وعشرون قال العيني والحجاج في الحديث يرد عليه فهو
شهر منه وكيف لا وانس رضي الله عنه من الفصحاء وقد استعمله انتهى

انتهى فليتامل وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس
رضى الله عنه حينئذ نيف وثمانون وقد عاش انس رضى الله عنه بعد ذلك
الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة
وفى رواية ابن ابى عدى نيف على عشرين ومائة وفى رواية البيهقى فى
الدلائل من رواية الانصارى عن حميد سبع وعشرون ومائة وهو عند
الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه ثلث وعشرون ومائة
وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى
خمسة وعشرين ومائة وفى الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحة
عن انس رضى الله عنه قال دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد ولعل
ذلك الاختلاف هو سبب العدول الى البضع والنيف ثم ان فى ذكر
ذلك دلالة على كثرة اولاده فان هذا القدر هو الذى مات منهم واما
الذين بقوا ففى رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه عند مسلم
وان ولده وولد ولده ليتعادون على نحو المائة وفى الحديث حجة لما مالك والكوفيين
منهم ابو حنيفة رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا ينبغى له ان يفطر
بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار ولا يعارض هذا حديث ابى الدرداء
رضى الله عنه حين زاره سلمان رضى الله عنه وقد تقدم لان سلمان رضى
الله عنه امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء رضى الله عنه معه وهذا
عذر للمفطر لما تقدم ان للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد
جواز التصغير على معنى التعطف والترحم لا على معنى التحقير فانه لا يجوز
وفيه اتحاف الزائر بما حضر من غير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق
ذلك على المهدى وان اخذ من رد عليه ليس من العود فى الهبة وفيه ان
الصائم اذا دعى الى طعام ينبغى ان يدعو لاهله بالبركة ويوئنهم بذلك
لان فيه خبر خاطر المزور اذا لم ياكل عنده وفيه حفظ الطعام وترك
التفريط فيه وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة
امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة المال والولد

وان

وان ذلك لا ينافى الخبر الاخروى وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف
الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل فى غيبته
لانه لم ينقل فى طرق هذه القضية ان ابا طلحة رضى الله عنه كان حاضرا
لكن ينبغى ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يتصعب
عليه ذلك جاز والا لم يجز وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف
فى السؤال وفيه ان كثرة الموت فى الاولاد لا تنافى اجابة الدعاء بطلب
كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على
ذلك من الثواب وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها والاعلام
بواهبه تعالى وان لا يجحد نعمة وبذلك امر الله تعالى فى كتابه الكريم حيث
قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله عليه
وسلم فى دعائه لانس رضى الله عنه من الامر النادر وهو اجتماع كثرة
المال مع كثرة الولد وكونه بستانه يثمر ثمرتين فى السنة دون غيره
وفيه جواز التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ
والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون **حدثنا ابن ابى**
مريم هو سعيد بن ابى مريم الجمحى البصرى هكذا فى رواية كريمة والاصيلى
فيكون موصولا وفى رواية غيرهما كابى ذر وابى الوقت قال ابن ابى مريم
فيكون معلقا **اخبرنا يحيى** وفى رواية ابى ذر وابى الوقت يحيى بن ايوب
اى الغافقى ابو العباس المصرى **قال حدثنى** بالافراد **حميد** الطويل انه
سمع انسا رضى الله عنه **عن النبى** صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس رضى الله عنه
لانه قد اشتهر ان حميدا كان يدلس عن انس رضى الله عنه وقد طرح
زائدة حديثه لدخوله فى شئ من امر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه
الاحاديث بالطرق التى فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا
وروى له الباقون **باب** فضل الصوم
آخر الشهر اى فى آخره وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر من آخر

قال الزين ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذى يتحرر من الحديث ان
المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان
بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا
يعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث النهى الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **حدثنا الصلت**
بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى اخره مثناة فوقية ابن
عبد الرحمن ابو همام الخاركى بخاء معجمة قال **حدثنا مهدى** بفتح الميم
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولى الازدى البصرى العوكى
بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو **عن غيلان** بفتح الغين
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولى الازدى البصرى
ايضا قال البخارى **وحدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا غيلان بن مهدى بن ميمون المعول قال **حدثنا غيلان بن**
جرير اضاف رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى
بالتحديث من غيلان كما ترى **عن مطرف** بضم الميم وكسر الراء شدده
على لفظ الفاعل من التطريف بالمهملات الطاء هو ابن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخاء المعجمتين اخو زياد العامرى **عن عمران بن حصين**
اسلم عام خيبر وتوفى سنة اثنتين وخمسين **رضى الله عنه انه سأله**
اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران **او سأل** صلى الله عليه
وسلم **رجلا وعمران يسمع** جملة حالية والشك من مطرف فان ثابتا
رواه عنه بجزمه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم
من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل
وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمن
التيمى انه قال لعمران بغير شك **فقال يا فلان** كذا فى رواية الاكثرين
وفى نسخة من رواية ابى ذر يا ابا فلان بالكنية **اما** بالتخفيف **صمت**
سر هذا الشهر بفتح السين المهملة والراء وقال النووى مضبطوه

بفتح

بفتح السين وكسرها وحكى القاضى عياض ضمها وقال هو جمع سرة
ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف فى تفسيره والمشهور
انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث سمى
بذلك لاستسرار القمر فيه وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين
وثلثين ان كان تاما يعنى استتاره وهذا قول الموافق له لما ترجم له
وكذا قال عبد الملك بن حبيب وابو عبيد وانكره بعضهم وقال لم يات
فى صوم آخر الشهر حض بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن
صامه لاجل رمضان وقال الخطابى يتاول امره صلى الله عليه وسلم
اياه بصوم السرر على ان ذلك الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره
بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاولناه بالنهى
عن تقدم رمضان بصوم يومين يوم او يومين وقالت طائفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
وفيه ان اول الشهر يستهر فيه الهلال ويدرك من اول الليل ولذلك
سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليلا لاشتهاره
بليالى السرار قلب اللغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود
عن الاوزاعى منهم الخطابى وقيل السرر وسط الشهر وسر كل شئ
وسطه وقد رواه مسلم عن شيبان عن مهدى فى حديث عمران بن حصين
رضى الله عنه هل صمت من سرة هذا الشهر بضم المهملة وتشديد
الراء بعدها هاء قال النووى تبعا لابن قرقول كذا هو فى جميع النسخ
انتهى والسرة الوسط وقد وجهه بعضهم بان السرر جمع السرة
وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض لكن قال الحافظ العسقلانى
والذى راينه فى رواية ابى بكر بن ياسر الجيانى ومن خطه نقلت سرر
هذا الشهر كما فى سائر الروايات والاظهر ان المراد به الآخر كما قال
الجمهور لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمساء

والمشار اليه شعبان ولو كان السرر واوله واوسطه لم يقله وفي
رواية ثابت اصمت من سرر شعبان شيا قال لا وقال القرطبي ان الحامل
لمن جعل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين والجمع
بينهما ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر
على من له عادة بذلك حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير
حتى لا يقطع فانه يحتمل ان يكون ذلك الرجل كانت له عادة بصيام
آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان
بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان
اعتاده من ذلك فامر بقضائها ليستمر محافظة على ما وقف على نفسه
من العبادة لان احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه قيل ففيه
اشارة الى ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن
يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله
النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه
لم يستثن منه الا من كانت له عادة **فائدة** اسماء ليالي الشهر عشرة
لكل ثلث منها اسم فالثلث الاول غرر لان غرة كل شهر اوله والثانية
نفل على وزن صرد وتغر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلث
تسع اذ آخرها تاسع وثلث عشر لان اولها عاشر ووزنها وزن رجل
وثلث نبع وثلث درع ووزنها كرجل ايضا لاسواد اوائلها وابياض
اواخرها وثلث ظلم لاظلامها وثلث خنادس لشدة سوادها وثلث
دآدئ كلالم لانها بقايا وثلث محاق بضم الميم لامحاق القمر او الشهر
والمحق المحو ويقال لها سرر ايضا عند الجمهور كما تقدم هذا قال ابو
النعمان **اظنه قال يعني رمضان** يعني ان هذه اللفظة غير محفوظة وهذا
الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية
الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد

الدؤدؤ آخر الليلة الشهر
او ليلة خمس وست وسبع
وعشرين والجمع الدآدئ
كذا في
القاموس

دواه

رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان
ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا
وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي فان
قيل روى مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن الجريري
عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيا قال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه فما معناه
فالجواب والله اعلم ان معناه فاذا افطرت من رمضان بدخول شوال
فصم يومين مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان فان صوم يوم من
شعبان يعدل صوم يومين من غيره وقد روى مسلم ايضا من طريق ابن
ابي اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيا يعني
شعبان وروى ايضا من رواية هدبة عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا وما قبله يدل على ان المراد
من قوله في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر انه شهر شعبان وقول
ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما سبق لكن قال الحافظ العسقلاني
ولم تقع هذه الزيادة يعني التصريح بشعبان في رواية هدبة ولا عبد الله
بن محمد بن اسماء ولا مطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند
مسلم واحمد والاسمعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحمل
ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه
صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن
العلاء عن مطرف كما مر والله اعلم **قال الرجل لا يا رسول الله ما صمت قال**
صلى الله عليه وسلم **فاذا افطرت** اي من رمضان كما عند مسلم وقد سبق
فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان وقد اغرب العيني حيث قال

هذا ابتداء كلام ومعناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض
فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر واما سرر شعبان
فانه ليس بمتعين صومه فلذلك لم يامره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول
الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان انتهى ووجه عرابته لا
يخفى لم يقل الصلت الظنة يعني رمضان وانما قاله ابو النعمان كما تقدم
قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال
ثابت عن مطرف المذكور عن عمران اي ابن حصين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان اي وليس برمضان كما ظنه ابو النعمان
وهذا التعليق وصله مسلم شاهد آب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ولآخر الحديث وقد مر انفا وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي ايضا في الصوم باب صوم يوم الجمعة فاذا
بالفاء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر واذا بالواو اصبح صائما
يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر
وابي الوقت زيادة هي قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
يعني انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان يصوم
بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود
النهي عن صوم يوم الجمعة وحمله على ما يجيء تفصيله انشاء الله تعالى
قال الحافظ العسقلاني وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من
دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما
يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني لكان يستثنى
عنها اصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه
مستفاد من حديث جويرية ثالث احاديث الباب انتهى وتعقبه العيني
بان عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم
وقوعها من غيره سواء كان من الفربري او غيره والظاهر انها من البخاري

وليس

وليس قوله يعني بعيد فكان جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر
لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغر خبر وفي رواية ابي ذر زيادة هي قوله بن شيبة وهو ابن
عثمن بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المخزومي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد ان محمد بن
عباد اخبره وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة
وهو من صغار الصحابة على ما قيل وقال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال
الدارقطني لا يصح لها رؤية ووثقه ابن معين وغيره وليس له في هذا
الصحيح سوى ثلثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب وكان
ابن جريج رتما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك
اخرجه النسائي ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخاري
فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اقاما بمكة زمانا قال سالت جابرا
وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن
عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
قال نعم وزاد مسلم وغيره ورب هذا البيت وفي رواية النسائي
ورب الكعبة وعزاها العيني لمسلم فهو وهم وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها
لشانها وفيه الاكتفاء في الجواب بقوله نعم من غير ذكر الامر المفسر لها قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ ان يفرد بصوم اي بصوم
يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المذكور جزم
البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين هو فقد
اخرج النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد

بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان
يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة وروى النسائى ايضا من طريق
النضر بن شميل ولفظه ان جابرا رضى الله عنه سئل عن صوم يوم الجمعة
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق
حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم
الجمعة مفردا وروى النسائى ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال
اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وسيجئ فى هذا الصحيح ايضا
وروى النسائى ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابى الدرداء رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة
بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بصيام دون الليالى وابن سيرين
لم يسمع من ابى الدرداء رضى الله عنه وقد اختلف فيه على ابن سيرين
فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
وروى احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تصوموا يوم الجمعة وفى اسناده
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى
الطبرانى فى الكبير من حديث بشير بن الخاصية لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام
هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح بن جبلة
عن انس رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء
والخميس والجمعة بنى الله له فى الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد
وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدى ففى هذا صوم يوم
الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه لا تصوموه
الا ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائى من رواية حذيفة البارقى عن
عبادة الازدى انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر
وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم

جمعة

جمعة قال كلوا قالوا لا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا
قال فافطروا وفى المستدرك من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقيل
لعله لكونه عبدا وعند ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على رضى الله عنه
من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم اطعام وشراب وذكر المسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا
من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون فى صوم تصومه احدكم وفى رواية احمد من طريق ابى الاوبر
زياد الحارثى ان رجلا قال لابى هريرة رضى الله عنه انت الذى تنهى الناس
عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلثا لقد سمعت محمدا صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا فى ايام معه
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة فى الصوم حدثنا
عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى وقد مر غير مرة قال حدثنا
ابى حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصومن كذا فى رواية الكشميهنى بنون التاكيد
وفى رواية غيره لا يصوم بدون النون بلفظ النفى والمراد النهى احدكم
يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله
او يصوم يوما بعده وذلك لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من
يوم الجمعة قال الكرمانى هو ظرف ليصوم المقدر او منصوب بنزع الخافض
وهو باء المباحة اى بيوم وفى طريق الاسمعيلى من رواية محمد بن اشكاب

عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوم قبله او بعده وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اى ابن الحجاج ح
للتحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد محمد هكذا وقع غير منسوب
والذي يظهر انه محمد بن بشار الذي يقال بندار وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن
غندر وقال الجياني لم ينسبه احد من شيوخنا في شئ من المواضع ولعله
محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن غندر قال حدثنا
غندر بكسر الدال هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة اى
ابن دعامة عن ابي ايوب هو يحيى بن مالك البصري العتكي بفتح المهملة
والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء
وبالعين المعجمة وفي رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد
بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه هشام عن قتادة
اخرجه ابو داود وقال في رواية عن ابي ايوب العتكي ورواه الطحاوي
من طريق شعبة وهشام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة عن جويرية
تصغير الجارية الخزاعية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق كان
اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة
حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه ولما تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهام المصطلقين
فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها مات سنة ست وخمسين
وليس لها في هذا الصحيح سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة
حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
وقوله امس بعني الخميس قالت جويرية رضي الله عنها لا قال صلى
الله عليه وسلم تريدين ان تصومين غدا اى يوم السبت وفي

رواية

رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على
الاصل قالت لا قال صلى الله عليه وسلم فافطري بقطع الهمزة وزاد
ابو نعيم في رواية اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم
ايضا وله شاهد من حديث خبادة بن ابي امية عند النسائي باسناد
صحيح ثم انه اتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما
سعيد بن ابي عروة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة
لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا لحماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل ان
يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد
بن المسيب ايضا لكن ارسله وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الهذلي البصري ويقال له ابن ابي الجعد وفي التوضيح
ضعفوه وقال ابو حاتم ما في حديثه باس وذكره عبد الغني في الكمال
وقال استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره
اخرجوا له واسقط الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع سمع اى انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب
ان جويرية رضي الله عنها حدثته فذكر الحديث وفي آخره فامرها
صلى الله عليه وسلم اى بالافطار فافطرت وهذا التعليق وصله
ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة
حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره فامرها فافطرت واعلم
ان الاحاديث التي ذكرت تفيد النهي المطلق فحديث جابر رضي الله
عنه وتفيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ
من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام
له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم

مطلب

معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر
صوم يوم قدم يوم فلان مثلا او شفاء يوم فلان فان قيل يعارض هذه
الاحاديث ما رواه من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر
يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا
وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة
قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط فالجواب انا لا نسلم المعارضة
لانه لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه
عن صوم يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن
وحده بل انما كان بيوم قبله او بعده وذلك لا يجوز ان يحمل فعله على
مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد
منهما والله اعلم واما حكم المسالة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على ثمة
اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد
وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو عمر وعن احمد واسحق
كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن خزيمة منع صومه عن علي وابو هريرة
وسلمان وابو ذر رضي الله عنهم وشهره بيوم العيد قال ابن خزيمة لا
نعلم لهم مخالفا من الصحابة وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم
الجمعة كما ثبت عن صوم العيد وزاد يوم الجمعة للامر بفطر من اراد افراده
بالصوم وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا
يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من سعيد حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد فذلك
يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة
بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده

فقال

بخلاف

بخلاف يوم الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او
بعده الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدي به ينهى
عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي لعل النهي ما بلغ
مالكا ولو بلغه لم يخالفه وزعم القاضي عياض ان كلام مالك يؤخذ
منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له
في المسالة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره
صومه مع غيره فلا يكره وحده بكونه قياسا في مقابلة النص الثالث
انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول
ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب
الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه
جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ
عن تعليق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح
مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي
فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح قال الحافظ العسقلاني
والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي
انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة
والدعاء والذكر وهو الذي صححه المتاخرون والرابع ما حكاه القاضي
عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريمه واختصاصه دون غيره فان
من صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله
او بعده قال القاضي عياض وقد رجح ما قاله قوله في الحديث الآخر
لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة بقيام من بين
الليالي هذا وانت خبير بان هذا ضعيف جدا وزيده حديث جويرية

رضى الله عنها حيث قال لها اصمت امس قالت لا قال فصومين غدا
قالت لا قال فافطرى فهذا صريح فى ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما
بعده يوم السبت فافهم الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام
يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما
فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة
فى النهى عن تخصيصه بالصوم وقال الحافظ العسقلانى واستدل الحنفية
بحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذى قال
وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الايام
التى كان يصومها ولا ينهاد ذلك كراهة افراده بالصوم جميعا بين الخبرين
وتعقبه العينى بان هذا الحديث رواه النسائى والترمذى والنسائى وصححه
ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يريد الحافظ
العسقلانى يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ
من غير دليل والله اعلم ومن بعده من الخصائص فقد ابعد لانها لا تثبت
بالاحتمال ثم انهم اختلفوا ايضا فى الحكمة فى النهى عن افراد يوم الجمعة
بالصوم على ستة اقوال احدها ما قاله النووى عن العلماء انه يوم عاء
وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة
واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض
الآية وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون
له على هذه الوظائف واداتها بنشاط وانشراح صدر والتذاذ بها من
غير ملل ولا سآمة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر
ثم قال النووى فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم
يوم قبله او بعده لبقاء المعنى المذكور واجاب عن ذلك بانه يحصل له
بفضيلة اليوم الذى قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من فتور
او تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى وفيه نظر اذ جبر

مطلب

ما فاته

ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم لا يختص بكون الصوم قبله بيوم
او بعده بيوم بل صوم الاثنين افضل من يوم السبت فان الجبران لا
ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده
لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق
فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهى يختص بمن يخشى
عليه الضعف لا من يتحقق فيه القوة لكن يمكن الجواب عن هذا بان
المظنة اقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق
عليه الثانى انه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك بالاذن
بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم
استواءه معه من كل جهة الا يرى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله
ويوم بعده الثالث خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود
بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود
لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم
صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائى وصحح ابن حبان من حديث
ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام
السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم
الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم يوم الاثنين والخميس
وسيأتى ذكر ما ورد فيهما فى الباب الذى يليه الخامس خشية ان يفرض
عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيام الليل قاله المهلب وهو
منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله
عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده
عدم الكراهة على ظاهر مذهبه السادس مخالفة النصارى لانه يجب
عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى قال الحافظ
العسقلانى واقوى الاقوال واولاها بالصواب كونه يوم عيد وقد ورد
صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين

وايضا

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا في الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى وقد تقدم فيما
سبق تذييل قيل ويكره افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت والنصارى
يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد والله
اعلم باب بالتنوين هل يخص
على البناء للفاعل اي هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من
الايام وفي رواية النسفي هل يخص شيء على البناء للمفعول ورفع شيء
على انه نائب عن الفاعل قال الزين ابن المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر
حديث الباب ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها
فهو يدل على عدم التخصيص ولعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها
نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة
ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
قد افطر وتقدم نحوه قريبا في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين
الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف
حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مداما مستمرا وبانه صلى الله
عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل
فيقضيها على التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة رضي الله
عنها كان عمله ديمة منزل على التوصيف وقولها كان لا تشاء ان تراه

صائما

صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد
نفلا في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة هو ابن قيس
النخعي وهو خال ابرهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد
مما يعد من اصح الاسانيد وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى والبقية
كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله قلت انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص بدون
التاء من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا اي كان
لا يخص شيئا من الايام قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة
تحري صيام يوم من ايام الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل
في حديث عائشة رضي الله عنها انما سئال عن تخصيص يوم من الايام
قال ابن التين من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام
بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم
عاشوراء وايام البيض ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس
وقد وردت فيها احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى
الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا
من عموم قوله عائشة رضي الله عنه لا وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد
في صيام الاثنين والخميس حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث
اسامة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع

عمل وانا صائم هذا فعلى هذا يكون صوم الاثنين والخميس ايضا مستثنى
من عموم قوله عائشة رضى الله عنها الا لكن كان صومه صلى الله عليه وسلم
على حسب نشاطه فربما وافق الايام التى رغب فيها وربما لم يوافقها
ويمكن ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلثة من كل شهر
فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل
شهر ورغب فى انها تكون ايام البيض سال عائشة رضى الله عنها هل
كان يخصها بالبيض فقال لا كان عمله ديمة يعنى لو جعلها البيض
لتعينت ودوام عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد
التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من اى شهر صامها وقد روى مسلم
عن معاذة العدوة انها سالت عائشة رضى الله عنها اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم
فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام
الشهر يصوم والديمة بكسر الدال وسكون التحتية بمعنى الدائم قال
اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شى يستمر وايكم
يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفى
رواية جرير يستطيع فى الموضعين والمعنى متقارب والحديث اخرجه
المؤلف فى الرقاق ومسلم فى الصوم وابو داود فى الصلوة باب
حكم صوم يوم عرفة وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة فى الترغيب
فى صومه على شرطه فابهم ولم يبين الحكم واصحها اصحها حديث
ابى قتادة رضى الله عنه انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم
وغيره والجمع بينه وبين حديثى الباب ان يحمل على غير الحاج او على
من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتى
تفصيل ذلك انشاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى اى القطان عن مالك الامام قال حدثنى بالافراد
بسكم سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن

عبيد الله

عبيد الله بن معمر القرشى كما سياتى فى الطريق الآتى وهو بكنيته اشهر وربما
جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثنى بالافراد ايضا
عمير مصغر عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس رضى الله عنه ويقال انه
مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم والظاهر انه لام الفضل حقيقة
وينسب الى ابيها فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى
ابن عباس فباعتبار ما آل اليه امره فان ام الفضل والدة ابن عباس رضى الله
عنها وقد انتقل الى ابن عباس مولى امه وليس لعمر هذا فى هذا الصحيح سوى
هذا الحديث الم ان ام الفضل حدثته ح التحويل من سند الى آخر وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك عن ابى النضر سالم
المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الاب عن عمير مولى عبد الله
بن العباس باللام وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر بدون اللام
وقد عرفت وجه نسبته الى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن ام الفضل
بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهى اخت
ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضى الله عنها وانما ساق البخارى الطريق
الاولى مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث فى المواضع التى وقعت
بالعنعنة فى الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحوس البخارى على
ذلك فى هذا الكتاب ان ناسا يمارون اى اختلفوا وجادلوا ووقع
عند الدارقطنى فى الموطآت من طريق ابى روح عن مالك اختلف
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم عرفة
فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على
جاري عادته بصوم يوم عرفة فى الحضر فان صوم يوم عرفة كان معروفا
عندهم فى الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الف من العبادة وقال
بعضهم ليس بصائم بقرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم
الفرض فى السفر فضلا عن النفل فارسلت بلفظ المتكلم ويروى بالغيبة
وسياتى فى الحديث الآتى ان ميمونة بنت الحارث هى التى ارسلت فيحتمل التعدد

ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما مر
فيحتمل ان تكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك الكشف
الحال ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى تعيين كونه ميمونة رضي الله عنها
هي التي باشرت الارسال ولم يثبت الرسول في طريق حديث ام الفضل
لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مايدل
على انه كان الرسول بذلك اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو
واقف اي راكب على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة
من طريق عبد العزيز بن سلمة عن ابي الفضل وهو واقف عشية بعرفة
ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة
رضي الله عنها والناس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا
في باب صوم يوم عرفة وكذا ابو داود حدثنا يحيى بن سليمن بن يحيى
ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال
سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ
عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف من الشك في صيام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة منهم من قال انه صائم على عادته في الحضر
ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل
الحلاب هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وهو واقف
في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون ونصف اسناد

هذا

هذا الحديث الاول مصريون ونصفه الآخر مدنيون وقد اخرجه مسلم في
الصوم ايضا واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة
وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على ذلك اذ قد يترك الشيخ المستحب لبيان
الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة رضي
الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
وقد اخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن الزبير واسامة بن زيد وعائشة رضي الله
عنهم انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمن
رضي الله عنه وعن قتادة مذهب آخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء
ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي
من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره
ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر
صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء
والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى
عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث كما لا يخفى وقيل
انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه
ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا يوم
عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديثين المذكورين
من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب
في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيهما ايضا تاسي الناس
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز الوقوف راكبا
وجواز الشرب كذلك وفيهما اباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثق بدينها من غير استفصال
منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به

الشاشة قال المهلب وفيه نظر لاحتمال انه من بيت ميمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وفيها ايضا جواز البحث والاجتهاد فى حياة صلى
الله عليه وسلم والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سؤال وفيها فطنة ام الفضل وميمونة رضى الله عنهما
ستكشاف عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال
لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير فى الحاشية لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم تاول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيوخذ
منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع فى حديث
ميمونة رضى الله عنها فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال
اخوه الزين ابن المنير لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصد الاطالة زمن
الشرب حتى يعظم نظر الناس اليه ليكون ابلغ فى البيان والله اعلم

باب حكم صوم يوم الفطر

لم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكر فى الحديث على عادته وقال ابن المنير لعله
اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره
اولا هذا وسيذكر ما قيل فى ذلك انشاء الله تعالى **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهرى **عن ابن عبيد** بالتصغير واسم سعد **مولى ابن ازهر** هو عبد
عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف
بن عبد عوف لانهما ابناء عم القرشى الزهرى مات سنة ثمان وتسعين
وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن
ابن ازهر بن عوف بن عبد عوف وفى رواية الكشميهنى مولى بنى ازهر
وكذا فى رواية مسلم **قال شهدت العيد** زاد يونس عن الزهرى فى رواية
الآتية فى الاضاحى يوم الاضحى **مع عمر بن الخطاب** رضى الله عنه فقال
هذان يومان فيه التغليب فان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما لفظ هذان فقد غلب الحاضر على الغائب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما **يوم**
فطركم من صيامكم كلمة من متعلقة بقوله فطركم واغرب العينى
حيث قال كلمة من بيانية وفى رواية يونس فى الاضاحى اما احدهما فيوم
فطركم **واليوم الآخر** بفتح الخاء **تاكلون فيه من نسككم** بضم السين
ويجوز اسكانها اى اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار اتمامه وحده بفطر
ما بعده وهو يوم الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه فى يوم
النحر ولو شرع صدره لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة
التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر قيل ويستنبط من هذا
المقام تعين السلام للفصل من الصلوة وفى الحديث تحريم صوم يومى
العيد سوى النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واما
فى المذكورات ففيها خلاف بين العلماء فاذا قال الله على صوم يوم النحر
او الفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم
الفطر منهيان ولو صام فعن حنيفة رحمه الله يتم نذره لان ما وجب
ناقصا يؤدى ناقصا وخالفه جمهور العلماء فى ذلك ولو نذر صوم
يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر انه لا ينعقد ولا يصح صومه
وبه قال الشافعى وزفر واحمد وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن
ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة صومه انه ان نذر صوم يوم النحر
لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح وقال مالك فى رواية ابن القاسم
وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى انه يقضيه وعن اكثر الحنفية انه ينعقد
ويلزمه القضاء وفى رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعى ايضا انه يقضى
الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك فى رواية يقضى ان نوى القضاء
والا فلا وسياتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه توقف
فى الجواب عن هذه المسالة واصل الخلاف فى هذه المسالة ان النهى
هل يقتضى صحة المنهى عنه اولا والاصل عندنا ان النهى لا ينفى مشروعية

الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد واطال
الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا ويؤيده توقف ابن عمر رضي الله عنهما
كما سياتي وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف فيه
ابن عمر رضي الله عنهما وعن محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج لذلك
بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد
ممكن واذا امكن ثبت الصحة وفيه ان الامكان المذكور عقلي والنزاع في
الشرعي والمنتهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا وتمام الكلام في هذا المبحث
في اصول الفقه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هنا زيادة وهي قوله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة من قال
اي في طي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف
فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ان كلا منهما اشترك
في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بعلاقة انه كان يلازم
احدهما لخدمته او للاخذ عنه وقيل انه انتقل من ملك احدهما الى ملك الآخر
وجزم الزبير ابن العوام بكاريانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا
فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت
عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن
بن عوف وقيل ابن اخيه ثم كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني
في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني
حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه ورواه
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
بن عوف وكذا قال الجوزية وسعيد والزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك
حكاه ابو عمرو وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك والله اعلم
والحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم في الصوم في
الاضاحي وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصوم حدثنا

موسى

موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد البصري
قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري المازني
وقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال نهى النبي وفي رواية ابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد
وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا
التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو
ان يشتمل بالثوب بحيث يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده
حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد
وزاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى الا يواري
فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه
وبين السماء شيء وعن صلوة وفي رواية ابن عساكر والحموي والمستملي
وعن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغيب الشمس وهذا الحديث سبق في باب ما يستر من العورة في اوائل
كتاب الصلوة وقد سبق الكلام عليه ايضا فيه وفي المواقيت •

باب حكم الصوم يوم النحر

كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام
حكمه كالكلام في الذي قبله حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن عطاء
بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء
الا ان عطاء منصرف حذف تنوينه والنائي غير منصرف وقال الكرماني

وتبعه عطاء العيني والصحيح انه مقصور مولى ابي ذباب الحيواني المعروف
المدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن مينا يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى على البناء للمفعول من المضارع
وفي رواية مسلم بلفظ نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم
يذكر صوما عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة
والمنابذة بالجر في الاربعة على البدلية من السابق وفيه لف ونشر
مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخران الى بيعتين وقد
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وفي رواية الاسمعيلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر
والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي
نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة ايام منى ايام
اكل وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان تلمس وثوبا
مطويا او في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او
يبيعه شيئا متى لمسه لزم البيع انقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة ايضا مفاعلة من النبذ وهي ان ينبذ كل منهما
مقابل للآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وسيأتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء
الله تعالى ثم النهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع ولا البطلان
في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد وفي الاولين من حيث ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته
فمن صامها فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن صام رمضان
ومن تنسك لكنه عام لعموم الكرم والحديث اخرجه مسلم في البيوع

ايضا

ايضا حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
معاذ بضم الميم هو معاذ بن معاذ العنبري قاضي البصرة وقد مر في باب
القلائد قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بكسر الزاي وتخفيف التحتية وضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي وقد مر في باب
نحر الابل المقيدة في الحج انه قال جاء رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد
عن هشيم عن يونس بن عبيد بسنده عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء
الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء رجل
ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت
سيرين انها سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم
كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال امر الله بوفاء
النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر رضي
الله عنهما وهو يمشي بمنى فقال اي الذي جاء لابن عمر رضي الله عنهما رجل
نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين اي قال الجائي الرجل
الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست
للرجل الجائي لانه قال نذر رجل نذر الخ ورواية مسلم تدل على ان القضية
للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما
فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك رواية المؤلف في كتاب الايمان
والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر من طريق
يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله
عنهما فساله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما
عشت فوافق يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم
يوم النحر الحديث ومثله للدارقطني في رواية خثيم لكن لم يذكر الثلاثاء
ولمسلم ايضا من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه
وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم

كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد
عن زياد لكن لم يقل او خميس وللجورقي من طريق ابي داود عن شعبة عن
شعبة عن يونس انه نذر عن يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد لم يفر العيد في هذه الرواية
ومقتضى ايراد هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المؤول
عنده يوم النحر وقد صرح به في رواية يزيد بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر
ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق
يوم اضحى او فطر وللمؤلف في النذور من طريق حكيم بن ابي جرة عن ابن
عمر رضي الله عنهما مثله وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم فقال
ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
حاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة
عنده قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه
بل بنية ابن عمر رضي الله عنهما على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن
المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه الزين ابن المنير بان النهي عن صوم
العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص
على العام انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون
ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان
يوم النذر ويترك صوم يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما اشار الى قاعدة اخرى هي ان الامر والنهي اذا تلاقيا في محل
واحد يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال الداودي المفهوم من كلام
ابن عمر رضي الله عنهما اشار الى قاعدة اخرى هي ان الامر والنهي اذا
تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان

يجب الوفاء لم يامره بالركوب وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط
لك القضاء فتجتمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي قد تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء
الامصار فقد اختلفوا فيه على قولين قالوا ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد انه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال
آخرون لا يصوم وعليه القضاء وقد تقدم وقال ابو عبد الملك توقف
ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وفيه خفاء
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم على التصغير ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال
له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت
قزعة بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاعجبنني به بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث
قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو
كما في رواية ابي ذر وابي الوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو
محرم عاقل بالغ ولا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير
قابلين للصوم لحرمة فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام
التشريق وقد تقدم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم
يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى
بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد

مسجد القدس فى اواخر الصلوة وهو مشتمل على احكام منها سفر
المراة وقد تقدم فى الحج ومنها الصلوة بعد الصبح والعصر وقد مر
فى المواقيت ومنها شد الرحال وقد سبق فى اواخر الصلوة ومنها صوم
يومى الفطر والنحر وهو الغرض من ايراده هنا وقد مر بيانه آنفا والله اعلم

باب صيام ايام التشريق ولم يذكر الحكم
فيه لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفاء بما فى الحديث وايام التشريق
ويقال لها الايام المعدودات وايام منى ايضا هى ثلثة ايام بعد يوم
النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء
انها اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده والاول اظهر وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن معمر وهذا صريح فى انها ايام التشريق وافضلها اولها
وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون
فيه ولا يجوز فيه النفر وعند ابى حنيفة ومالك واحد لا يدخل فى
ايام النحر اليوم الثالث من الايام الثلثة التى بعد يوم النحر وانما سميت
ايام التشريق بها لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى
الشمس وتقدد ويحتمل ان تسمى بها لان ليالى هذه الايام مشرقات
وقيل لان الهدى لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد عند
شرق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر
وهذا بعض قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة رحمه الله
التشريق التكبير دبر الصلوة واما اضافتها الى منى فلان الحاج فيها
فى منى وقد اختلف العلماء فى صيام ايام التشريق على اقوال اصحها
انه لا يجوز صيامها مطلقا كصوم يومى الفطر والنحر وليست قابلة
للصوم لا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى طالب
رضى الله عنه والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه

العمل

العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى
حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثانى
انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزى من الشافعية
وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره
عن الزبير ابن العوام وابى طلحة من الصحابة رضى الله عنهم الجواز مطلقا
والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلث فى الايام
العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وعروة بن الزبير
وبه قال مالك والاوزاعى واسحق بن راهويه وهو قول الشافعى فى القديم
وقال المزنى انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذر
ان نذر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك
والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز
صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث
له وللنذر وكذا فى الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض
وصح فيه وهى رواية ابن القاسم عن مالك والسادس جواز صيام اليوم
الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربى عن علمائهم فقال قال
علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهى
فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفى كفارة الظهار
حكاه ابن العربى عن مالك قولا له والثامن جواز صيامها عن كفارة
اليمين وقال ابن العربى توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها
للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن ابى
حنيفة وقال العينى لم يصح هذا عن ابى حنيفة **وقال لى محمد بن**
المثنى الزمن وفى رواية ابى ذر وابى الوقت قال ابو عبد الله هو
اى البخارى وقال لى محمد بن المثنى قال الحافظ العسقلانى كانه لم يصرح
فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة رضى الله عنها كما عرف من
عادته بالاستقراء وقال العينى انما ترك التحديث لانه اخذه عن

عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة
وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا هكذا في
رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو
عروة كان يصوم ايام التشريق فعلى هذا القائل لهذا الكلام هو يحيى
القطان واما على رواية كريمة فالقائل هو عروة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار
قال حدثنا غندر بالمعجمة والمهملة المضمومة هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن ابي ليلى وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان
يقال انه افضل من عمه وهو ثقة لكن فيه تشيع وليس له في هذا الصحيح
هذا الحديث وآخر ون في احاديث الانبياء من رواية عن جده عبد الله عن
كعب بن عجرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الدارقطني
من طريق المقرىء بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من رواية الزهري عن سالم
فهو موصول عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا اي عائشة وعبد الله
بن عمر رضي الله عنهما لم يرخص بضم الياء على صيغة البناء للمفعول في
ايام التشريق وهي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وقوله ان
يصمن على صيغة المجهول للجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار
واوصل الفعل الى الضمير الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة
عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر لا فيجوز له

صيامها

صيامها كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم الياء في قوله لم يرخص
على البناء للمفعول ولم يضفه عائشة وابن عمر رضي الله عنهم الى الزمن
النبوي فهو موقوف كما جزم ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى
حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى لكن جعله الحاكم ابو عبد الله
من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث
المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحهما
واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب
الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وقد وقع
في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
هذا لفظ الدارقطني واما لفظ الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي
ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق
وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم
قالوا المتمتع اذا لم يجد الهدي في الايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان
يصوم ايام التشريق وكذا القارن والمحصر ثم ان هذه الرواية هي
الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في
الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه
المذهب وهي قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة
وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي هو القول الجديد
ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن
احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في
المنهج وهي الصحيحة انتهى وقد احتج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه
بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه

مطلب

وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه
باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني
والبيهقي باطول منه واخرج ايضا من حديث اسميل بن محمد بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انادي ايام منى انها اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام
التشريق فقال ان هذه الايام واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا
من حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث
سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
العاص دخل على عمر بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم
ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق واخرج ايضا من حديث
سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه
الطبراني واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر لله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي
عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج
ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقاله لبشر بن سحيم قم فاذن
في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجة
واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاسي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد

يوم

يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاسي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة
الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير
عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه
ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمن بن يسار
وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب
قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت
منادي يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت
رسولا من الرجل وامر امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة
يقول امرني نهارسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من حديث
عمر بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا
في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثني امي قالت
لكاني انظر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه
وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين
انها ليست ايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل واخرجه
النسائي ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا
يصومن احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم
وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث
يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني

مطلب

جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث
مسعود ابن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته
ايام فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد
رايته على راحلته يناد بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي
اخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع
لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتابعة فليصمهن فهذا الطحاوي لخرج
احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا هو الامام الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن
ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها
وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل
المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان في اسناده يحيى بن سلام وانه حديث منكر لا شبهة
اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وقد تحفظ بها
والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وقال في ابن ابي ليلى فيه مقال
وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان يتقي الحفظ مضطرب الحديث
وعن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد
حفظه وضعفه يدل على انه هو محمد بن عبد الله بن ابي ليلى لما ذكره هكذا
على انه قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عندي منكر وكان يتتبع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى
ليس برفوع بخلاف الحديث ذكره الطحاوي ولم يذكر الطحاوي حديث
عائشة واذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد
اختلف العلماء في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا هل له حكم الامر
والرفع على اقوال ثالثها ان اضافة الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم

مطلب

الرفع

الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا
في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول ان له
حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه ذكر بالمعنى وقد حصل
الجواب عن اثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في عبد الله بن عيسى
ونقل الحافظ العسقلاني ان الطحاوي قد قال ان قول ابن عمر وعائشة رضي
الله عنهم لم يرخص الى آخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
فصيام ثلثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده
فتدخل ايام التشريق انتهى قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس
بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت
نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع
وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث
المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز
والى هذا جنح البخاري رحمه الله انتهى وتعقبه القسطلاني بان قوله لو كان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده
حديث النهي عن صوم ايام التشريق وان كان مراده منه حديث الباب
فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك
وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض
بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكن لا نسلم
ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره
على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يأخذاه
من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة
ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعد ايام التشريق
لهذه الآية من ايام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم
ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي

عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده
على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه انتهى ثم العجب
فان قيل كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما فى العلم فالجواب ان
هذا منهما اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره والله اعلم
ثم العجب من العينى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح
مع كثرة تعقبه على ذلك الحافظ والله اعلم **تكميل** وفى النهى عن صيام
هذه الايام والامر بالاكل والشرب شرح حسن وهو ان الله تعالى لما علم
ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهة
النفس على قضاء المناسك سرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة
بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحى
فهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم
ايضا اهل الامصار فى ذلك لانهم شاركوهم فى النصب لله فى عشر
ذى الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله
تعالى باراقة دماء الاضاحى وفى حصول المغفرة فشاركوهم فى اعيادهم
واشترك الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى
ضيافة الله تعالى فى هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله
ولما كان الكريم لا يليق به ان يجمع اضيافه نهوا عن صيامها والله تعالى
اعلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا** مالك
الامام **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** سالم بن عبد الله **بن** عبد الله
بن عمر بن **قال الصيام** الخطاب **عن** ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال الصيام اى الصيام الذى ذكره تعالى فى قوله فصيام ثلثة ايام
فى الحج **لمن تمتع بالعمرة الى الحج** عنه فقد الهدى **نهى الى يوم عرفة فان**
لم يجد وفى رواية لمحمى فمن لم يجد وكذا هو فى الموطا **هديا ولم يصم**
حتى دخل يوم عرفة **صيام ايام منى** وهى ايام التشريق كما مر فهذا الحديث
والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصيام للمتمتع الذى لا يجد

الهدى

الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى **وعن** هذا قال الحافظ العسقلانى
ويترجح الجواز كما مر **وفيه** انه كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة
ما يناهز ثلثين يوما صحابيا النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم
فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى رحمه الله تارك فى هذا الباب
الاثلثة من الآثار موقوفة **وعن** ابن شهاب الزهرى **عن** عروة بن
الزبير بن العوام **عن** عائشة رضى الله عنها **مثله** اى مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **تابعه** وفى رواية ابن عساكر
وتابعه بالواو اى تابع مالكا **ابرهيم بن سعد** بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح فى روايته
عن ابن شهاب الزهرى **ووصله** الشافعى قال اخبرنا ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى **وعن** سالم عن ابيه مثله **ووصله**
الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **وعن** سالم عن
ابيه بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام
قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق **واخرجه** ابن ابى شيبة من حديث
الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها **وعن** سالم عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال الحافظ العسقلانى وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص
اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى عبد الله بن عيسى حيث قال عنهما
لم يرخصا وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون
مرفوعا او من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف **وقد** رجح بن
سلام بنسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وابرهيم بن سعد نسبه
ذلك الى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ويحيى ضعيف وابرهيم من
الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ
اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم **وقد** سقط
فى رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب **وقد استدل** بحديث الباب

على ان ايام التشريق ثلثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام
بالاتفاق وصيام ايام التشريق هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز
اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلثة لانه القدر الذي
تضمنته الاية والله تعالى اعلم باب
حكم صيام يوم عاشوراء واشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم
للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو
اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل
يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو
اليوم العاشر وهو قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة
ومن بعدهم فممن ذهب اليه من الصحابة عائشة رضي الله عنها ومن التابعين
سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد
واسحق واصحابهم وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو ماخوذ
من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا
قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت
ثلثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل يوم بقية
اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول
يكون يوم عاشوراء هو اليوم التاسع واليه ذهب ابن عباس رضي الله
عنهما فقد روى مسلم من حديث بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس رضي
الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن يوم عاشوراء
قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره

ان

ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء
يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة رضي الله عنهم
فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر وكذا ذكره
المحب الطبري وقد اخرج حديث مسلم المذكور الترمذي ايضا واخرج
عقبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم
عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح اقول حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاول رواه مسلم وابو داود
والترمذي والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري
وابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث
حسن صحيح لم يوضح مراده اي حديثي ابن عباس رضي الله عنه اراد وقد فهم
اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب
حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته
الحديث الصحيح المتقدم لكن قال الزين ابن المنير قول ابن عباس رضي الله
عنهما في رواية فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اراد به العاشر
لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبلة وهي الليلة العاشرة قال الحافظ العسقلاني ويقوي هذا
الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر
وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم من صوم التاسع يحتمل
معناه انه لا يقتصر عليه بل يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر احتياطا
او مخالفة لليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر
رزين هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وقيل معنى قوله
نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى الطعام المقبل وقيل معنى قوله

وفي تفسير ابي الليث السمرقندي
عاشوراء يوم الحادي عشر

K99

نعم ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن
التاسع قال ابو عمرو هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ
والاثار فى هذا الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما مضطربة وقد استحب
قوم صيام اليومين جميعا لما روى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة رضى الله
عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه
فى السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلثة ايام يوما
قبله ويوما بعده فى طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان
يفوتنى وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا انه قال صوموا قبله
يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفى المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم
لاجل التشبه باليهود وفى البدايع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه
عامتهم لانه من الايام الفاضلة ثم ان لفظ عاشوراء وزنه فاعولاء
قال ابو منصور اللغوى عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب
الا عاشوراء والصاروراء والسارورا للضراء والسراء والدالولاء
للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهرى يوم عاشوراء وعشوراء
ممدود اد وفى تثقيف اللسان الحميرى عن ابى عمرو الشيبانى عاشورا ابا القصر
وعن ابى عمر انه قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واصل الحديث
تركوه وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفى الجمهرة
هو اسم اسلامى لا يعرف فى الجاهلية لانه لا يعرف فى كلامهم فاعولاء
ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابى حكى انه سمع فى كلامهم خابوراء
ويقول عائشة رضى الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى
وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب الجمهرة ابن دريد
نعم قالوا ان عاشوراء كان يسمى فى الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم
وفى القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر

المحرم

المحرم او تاسعه انتهى ثم ان العلماء اختلفوا فى تسمية هذا اليوم عاشوراء
فقيل لانه عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من
الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه السلام فانه نصر
فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثانى نوح عليه السلام استوت
سفينته على الجودى فيه الثالث يونس عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت
الرابع ادم عليه السلام تاب الله تعالى عليه فيه قاله عكرمة الخامس
يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام
فانه ولد فيه وفيه رفع الى السماء السابع داود عليه السلام فيه تاب
الله عليه الثامن ابرهيم عليه السلام فانه ولد فيه التاسع يعقوب عليه
السلام فيه رد بصره العاشر نبينا محمد عليه السلام فيه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر هكذا اذكروا والله اعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة
ادريس عليه السلام فانه رفع فيه مكانا عليا وايوب عليه السلام
فيه كشف الله ضره وسليمن عليه السلام فيه اعطى الملك ثم ان العلماء
اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا
فى حكمه فى اول الاسلام فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف
اصحاب الشافعى على وجهين اشهرهما انه لم ينسخ سنة من حين شرع ولم
يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان يتاكد الاستحباب فلما نزل
صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانى انه كان
واجبا كقول ابى حنيفة رحمه الله وقال القاضى عياض كان بعض السلف
يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون
بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب وقد نقل هذا
الاجماع ابن عبد البر ايضا وقال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره قصده
بالصوم وبه قال جماعة ثم انقرض القول بذلك ايضا وقد ورد فى فضل
صومه احاديث منها ما روى الترمذى من حديث ابى قتادة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله

على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجة ايضا ومنها
ما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء
تصومه الانبياء عليهم السلام فصوموه انتم ومنها ما رواه القاضي
يوسف في كتاب الصيام له قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس ليوم
فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ومنها ما رواه
الترمذي من حديث علي رضي الله عنه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي شيء تامرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب
الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش
في كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله و
في لفظ من صام يحتسب له بالف سنة من سني الآخرة واما ورد في صلوة
ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلا يصح وحديث جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد
ابدا موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال الامام احمد لا اكتحل
يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة
وفي التوضيح ومن غريب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في المرة
انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف
بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال العيني اطلاق
الصوم للطائر ليس على وجه الصوم الشرعي حتى يتعب قائله الى قلة
الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما
له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه لكن الكلام
في ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على
الظرفية انشاء المرء صام اي وانشاء افطر كذا وقع في جميع نسخ البخاري

مختصرا

مختصرا هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند الاسماعيلي
قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية لمسلم ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فقال كان يوما يصومه
اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه ورواة حديث الباب
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله وفي رواية ابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض
رمضان وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشوراء ومن شاء افطر فهذا يدل على انسلاخ وجوب
صوم يوم عاشوراء كتالية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة وفي رواية ابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية اي
قبل الاسلام وصيامهم يوم عاشوراء يحتمل انهم تلقوه من الشرع
السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وقال الحافظ
المقلا ورايت في المجلس الثاني من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك والله اعلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه اي يوم عاشوراء وزاد ابو الوقت
وابو ذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان قدومه في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول

السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان
ترك صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء
ترك وقال الحافظ العسقلانى ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى
المدينة انتهى وتعقبه العينى بان هذا كلام غير موجه لان الجاهلية
انما هى قبل البعثة فكيف يقول وان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بنيتا
فى مكة ثلث عشرة سنة فكيف يقال كان صومه فى الجاهلية هذا ويتفاد
من ذلك الحديث على ما قرر انه لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة
ثم فوض الامر فى صومه الى راى المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعى
انه كان قد فرض فقد نسخ فرضية بهذه الاحاديث الصحيحة ولم يرد انه
صلى الله عليه وسلم جدد للناس الامر بصيامه بعد فرض رمضان
بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه فان كان امره صلى الله
عليه وسلم بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب فينبنى على ان الوجوب
اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب او لا فيه اختلاف مشهور وان كان
امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب والله اعلم بالصواب
وهذا الحديث اخرجه النسائى ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب الحارثى القعنبى عن مالك بن انس الاصبحى الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد
مر فى كتاب الايمان كذا رواه مالك عنه وتابعه يونس وصالح بن كيسان
وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية
والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره
انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما واسم ابى سفيان
صخر بن حرب بن امية الاموى وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم
هو فى عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين

سنة

سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج قال الطبرى ان
اول حجة حجها معاوية رضى الله عنه بعد ان استخلف كانت سنة اربع واربعين
وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر
ان المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة وتعقبه العينى بانه يحتمل
هذه الحجة وتلك الحجة ولا دليل على ظهور ان حجته التى قال فيها ما قال
كانت هى الاخيرة على المنبر اى حال كونه على المنبر وصرح يونس فى رواية
بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية بن ابى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم
عاشوراء رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم قال النووى الظاهر ان معاوية رضى الله عنه قاله
لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب
ولا محرم ولا مكروه ويحتمل انه لم يرهم اهتماما بصيام يوم عاشوراء
فسال عن علمائهم استدعاء موافقتهم له فى هذا الحكم واستعانة بما عندهم
على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب اى ولم يكتب الله عليكم صيامه وفى رواية
ابى ذر وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه ببناء يكتب على الفاعل واظهر
الفاعل وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم كما بينته النسائى فى رواية
وقد استدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قطعا ولا نسخ برمضان
ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام
كصيام رمضان وعايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه
او المراد انه لم يدخل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم فقد فسره بانه شهر رمضان ولا ينافى هذا الامر السابق بصيامه
الذى صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية رضى الله عنه انما صحب النبى
صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والذى شهدوا امره صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى اول العام الثانى

والله اعلم **وانا صائم** وفيه دلالة على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه
بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة **فمن شاء فليصم** وفي رواية ابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول
ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول ويؤخذ من مجموع الاحاديث
انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم زاد التاكيد
بامر من اكل بالامساك ثم زاد بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال
وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان
المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي اصل
استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق لا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت
لاصومن التاسع ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي **حدثنا ابو معمر**
عبد الله بن عمرو المنقري القعطي قال **حدثنا عبد الوارث** اي ابن سعيد
قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير**
عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الكوفي ووقع في رواية ابن ماجة من وجه
آخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذلك
اخرجه مسلم **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله**
عليه وسلم المدينة في ربيع الاول فاقام الى يوم عاشوراء من السنة
الثانية **فراى اليهود يصومون يوم عاشوراء** وفي رواية مسلم فوجد
اليهود يصومون وفي رواية له فوجد اليهود صياما **فقال** صلى الله عليه وسلم
اي لهم كما في رواية مسلم **ما هذا** الصوم وفي لفظ للبخاري في تفسير طه فسالهم
وفي رواية لمسلم فسئلوا عن ذلك **قالوا هذا يوم صالح** وعند ابن عساكر
هذا يوم صالح مرتين وقولهم هذا اشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه
ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره

هذا

هذا يوم نجى الله بغير تنوين يوم في اليونينية مصححا عليه وفي غيره
بالتنوين **بني اسرائيل من عدوهم** وغرق حيث اغرق في اليم وفي
رواية مسلم قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه وفي رواية له فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل
على فرعون فنحن نصومه تعظيما له **فصامه موسى** زاد مسلم في روايته
شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللبخاري في الهجرة من رواية ابي بشر ونحن
نصومه تعظيما له وللاحمد من طريق ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا **قال** صلى الله عليه وسلم **فانا احق بموسى منكم** وذلك باعتبار
الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه
صلى الله عليه وسلم اطوع واتبع للحق منهم **فصامه** صلى الله عليه وسلم
كما كان يصومه قبل ذلك **وامر الناس بصيامه** وللبخاري في تفسير
يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا
وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه
قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم عليه كما
كان عليه كما اشرنا اليه وقيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه
ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه واستشكل ظاهر الخبر بانه
يقتضي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول
واجيب عن ذلك بما اشرنا اليه ايضا في اثناء التقرير وهو ان في الكلام
حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء
فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبون
يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء
بحسابهم اليوم الذي قدم فيه المدينة وهذا التاويل مما يرجح به
اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه السلام لاضلالهم اليوم

المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التاويل
فالتعويل على التاويل الاول فان قيل ان خبر اليهود غير مقبول فكيف
اعتمد صلى الله عليه وسلم عليه وعمل بخبرهم فالجواب انه قال الماوردى
انه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم لاحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم
وعلى وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم او تواتر عنده الخبر بذلك ولا
يشترط فى التواتر الاسلام وقيل انما صامه باجتهاده وقال القاضى
عياض او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضى الله عنه ثم قال
القاضى عياض ليس فى الخبر انه ابتدأ بصيامه بل فى حديث عائشة
رضى الله عنها التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة
انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم يحتاج الى التكلم عليه وانما هى
صفة حال وجواب سؤال ولم يختلف الروايات عن ابن عباس رضى الله
رضى الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع
من تواردهما على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك قال القرطبى
لعل قريشا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج او
اذن الله له فى صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه
وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استيلافا لليهود
كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم
يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت
الذى يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولا حمد من وجه
آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما موفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا كان فى آخر الامر وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ او
لا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت فى الصحيح فهذا

من

من ذلك فما وافقوا فقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم
فامر ان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية
الترمذى من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاشوراء يوم العاشر وقال بعض اهل العلم وقد تقدم ايضا ان قوله
صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثانى اراد ان
يضيفه اليه فى الصوم فلما توفى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان
الاحتياط يوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلث مراتب
ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام
التاسع والحادى عشر معه والله الموفق ورجال اسناد هذا الحديث
الثلثة الاول بصريون والثلثة الآخر كوفيون وقد اخرجه المؤلف
فى احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصوم
واما مطابقة للترجمة فمن حيث انها فى مطلق صوم يوم عاشوراء
وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء وعلى اى وصف كان من الوجوب
والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما يدل
على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه ولكن نسخ
الوجوب وبقى الاستحباب كما مر وقال الطحاوى بعد ان روى الحديث
ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله
عز وجل فى اظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام
على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى وقال العينى فيه
بحث لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض
لانه صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على
الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافى كونه للوجوب كما فى سجدة ص
فان اصلها للشكر مع انها واجبة انتهى فليتامل

مطلب

حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

الليثى عن ابى عيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة
التحتية وآخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى
المسعودى الكوفى عن قيس بن مسلم الجدلى بفتح الجيم العدوانى ابو
عمرو الكوفى ثقة رمى بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس
البجلى الاحمسى ابى عبد الله الصحابى رضى الله عنه قال ابو داود ورأى
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابى موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده
اليهود اى يهود خيبر عيدا تعظيما له وفى رواية مسلم كان يوم
عاشوراء يوما يعظمه اليهود وتتخذه عيدا قال النبى صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم والظاهر من هذا الحديث ان الباعث
على الامر بصومه مجرد مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه فان
يوم العيد لا يصام وقد تقدم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان
الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة
موسى فوجه التوفيق بينهما انه لا يلزم من تعظيمهم له وعدهم اياه عيدا
كونه عيدا حقيقة ولا من كونه عيدا الافطار فيه لاحتمال ان صوم
يوم العيد جائز عندهم فلعلهم من كان من جملة تعظيمهم فى شرعهم
ان يصوموه كالسبت وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابى موسى رضى الله
عنه هذا فيما اخرجه المؤلف فى الهجرة بلفظ فاذا الناس من اليهود
يعظمون عاشوراء ويصومونه ويحتمل ان يكون هؤلاء اليهود غير
يهود المدينة فوافق المدينيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه
وقد روى مسلم عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون
يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم
والشارة بالشين المعجمة وبعد الالف راء بالنصب عطف على قوله
حليهم وهو مفعول يلبسون من الالباس وقال ابن الاثير اى لباسهم

الحسن

الحسن الجميل واما ما قاله الحافظ العسقلانى وهو بالسين المعجمة اى هيئتهم
الحسنة فلا يناسب هذا المقام لان المقام يقتضى كونه من نوع اللباس والهيئة
ليست بلباس على ان ما ذكره تفسير الشورة بالضم فهى الجمال والهيئة الحسنة
واما الشارة فهى اللباس الحسن الجميل كما قاله ابن الاثير على ما افاده العينى
ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فهو بصرى وفيه رواية
الصحابى عن الصحابى وقد اخرجه المؤلف فى باب اتيان اليهود النبى صلى الله
عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائى فى الصوم حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا هو ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى عن ابن عيينة
سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة المكى وقد مر فى الوضوء
وفى رواية احمد عن ابن عيينة قال اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى
من التحرى وهو المبالغة فى طلب الشئ صيام يوم فضله على غيره فى محل
الجر على انها صفة يوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
عطف على قوله هذا اليوم فان قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى
منه فالجواب انه يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره فهو
من اللف والنشر التقديرى او يعتبر فى الشهر اى منه يوما فيوما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير يعنى شهر رمضان وهو
من قول الراوى وكذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره
وكان ابن عباس رضى الله عنهما اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك
الى شئ مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة فى
احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه يعنى رمضان او اخذه
الراوى من جهة الحصر فى ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس رضى الله عنهما بين عاشوراء
ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا بالاشتراكهما فى حصول

الثواب لان معنى يحتسى اى يقصد صومه ليحصل ثوابه على ان صوم رمضان
فرضية وصوم عاشوراء ايضا كان فرضية على قول ثم نسخ فرضيته فتامل
فان قيل هذا يقتضى ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان
وقد ورد ان افضل الايام يوم عرفة وقد روى مسلم ايضا من حديث ابى
قتادة رضى الله عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام
صيام يوم عرفة يكفر سنتين وثلثين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل
من صيام يوم عاشوراء فالجواب ان ابن عباس رضى الله عنهما اسند ذلك
الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره واما ما قاله الكرمانى من ان عاشوراء
افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او فى حد ذاته
من حيث هو ولو جعل الهاء فى فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط
السؤال ظاهرا انتهى وانت خبير بسقوط هذا الكلام والله اعلم بحقيقة
المرام **حكمة** قد قيل فى الحكمة فى ان عرفة افضل من عاشوراء ان يوم عاشوراء
منسوب الى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبى
صلى الله عليه وسلم فكذلك كان افضل الايام وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائى فى الصوم ايضا **حدثنا** الكى بن ابرهيم بن بشير
الحنظلى قال **حدثنا** يزيد بن عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع وفى
رواية غير ابى ذر سقط لفظ بن ابى عبيد **عن سلمة بن الاكوع** هو ابن
عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله **رضى الله عنه قال**
امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء
بن حارثة الاسلمى **ان** تفسيرية **اذن** امر من التاذين **فى الناس ان من**
كان اكل فليصم اى فليمسك **بقية يومه** حرمة لليوم **ومن لم يكن اكل**
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث هو السادس من
ثلاثيات البخارى وقد مضى فى اثناء الصيام فى باب اذا نوى بالنهار
صوما وقد تقدم الكلام عليه هناك وقد استدل به على اجزاء الصوم
بغير نية من الليل لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت

عنده

عنده فى اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وهذا بناء على
ان عاشوراء كان صومه واجبا وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الباب المذكور
تذييل روى الطحاوى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال نا عبد الله
بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه
ومن لم يحب فليدعه واخرج الدارمى فى سننه انا يعلى عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه فى الجاهلية فمن احب منكم ان
يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر رضى الله
عنهما لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا يدل على الاختيار فى صومه
ولكن قد مضى فى اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك وقدمنا فى هذا الباب ايضا وهذا يدل على انه كان واجبا
وقد ورد فى ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوى من حديث حبيب
بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قرى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت
منهم قد اكل فى صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا فى مسنده
وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوى
ايضا **حدثنا** على بن شيبة قال نا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد
الرحمن بن سلمة الخزاعى هو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم
فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول
ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه صلى الله عليه وسلم امرهم باتمام
بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا فى اول يومهم فهذا لم يكن الا فى الواجب
واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ما قاله البيهقى من ان هذا

الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ويختلف فى اسم ابيه ولا يدرى
من عمه وردّ عليه بان النسائى اخرجه من حديث عبد الله الرحمن هذا عن عمه
ان اسلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا
لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا وعبد الرحمن سلمة ويقال ابن مسلمة
الخزاعى ويقال ابن المهال بن سلمة الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات
وروى ابو داود والنسائى هذا الحديث وعمه صحابى لم يذكر اسمه وجهالة
الصحابى لا تضر صحة الحديث الوجه الثانى ما قيل من ان هذا كان حكما
خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة فى فضله وتاكيد صومه
وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكى الوجه الثالث ما قاله الخطابى ان ذلك
كان على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه
عند مصادفة وقته وفى هذين الوجهين نظر لان الظاهر ان هذا
كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء فى رواية ابى داود والنسائى
فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح فى الفرضية لان القضاء لا يكون
الا فى الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد فى زياداته على المسند
من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
عاشوراء ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث
محمد بن ضيفى قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية
يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا
بقية يومكم قال يعنى اهل العروض حول المدينة ومنها ما رواه احمد
والبزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال
وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة رضى الله
عنها بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر
ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبرانى فى الاوسط ان ابا موسى

رضى الله

رضى الله عنه قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبى صلى الله عليه
وسلم امرنا بصومه ومنها ما رواه الطبرانى ايضا فى الاوسط من رواية
سعيد بن المسيب انه سمع معاوية رضى الله عنه على المنبر يوم عاشوراء اين رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم
عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من
غداء فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبرانى من حديث جابر
رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان
نصومه ومنها ما رواه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث ابى سعيد
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه
ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد
طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبرانى
ايضا من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه بلفظ بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ايت
قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه
الطبرانى ايضا من حديث حباب بن الارت رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان
منكم اكل فليمسك بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه ومنها
ما رواه الطبرانى ايضا من حديث معبد القرشى انه قال لرجل اتاه بقدح
اطعمت اليوم شيئا قال لا الا انى شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى
تغرب الشمس وامر من ورائك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات
ومنها ما رواه البزار والطبرانى من حديث مجاهد بن ذاهر عن ابيه بلفظ
سمعت مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول
من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقى اليوم
ورجال البزار ثقات وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضى الله

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم ينهانا
عنه وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن سعد رضى الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث
بن قيس على عبد الله فهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال او
ليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال
انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر
رمضان فلما نزل رمضان ترك ففى مجموع هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء
اولا ثم نسخه ثانيا ورده الى التطوع بعد ان كان فرضا ويستحب صوم تاسوعاء
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم المروى فى مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادى عشر
وقد نص الشافعى فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلثة ونقله
عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احد صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذى الحجة
رواه ابو داود والاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى قال صم يومين قال زدنى قال
صم ثلثة ايام قال زدنى قال صم من الحرام واترك ثلث مرات وقال باصابعه
الثلث رواه ابو داود وغيره قال فى شرح المهذب وانما امره بالترك لانه
كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها افضل
وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم
قال فى الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثيرون منهم

وهو

وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريم افراده
وجهين قال فى الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة
عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة وان
لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة الى العبادة
وكره مالك صيامها قال فى الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها
ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
مخافة بدعة وان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه قال فى المقدمات
واما الرجل فى خاصة نفسه فلا اكره له صيامها ونحوه فى النوادر وكذا
يستحب صوم يوم لا يجد فى بيته ما ياكله لحديث عائشة رضى الله عنها
قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شئ قلنا لا قال انى اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور
والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهى ذلك
الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى
لا مكروه فيسحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا
وقال المتولى من الشافعية ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع وعليه قضاء
صوم رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وكذا الواجب
يوم الجمعة عند الاكثر وكذا السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء
ويكره صوم الشك وقد فصل فيما سبق وكذا صوم النصف الاخير
من شعبان على اختلاف فيه وقد سبق تفصيله ايضا ولا يجوز للمراة
ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح

لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلوة فى ارض مغصوبة وهذا
آخر كتاب الصوم وقد اشتمل على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق
منها ست وثلثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وفيه من الآثار
عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثر معلق واليسير منها موصول
ومطلبنا الى رضى الله الوصول **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
صلوة التراويح اى فى ليالى رمضان والتراويح جمع ترويحة وبجمع
على ترويحات ايضا وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام
وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت الصلوة فى ليالى رمضان بالتراويح
لانهم يستريحون بين كل تسليمتين بالجلسة ويقال الترويحة اسم
لكل اربع ركعات لاستراحة الناس بعدها بالجلسة فسميت تلك الاربع
ركعات ترويحة مجازا وفى المغرب روحت بالناس اى صليت بهم التراويح
وحكى عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل
اربع ركعات وسقطت البسملة وما بعدها فى رواية غير المستملى نبه
عليه الحافظ العسقلانى وهو على هامش الفرع واصله مرقوما عليه
علامة السقوط لابن عساكر **باب**
فضل من قام رمضان اى قام فى ليالة والمراد من قيام الليل ما يحصل
به مطلق القيام قليلا او كثيرا وقال النووى ان المراد بقيام الليل
صلوة التراويح بمعنى انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان
لا يكون الا بها وما قاله الكرمانى انهم اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة
التراويح ففيه ما فيه **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومى مولاهم البصرى نسب الى جده لشهرته به ثقة فى الليث وتكلموا
فى سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** هو سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهرى وفى رواية
ابن القاسم عند النسائى عن مالك حدثنى ابن شهاب **قال اخبرنى**

بالافراد

ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله
وقيل اسمعيل كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابى ذئب
ومعمر وغيرهم وخالف مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بدل ابى سلمة وقد صح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولاء وقد
اخرجه النسائى من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا
وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهما
رواه عن ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابى سلمة
وقد رواه النسائى من طريق سعيد بن ابى هلال عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب مرسلا **ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اى لفضل رمضان
او لاجله او اللام بمعنى فى اى فى فضله كما فى قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة اى فى يوم القيمة ويجوز ان يكون بمعنى عند اى عند
رمضان اى عند مجيئه كما فى قولهم كتبته لخمس خلون اى عند خمس خلون
وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى يقول عند رمضان
وتعقبه العينى بانه بعيد وذلك لان كلمة القول اذا استعمل بكلمة عن
وبانى معناها يكون بمعنى النقل والحكاية وذلك هنا غير موجه فافهم
من قامه بصلوة التراويح او بمطلق العبادة **ايمانا** اى تصديقا بانه حق
معتقدا فضليته قاله النووى او تصديقا بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا**
اى طلبا للاجر القصد آخر من رياء ونحوه وقال الخطابى اى نية وعزيمة
وانتصابهما على انه مفعول له او حال اى مؤمنا ومحتسبا **غفر له**
ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه قطع ابن
المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام
الحرمين وقال القاضى عياض وهو مذهب اهل السنة وقيل يجوز
ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد النسائى فى السنن

الكبرى من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا اورادها جابر بن يحيى
عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له
وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاح
في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووقعت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة
من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة
احاديث واستشكلت هذه الزيادة بان المغفرة تستدعي سبق شيء
يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بان هذا كناية
عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك كما قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد
مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح
وقصة نعيمان ايضا مشهورة وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة
وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه
يكفر سنة ماضية وسنة آتية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اي جميع
ليالي او بعضها عند عجزه ونية القيام لولا المانع ايمانا واحتسابا
اي مؤمنا ومحتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس
به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغائر فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يعفو الله تعالى فضلا منه
قال ابن شهاب بالاسناد السابق فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح وفي

رواية

رواية غير الكشميهني والناس على ذلك وهي جملة حالية وفي رواية
من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام واما ما رواه ابن وهب عن
ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس
في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي
ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم
بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان الذي جمع الناس على ابي بن
كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه كما سيأتي ثم كان الامر على
ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما يعني استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد
يقوم رمضان في اي وجه كان الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه وقد مضى
هذا الحديث في كتاب الايمان وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد
السابق عطف على قوله قال ابن شهاب وهو في الموطأ بالاسنادين
لكن فرقهما حديثين وقد اخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله عنه
في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي
عن يونس عن الزهري فزاد فيه بعد قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنه حتى جمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك
اول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الدهلي في علل
حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية
مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن
بن عبد بغير اضافة ذو عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن
ريش بن محلم بن غالب الكناني وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال
المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن
معين هو ثقة وقيل ان له صحبة انه قال خرجت مع عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا
الناس اوزاع متفرقون كلمة اذ للمفاجاة واوزاع بسكون الواو وبعدها
زاي وبعد الالف عين مهملة اى جماعات كذا قال ابن فارس وكذا
في القاموس والصحاح ولا واحد له من لفظه كذا قال الخطابي فقوله
متفرقون صفة لاوزاع للتخصيص وقال ابن الاثير في تفسير قوله اوزاع
اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلوة العشاء
متفرقين فعلى هذا قوله متفرقون نعت لاوزاع على جهة التاكيد
اللفظي مثل نفخة واحدة فان الاوزاع الجماعات المتفرقة على هذا التفسير
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوة الرهط هو
مابين الثلثة الى العشرة ويقال الى الاربعين ويجوز ان يكون اللام
في الرجل للجنس او للعهد وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس
اوزاع متفرقون وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم
يصلي جماعة وقيل يؤخذ منه جواز الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة
فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراى لو جمعت هؤلاء لو جمعت
هؤلاء الذين يصلون متفرقين على قارئ واحد لكان ذلك مثل
اى افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من الناس على الصلوة قال
ابن التين وغيره استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك
لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في اخراج
البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر رضي الله عنه
فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح ذلك
عند عمر رضي الله عنه لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ثم عزم
على ذلك فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه اى جعله لهم اماما
مايصلي بهم التراويح فكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
يؤتم اقرأهم لكتاب الله وسياتي في تفسير البقرة انشاء الله تعالى

قول

قول عمر رضي الله عنه اقرأنا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان
عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم
الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن ابي خيثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين والله
اعلم قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اى مع عمر رضي الله عنه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم اى امامهم وفيه
اشعار بان عمر رضي الله عنه كانوا لا يواظب الصلوة معهم ولعله كان
يرى ان الصلوة في البيت افضل ولا سيما في اخر الليل عملا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى محمد
بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت عند عمر رضي الله عنه في السحر فجمع هيئة الناس فقال ما هذا قيل
خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي
مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وسياتي
انشاء الله تعالى بيان ايهما افضل على اختلاف المذهب قال عمر
رضي الله لما رآهم نعم البدعة هذه ويروى نعمت البدعة بزيادة
التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها
فقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا
يستنعوا من فضلها بهذا اللقب وانما سماها بدعة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن الصديق رضي الله
عنه ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا بهذا العدد والبدعة في الاصل ما احدث
على غير مثال سابق وفي الشرع احداث امر لم يكن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي مذمومة لكن التحقيق ان البدعة على نوعين
ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت
مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة والا فهي من قسم

ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة

المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة من الوجوب والندب والحرمة
والكراهة والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقيام
رمضان فى نفسه سنة لا بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين
من بعدى ابى بكر وعمر واذ اجمع الصحابة مع عمر رضى الله عنهم على ذلك
زال عنه اسم البدعة والله اعلم **والفرقة التى ينامون عنها** اى عن صلوة
التراويح فى هذا الوقت **افضل من الفرقة التى يقومون** يريد **آخر الليل**
اى الصلوة آخر الليل افضل من الصلوة فى اوله وليس فيه ان فعلها
فرادى افضل من الجميع **وكان الناس يقومون اوله** ولم يقع فى
هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب رضى الله عنه وقد
اختلف العلماء فى ذلك على اقوال كثيرة والمعروف وهو الذى عليه الجمهور
وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وخمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلث
ركعات وهو قول اصحابنا الحنفية وقد روى عن عمر وعلى وغيرهما من
الصحابة رضى الله عنهم اما اثر عمر رضى الله عنه فرواه مالك فى الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه
بثلث وعشرين وفى سنن البيهقى باسناد صحيح كما قال ابن العربى فى
شرح الترمذى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة
يعنى غير الوتر وروى عبد الرزاق فى المصنف عن داود بن قيس وغيره
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى
وعشرين ركعة وحمله ابن عبد البر على ان الواحدة للوتر كما حمل رواية
ثلث وعشرين على ان الثلث للوتر وقال الشيخ زين الدين العراقى
وما حمله عليه فى الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين

ركعة

ركعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد روى محمد بن نصر ايضا
من طريق عطاء قال ادركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلث
ركعات الوتر واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن الحسن بن صالح
عن عمر بن قيس عن ابى الحسناء عن على رضى الله عنه انه امر رجلا يصلى
بهم فى رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم
فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رواه محمد بن نصر
المروزى من طريق الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه يصلى بنا فى شهر رمضان فينصرف وعليه ليل
قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث وفى مصنف بن
ابى شيبه وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فى غير رمضان جماعة بعشرين
ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقى برواية ابى شيبة جد ابن ابى شيبة
وقد قال من التابعين ايضا شقيق بن سلمة وابن ابى مليكة والحارث
الهمدانى وعطاء بن ابى رباح وابو البخترى وسعيد بن الحسن البصرى
اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابى بكرة وعمران العبدى وقال ابن عبد البر
وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعى واكثر الفقهاء
وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف قال الحليمى والسر فى كونها
عشرين ركعة ان الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه
وقت جد وتشمر وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها
اربعا اربعا بتسليمة لم تصح وبه صرح فى الروضة تشبيها بالفرض فى
طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من سنة الظهر والعصر
والله اعلم وقيل هى احدى واربعون ركعة وقال الترمذى راى بعضهم
ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل
على هذا عندهم بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقى وهو اكثر
ما قيل فيه وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان

مطلب

كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين
وقيل ثمان وثلثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ابين عن مالك قال
يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلثين ركعة ثم يسلم الامام
والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا هو العمل بالمدينة قبل الحرة منذ
بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا ذكره ابن ابين عن مالك وكانه جمع ركعتين
من الوتر مع قيام رمضان وسماهما من قيام رمضان والا فالمشهور
عن مالك ست وثلثون والوتر بثلاث والعدد واحد وهو الذى عليه
عمل اهل المدينة وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث
عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلثين ركعة
ويوترون منها بثلاث وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت
تسعا وثلثين اى بالشفع والوتر وذكر فى النوادر عن ابن حبيب انها
كانت اول احدى عشر ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك
فزاد فى اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير
الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفى مصنف
ابن ابى شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فى زمن عمر
بن عبد العزيز وابان بن عثمن يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون
بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وانما فعل اهل المدينة
هذا لانهم اراد وا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين
كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى
الولى ابن العراقى ان والده الحافظ لما ولى امامة مسجد المدينة احياها
القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلى التراويح اول
الليل عشرين ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين وستمر
على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان
ان يبلغنا صلوتها كذلك فى ذلك المكان فى عافية وامان استودعه

ذلك

ذلك ونعمة الايمان وقال النووى قال الشافعى واصحابه لا يجوز ذلك
اى صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لانهم اشترطوا بحرة
صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعى المروى عنه فى المعرفة
للبيهقى روى عن الزعفرانى عن الشافعى رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع
وثلثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شىء من ذلك ضيق ولا احد
ينتهى اليه لانه نافلة وعنه ايضا قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الى
وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشرين الاولين
من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الاخير وقيل اربع وثلثون
على ما حكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير
وقيل اربع وثلثون وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل
ست عشرة وهو مروى عن ابى مجلز انه كان يصلى بهم اربع ترويحات
ويقرأ لهم سبع القرآن فى كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران
بن حذير عن ابى مجلز وقيل ثلث عشرة واختاره موسى بن اسحق وروى
محمد بن نصر من طريق ابى اسحق قال حدثنى محمد بن يوسف بن عبد الله
بن يزيد بن اخت نمرة عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان ثلث عشرة ركعة ولكن والله
ما كنا نخرج الا فى وجاه الصبح كان القارئ يقرأ فى كل ركعة بخمسين
اية ستين اية قال ابن اسحق وما سمعت فى ذلك حديثا هو اثبت
عندى ولا احرى بان يكون كان من حديث السائب وذلك ان صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلث عشرة ركعة وقال
الشيخ زين الدين العراقى لعل هذا كان من فعل عمر رضى الله عنه اولا
ثم نقلهم الى ثلث وعشرين وقيل احدى عشرة وهو اختيار مالك
لنفسه واختاره ابو بكر بن العربى وفى الموطا عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه

من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرأون بالمائتين ويقومون على العصى
من طول القيام وقد جمع هذه الروايات باختلاف الاشخاص والاحوال
ويحتمل كما سبق ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبه للجزم الداودي
وغيره وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين نحن
ايضا لانهم انما اراد والاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على العشرين مع القراءة
فيها بما يقراه غيره في ست وثلثين افضل لفضل طول القيام على كثرة
الركوع والسجود ولان العشرين كان كالاجماع وقال الحنابلة والتراويح
عشرون ولا باس بالزيادة نضتا اى عن الامام احمد رحمه الله تعالى والله
اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هكذا ساق الحديث
مختصرا هنا فذكر له من اوله وترجم خاشيا من اخره وقد ساقه تاما في ابواب
التهجد في ابواب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة
في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اى من حرصكم على صلوة
التراويح وقوله وذلك في رمضان من قول عائشة رضي الله عنها وهو
اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم من صلوته في الليلتين وقد استدل
بهذا الحديث على ان الافضل في قيام رمضان ان يفعل في المسجد في

جماعة

جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه
لمعنى قد آمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا
قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه واحمد وبعض المالكية
وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد
بن غفلة وغيرهم رضي الله عنهم وامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واستمر به عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من شعائر
الاسلام كصلوة العيد وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح
في الجماعة جماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان
عمر رضي الله عنه انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وذهب آخرون الى ان فعلها
فرادى في البيت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذلك
وتوفي الامر على ذلك حتى مضى صدرا من خلافة عمر رضي الله عنه وقد
اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبذلك قال مالك
وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان الحديث المذكور يستثنى
منه ايضا ما يكون من شعائر الاسلام وبان ترك المواظبة على الجماعة
على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعرف
بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد
ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح
به الراوي بقوله يريد آخر الليل وقال الحافظ العسقلاني وعند الشافعية
في اصل المسالة ثلثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف
من الكسل ولا يحتمل امر الجماعة في المسجد بتخلفه فصلوته في البيت
افضل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق والله اعلم
حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد

يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح القاف هو ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من حجرته الشريفة الطيبة الى المسجد ليلة من ليالي
رمضان فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته
مقتد بن بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالفاء فاصبح الناس
فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم بالرفع على انه فاعل اجتمع فصلوا معه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلوته وفي رواية
ابن عساكر فصلى بصلوته فاسقط لفظ فصلوا وفي رواية ابي ذر فصلى
بصلوته بضم الصاد على البناء للمفعول واسقاط فصلوا ايضا فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله حتى خرج
صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اي صلوته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد اي اتى بالشهادتين او
اثنى على الله تعالى بما هو اهله في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه
لم يخف علي مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم
في الجماعة ولكني خشيت ان تفرض اي صلوة التراويح في جماعة
عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مع ارض عجز بفتحها اي فتتركوها مع
القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه صلى الله عليه وسلم توقع
ترتب افتراض قيام رمضان في جماعتهم عند على مواظبتهم عليه وفي
ارتباط العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه
يظنونه رضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد

حل

من الاستحلاء

حل شيء او تحريمه وجب العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكمه اذا اثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك
العمل فرض عليهم ولذا قيل خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك
في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وسلم
ان الناس يتحملون متابعة ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها
فاذا فعل امرا سهل عليهم فلعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم
المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي صلى الله عليه وسلم زال
عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه
لانه يفرض عليهم ولا يد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر
مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه صلى
الله عليه وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسالة مشكلة ولم ار من كشف
الغطاء في ذلك واجاب الحافظ العسقلاني بان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل
ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فنعهم من التجميع في المسجد اسفا عليهم من اشتراطه وامن مع
اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم وقال ابن المنير
في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع يلزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم
يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون
السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم
كما مر كذا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان السبب في ذلك
ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب
في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم
ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد
من امته بعده اذا داوم عليه انها واجبة فتركها شفقة على امته انتهى

وانت خبير بان ماذكره الحافظ العسقلاني لا ينفي لما كون ماذكره الطحاوي
السبب ايضا لانه قال يحتمل ان يكون السبب الخ فالاحتمال لا ينافي الاحتمال
الآخر فتدبر والله اعلم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك من ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا
حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة
واستمر العمل على ذلك وفي الحديث جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مسالتان او مصلحة ومفسدة
اعتبر اهتمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وهذا الحديث قد سبق في باب من قال
في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة
والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم
يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد ما كبر وعن يحيى بن
معين اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن حجر الحافظ العسقلاني
اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه وخرج له ايضا من حديث
مالك واسمعيل بن امية وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار
وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كانت صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيرها من
ليالي على احدى عشرة ركعة وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر يجتهد فيه لا يجتهد فيه في غيره يحمل على التطويل في الركعات

ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس مع

دون

دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بانها ركعتي الفجر كما صرح بذلك
في رواية ابن القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن و
طولهن يعني انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور
حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقالت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وذلك
لان القلب اذا قويت فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن والتحقيق
ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان قيل روى
ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فالجواب ان هذا
الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور
بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط
جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري
والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في
مناكيره وهذا الحديث قد تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله
الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر
قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر قبل الباب ومعنى ليلة القدر
ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء
السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا بالاسكان والتحريك
لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد قيل القدر هنا بمعنى
القدر بفتح الدال الذي هو موافق القضاء والمعنى انه يقدر فيها الحكام
تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي

كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة
من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وروى عبد الرزاق وغيره
من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال
الثوري سميت انما جاء القدر بكون الدال وان كان الشايع في القدر
الذي يراخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به
تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتجديده في تلك السنة لتحصيل
ما يلقى اليهم فيها مقدار بعقدار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
تعالى وذلك لان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة فان الله
تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض في الازل فالمراد
اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان يكتبها من اللوح
المحفوظ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقدر كل ما يكون
في تلك السنة من مطر ورزق واحياء واماتة الى مثل هذه الليلة من
السنة الآتية ويسلم الى مدبرات الامور من الملائكة وهو اسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وجبرئيل عليهم السلام يعني ان نسخة الارزاق
والنباتات والامكار الى ميكائيل ونسخة الحروب والرياح والجنود
والزلازل والصواعق والخسف الى جبرئيل ونسخة الاعمال الى اسرافيل
ونسخة المصائب الى ملك الموت عليهم السلام والله اعلم وقيل سميت
بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من
قولهم لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا
اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
عظمته يدل على هذا الوجه قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
والمعنى انها ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل
الملائكة ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ولان من اتى فيها
بالطاعات واحياها يكون ذا قدر وشرف قال ابو بكر الوراق من لم يكن
ذا قدر وخطر يصير في تلك الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها

ولان

ولان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله
تعالى لكونه مقبولا فيها وقال ابو بكر الوراق ايضا سميت بذلك لانه
انزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على نبي ذي قدر
على امة لها قدر ولعله تعالى انما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث
مرات لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة
فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلثة من الملائكة
اولو اقدار وذو واخطار وقيل القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها
وعن الخليل بن احمد ان الارض تضيق فيها بالملائكة والله اعلم وقوله
الله تعالى بالجر عطفا على قول فضل ليلة القدر اي وتفسير قول
الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى وفي رواية ابي
ذر انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر الى آخر
السورة ولابن عساكر الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة
وقد اخترناها ومطابقة ذكر هذه السورة عقب الترجمة لكون ليلة
القدر ذكرت فيها مكررة لبيان فضلها وهذه السورة مائة واثنى عشر
حرفا وثلثون كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل
والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة انا
بنون العظمة انزلناه اي القرآن محمد باضماره من غير ذكر شهادة بالبناية
المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله الى ذاته في ليلة القدر
باسكان الدال من غير خلاف بين القراء فان قيل لم ينزل القرآن جملة
في وقت واحد بل نزل منجما مفرقا في زمان ممتد ثلث وعشرين سنة
فما وجه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه
الاول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبرئيل عليه السلام
انزله جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا
واملاه على السفرة ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزله عليه صلى الله

عليه وسلم منجما مفرقا على حسب المصالح والسفرة جمع سافر يعني
كاتب من السفر وهو الكتب والسفرة الكرام البررة هم الملئكة في السماء
الدنيا الثاني ان المراد ابتدا انزاله على طريق التنجيم والتفصيل في
ليلة القدر بناء على ان البعثة كانت في رمضان الثالث ان قوله في
ليلة القدر معناه في فضل ليلة القدر وبيان شرفها وقدرها وليست
تلك الليلة ظرفا للانزال حتى ينافي كون انزاله مفرقا منجما في ثلث
وعشرين سنة فان قيل ينبغي على الوجه الثاني ان يقال انزلنا الى
سماء الدنيا لان اطلاقه يوهم الانزال الى الارض والى الرسول صلى
الله عليه وسلم فالجواب انه لا ضير في ذلك لان انزاله الى سماء الدنيا
بمنزلة انزاله الى الارض من حيث انه تعالى اذا شرع في امر يتمه لا محالة
ومن حيث ان سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملئكة السفرة فهي
لهم مسكن ولنا سقف وزينة وانزال القران هناك كانزاله هنا
ثم انه تعالى فخم شان تلك الليلة التي انزل فيها القران بقوله تعالى وما
ادريك ما ليلة القدر اي واي شي اعلمك ما هي اي انك ولا تعلم
كنهها ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فانها اعظم
من ان تبلغها دراية احد فما مبتدا وادراك خبره وما ليلة القدر
جملة استفهامية في محل النصب على انه مفعول ثان لادرى ومفعوله
الاول كاف الضمير ثم انه تعالى بين فضيلة تلك الليلة والروح
ومن كونها تنزل فيها الملئكة والروح ومن كونها سلاما حتى مطلع
الفجر فقال ليلة القدر خير من الف شهر اي ليس فيها تلك الليلة
والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وقيل وذكر الالف اما للتكثير فان العرب تذكر الالف ولا تريد حقيقته
وانما تريد المبالغة في الكثرة كما في قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف
سنة بمعنى جميع الدهر واما لما ذكره الواحدي في سبب النزول عن مجاهد
وذكره ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي ايضا

من ثلثة وجوه من كونها خيرا من الف شهر

في

في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرائيل رجل يقوم
الليلة حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فتعجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك فانزل الله عز وجل هذه
الآية يعني ان ليلة القدر لامتك خير من الف شهر لذلك الاسرائيلي
قام وحمل السلاح وجاهد الف شهر وهي ثمان وثلثون ثلث وثمانون
سنة واربعة اشهر وذكر بعض المفسرين انه كان في الزمن الاول
نبي يقال شمسون قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب
والسلاح فقالت الصحابة رضي الله عنهم يا ليت لنا عمرا طويلا حتى
نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر
خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيه شمسون في سبيل الله والظاهر
ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن ابي الخطاب
الجارودي بن سهيل ثنا سالم بن قتيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى
بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عيرت لهذا الرجل
فبايعت له يعني معاوية رضي الله عنهم عنه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري بني امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك
عليه فانزل الله تعالى سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بني امية
فاذا هو الف شهر وعند ابن ابي حاتم بسنده اي علي بن عروة انه ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله
ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع
بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من
مزذلك فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من
عبادة هؤلاء ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك
خيرا من ذلك ثم قرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر الآيات هذا
افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس
معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفكر النبي صلى الله عليه وسلم

في اعمار امته واعمار الامم السابقة فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل ما بالغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر
وجعلها خيرا من الف شهر فخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر
اعمارهم ويقال ان الرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له فلان
عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر
فجعل الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من الف
شهر كانوا يعبدون فيها وقال مجاهد سلام الملئكة والروح عليك
تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر ثم ان جمهور العلماء
على ان ليلة القدر باقية مكررة في كل سنة مختصة برمضان لقوله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن مع قوله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر وقد اختلف في تعيينها اختلافا كثيرا وسيأتي الاقوال
فيه في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس انشاء الله تعالى والذي
عليه معظم العلماء انها الليلة السابعة والعشرون وبه قال ابي
بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر فيه امارات احدها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السورة ثلثون كلمة وقوله وهي
السابعة والعشرون منها والثاني ما نقل ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ليلة القدر تسعة احرف وهي مذكورة فيها ثلث مرات
فيكون سبعا وعشرين والثالث انه كان لعثمن بن ابي العاص غلام فقال
يا مولاي ان البحر يعذب ماؤه في بعض الليالي قال اذا كانت تلك
الليلة فاعلمني فاذا هي السابعة والعشرون وقال عبيد بن عمر وفي
صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع
لها وفي رواية لاحمد مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عوانة عن
ابن مسعود رضي الله عنه وزاد صافية وله من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة
لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث

مطلب

عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها
قمر ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى
به فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها
شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ
ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الشمس تطلع
كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر
بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة
من طرق حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا هي ليلة طلقة بلجة لا حارة
ولا باردة وكأن قمرها تضحك كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضئ فجرها ومن
طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وان
الملئكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي
حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء
ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها
ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم
ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها
وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق
الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب
تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قالوا واكثر
هذه العلامات وجدت في الليلة السابعة والعشرين والله اعلم
وقال عبيد بن عمير انها آخر ليلة من رمضان واستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان الف الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان آخر ليلة من رمضان
اعتق الله في تلك الليلة بعدد من اعتق من اول الشهر الى آخره ولان
الليلة الاولى كن ولد له ذكر فهي ليلة شكر والليلة الاخيرة ليلة القرافي
كن مات ولد خير وفرق بين الشكر والصبر فان الشكر مع مزيد

لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والصابر مع الله لقوله تعالى ان الله مع
الصابرين واما اخفاها الله تعالى ولم يعينها ليحيى من يريدها ليالى كثيرة
وذلك كما اخفى رضاه فى الطاعات حتى يرغبوا فى الكل واخفى غضبه فى
المعاصى ليحترزوا عن الكل واخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل
واخفى المستجاب من الدعوات ليدعوه بكلها واخفى الاسم الاعظم ليعظموا
كل اسمائه تعالى واخفى الصلوة الوسطى ليحافظوا على الصلوات كلها
واخفى وقت الموت ليكون المكلف على احتياط وتهيؤ فى جميع الاوقات
تنزل الملئكة اى الى الارض وهو الاظهر لان الاحاديث دلت على
ان الملئكة ينزلون فى سائر الايام اى مجالس الذكر والقرآن فلا ان
يحصل ذلك فى تلك الليلة اولى لعلو شانها ولان مطلق النزول لا يتبادر
منه الا النزول الى الارض وقيل ان الملائكة ينزلون باسرهم الى السماء
الدنيا فى ليلة القدر فان قيل ان الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تحتمل
الارض كلهم وكذا السماء فانها مملوة بحيث لا يوجد موضع قدم الا
وفيه ملك فكيف يجمع الجميع سماء واحدة فضلا عن الارض قال
صلى الله عليه وسلم اطلت السماء وحق لها ان تئط ليس فيها موضع
قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم فالجواب انه اذا وقع التعارض
بينه وبين خبر الواحد يقضى بما يدل عليه الكتاب على انه لا تعارض هنا
لما روى انهم ينزلون فوجا فوجا فمن نازل وصاعد كاهل الحج فانهم على
كثرتهم يدخلون الكعبة مواضع النسك باسرهم لكن الناس بين
داخل وخارج ولهذا السبب مدة الله تعالى الى غاية طلوع الفجر وفى لفظ
تنزل الذى تفيد التدريج والمدة بعد المدة واشارة اليه ومن العلماء
من خص الملئكة ببعض فرق الملئكة وهم سكان سدرة المنتهى وعن
كعب الاحبار ان سدرة المنتهى فيها ملائكة لا يعلم عددهم الا الله
تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبرئل عليه السلام هو فى وسطها ليس
فيها ملك الا وقد اعطى الزافة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبرئل

عليه

عليه السلام ليلة القدر فلا يبقى بقعة من الارض الا وعليها ملك ساجد
او قائم يدعو او للمؤمنين والمؤمنات وجبرئل عليه السلام لا يدع واحدا
من الناس الا صافحهم فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه
فان ذلك من مصافحة جبرئل عليه السلام ومن قال فى تلك الليلة
ثلث مرات لا اله الا الله غفر له بواحدة وانجاه من النار بواحدة وادخله
الجنة بواحدة وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة
القدر ينزل الملئكة الذين هم سكان سدرة المنتهى وفيهم جبرئل معه
الوية ينصب لواء منها على قبرى ولواء على بيت المقدس ولواء فى المسجد
الحرام ولواء على طور سيناء ولا يدع مؤمنا ولا مؤمنة الا سلم عليه
الا مدمن الخمر واكل لحم الخنزير واكل الربوا وتارك دعاق الوالدين
واول من يصعد الى السماء جبرئل عليه السلام حتى يصير امام الشمس
فيبسط جناحين احضرين لا ينشرهما الا تلك الليلة الساعة من
يوم تلك الليلة ثم يدعو فيصعد الكل ويجتمع نور الملئكة ونور
خباح جبرئل عليه السلام بين الشمس وسماء الدنيا يومئذ ذلك
مستغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان
احتسابا فاذا امسوا دخلوا اسماء الدنيا فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع
اليهم ملائكة السماء فيسالونهم عن رجل وعن امراة حتى يقولون
ما فعل فلان فكيف وجدتموه فيقولون وجدناه فى عام اول متعبدا
وفى هذا العام مبتدعا وفلان كان فى عام اول مبتدعا وفى هذا العام
متعبدا فيكونون معرضين عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء
للثانى ويقولون وجدنا فلانا تاليا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا
فهم كذلك فى ليلتهم يصعدون الى السماء الثانية وهكذا يفعلون
فى كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة فيقول لهم السدرة يا سكانى حدثونى
عن الناس فان لى عليكم حقا وانى احب من احب الله فذكر كعب انهم
يعدون لها الرجل والمراة باسمائهم واسماء آبائهم ثم يصل ذلك

الخبر الى الجنة فيقول الجنة اللهم عجلهم الى والملئكة واهل السدة
آمين يقولون آمين والروح فيها اى فى ليلة القدر ويجوز ان يكون قوله والروح مبتدا
وقوله فيها خبره والضمير للملائكة وذكر فى الروح اقوالا احدها
انه ملك عظيم لو التقم السموات والارض كانت له لقمة واحدة وفى
التيسير هو ملك من تحت العرش رجلاه فى تخوم الارض السابعة
ورأسه تحت عرش الجبار وله الف راس كل راس اعظم من الدنيا
وفى كل راس الف وجه وفى كل وجه الف فم وفى كل فم الف لسان يسبح
الله تعالى بكل لسان الف نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد لكل
لسان لغة لا تشبه الاخرى فاذا افتح افواهه بالتسبيح خرت ملئكة سبع
سموات تسجد مخافة ان يحرقهم نور افواهه وانما يسبح الله غدوة وعشية
فينزل تلك الليلة فيستغفر للصائمين والصائمات من امة محمد صلى
الله عليه وسلم تبلك الافواه كلها الى طلوع الفجر وقيل انه طائفة
من الملئكة لا يراهم الملئكة الا ليلة القدر كالزهاد الذين لا
يراهم الا يوم العيد وقيل انه خلق من خلق الله ياكلون ويلبسون
ليسوا من الملائكة ولا من الانس ولعلهم خدم اهل الجنة وقيل مجمل
انه عيسى عليه السلام لانه روح الله فينزل موافقة للملائكة ليطالع
امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انه القرآن لقوله تعالى اوحينا
اليك روحا من امرنا وقيل انه الرحمة لما قرئ لا تيأسوا من روح الله
بالضم كانه تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتى تنزل فى اثرهم فيجدون
هنا هو جبرئل عليه السلام وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه كانه تعالى
يقول الملئكة ينزلون ورحمتى تنزل فى اثرهم فيجدون سعادة الدنيا
وسعادة الآخرة والاصح ان المراد بالروح هنا هو جبرئل عليه السلام
فى كفة والروح فى كفة والله اعلم ثم ان من قال انهم ينزلون الى الارض
اختلفوا فى سبب نزولهم على وجوه فقيل انه تعالى وعد فى الآخرة بان
الملئكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم فمن اشتغل فى الدنيا

سعادة الدنيا وسعادة الآخرة والاصح ان المراد بالروح هو

بعبادة

بعبادة ربه ينزل الملئكة عليه للزيارة والتسليم فان الملئكة تنظر
الى الارواح كما ينظر البشر الى الاشباح فكما ان البشر اذا راوا
صورة حسنة قبلوها ومالوا اليها فكذا الملائكة اذا رأوا فى روحك
صورة حسنة وهى معرفة الله وطاعته احبوك ورغبوا فى زيارتك
وتمنوا لقاءك لكن كانوا ينتظرون الاذن كما قال تعالى وما نتنزل
الا بامر ربك وقال هناك باذن ربهم فانه يدل على انهم كانوا
يرغبون فينا ويشتاقون ويستاذنون فى النزول الينا فيؤذن لهم
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم ينزلون ليسلموا علينا ويشفعوا لنا
فمن اصابته التسليمة غفر له ذنبه فان قيل كيف يرغبون فينا مع علمهم
بكثرة ذنوبنا فالجواب انهم لا يقفون على تفصيل المعاصى روى انهم
يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى
معاصيه ارخى الستر فلا يرونه فح يقولون سبحان من اظهر الجميل
وستر القبيح او انهم فى الارض من انواع الطاعات اشياء ليست فى
عالم السموات ومنها ان الاغنياء لهيئون الطعام فيجعلون ضيافة
للفقراء فياكلون طعام الاغنياء ويعبدون الله وهذا نوع من الطاعات
لا يوجد فى السموات ومنها انهم يسمعون انين العصاة وهو لا يوجد
فى السموات وفى الحديث القدسى لانين المذنبين احب الى من زجل
المسبحين فيقولون تعالى نذهب الى الارض فنسمع صوتا هو احب
الى ربنا من صوت تسبيحنا وكيف لا يكون احب وزجل المسبحين اظهار
لكمال حال المطيعين وانين العصاة اعتراف لقدرة رب العالمين
وقيل ان الله تعالى جعل فضيلة هذه الامة فى الاشتغال بطاعته فى
الارض فى تلك الليلة فهم ينزلون الى الارض فى تلك الليلة لتكثير
طاعاتهم اكثر ثوابا فيكون المراد من الاخبار بنزولهم فيها ترغيب الانسان
فى الطاعة والله اعلم من كل امر اى من اجل كل امر قدر فى تلك
السنة من خير او شر الى قابل او ما فيه صلاح المكلف فى دينه ودنياه

فان قيل كيف يمكن ان يفسر كل امر في هذه الآية بما قدر في تلك السنة
فانه قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وضمير فيها يرجع الى الليلة المباركة
والمراد بها الليلة النصف من شعبان فيلزم ان يكون التقدير في ليلة
النصف وفي ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه فقيل ان ههنا ثلثة
اشياء الاول تقدير تعيين مقادير الامور واوقاتها وذلك في الازل
قبل ان يخلق السموات والارض والثاني اطهار تلك المقادير للملائكة
بان تكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف والثالث تسليم
نسخ تلك المقادير الى اربابها من المدبرات كما سبق وقيل يقدر في ليلة
النصف الآجال والآفات وفي ليلة القدر الامور التي فيها الخير والبركة
والسلامة وما فيه اعتزاز الدين والنفع العظيم للمسلمين وقرئ في
الشواذ من كل امرئ سلام هي اي ما هي الا سلامة فتقديم الخبر للحصر
كما يقتضي انا اي لا يحدث فيها داء ولا شيء من الشرور والآفات كالرياح
والصواعق ونحو ذلك مما يخاف منه بل كل ما ينزل في هذين الليلة
سلامة ولا يستطيع احد ان يصيب فيها احدا بضرب من ضروب الشر
والفساد ولا ينفذ فيه سحر ساحر والليلة ليست نفس السلامة بل ظرف
لها ومع ذلك وصف بالسلامة للمبالغة في اشتمالها عليها كما يقال
انما فلان حج او غزا والمراد انه ابدا مشغول بهما وقال الضحاك
لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة فاما الليالي الاخر فيقضي
فيهن البلاء والسلامة وقيل المراد هو تسليم الملائكة على اهل المساجد
يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن والخليل صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليه لما سلم عليه سبعة من الملئكة صار ناره
بردا وسلاما عليه فلا يبعد ان يكون نار الله الموقدة بركة تسليم الملئكة
على المؤمنين بردا وسلاما عليهم حتى تقول جهنم جز يا مؤمن فان نورك
اطفا لهبي لكن ضيافة الخليل لهم كانت عجلا مشويا وهم يريدون منا
قلبا مشويا والله هو الموفق حتى مطلع الفجر بفتح اللام على قراءة

الجمهور

الجمهور وقراءة الكسائي بكسر اللام اي الى طلوع الفجر او الى زمان طلوعه
وحتى يتعلق بتنزل وفيه تعسف بقوله سلام هي بحسب المعنى على المعنيين
وقيل جاز ان يتعلق لا بقوله سلام لانه يستلزم الفصل بين الصلة والموصول
بالمبتدا الذي هو هي فافهم وقيل جاز ان يتعلق بتنزل وفيه تعسف
لان جملة سلام هي فصلت بين العامل والمعمول حينئذ الا ان يقال
انها في موضع النصب على انها حال من الضمير المجرور في فيها اي تنزل الملائكة
والروح فيها حال كونها ذات سلامة وهي تعسف ايضا وقيل تم الكلام
عنده قوله باذن ربهم ثم ابتدأ فقال من كل امر سلام هي اي هي سلامة
من كل امر مخوف من بلاء وآفة وكيد شيطان ثم قال حتى مطلع الفجر اي
ذلك الى مطلوع الفجر والله اعلم قال ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة
ما كان في القرآن ما وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد
اعلمه الله به وما قال وفي رواية ابن عساكر وما كان وما يدريك
فانه لم يعلمه الله به وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لم يعلم وهذا التعليق
وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي
عنه قال ناسفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك
فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به ومعناه انه كل ما جاء
في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب
فلم يحصل له والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر
وقد اعترض عليه بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن
ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتنفعه الذكرى
وقال الحافظ العسقلاني وغيره مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن
عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط
الحافظ الضياء فلم اجده فيه وتعقبه العيني بان عدم وجدانه ذلك
في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره هذا فليتامل

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حفظناه اى هذا الحديث وايما حفظ بفتح الفوقية
وتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء المهملة وسكون
الفاء مصدر فاى مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ والخبر محذوف
تقديره واى حفظ حفظ حفظناه يدل عليه حفظناه المذكور وحاصله
انه يصف حفظه بالكمال وقوة الضبط فان احدا معناى اى الكمال تقول
زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجولية وروى بنصب اى على انه
مفعول مطلق لحفظناه المقدر وروى وانما حفظ بكلمة ان التى اضيف
اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضى المعلوم فان صحت هذه
الرواية يكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري وقوله من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب متعلق بقوله حفظناه المذكور على الرواية
الاولى وبقوله حفظ على الرواية الثانية والله اعلم عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صام رمضان وفى رواية مالك عن الزهري فى الباب
السابق من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اى تصديقا وطلبا لرضاة
الله وثوابه ولا رياء ولا سمعة ولا غيرهما مما ينافى الاخلاص غفر له ما
تقدم من ذنبه من الصغائر وفى رواية احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تاخر
وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي
الله عنه مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفى
رواية مسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى يعنى يعلم انها ليلة
القدر وقال فى شرح المهذب انما معنى توفيقها له اوموافقته لها ان يكون

الواقع

الواقع ان تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر ليلة القدر فى نفس
الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من ان معنى الموافقة العلم
بانها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا ولا المعنى يساعده
وقال الحافظ العسقلانى الذى يترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا انكر
حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق
لها وانما الكلام على حصول الصواب الموعود المعين انتهى فليتامل
وقد فرعوا على القول باشتراط العلم انه يختص بها شخص دون شخص
فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا فى بيت واحد والله اعلم
ثم ان قوله ومن قام ليلة القدر الخ من زيادة سفيان بن عيينة فى رواية
هنا وروى الترمذى فقال حدثنا هناد ثنا عبدة والمحاربى عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح تابعه اى تابع سفيان
سليمن بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى فى روايته عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال الحافظ العسقلانى وصله الدهلى
فى الزهريات

باب التماس ليلة القدر

اى طلبها وفى رواية الكشميهنى باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر
بصيغة الامر فى السبع الاواخر من رمضان جمع آخر بكسر الخاء
ولا يجوز ان يكون جمع آخر بفتح الخاء لانه لا يدل على المقصود وهو التاخر
فى الوجوه فان الآخر بفتح الخاء يقتضى المغايرة فقط لا التاخر فى الوجود
قال العينى وهنا ثلثة اسباع السبع الاوائل فى العشر الاول من الشهر
والسبع الاواسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر الاخير
منه فيكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين وقد جاء اطلبوها فى العشر الاواخر
فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين وسياتى الكلام فيه انشاء الله

تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم كما قال الحافظ العسقلاني
اروا بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة ليلة القدر اى اراهم
الله تعالى ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر قال الحافظ
العسقلاني اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر وتعقبه العيني بان
هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر
في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا الليلة القدر في المنام
بل تفسيره ان ناسا اروا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل
اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياها انتهى
وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها
في السبع الاواخر ثم انه يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها
ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان ليلة من السبع الاواخر ويحتمل
ان قلائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت
او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلث احتمالات وقال الكرماني
قوله في السبع الاواخر ليس فيه ظرفا للارادة وسكت ومعناه انه
صفة لقوله في المنام اى في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر
وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر
الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها
ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين
ولا ثلث عشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة
التاسع والعشرين كذا وقع في نسخة فتح الباري والظاهر ان المراد
به السبع الاواخر والسبع التي اولها ليلة الاحد والعشرين فيدخل
فيها احدى وعشرون وثلث وعشرون فافهم وقد روى البخاري في
في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا الليلة

القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في
العشر الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين
فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ راى رجل
ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اوكذا وكذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من
حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي
ولمسلم عن حبيبك لابي جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من
كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة
بن خويث عن ابن عمر رضي الله عنهما التمسوها في العشر الاواخر فان
ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح
الاحتمال الاول من تفسير السبع والله اعلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اى علم او المراد
ابصر مجازا رؤياكم قال القاضي عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد
رؤاكم يعني الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة فالمراد الجنس وقال ابن
التين كذا ارى بتوحيد الرؤيا وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا
ليكون جمعا في مقابلة جمع لكن باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه
التعدد بالضرورة ومفعول ارى الاول قوله رؤياكم ومفعوله الثاني
قوله قد تواطات بالهمز اى توافقت وزنا ومعنى قال النووي
ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله
وقال ابن التين روى بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطا
الرجل برجله مكان وطئ صاحبه وفي شرح التقريب وروى
تواطت بترك الهمزة وفي المصابيح ويجوز تركه اى توافقت في
رؤيتها في ليالي السبع الاواجز فمن كان متحريها اى طالبها
وقاصدها والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب فليتحرها في

ليالى السبع الاواخر من غير رمضان من غير تعيين وظاهر الحديث
ان طلبها فى السبع مستنده هو الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه
قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا يناما وان كان
معناه ان كل واحد راى الحوادث التى تكون فيها فى منامه السبع فلا يلزم
منه ان تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيمة فى المنام فى ليله فانه
لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا
انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودى غير مخالف لقاعدة
الشرع والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا
وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر للرائى الدالة على
كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب
شرعى مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالى لانها ثبت بها حكم
او ان الاستناد الى الرؤيا هنا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كاحد ما قيل فى رؤيا الاذان هذا وقال الحافظ العسقلانى
وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها
فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد
الشرعية انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم والنسائى
فى الرؤيا **حدثنا** وفى رواية ابى ذر وحدثنى بواو العطف والافراد
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهرانى الطفاوى
البصرى قال **حدثنا هشام** هو الدستوائى **عن يحيى** اى ابن ابى كثير
عن ابى سلمة هو عبد الرحمن بن عوف وفى الاعتكاف من طريق على بن
المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة **قال سالت ابا سعيد** سعد بن
مالك الخدرى رضى الله عنه **وكان لى صديقا فقال اعتكفنا**
لم يذكر المسؤل عنه فى هذه الطريق وفى رواية على بن المبارك المذكورة
سالت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا الحديث

وفى

وفى رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش فاتيت
ابا سعيد رضى الله عنه فذكره وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود
فى الماء والطين من صفة الصلوة انطلقت الى ابى سعيد رضى الله عنه
فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثنى ما سمعت من
النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال وفيه
ايضا انه ينبغى للطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من
سؤاله **مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من**
رمضان هكذا وقع فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان
من حقها ان توصف بلفظ التانيث ويقال الوسطى لكن وصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او بتقدير الثلث كانه قيل الليالى
العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر ووقع فى الموطا العشر الوسط
بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه
الباجى فى الموطا باسكان السين على انه جمع واسط كنازل ونزل
وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم فى الباب
الذى يليه كان يجاور العشر التى فى وسط الشهر وفى رواية مالك
الاتية فى اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة
وفى رواية لمسلم من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه اعتكف
العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له فلما
انقضت امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء
فاعيد وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر
الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله
فى رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه فى الطريق
فقال له ان الذى تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اى قدامك
قال الطيبى وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى
تصور ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير دون الاولين

فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشر فخطبنا بفاء التعقيب وفي
رواية مالك الآتية انشاء الله تعالى في باب الاعتكاف حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره
يخالف رواية الباب اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وعلى هذا يكون اول اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر
في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية
مالك وهي الليلة يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون
في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع
الى مسكنه وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي
قبلها وورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك وقال ابن حزم
رواية ابن ابي جارم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية
مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو ما سبق والله اعلم وقال صلى
الله عليه وسلم اني اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرويا اي
اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود
في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يحيى في باب السجود على الانف
والطين من صفة الصلوة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ليلة القدر ثم
انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من الانساء او نسيتها
بفتح النون شك من الراوي هل انساه غيره او نسيها هو من غير واسطة
ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم النون وتشديد السين على البناء
للمفعول من التفعيل وهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها

في

في تلك السنة لارفع وجودها والا لما امر صلى الله عليه وسلم بالتماسها
وسيأتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد
باب انشاء الله تعالى قال الكرماني فان قلت اذا جاز النسيان في هذه
المسالة جاز في غيرها ايضا فيفوت منه مصلحة التبليغ الى الامة
قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز
ووقع لذكر الله تعالى انتهى فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر
الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة احدى والعشرين
الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا في اسفارها وهذا الا ينافي قوله
التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها
جازما به وانى رايت اي في منامي انى اسجد وفي رواية الكشميهني
ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين
في العشر الاوسط المتقدم على العشر الاخير وفيه التفات اذ الاصل
ان يقول اعتكف معي ويروى فمن اعتكف معي فليرجع الى معتكفه
فليلتمس فرجعنا الى معتكفنا ومازى في السماء قزعة بفتح
القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب
فجاءت سحابة فمطرت بالفتحات وفي الباب الذي يليه من وجه
آخر فاسرهتت السماء فامطرت حتى سال سقف المسجد من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك فوكف
المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل اي
سعف النخل الذي جرد عنه خوصه وفي رواية مالك وكان على عريش
اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظلا
لا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير
واقيمت الصلوة صلوة الفجر فرايت وفي رواية فبصرت عيناي بفتح
الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر للتاكيد كما في قوله اخذت

ببيك وانما يقال ذلك فى امر مستغرب اظهار التعجب من حصوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر
الطين فى جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم وفى رواية
مالك على جبهته اثر الماء والطين وفى رواية ابن ابى حازم فى الباب الذى
يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله
اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما بقى بعد ازالة العين وحمله
الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه ما ذكر انفا من قوله ووجهه ممتلئ
ماء وطينا واجاب النووى بان الامتلاء لا يستلزم ستر جميع الجبهة
والله اعلم وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه من الفوائد ترك مسح جبهة
المصلى والسجود على الحائل وفيه جواز السجود فى الطين وقد تقدم الكلام
عليه فى ابواب الصلوة فى باب السجود على الانف فى الطين وفيه الامر
بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه ان النسيان جائز
على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لا فى الاحكام التى يجب تبليغها كما مر
ولا نقض عليه فى ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه وقد يكون فى
ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلوة او بالاجتهاد
فى العبادة كما فى هذه القصة فان ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها
حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها فكان هذا هو المراد
بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سيأتى فى حديث عبادة رضى الله عنه وفيه
جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف
فيه وترجيحه فى العشر الاخير وفيه ان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا
وفيه ترتيب الاحكام على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفى اول قصته
ابى سلمة مع ابى سعيد رضى الله عنه المشى فى طلب العلم وايثار المواضع
الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك وارتكاب المشقة فى الاستفادة
وابتداء الطالب بالسؤال وفى الحديث ايضا وتقديم الخطبة على التعليم
وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج

اليها

اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو
اقوى منها وانفع والله اعلم **باب التحرى**
ليلة القدر اى طلبها بالاجتهاد **فى ليالى الوتر من العشر الاواخر**
مثل الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع
والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى جواز
كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره
لا فى ليلة منه بعينها وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الاخبار الواردة
فيها فروى مسلم والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم اقظنى بعد اهلى
فالتمسوها فى العشر الغوابر وروى الطبرانى فى الكبير من رواية
عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر
وروى النسائى من حديث طويل لابى ذر رضى الله عنه وفيه فى السبع الاواخر
وروى الترمذى من حديث ابى بكرة رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول التمسوها فى تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين
او ثلاث او اخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى ايضا
والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابى عاصم بسند صالح
عن معاذ بن جبل رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال فى العشر الاواخر فى الخامسة او السابعة وعن
ابى الدرداء رضى الله عنه بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق
فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التورية والانجيل وصحف موسى والقرآن
العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة ادم عليه الصلوة والسلام
فيه اى فى هذا الباب **عبادة** اى حديث عبادة بن الصامت رضى الله
عنه وسيأتى فى الباب الآتى انشاء الله تعالى وفى رواية ابى ذر وابن عمر

فيه عن عبادة بزيادة عن حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابراهيم الانصاري المدني المؤذن قال
حدثنا ابو سهيل بصيغة التصغير هو نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
غير هذا الحديث عن ابيه مالك بن ابي عامر عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة الفوقية
والحاء المهملة والرآء امر من التحري وهو الطلب بالاجتهاد كما مر ليلة
القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان حدثنا ابراهيم
بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام بن الزبير الاسدي
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو
عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي
بفتح الدال والرآء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال
مكسورة فياء نسبه الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز
محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وفي رواية ابي ذر عن يزيد بن الهاد وهو
يزيد عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
ابي عبد الله التيمي القرشي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي
في وسط الشهر وفي رواية الكشميهني التي وسط الشهر بدون كلمة
في فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان على ما اعربه الكرماني والعيني
والبرماوي وبالنصب ظرف وهو الذي في اليونينية من عشرين ليلة
نصب على التمييز وقوله بمضى بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب
على انها صفة لقوله ليلة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين
بالمثناة التحتية وفي آخره نون الجمع وليستقبل عطف على قوله يمسي
لا على قوله يمضي كما توهم اي ويجيء ليلة احدى وعشرين رجع صلى الله

عليه

عليه وسلم الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه اي مساكنهم
وانه صلى الله عليه وسلم اقام في شهر جاور فيه اي في معتكفه الليلة
التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله
ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر وصف
العشر بالاواخر باعتبار الجنس كما يقال الدرهم البيض او المراد ايام
العشر الاواخر فوصفه باعتبار الايام فمن كان اعتكف وفي الباب
السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليثبت
كذا في رواية الاكثرين الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث وهو المكث
وفي رواية لمسلم فليبت من البيتوتة وفي اخرى فليلبث والكل صحيح
في معتكفه بفتح الكاف وقد اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من
الاراءة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة ايضا فابتغوها بالموحدة
والغين المعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها في
كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التآء للمتكلم
واجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد وهذا من خصائص
افعال القلوب والتقدير رايت نفسي اسجد في ماء وطين وهي علامة
يستدل بها عليها وفي رواية الباب السابق ومازني في السماء قزعة فا
فاستهلت السماء في تلك الليلة وفي رواية ابن عاكر تلك الليلة
باسقاط كلمة في يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت
ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته ويقال
هو اول مطرها ويقال هو صوت وقعه فامطرت تاكيد لما قبله لان
استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر مآء المطر من
سقفه من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اي في موضع صلوته ليلة احدى
وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد هو تاكيد مثل قولك

اخذت بيدى وانما يقال فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من
حصول تلك الحالة الغريبة كما عرفت كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
وفى رواية فنظرت بتاء المتكلم وفى نسخة فنظرت عينى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف وفى نسخة ثم نظرت اليه
صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح حال بتقدير قد ووجهه اى
والحال ان وجهه ممتلئ طينا فنصب على التمييز وماء عطف عليه حدثنا
محمد بن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام بن عروة انه قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوا بحذف المفعول اى ليلة القدر وفى بعض النسخ التمسوها
كذا اخرجه مختصرا وكانه احال بقية على الطريق الثانى وهى قوله
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف فى
نسخ للتحويل وحدثنى محمد هو ابن سلام البيكندى كما جزم به ابو نعيم
فى المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن
يحيى وعبدة معا فساقه البخارى عنه على لفظ احدهما كما ترى قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفى عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى العشر الاواخر
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان
وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد
لكن معنى التحرى ابلغ كما عرفت وفى الجمع بين الطريقين والاقتصار
فى احدهما على قوله التمسوا اشعار بانهما متفقان الا فى لفظة الامر
ففى احدهما التمسوا وفى الاخر تحروا وعلى هذا جرى المزى وغيره ولكن
لفظ يحيى عند احمد وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
فى العشر الاواخر ويقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر

وبين

وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى ثم انه لم يقع فى شئ من طرق هشام
فى شئ هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخارى رحمه الله اشار بذلك
فى الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد فى رواية سهيل او المقصود منه
دلالة على جزء الترجمة لا على كلها والله اعلم تكميل قد وقع فى رواية
يوسف القاضى فى كتاب الصيام ثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ثنا يحيى بن
سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد
عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعيلى من طريق ابن راهويه عن احمد فادخل
بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسمعيلى من وجهين
عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير
هو ابن خالد ابو بكر البصرى قال حدثنا ايوب السختيانى فى رواية
ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
الضمير مبهم يفسره ما بعده اعنى قوله ليلة القدر كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة
وهذا مفرد فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر نصب
على البدل من الضمير الذى فى قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر
مبتدأ محذوف اى هى ليلة القدر فى تاسعة تبقى بدل من قوله
فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان
يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها
فى الاوتار فى سابعة تبقى بدل وصفه ايضا وهى ليلة ثلث وعشرين
فى خامسة تبقى وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق
ليلة القدر وتر من الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر
ناقصا فاما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا فى شفع التاسعة الباقية فيكون

ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين والخامسة
الباقية ليلة ست وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا وهذا
دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
امته بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في
جميعه لكي تدركه الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها
من وتر الى شفع ومن شفع الى وتر كذا قيل وقيل انما خاطبهم بالنقص
لانه ليس الشهر تاما على يقين كما اشير اليه ثم ان قوله صلى الله عليه
وسلم في تاسعة تبقى وكذا اخواتها على طريقة العرب في التاريخ فانهم
اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي والله
اعلم **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود واسم حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ مات سنة ثلث
وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل اللهم
ربنا ولك الحمد قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا**
عاصم هو ابن سليمن الاحول البصري **عن ابي مجلز** بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي
البصري **وعكرمة** انهما قالا **قال** وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة
حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم هي اي ليلة القدر **في العشر** وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت في العشر الاواخر **هي في تسع** بتقديم المثناة الفوقية على
السين المهملة **يمضين** بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة من
المضي وهو بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين **او في سبع**
يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء
اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وفي رواية
الكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين وفي رواية
الاسمعيلي بتقديم السين في الموضعين **يعني ليلة القدر** تفسير

لقوله

لقوله هي هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان
والاسمعيلي من طريق محمد بن عبيد كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله
قصة وهي قال عمر رضي الله عنه من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا
يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسمعيلي في
اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر رضي الله عنه
فاحضرا القصة المذكورة واجيب بان الغرض انهما اخذا ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره قريبا انشاء الله
تعالى واذا كان موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو المعصوب بالصحابة
فلا يضر الارسال في قصة عمر رضي الله عنه فانها مذكورة على طريق
التبع لو سلمنا انها مرسلة وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري
مرفوعا قد رواه عبد الرزاق موقوفا قوي عن معمر عن قتادة وعاصم
انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما دعا عمر رضي الله
عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر
فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس رضي الله عنهما فقلت
لعمر رضي الله عنه اني لا اعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله عنه
اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر
فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين
وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وياكل من
سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر
رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف
في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض
عن الموقوف وللموقوف عن عمر رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها اسحق
بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من رواية

مطلب

من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان عمر رضي الله عنه كان اذا دعى الاشياخ من الصحابة رضي الله عنهم
قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا
اي الوتر هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي
ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال اتكلم برای عن رايك اسالك فقلت
السبع رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان
من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر رضي الله عنه ما اراك
القول الا كما قلت وفي آخره فقال عمر رضي الله عنه اعجزتم ان تكونوا
مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر
في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع
والصهر في سبع ثم تلا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية والمراد
والله اعلم من قوله ونبات الارض سبع ما ذكر في قوله تعالى فانبتنا فيها
حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا
تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي في روايته عن ايوب
السختياني موافقة لوهيب في اسناده ومتنه وقد وصل هذه المتابعة
احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب وقد وقعت هذه المتابعة عند الاكثرين من رواة الفربري
هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلها
ابن عساكر في نسخته كذلك وعن خالد اي ورواه عن الخالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة
القدر في ليلة اربع وعشرين وهي ليلة انزال القرآن على قول
والظاهر انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم الحافظ
المزي بان طريق خالد هذه معلقة قال الحافظ العسقلاني والذي
اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب السنن

لكونها

ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون

لكونها موقوفة واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة
للاوتار وهذا اشفع واجيب بانه يحمل على ان يكون باعتبار الابتداء
بالعد من آخر الشهر فيكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما الاحتياط
في ذلك فقد روى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
ليلة ثلث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع
البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة وعشرين فمعنى ليلة اربع وعشرين
وان كان ناقصا فثلاث وقيل المراد التمسوا في تمام اربع وعشرين وهي
ليلة الخامس والعشرين على ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة
ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان
خلافه قد ثبت ايضا وقد روى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة
ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فظننت في تلك الليلة فاذا هي ليلة
اربع وعشرين وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما
عنه والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن
نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا
التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين قيل خطأ ابن لهيعة في رفعه
فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظ هذا
وزعم بعض الشراح ان قوله في طريق وهيب في تاسعة تبقى يلزم منه
ان تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلثين ولا تكون ليلة
احد وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه
من الحصر مردود لانه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة
او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على الثاني

فيكون على عكس ما ذكر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان في التعيين
بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلثين فالتسع خارجة
عنها الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله تعالى
اعلم **باب رفع معرفة** تعيين
ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية فانما رفعت
معرفة تعيينها قال ابن المنير ويستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها
بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة
لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان
وجه الخيرية ان خفاءها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو عينت
معرفة تعيينها **لتلاحى الناس** بالحاء المهملة اى لاجل مخاصمتهم
وسقطت هذه الترجمة مع الباب في رواية غير ابي ذر وابي الوقت
وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة والتلاحي والملاحاة المخاصمة
والمقاولة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا مذمته وعذلته والاحيته ملاحاة
ولحاء اذا نازعته **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن**
المثنى العنزي قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ايضا **خالد**
بن الحارث الهجيمي قال **حدثنا حميد** هو ابن ابي حميد واسم ابي
حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه
السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد
الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت
فقيل احد يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته
ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل
له حميد الطويل للتمييز بينهما المخزاعي البصري قال **حدثنا انس**
هو ابن مالك وفي نسخة عن انس **عن عبادة بن الصامت** رضي الله
عنه وفي رواية اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب
حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال

خرج

قال خرج علينا الحديث قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة
وان الحديث من مسنده **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من
حجرة الشريفة **ليخبرنا بليلة القدر** اى بتعيينها **فتلاحى** بفتح
الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم **رجلا من المسلمين** ووقعت بينهما
منازعة ومشاتمة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه
عند مسلم فجاء رجلان يحتمان معهما الشيطان ونحوه في حديث
العلتان عند اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما **فقال**
صلى الله عليه وسلم **خرجت لاخبركم** بنصب الفعل بتقدير ان بعد
لام التعليل **بليلة القدر** سدت مسد المفعول الثاني والثالث والتقدير
لان اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية **فتلاحى فلان وفلان**
في المسجد وشهر رمضان الذين هما محلان لذكر الله تعالى اللغو قيل هما
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له
مستندا **فرفعت** اى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال **بالمحاصمين**
بالمحاصمين كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل المعنى رفعت بركتها
في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا الليلة وقال الطيبي
قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها لم يسبق
بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة
الوقوع انتهى وفي الحديث بيان ان سبب النسيان هو ملاحاة
الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان سبب النسيان هو الايقاظ
فاما ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان يكون في حديث غيره
في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المحاصمة ويمكن ان يحمل

على اتحاد القصة ويكون النسيان ووقع عن سببين ويحتمل ان يكون
المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها
للاستغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة
ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان
واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها ففيه احتمال وقد روى عن ابن عيينة
انه اعلم بعد ذلك ومما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه
سال زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها
فالظاهر انها انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك لاحتمال ان
يكون وقع التعبد بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر بل في
جميع الشهر بل في جميع السنة والله اعلم وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
وعسى ان يكون اي رفع تعيينها خيرا لكم فان البحث عنها والطلب
لها تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين
يريد انه لو اخبرهم بتعيينها لاقتصروا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا
غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي ايضا رجاء موافقتها وقد
استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في الحلبيات استحباب
كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قد لنبيه
انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك وذكر
في شرح المنهاج ذلك عن الحليمي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن
السلب ومن جهة ان لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل
عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها الناس ومن جهة ان لا يامن الحسد
فيوقع غيره في المحذور الا ترى الى قول يعقوب عليه الصلوة والسلام

في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها

يا بني

يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية فالتمسوها اي اطلبوا ليلة
القدر في الليلة التاسعة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين
ويحتمل ان يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين
وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية
اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها
في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى وفي الليلة السابعة والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر تكميل قد اختلف العلماء
في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل من مذاهبهم في ذلك اكثر من
اربعين قولا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء
كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا وراسا
حكاه المتولي في التتمة عن الروافض وحكى المسروجي انه قول الشيعة
وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وهو خطأ منه فانه غير صحيح
لم يقل به احد من الحنفية وقد اجمع من يعتد بهم على وجودها وادوامها
الى آخر الدهر وقوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها يرد على من قال
برفعها وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله
بن بجسر قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان ليلة القدر رفعت
قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر
الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه
فمنعه قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه
الامة ولم يكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله
عن الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم
ما رواه النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حيث قال فيه قلت

مطلب عظيم في ليلة القدر

يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية
وعمدتهم في ذلك قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة
القدر وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر رضي الله
عنه قاله الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ بن كثير في تفسيره
الرابع انها ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة بشهر من الشهور الرابع
وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه ابو بكر الرازي منهم وفي فتاوى
قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انها تدور في السنة كلها
قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المولف هذا القول وقال لعل صاحبه
بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر
في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان
انتهى وانت خبير بان تزييفه هذا القول يرجع في نفس الامر الى تزييف
قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهذا جراءة عظيمة منه ومع
هذا ماخذ ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن
كعب رضي الله عنه انه اراد ان لا يتكل الناس روي عن زيد بن حبيش قال
سالت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود رضي الله
يقول من يقيم الحول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل
الناس اما انه اعلم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة
سبع وعشرين الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي
عنه مرفوعا اخرجه ابو داود وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية
ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال
السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان
وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وقيل هي عندهما في النصف

الاخير

الاخير من رمضان وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته
وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر وهذا القول حكاه
ابن العربي عن قوم السادس انها اول ليلة من رمضان حكى ذلك
عن ابي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه وروى ابن ابي عاصم من حديث
انس رضي الله عنه قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي
عاصم لا نعلم احد قال ذلك غيره السابع انها ليلة النصف من رمضان
حكاه سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم للقرطبي حكاية
قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب
الطراز فان كان محفوظا فهو قول آخر ونقله السروجي عن المحيط
انها في النصف الاخير الثامن انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى
ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى
انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود
عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وعزاه الطبري لعثمن بن ابي
العاص والحسن البصري وبه قال بعض الشافعية واليه ذهب ايضا
ابن الزبير التاسع انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي العاشر
انها ليلة ثمان عشرة ذكره القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي
في مشكله الحادي عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي
وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه الثاني عشر
انها اول ليلة من العشر الاخير وحكى ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وقد مر حديثه واليه مال الشافعي وعبارة الشافعي في الام
كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى
وعشرين وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس
مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين
عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر

عنهم ووصله الطحاوي
عن ابن مسعود رضي الله
صح

على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على
انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان الثالث عشر مثل الذي
قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا
فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن
حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما روى احمد والطحاوي
من حديث عبد الله بن انيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التمسوها الليلة وكانت تلك الليلة ليلة ثلث وعشرين
فقال رجل هذه اولى ثمان يبقين فقال بل اولى سبع يبقين فان
هذا الشهر لا يتم الرابع عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسياتي حكاية
بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة
الخامس عشر انها ليلة ثلث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن
انيس رفوعا اريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى في صبيحتها اسجد
في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلث وعشرين فذكر مثل حديث ابي
سعيد رضي الله عنه لكن قال فيه ليلة ثلث وعشرين بدل احدى وعشرين
وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة قال
انزل ليلة ثلث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معاوية
رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين ورواه اسحق
في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل
ليلة ثلث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوقظ اهله ليلة ثلث
وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيرين سمع سعيد

بن المسيب

بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلث وعشرين
ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق مكحول
انه كان يراها ليلة ثلث وعشرين السادس عشر انها ليلة اربع وعشرين
كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطيالسي من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي وقتادة
وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن
يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في آخر المعاني بلفظ ليلة
القدر اول السبع من العشر الاواخر السابع عشر انها ليلة خمس
وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل
لابي بكرة الثامن عشر انها ليلة ست وعشرين قال الحافظ العسقلاني
وهو قول لم اره صريحا الا ان القاضي عياض قال ما من ليلة من ليالي
العشر الاخير الا وقد قيل انها فيها التاسع عشر انها ليلة سبع وعشرين
وهو الجادة من مذهب الامام احمد قالت الحنابلة وارجى الاوتار
ليلة سبع وعشرين وهو رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب
رضي الله عنه وحلف عليه كما عند مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول
بالآية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وروى مسلم ايضا من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق
جفنة قال ابو الحسين الفارسي هي ليلة سبع وعشرين فان القمر
يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي

الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم
يذكر ليلة الصهباء قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة
عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن
عمر رضي الله عنهما عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر
من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنه نحوه اخرجه ابو داود وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية
عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس رضي الله عنهما عند عمر رضي الله
عنه واستحسانه اياه وقال ابن قدامة ان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة
بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة
احرف وقد اعيدت في السورة ثلث مرات وذلك سبع وعشرون وقال
صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة
القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر
العشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم وجهه قيل بقول الحاوي
والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي الكافي والعشرون
انها ليلة الثلثين حكاه القاضي عياض والسروجي في شرح الهداية
ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية رضي الله عنه ورواه احمد
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الثالث والعشرون
انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها
وغيرها في الباب السابق وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني
وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضي عياض وغيره
وقالت الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال
الشيخ تقي الدين ابن تيميه الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار

الباقي

الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى كما فسره ابو سعيد
فان كان الشهر ثلثين تكون في ليالي الاشفاع فالليلة الثانية تاسعة
تبقى والليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر
ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى الرابع والعشرون
مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة رضي
الله عنه واحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الخامس
والعشرون انها تنقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص
عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه
وكانه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الصحابة رضي الله
عنهم اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه
كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد رضي الله عنه
الصحيح ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم
ذكره قريبا وقد تقدم ايضا ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر
الاخير في طلب ليلة القدر واختلف القائلون فمنهم من قال
هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب
ومن من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة
احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين كما تقدم وقيل ليلة
ثلث وعشرين السادس والعشرون انها تنقل في السبع الاواخر
وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من
ان المراد الليالي السبع من اواخر الشهر اواخر سبعة تعد من الشهر
السابع والعشرون انها تنقل في النصف الاخير من رمضان
ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين
عن صاحب التقريب الثامن والعشرون انها ليلة ست عشرة او
سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير

التاسع والعشرون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى
وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس رضي الله عنه بلفظ
ضعيف الثلثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى
وعشرين او آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس رضي الله
عنه باسناد ضعيف الحادي والثلثون انها ليلة تسع عشرة او احدى
عشرة او ثلث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه
باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة رضي الله عنها
بسند منقطع ايضا الثاني والثلثون ليلة ثلث وعشرين او سبع
وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال
سبع يبقين او سبع يمضين وللاحمد من حديث النعمن بن بشير رضي الله
عنه سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمن فنحن نقول ليلة سبع
وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلث وعشرين الثالث والثلثون ليلة
احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين كما في حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى
سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة
احدى وعشرين الى آخره الرابع والثلثون انها منحصرة في السبع الاواخر
من رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الامام القسطلاني
لا نعرف قائلا بهذا القول والله اعلم الخامس والثلثون انها ليلة
اثنين وعشرين او ثلث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد
السادس والثلثون انها في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير
قال الحافظ العسقلاني قرات بخط معلطاي السابع والثلثون
انها الليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والفرق بينه وبين ما تقدم ان
الثالثة يحتمل ليلة ثلث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فتحل

الى

الى انها ليلة ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين
وبهذا يتغاير هذا القول تمامه معنى الثامن والثلثون انها في سبع
او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد
الله بن انيس عن ابيه رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم اعاد فساله فقال
الحادي والثلثون قال فكان عبد الله رضي الله عنه يحيي ليلة ست عشرة
الى ليلة ثلث وعشرين ثم يقصر وقد تداخل في هذه الاقوال سبعة اقوال
فكان المجموع خمسة واربعين قولا ويمكن رد بعضها الى بعض بحيث تقرب
الى خمسة وعشرين قولا وجميع هذه الاقوال التي ذكرت بعد الثالث
فهي جزاف متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي
انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وانكره النووي فقال قد تظاهرت
الاحاديث بامكان العلم بها وقد اخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى
لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز منه ان يرى انها
ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول
آخر ثم ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين هذه الاقوال
وعن الشافعي رحمه الله والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب
على نحو ما يسال عنه يقال لم تلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها
في ليلة كذا او قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها
جزما فذهب كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم بما سمعه وارجح الاقوال
كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث المذكورة
في الباب السابق وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس رضي الله عنهما
وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك
والله اعلم قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ان يحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة

مطردة عند من يقول انها فى جميع السنة او فى جميع رمضان او فى جميع
العشر الاخير او فى اوتاره خاصة واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت
له فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار فى كل مكان ساطعة
حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل
علامتها استجابة دعاء من وفقت له وفى كتاب فضائل رمضان لسلمة بن
سبيب عن نفر قد ان ناسا من الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى المسجد فسمعوا
كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وذلك فى شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام
الانبياء وهذا مرسل ضعيف واختار الطبرى ان جميع ذلك غير لازم
وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه ولا يلزم من تخلف العلامة
عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها
وهو عند الله افضل ممن رآها واى كرامة افضل من الاستقامة التى هى
عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وفقنا الله تعالى لذلك
واوصلنا بفضله الى ما هنالك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن قبيل
ذلك ما قالوا ان الولى الذى لا يشاهد شيئا من خوارق العادة هو افضل
ممن يشاهد والله اعلم ثم انهم اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن
اتفق انه قامها وان لم يظهر له شئ او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول
ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة كثيرة والى الثانى ذهب بعضهم
ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ من يقم
ليلة القدر فيوافقها فى حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا
ثم وفقت له قال النووى معنى يوافقها اى يعلم انها ليلة القدر ويحتمل
ان يكون المراد يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم وفى حديث زر بن حبيش
عن ابن مسعود رضى الله عنه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو
محتمل للقولين وقال النووى ايضا فى حديث من قام رمضان وفى حديث

من

من قام ليلة القدر فوافقها جعل له وهو جار على ما اختاره من تفسير
الموافقة بالعلم بها وقد تقدم ذلك ايضا وقال الطبرى فى اخفاء ليلة
القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر
فى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بانه لا يشعر
اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة
لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وسلم
لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها
ابو سعيد رضى الله عنه نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين يقضى
رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال
ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى الخوارق
بل فضل الله واسع بل العبرة انما هى بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون
الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله تعالى اعلم
ثم فى الاحاديث المذكورة رد لقول ابى الحسن الحربى المغربى انه اعتبر ليلة
القدر فلم تنقص فى طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان
اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من
ذلك ان تكون فى ليلتين من العشر الواسط لضرورة ان اوتار العشر
خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة
وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف للاجماع الصحابى فى عهد عمر رضى الله
عنه كما تقدم وهذا كاف فى الرد وبالله التوفيق **باب**
العمل اى الاجتهاد فى العمل **فى العشر الاواخر من شهر رمضان**
وفى رواية المستملى فى رمضان **حدثنا على بن عبد الله** المعروف
بابن المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابى يعفور**
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء
منصرفا هو عبد الرحمن بن عبيد البكائى العامرى الكوفى
التابعى المعروف بابى يعفور الاصغر وفيهم ابو يعفور اخر تابعى

كبير اسمه وقدان وفي رواية احمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس
وهو ابو يعفور المذكور في هذه السند **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح
مصغر صبيح وقدم في باب التسبيح في السجود **عن مسروق** هو ابن
الاجدع **عن عائشة** ام المومنين **رضي الله عنها قالت كان**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير وقد صرح
به في حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم
بن حمزة عنه والمعنى اذا دخل العشر الاخير من رمضان **شد مئزره**
بكسر الميم وسكون الهمزة ويجوز التخفيف اي ازاره كقولهم ملحفة
ولحاف وفي رواية مسلم جد وشد المئزر وفي التلويح المئزر والازار
ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث قيل هو كناية عن شدة
جده واجتهاده في العبادة زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم
كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد
وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والراوي
يفسر بعضها بعضا وعن الثوري انه من الطف الكنايات عن اعتزال
النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر ٩ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت باطهار ٩ وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
نحوه وقال الحنفي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت
لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال
معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل
القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم
يحله واعتزال النساء وشمر للعبادة وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة
شد مئزره واعتزال النساء فعطفه بالواو فافهم وقد كان صلى الله عليه
وسلم يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويشمر في
الطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب

عن

عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي
حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء
وقال القرطبي وقد ذهب بعض ائمتنا الى عبارة عن الاعتكاف
قال وفيه بعد لقوله الآتي وايقظ اهله وهذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم كان معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم في حال
اعتكافه كان في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان وفيه
نظر لانه قد تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرة
من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن
من موضعه من باب الحوخة التي كانت له الى بيته من المسجد وان
يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته والله اعلم **واحيا ليله**
والمراد ليالي العشر الاخير اي اجتهد فيها بالعبادات لئلا تفوته
ليلة القدر فانه اذا احيا ليالي العشر لم يفته شفع ولا وتر وقيل
لان عمل العشر الاخير آخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة
ونسبة الاحياء الى الليل مجاز والمعنى احيا نفسه بسهره فيه فان
النوم اخو الموت فاذا حيي فيه باليقظة حتى ليله بحياة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا
كالاموات فيكون بيوتكم كالقبور وفي الصحيح من حديث عائشة
رضي الله عنها احيا الليل كله قال الشيخ زين الدين العراقي والظاهر
والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته قام
ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيا الليل اي استغرقه
بالسهر في الصلوة وغيرها اي من العبادات قال وفيه استحباب
احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل
فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وقد

اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيد وغير ذلك والله اعلم وايقظ
اهله اى للصلوة والعبادة وروى الترمذى من حديث على رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر
من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر
الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها وقال هذا حديث حسن غريب وروى محمد
محمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة رضى الله عنهما لم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله
يطيق القيام الا اقامه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الصوم واخرجه
ابو داود فى الصلوة وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة فى الصلوة وكذا
فى الصوم تتميم قد وقع فى نسخة الصغانى قبل هذا الباب فى آخر باب تحرى
ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله اى البخارى قال ابو نعيم كان هبيرة
هو ابن ريم بفتح المثناة التحتية بوزن عظيم مع المختار يجهز على القتلى
من الاجهاز بالجيم والزاى اى يكمل القتل يعنى انه كان ممن اعان المختار
بن ابى عبيد الثقفى لما غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير ودعا
الى الطلب بدم الحسين بن على رضى الله عنه فاطاعه اهل الكوفة ممن
كان يوالى اهل البيت فقتل المختار فى الحرب وغيرها ممن ارتهم يقتل الحسين
رضى الله عنه خلائق كثيرة قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة
عن على رضى الله عنه لهذا والمراد بهذا الحديث ما اخرجه الترمذى من طريق
ابى اسحق السبيعى عن هبيرة عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يوقظ اهله فى العشر الاخير من رمضان وقد تقدم آنفا واخرجه
احمد وابن ابى شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابى اسحق وكان من وثق
هبيرة ولم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذى
حديثه ووثق هبيرة ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حدثه
مضطرب كوفى نخعى وحديثه ما اخرجه الترمذى من رواية عبد الواحد

بن

بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر
الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها وقد تقدم ايضا واخرجه والنسائى وابن
ماجة من رواية عبد الواحد ايضا وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم
وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى
وقال بعضهم تخريجه حسن غريب واما مسلم فصحح حديثه لشواهده
على عادته وتجنب حديث على رضى الله عنه للمعنى الذى ذكره البخارى عن
الحديثين بما اخرجه فى هذا الباب من مسروق عن عائشة رضى الله عنها
وعلى هذا فحل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق فى هذا
الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ وفى حديث الباب الحرص
على مداومة القيام فى العشر الاخير من رمضان اشارة الى الحث على
تحسين الخاتمة ختم الله لنا بخير امين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

هكذا فى رواية النسفى وفى رواية المستملى
ابواب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم بتاخير البسملة عن قوله
ابواب الاعتكاف واما فى رواية غيرهما فقد سقط لفظ ابواب الاعتكاف
وكذا لفظ كتاب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف
والعكوف الاقامة على الشئ وبالمكان ولزومها ومنه يقال لمن لازم
المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية وفى المغنى
هو لزوم الشئ وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى
ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا وفى الشرع
هو الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على
صفة تاتى ذكرها قال الجوهرى عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها
عكفا وعكف على الشئ يعكف عكوفا اى اقبل عليه مواظبا يستعمل
لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب

او لغيره واستغنى البخارى

كذا في بعض كتب اصحابنا وفي المحيط سنة مؤكدة وقيل قربة مشروعة وفي
منية المفتي سنة وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا يجب الا بالنذر وكذا
يجب على من شرع فيه فقطعه عمدا عند قوم وهو مروي عن مالك فان
قيل كان الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض فالجواب ان اصحابنا قالوا ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم
وعمر وعثمان
لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر رضي الله عنه وابن المسيب
ولا احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وأراهم تركوه
لشدته لان ليله ونهاره سواء فكأنه اراد بصفة مخصوصة والا فقد
حكي عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه
ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة
وقال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون
وفي المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنفي
واقل ما الاعتكاف نفلا يوم عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك
وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد
ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك
ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع في ذلك وفي الجلابي
اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاكمال استحب مالك ان يكون
اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي وقال ابو البركات ابن تيمية الحنبلي
الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف
الواجب وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي
والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد في رواية

ان

ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي واحمد
وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي واحتجوا بما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه
ورواه الدارقطني قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وهو شيخ
الدارقطني وقد خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج الى
دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي
رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب
وعند الحنفية الصوم شرط الصحة الواجب منه رواية واحدة والصحة
التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلذلك اقله يوم
فان قيل روى البخاري على ما سياتي ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم
لان الليل لا يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند مسلم يوما بدل ليلة
وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعتكف ويصوم وهذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل
ان في لفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جعل على نفسه يوما
يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال
اهل الحديث قال عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة
في الجاهلية فقبل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوي
ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام
بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر
الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه
وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود
يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امرا استحباب

كيلا يكون خلفا في الوعد وقال ابن بطال هو محمول على الحض والندب
لان الاسلام يجب ما قبله ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما ينطلق
عليه اسم اللبث ولا يشترط العقود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف
عرفة وروى عبد الرزاق عن يحيى بن امية الصحابي رضي الله عنه اني
لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واما اكثره فلا
حد له بالاتفاق والله اعلم **باب** مشروعية
الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف
بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان الحديث
وفي الصحيح ايضا في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بحراء وقد اختلفوا
هل المجاورة هو الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف
واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف اختلفا
هما امر شيء واحد وقال هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى
بطن المسجد فاعتكف فيه قيل له فان قال انسان علي اعتكاف ايام
ففي جوفه لا بد قال نعم وان قال علي جوار ايام ففي بابه او في جوفه ان
شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال الشيخ زين الدين
العراقي وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذهب صاحب
الاكمال حد الاعتكاف قال وسمي جوارا ايضا **والاعتكاف** بالجر
وجمع المساجد عطفا على سابقه **في المساجد كلها** لانه لا يصح في غير المساجد وتأكيدها
بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد
وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد
مكة والمدينة القصى والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف
الا في مسجد النبي وفي كتاب الصوم لابن ابي عاصم باسناده الى حذيفة
لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحارث

عن

عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة
وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه بنى
لان الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في
مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه بنى
وذهب طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة
روى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعروة وعطاء والحسن
والزهري وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا
يعتكف الا في الجامع وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلوا
المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة وهم من تلزمه الصلوة
فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة فهذا يصح اعتكافه في كل
مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة لم يصح الا في مسجد يصلى
فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وقالت طائفة الاعتكاف يصح
في كل مسجد روى ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي
حنيفة والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود
وهو قول مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث
استدل بعموم هذه الآية في سائر المساجد وبه قال محمد وابو يوسف
وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوة الخمس وقال
الزهري والحكم حماد هو مخصوص بالمساجد التي تجمع فيها وفي الذخيرة
للمالكية قال مالك يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا
وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في
غير مسجد الجماعة وفي اليتابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد
له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه خمس صلوات وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في مسجد الجامع

ثم فى المساجد التى يذكر بكثرة اهلها ويعظم وقال النووى ويصح
فى سطح المسجد ورحبته لانهما من المسجد وقال ايضا المراة لا يصح
اعتكافها الا فى المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعى تعتكف
المراة والعبد والمسافر حيث شاءوا وقال اصحابنا الحنفية المراة
تعتكف فى مسجد بيتها وبه قال النخعى والثورى وابن علية ولا تعتكف
فى مسجد جماعة ذكره فى الاصل وفى المنية المفتى لو اعتكف فى المسجد
جاز وفى المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته فى المسجد
وفى البدايع لها ان تعتكف فى مسجد الجماعة فى رواية الحسن عن ابى
حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل
لها من المسجد الاعظم والله اعلم **لقوله تعالى ولا تباشروهن**
وانتم عاكفون فى المساجد معتكفون فيها ووجه الدلالة من
الآية انه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع منافى
للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف
لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة فى
الآية الجماع وقد تقدم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فالان باشروهن وقال على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله
عنهما هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان او فى غيره يحرم
عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك
كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع انشاء فقال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد اى لا تقربوهن ما دمتم
عاكفين فى المسجد ولا فى غيره وروى الطبرى وغيره عن قتادة كانوا اذا
اعتكف الرجل فخرج لحاجته فلقى امراته جامعا انشاء فنزلت وكذا
قال مجاهد وغيره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية
وقال ابن ابى حاتم وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ومحمد بن
كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدى والربيع

بن

بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذى حكاه
من هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء قالوا ان المعتكف يحرم عليه
النساء ما دام معتكفا فى مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها
فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط
او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشئ
سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسال عنه وهو مار فى طريقه واتفقوا
على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيه لزمته الكفارة
وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة
اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا وقيل يحرم عليه التقبيل واللمس بشهوة
بالشروط المذكورة فى الصوم فاذا انزل معهما افسده بخلاف ما
اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم **تلك** اى
الاحكام التى ذكرت فى الصيام من المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة
حدود الله الحاجزة بين الحق والباطل **فلا تقربوها** لئلا تدانوا
الباطل كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه
فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله ولا تعتدوها
وذلك لان من كان فى طاعة الله والعمل بشرايعه فهو متصرف فى حيز
الحق فنهى ان تعتدياه لان من تعداه وقع فى حيز الباطل ثم بولغ فى
ذلك فنهى ان يقرب الحد الذى هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل
لئلا يدانى الباطل ولان يكون فى الواسطة متباعدا عن الطرف فضلا
ان يتخطاه ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه خصوصا لقوله
تعالى ولا تباشروهن وهى حد لا يقرب والله اعلم **كذلك** مثل ذلك
التبيين **يبين الله اياته** سائر احكامه على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم **للناس لعلهم يتقون** مخالفة الاوامر والنواهى بانهم
كانوا يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون وفى رواية ابى ذر وابى
الوقت فلا تقربوها الى آخر الآية وفى رواية ابن عساكر سقط من قوله

تلك حدود الله الى آخره الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس قال حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله المصرى عن يونس بن يزيد ابى النجاد الايلى ان نافعا مولى
ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجة من وجه آخر عن نافع ان ابن
عمر رضى الله عنهما كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة وفى
الحديث ما يؤخذ منه اشتراط المسجد له والحديث اخرجه ايضا ابو
داود فى الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن عُقيل بضم العين المهملة هو ابن
خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا
فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن
حبان من حديث الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا اعتكاف
عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه
من بعده صلى الله عليه وسلم اى استمر حكمه بعده صلى الله عليه وسلم
حتى فى حق النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال
قال النووى وفى هذا الحديث دليل على ان النساء كالرجال فى الاعتكاف
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن واما انكاره صلى الله عليه
وسلم الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف
ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغير ذلك

أن النبى صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه اوذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معنى فى المعتكف او تضييقهن
المسجد باتيانهن وعند ابى حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المراة
فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلوتها قال النووى ولا
يجوز للرجل فى مسجد بيته ومذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى
ضعيف عند اصحابه والحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود
والنسائى حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
من غير ياء بعد الدال عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمى عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر
الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والسين فاعتكف
عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان
يعوم فى دنياه على الارض طول حيوته حتى ياتيه الموت فيغرق
فيها اى اعتكف فى شهر رمضان عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين بنصب ليلة كما فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعل
كان التامة بمعنى ثبت او حصل والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة
احدى وعشرين لان من اعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى
رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين
وقد مر تقريره هناك ايضا وهى الليلة التى يخرج صبيحتها وفى
رواية الحموى والمستملى من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله
عليه وسلم من كان اعتكف معى فى العشر الاوسط فليعتكف
العشر الاواخر وقد وفى رواية الحموى والمستملى فقد بالفاء اريت
بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لاظرف اى اريت

ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس
معناه انه راى الليلة وانوارها زمانا عيانا ثم نسي في اي ليلة راى
ذلك فان مثل هذا قلما ينسى وانما معناه انه راى انه قيل له ليلة القدر
ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت
نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بعض
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية
الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منه فمطرت بفتح الميم والطاء السماء تلك
الليلة اي ليلة احدى وعشرين وكان المسجد على عريش اي
مظلة لا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن
من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد
فبصرت بضم الصاد عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين تصديق
رؤياه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب تحري
ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من وجه آخر والله اعلم

باب امر الحائض حال كونها

ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه
من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر
الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال الحافظ العسقلاني اي
تمشطه وتدهنه انتهى ولا دخل للتدهين في معنى الترجيل لغة
فافهم وفي رواية ابي ذر بتنوين الباب ورفع الحائض على الابتداء
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصغي بضم الياء من الاصغاء اي يدني ويميل

الى راسه منصوب بقوله يصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد
والجملة حالية وفي رواية احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ
على باب حجرتي فاغسل راسه وساره في المسجد فارجله اي امشط
شعره واسرحه وانا حائض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف
واحد وقدم الكلام فيه ايضا آنفا وفي الحديث جواز التنظف والتطيب
والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا
ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنايع والحرف حتى طلب العلم
وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام
ويدهن ويصعد الميذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه
ويخرجه من باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب
بعد الغروب وفيه ايضا استخدام الرجل امراته برضاها وفيه ان الاعتكاف
لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ايضا ان
اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا الوحلف لا يدخل بيتا فادخل
راسه او بعض اعضائه لم يحنث حتى يدخل رجليه وفيه ايضا ان بدن
الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان
المسجد لا يخلوا عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها
والله اعلم

باب بالتنوين لا يدخل اي المعتكف

البيت الا لحاجة لا بد له منها وكانه اطلق على وفق الحديث حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان مخففة من الثقيلة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو
في المسجد يعتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت

الا لحاجة اذا كان معتكفا وفى رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها
الزهرى بالبول والغائط ففى الحديث انه لا يخرج الا لحاجته فيخرج لها فرب
داره او بعدت ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة
ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة نعم اذا قرب بعد الدار فالظاهر انه
يقطع الاعتكاف وقد اتفقوا على استثنائها ولو خرج لهما فوضأ خارج
المسجد لم يبطل ويلحق بهما القئ والفصد لمن احتاج اليه واختلفوا
فى غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرأى
بعض من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يفعل ذلك وبه
قال الثورى وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل ذلك وقد روى
عند ابى داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة لا بد منها وقال
الدارقطنى ان القدر الذى من حديث عائشة رضى الله عنها قولها
لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروى عن على والنخعى والحسن
البصرى ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه
وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق
ان من شرط شيئا من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله
وهو رواية عن احمد وقال الترمذى وراوا للمعتكف اذا كان فى مصر تجمع
فيه ان لا يعتكف الا فى المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه
الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع
الجنازة واختلفوا فى حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف
لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق
بالاعتكاف كما ان المصلى مشغول بالصلوة عن غيرها من القرب وكذلك
المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال
بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز

الاشتغال

الاشتغال بالصنايع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما و
الكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفة فى المسجد
يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعى وخصصه بعضهم بالاعتكاف
المنذور وفى البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة
الانسان ولا يخرج لاكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلوة
خبازة فان خرج عامدا او ناسيا بطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج مكرها
او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر وفى خزانة الاكمل لو تحول
من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعنى من غير عذر وفى التتف يجوز
له ان يتحول من مسجد الى مسجد اخر فى خمسة اشياء احدها ان ينهدم
مسجده الثانى ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه
سلطان الرابع اخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من الكابرين
وعند الشافعى خروجه من المسجد يبطل وفى الناسى لا يبطل على الاصح
وعند الشافعى خروجه يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن شريح وابن
سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده فى المسجد
وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووى فى شرح المهذب
فى الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت
عليه ام لا فى الصحيح وفى التطوع يجوز لعيادة المريض وصلوة الجنازة
قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا فرضا
وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفى الذخيرة
للمالكية يؤديها فى المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسالة على اربعة
احوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء والثانى ان يتعين عليه التحمل
دون الاداء فيبطل فيهما والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل
فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه
لا يبطل تتميم قوله فى السند عن عروة وعمرة هى بنت عبد الرحمن كذا فى

رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروه وحده
ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر
البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس
رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين
اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل
الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي
وحديث الباب اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في الصوم وكذا الترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي في الاعتكاف **باب**
غسل المعتكف بكسر الكاف قال الكرماني وتبعه البرماوي غسل بفتح
الغين لا بضمها انتهى وقد ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها
والمراد انه يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث **حدثنا محمد بن**
يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** اي ابن عيينة **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابرهيم** النخعي **عن الاسود** هو ابن يزيد النخعي **عن عائشة**
رضي الله عنها انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني**
اي يمس بشرتي من غير جماع قال بعضهم المباشرة على ثلثة اضرب مباشرة
الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة
بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة والصحيح
انها لا تبطل الاعتكاف وقدمر القول فيه **وانا حائض وكان يخرج**
من الاخراج اي الي **راسه من المسجد** وانا في الحجرة **وهو معتكف**
فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين **وانا حائض** وفي رواية النسائي
من رواية حماد عن ابرهيم فاغسله بخطمتي وقد تقدم هذا الحديث في باب
مباشرة الحائض وقد تقدمت مباحثه ايضا **باب**
جواز **الاعتكاف ليلا** اي بغير نهار **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **يحيى بن سعيد** القطان
عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري انه قال **اخبرني** بالافراد

نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله**
عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هنا موضع السؤال
وسياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين
ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل
المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك **قال كنت**
نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث
عن عبيد الله فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية
ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني
من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك
ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
انتهى وذلك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره صلى الله
عليه وسلم به وتعقب بان في رواية سعيد عن عبيد الله عند مسلم يوما
بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلة على
انه قد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
صريحا حيث زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم لكن
قال ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار عبد الله
بن بديل وهو ضعيف ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية
سليمان بن بلال الآتية انشاء الله تعالى بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل
على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط
له صوم قاله الحافظ العسقلاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما
وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه
اصحابهم وقالت المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه
صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وقدمر تفصيل ذلك ولعلم
ان بعضهم قد وثق عبد الله بن بديل وقد علق له البخاري واما ما قاله

ابن حزم من انه لا يعرف هذا الخبر يعني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث مسند الا ثلاث احاديث ليس هذا
منها ففيه ان لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر
رضي الله عنهما كما لا يخفى على من تصفح الصحيح **في المسجد الحرام** وفي
رواية عند الكعبة والمراد حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول
الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد
جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ذكره
الامام القسطلاني **قال** صلى الله عليه وسلم **اوف بنذرك** اللذي نذرته
في الجاهلية واستشكل ذلك بان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح وواجب
بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع
الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وورد بان
الدار قطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر رضي الله عنه
ان يعتكف في الشرك فهو صحيح صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في
الجاهلية فالمراد من قوله صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك على سبيل
الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب بحمله على الندب
اولا اذ لا يحسن تركه في الاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم
وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبارة نصا نفسه
لله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور ايضا وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه في الاعتكاف وابن ماجة في
الصيام **باب حكم اعتكاف النساء** قد اطلق
الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة واحتج بحديث الباب
فانه يدل على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض بكثرة

مطلب غريب

من

من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث
الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت
بان اعتكاف المراة ان يكون في مسجد بيتها الجماعة غير جائز انتهى
وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية
لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد **حدثنا ابو**
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن
درهم قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام
في روايته عن حماد بن زيد عند الاسمعيلي **عن عمرة** بنت عبد الرحمن
الانصارية وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن
بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **عن عائشة رضي الله عنها**
وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة
حدثتني عائشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فالاعتكاف فيه اكد
منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر **فكنت**
اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف
لا من شعر وهو على عمودين او ثلثة ويجمع على الاخبية نحو لحار والاحمرة
فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن
سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبتدا الاعتكاف من اول
النهار وسياتي نقل الخلاف فيه انشاء الله تعالى **فاستاذنت حفصة**
ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما **عائشة** ام المومنين رضي الله
عنها **ان تضرب خباء** اي في ضرب خبائها فان مصدرية وفي رواية
الاوزاعي على ما ياتي فاستاذنته عائشة رضي الله عنها فاذن لها وسالت
حفصة عائشة رضي الله عنها ان تستاذن لها ففعلت **فاذنت لها** عائشة
وفي رواية ابن فضيل الآتية فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف

فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية
عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك من غير
اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي استاذنته حفصة فاذن
لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
رضي الله عنها فضربت اي حفصة رضي الله عنها خباء لها لتعتكف
فيه فلما راته اي الخباء زينب بنت وفي رواية غير ابي ذر ابنة جحش
ام المومنين رضي الله عنها ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل
وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما
راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب رضي الله عنها استاذنت وكان
هذا هو احد ما بعث على الانكار الآتي فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم راى الاخبية الثلثة التي لامهات المومنين رضي الله
عنهن وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من
الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلثة للثلث وفي رواية الاوزاعي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي
بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود
فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بخبائها فضرب قال الحافظ العسقلاني وهذا يقتضي تعميم
الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات
الاخرى بعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقط وبين ذلك
قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي
فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة
وزينب رضي الله عنهن انتهى وتعقبه العيني بان من قوله من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي

حفصة

حفصة رضي الله عنهما فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر
على البناء للمفعول اي اخبر بانها لامهات المؤمنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدوده وبغير مد
والاستفهام للانكار وهو منصوب على انه مفعول مقدم لقوله ترون
بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول اي الطاعة تظنون بهن
اي ملتبسا بهن وهو مفعول ثان لقوله ترون وهما في الاصل مبتداء
وخبر وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر بهن والغي الفعل الذي
هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر
الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون وضمير تردن لامهات
المومنين وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون فان القول
يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار
تجمعنا اي تظن وفي رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن
عيينة البر تقولون تردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا
البر نزعوها فلا اراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله البر بهمزة
الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يرونه وقوله
فلا ارها اي لا ارى الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف
الالف من اراها لانه مجزوم وفيه انه يجوز ان يكون نفيا لا نهيا
فترك صلى الله عليه وسلم الاعتكاف ذلك الشهر وفي رواية
ابي معاوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة
وآخره ضاد معجمة اي نقض فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مبالغة في
الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل الحامل لهن
على ذلك هو المباهاة به او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب
منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويحتمل انه لما اذن لعائشة وحفصة
رضي الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من

توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين باخبيتهن
اولان المسجد يجمع الناس ويحيزه الاعراب والمنافقون محتاجات
الى الدخول والخروج فينبذلن بذلك اولانه صلى الله عليه وسلم اذا
راهن عنده في المسجد صار كانه في منزله والجالس في بيته مع ازواجه
وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف
الذي هو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا ليتخلص للعبادة
ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال قضاء عما
تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الندب او الوجوب على ما
ياتي بيانه انشاء الله تعالى وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان
حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف
في العشر الاول من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله آخر
العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسمعيلي فيه دليل على
جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وفيه نظر فان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول كان ابتداؤه
في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه
انه ابتدأ في العشر الاول وفي الحديث في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله
حجة لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث
في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهب الاربعة والنخعي الى جواز
دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث
على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان
ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل
وقال ابو ثور ان اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يبيت
ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلوة العيد فيصلي
حينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من
شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وسبقهما ابو

قلابة

قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل ذلك هل يبطل
اعتكافه اولا قولان وذهب ابو حنيفة والشافعي والليث والزهري
والاوزاعي في آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء
كما في شرح الطحاوي وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف فان النساء
شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا
لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن علية في قوله البر يردن
دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس بر
لهن وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح وتعقبه العيني
بانه اذا لم يكن ذلك برا لهن يكون فعله غير برا اي غير طاعة وارتكاب
غير الطاعة حرام هذا وانت خبير بما في هذا الكلام من الركاكة وفيه
ايضا جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه ايضا شوم الغيرة لانها
ناشئة عن الجسد المفضي الى ترك الافضل وفيه جواز ترك الافضل
اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه
وقال الحافظ العسقلاني وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وانما
قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان
اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال
وقال العيني هذا ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص
ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع قال الترمذي
اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتم على ما
نوى فقال بعض اهل العلم اذا انقض اعتكافه وجب عليه القضاء
واحتجوا بالحديث الذي رواه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف
عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وهو قول مالك هذا وفي استدلالهم بذلك
نظر لان المذكور في حديث انس رضي الله عنه فلم يعتكف عاما فاذا

لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء بل الظاهر ان اعتكافه
صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل عشرين يوما لم يكن الا لانه
قد عزم عليه ولكنه لم يفعل ثم توفى الله تعالى بما نواه من فعل الخير
وهو اللائق فى حقه صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا يبعد
ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى
ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهد عليه
وقال الشيخ زين الدين العراقى وعلى تقدير شروعه فيه ففيه دليل
على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء
فى ذلك فقال مالك فى الموطا المتطوع فى الاعتكاف والذى
عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال
ابن عبد البر قوله هذا قول جماهر العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن
واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلوة النافلة
والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفى الحديث ان المراة لا تعتكف
حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكف بغير اذنه كان له ان يخرجها
وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراى اذا اذن
لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك
وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه العينى بانه كيف يكون
الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحا وليس فيه الا ما
ذكر من استيذان حفصة من عائشة رضى الله عنهما فى ضرب الحباء
واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب رضى الله عنها حباء آخر من
غير استيذان من احد وما قاله الحافظ العسقلانى من ان فى الحديث
جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية
ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال
باللزوم فتعقبه العينى بانه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك

لان

لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل فى الاعتكاف
ثم خرج منه غاية ما فى الباب انه ترك الاعتكاف فى ذلك الشهر
وقوله ولا بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه
وكيف لا والقول بذلك يؤدى الى ابطال العمل وقد قال الله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه لحج غير مسلم فان
الذى ذكره اذا كان لا يدل عليه الحديث فكيف يستنبط منه عدم
لزوم سائر التطوعات فان الاستنباط لا يكون الا من دليل
صحيح والله اعلم وفى الحديث اخرجه مسلم بيان مرتبة عائشة
رضى الله عنها فى كون حفصة رضى الله عنها لم تستاذن الا بواسطتها
ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان تلك
الليلة فى بيت عائشة رضى الله عنها والحديث اخرجه مسلم
فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الصلوة

باب الاخبية فى المسجد

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضى الله عنها كذا فى اكثر الروايات وسقط قوله عن
عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطات كلها
واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى
مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا وقال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا
وقال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطا اختلفوا فى قطعه واسناده
منهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
لا يذكر عائشة رضى الله عنها ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وخالفهم يحيى بن

بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال ابو عمر فى التمهيد
وهو غلط وخطاء مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث
لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن
شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد كما اخرجه البخارى رحمه الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف اى فى العشر
الاواخر من رمضان **فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان**
يعتكف فيه وفى نسخة سقط لفظ فيه **اذا اخبية** كلمة اذا للمفاجاة
وخبر المبتداء محذوف اى اخبية مضروبة فى المسجد احدها **خباء**
عائشة رضى الله عنها **و** الثانى **خباء حفصة** رضى الله عنها **و**
الثالث **خباء زينب** رضى الله عنها **فقال** صلى الله عليه وسلم
البر بالمد او بغير المد كما مر **تقولون** اى تظنون **بهن** والعرب تجرى
تقول فى الاستفهام مجرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال
تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء
والمفعول الثانى لقوله تقولون هو قوله بهن اذ تقديره ملتبسا
بهن كما تقدم **ثم انصرف** صلى الله عليه وسلم **فلم يعتكف** ذلك
العشر **حتى اعتكف عشرا من شوال** وقد تقدم مباحث هذا
الحديث فيما قبل **باب** بالتنوين **هل يخرج**
المعتكف من معتكفه **لحوائجه الى باب المسجد** الذى فيه معتكفه
ولم يذكر الحكم اكتفاء بما فى الحديث وقال الحافظ العسقلانى اورد
هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن
تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتاتى فيه الخلاف حتى يتوقف
عن بت الحكم فيه وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابى حمزة الحمصى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **قال**
اخبرنى على بن الحسين هو ابن على بن ابى طالب رضى الله

عنهما

عنهما القرشى زين العابدين ابو الحسن المدنى وله سنة ثلاث وثلثين
وعن الزهرى كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلث وعشرين ومائة
سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك كما سياتى وفى رواية
ابن عساكر على بن حسين رضى الله عنهما **ان صفية** بنت حيى بضم
الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر
وكانت تكنى ام يحيى رضى الله عنها **زوج النبى صلى الله عليه وسلم**
وسياتى شرح تزويجها فى المغازى انشاء الله تعالى **اخبرته** قال الحافظ
العسقلانى وفى تصريح على بن الحسين رضى الله عنهما بانها اخبرته
رد على من يزعم انها مات سنة ست وثلثين او قبل ذلك لان عليا
انما ولد بعد ذلك سنة اربعين والصحيح انها مات سنة خمسين
وقيل بعدها وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا **انها جاءت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه من الاحوج
المقدرة وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفى
رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه
وسلم فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى
انصرف معك قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان اختصاص
صفية رضى الله عنها بذلك لكون محلها تاخر عن رفقتها فامرها
بتاخير التوجه ليحصل لها التاسى فى مدة جلوسه عندها او ان
بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم
عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله ويتبعها
وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه
ثم تفرقن فقال لصفية رضى الله عنها اقبلك الى بيتك فذهب معها
حتى ادخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة وكان بيتها فى دار
اسامة بن زيد رضى الله عنهما اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة

وفى رواية ابى ذر جاءت الى رسول الله ﷺ

رضى الله عنه لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يكن
فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى ابوب
المسجد **فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده**
ساعة وفى الادب زاد ابن ابى عتيق عن الزهرى ساعة من العشاء **ثم**
قامت اى صفية رضى الله عنها **تنقلب** اى ترد الى بيتها **فقام النبى**
صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف
اى يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف **حتى**
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة رضى الله عنها وفى رواية
ابن ابى عتيق عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه
الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية رضى الله عنها **مر رجلان**
من الانصار وفى رواية هشام فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها
فلقيه رجلان من الانصار قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسميتهما
فى شئ من كتب الحديث الا ان ابن العطار قال فى شرح العمدة هما اسيد
بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع فى رواية
سفيان الآتية بعد ثلثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد
وقال ابن التين لعله وهم فان اكثر الروايات رجلان بالتثنية وقال
القرطبى يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخرة فصح نسبة القصة اليهما
جميعا وانفراد هذا او حاصله ان احدهما كان تبعا للآخر وخصا بها
بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهرى كان يشك فيه
فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن
هشيم عن الزهرى فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم
من حديث انس بالافراد فوجهه ما تقدم والله اعلم **فسلما على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية فنظر الى النبى صلى الله عليه
وسلم ثم اجاز اى مضيا يقال اجاز واجاز بمعنى ويقال اجاز الموضع

اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن ابى عتيق ثم نفذا
وهو بالفاء وبالذال المعجمة اى خلفاه وفى رواية معمر فلما رايا النبى
صلى الله عليه وسلم اسرعا اى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهرى عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فاقادب
رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى قصدهما ما ردهما بل لما
راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما **فقال لهما النبى صلى الله**
عليه وسلم امشيا **على رسلكما** بكسر الراء اى على هينتكما فى المشى
فليس شئ تكرهانه وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح
وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة
وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفى رواية معمر فقال لهما النبى
صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودى اى قفا وقال
النووى معناه قفا ولم يرد المجئ اليه وقال ابن التين فاخرجه عن
معناه بغير دليل واضح وقال الجوهرى التعالى الارتفاع تقول منه اذا
امرت تعالى يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالى اصله تعالى يا وقال ابن
قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله من العلو ثم ان العرب
لكثرة استعمالهم اياه صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا
ان يقولوا للرجل فوق شرف تعال اى اهبط **انما هى صفية بنت**
حيى وفى رواية سفيان هذه صفية **فقالا** اى الرجلان **سبحان الله**
يا رسول الله اى نزهه الله عن ان يكون رسوله صلى الله عليه وسلم
منهما بما لا ينبغى او هو كناية عن التعجب من هذا القول **وكبر** بضم
الباء اى عظم وشق **عليهما** اى ما قال صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابن ابى عتيق عند البخارى فى الادب وكبر عليهما ما قال وفى رواية
عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفى رواية هشيم فقالا يا رسول
الله وهل نظن بك الا خيرا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم**
ان الشيطان يبلغ من الانسان وفى رواية من ابن آدم من الرجل

والنساء فالمراد الجنس كما في قوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل مبلغ
الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين ظرفى التشبيه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وفى رواية معمر يجرى من آدم مجرى الدم وفى رواية
ابن مسافر يجرى من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجة من طريق
عثمن بن عمر التيمى عن الزهرى وزاد عبد الاعلى فقال انى خفت ان تظنا
ظنا ان الشيطان يجرى الى اخره وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من
ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيئا وفى رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند مسلم وابي داود
واحمد من حيث معمر شرا بجمة وراء بدل سوءا وفى رواية هشيم انى
خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم ينبههما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر
عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان توسوس لهما الشيطان
وذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر
الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك وقد
روى الحاكم ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث
فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر لو ظنا به
التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان فى
نفوسهما شيئا يهلكان به وفى طبقات العبادى ان الشافعى سئل عن خبر
صفية رضى الله عنها فقال انه على طريق التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا
على الطريق ان نقول هى محرمى حتى لا تتهم وقال ابن دقيق العيد فيه
دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا
ينبغى وهذا متاكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان
يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان
ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء

مطلب

ينبغى

ينبغى للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة
ومن هنا يظهر خطأ من يظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يحرب بذلك
على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله هو العاصم وفى التلويح
ظن السوء بالانبياء عليهم الصلوة والسلام كفر بالاجماع ولهذا
ان البزار لما ذكر حديث صفية رضى الله عنها هذا قال هذه احاديث
مناكير لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى
ان احدا يظن به ذلك ولا يظن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظن السوء الا كافر او منافق وقال الحافظ العسقلانى وغفل البزار
فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل وتعقبه
الكمى العينى بانه كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينكر عليه ثم ان
قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ مبلغ الدم او يجرى مجرى الدم قيل هو
على ظاهره وان الله عز وجل اقدره وجعل له قوة على ذلك وقيل هو
على سبيل الاستعارة من كثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق
الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة
من البدن فتصل الى القلب وقيل فى قوله تعالى ثم لاتينهم من ايديهم
الآية لم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق قال الله تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال
المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه
وله قراءة القرآن والحديث والفقه وكتابة امور الدين وسماع العلم
وقال ابو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى الام والجامع الكبير لا باس
بان يقص فى المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووى ما قاله
الشافعى محمول على الاحاديث المشهورة والمعانى والرقائق مما ليس
فيه موضع كلام ومالا يحتمله عقول العوام ولا مايذكره اهل التاريخ
وكذا من قصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض العلماء الابنياء جرى له

كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي بشغله
صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز استعمال المعتكف المباح من
الافعال ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة
وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قيل اراد به الطعام اوما لا بد له منه
واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف
بالزوجة وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله
عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب
التعرض بسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعتذار الصحيحة
كما مر وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله للتعجب وقال
الحافظ العسقلاني واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف
اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة
ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل
زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه وتعقبه
العيني بانه ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير انه نصف يوم
وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل
ضرورة والعجب منهم اي من الشافعية انهم يقلدون عن احد من اصحابنا
ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بلا وجه له ففي اي كتاب من كتب
اصحابنا ذكروا انها حد اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور
وفيه جواز التسليم على رجل معه امراته بخلاف ما يقوله بعض الاعبياء
والحديث اخرجه المؤلف في الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام
ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب**
الاعتكاف اي اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم **وخروج النبي**
صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الاصول وفي بعضها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي **صبيحة عشرين** من شهر رمضان

وكانه

وكانه اراد بهذه الترجمة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك
من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه وقد بعدم ان المراد من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال
ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف
الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء
كان قبله او بعده **حدثني** بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون
المروزي وقدم في الوضوء انه **سمع هرون بن اسمعيل** هو ابو الحسن
البصري وقدم في الصوم قال **حدثنا علي بن المبارك** الهنائي البصري
قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال سمعت ابا سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال سالت ابا سعيد الخدري**
رضي الله **قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر**
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط
بضم الواو والوسط بفتحتين واما الاوسط فباعتبار لفظ العشر
قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر **قال فخطبنا** بفتح الطاء
والموحدة **رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين** فقال
صلى الله عليه وسلم **اني ارايت** بتقديم الهمزة المضمومة على الراء
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء على الهمزة
المفتوحة **ليلة القدر واني نسيتها** بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة كذا صح

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
رايت بتقديم الراء على الهمزة
المفتوحة **ليلة القدر واني**
نسيتها بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة كذا صح

الى المسجد ومازرى فى السماء قزعة بالقاف والزاى والعين
المهملة مفتوحات اى سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت
بفتحات واقيمت الصلوة صلوة الصبح فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رايت الطين وفى
رواية غير ابن عاكر حتى رايت اثر الطين فى ارنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة اى طرف انفه الشريفة وفى جبهته
المنيفة صلى الله عليه وسلم باب جواز اعتكاف
المستحاضة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاى مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة
رضى الله عنها قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وفى رواية ابى ذر امراة
مستحاضة من ازواجه وهى ام سلمة رضى الله عنها كما وقع فى رواية
سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن علية عن عكرمة ان ام سلمة
رضى الله عنها كانت عاكفة وهى مستحاضة وفى هذه الرواية رد لقول
من قال ان قوله امراة من نسائه اى من النساء اللواتى لهن به تعلق
لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت
وقد تقدم ذكر المستحاضات فى عهده صلى الله عليه وسلم والخلاف
فيهن فى كتاب الحيض فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
وفى نسخة وضعت الطست تحتها وهى تصلى وفيه جواز صلوتها
كاعتكافها لكن مع الامر من التلويث كدائم الحدث وقد سبق هذا الحديث
هذا الحديث فى كتاب الحيض باب زيادة
المراة زوجها فى اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء المصرى قال حدثنى
بالافراد الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثنى بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمى امير مصر عن ابن شهاب محمد بن

مسلم

مسلم الزهرى عن على بن الحسين بن على بن ابى طالب زين العابدين
رضى الله عنهم وفى رواية ابى ذر وابن عاكر على بن حسين بحذف
الالف واللام ان صفية بنت حيى رضى الله عنها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا وقد مضى تمامه
فى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ثم ذكر طريقا اخرى
مرسلة فقال حدثنا وفى رواية ابى ذر وابن عاكر حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر وحده وحدثنى بالواو عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
هشام هو الصنعانى اليمانى وفى رواية ابى ذر هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب عن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم وفى رواية ابى
وابن عاكر عن على بن حسين بدون اللام انه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم فى المسجد معتكفا وعنده ازواجه رضوان
الله عليهن فرحن الى منازلهن فقال صلى الله عليه وسلم لصفية
بنت حيى لا تعجلى حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر
عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التسلى فى مدة جلوسهن عنده
صلى الله عليه وسلم او ان بيوت رفقتها كانت اقرب وبيتها بعيدا
فخشى صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر
ليفرغ فيشيعها وكان بيتها فى دار اسامة اى الدار التى صارت
بعد ذلك لاسامة بن زيد رضى الله عنهما فان اسامة رضى الله عنه
اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تكن فيها صفية رضى الله
عنها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه
رجلان من الانصار اسيد بن حضير وعباد بن بشر على ما قيل
فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة
قبل الجيم وفى رواية ابن عاكر جاز بدون الهمزة وهما بمعنى اى مضيا
وقال وفى رواية ابى ذر وابن عاكر فقال بالفاء لهما النبى صلى الله

اى مضيا

عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا وفي
رواية ابي ذر فقالا بالفاء سبحان الله اى تنزه الله تنزيها ان تنسب
الى ما لا ينبغي لك او قالا ذلك متعجبين من قوله صلى الله عليه وسلم
لهما ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم قيل هو حقيقة جعل الله له قوة
على ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته
الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما وفي الرواية
الماضية في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كما في قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما شيئا فتهلكا وقد مضى مباحث هذا الحديث
فيما مضى باب بالتنوين هل يدرء بفتح الياء وسكون
الدال المهملة وبعد الراء همزة اى هل يدفع المعتكف عن نفسه
بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو
قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية فيلحق به الفعل اذ ليس للمعتكف
باشد في ذلك من المصلي حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال اخبرني وفي رواية ابن
عساكر حدثني بالافراد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمن
هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن
شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية
زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا مختصرا موصولا ثم ذكره
مرسلا فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثنا بالواو
وفي نسخة وحدثنا بحاء التحويل والواو علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت
الزهري يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وفي رواية بدون

اللام ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن
زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصره رجل من الانصار وفي الروايات المتقدمة رجلان بالتثنية
ولا منافاة بينهما منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له وعلى تقدير
الاعتبار فقيل محمول على التعدد وقيل ان احدهما كان تابعا للآخر
او خص احدهما بخطاب المشافهة فنبه دون الآخر او ان الزهري كان
يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك فلما ابصره
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما
قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وهذا هو موضع الترجمة وفيه الذب عن نفسه بالقول
وقدم تحقيق هذا القول قال علي بن المديني قلت لسفيان
اي ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم اي صفية رضي الله عنها ليلا
قال وهل وفي رواية ابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان
في وقت الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك
عن سفيان بن عيينة ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم زائرة
ليلة وفي رواية وهل هو الا ليل بالرفع وهل وقت الاتيان الا ليل

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اى اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسيأتي من اراد ذلك ان
يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف
الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس
ايضا وقد وقع في حديث الباب كما سيأتي فلما كان صبيحة عشرين
تقلنا متاعنا وهو يشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله
المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب

والنوم اذ لاحاجة لهم بها فى ذلك اليوم فاذا كان الماء خرجوا خفافا
قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فى باب
تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة
ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابى سعيد رضى الله عنه حدثنا
عبد الرحمن وفى رواية ابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى الكسكى النيسابورى مات
سنة ستين ومائتين وذكره النسفى وحده تعليقا فقال وقال
عبد الرحمن حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن سليمن بن ابى مسلم كما فى رواية الحميدى
الاحول حال ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون المثناة
التحتية وبالمهملة عبد الله المكى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سفيان بن عيينة وفى رواية
ابى ذر سقط قوله قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بفتح العين بسكون الميم
هو ابن علقمة بن ابى وقاص الليثى مات سنة اربعين ومائة قال الكلاباذى
روى عنه ابن عيينة فى الاعتكاف ولم يخرج له البخارى الا مقرونا عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد رضى الله عنه قال اى سفيان واظنّ
انّ ابن ابى لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة هو عبد الله بن ابى لبيد
ابو مغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة مات
فى اول خلافة ابى جعفر المنصور حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد
رضى الله عنه وحاصل الكلام انّ لسفيان بن عيينة فى هذا الحديث
ثلثة شيوخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله
بن ابى لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت اباسعيد رضى الله
عنه ولم يقل واظنّ قال اى انه قال اعتكفنا مع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
عشرين منه نقلنا متاعنا قد سبق آنفا ما يشعر به قوله نقلنا
متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى
رواية ابى ذر فقال من كان اعتكف اى معى فليرجع الى معتكفه
بفتح الكاف فانى رايت هذه الليلة ورايتنى اسجد فى ماء
وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف هاجت وفى رواية
ابى ذر قال وهاجت السماء اى طلعت السحب فمطرنا بضم الميم
فوالذى بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق لقد هاجت السماء
من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اى سقفه عريشا اى مظللا
بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت
على انفه وارنبته هو اما من باب العطف التوكيدى واما ان
يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف اثر الماء والطين

باب الاعتكاف فى شوال حدثنا

وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد وفى رواية كريمة هو ابن سلام بتخفيف
اللام وكذا فى رواية ابن عساكر قال حدثنا وفى نسخة لابن عساكر اخبرنا
محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى
وفضيل مصغر فضل عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل
رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا قال
الامام القسطلانى فتامل واذا وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن
عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة اى صلوة الصبح دخل من الدخول
وفى رواية الكشميهنى حل من الحلول وهو النزول مكانه موضعه
الخاص من المسجد الذى خصه للاعتكاف فيه وهو موضع خيمته
الذى اعتكف فيه قال اى الراوى فاستاذنته عائشة

رضى الله عنها ان تعتكف فى المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة
فسمعت بها حفصة رضى الله عنها فضربت قبة اى فيه بعد
ان استاذنته كما مر وسمعت زينب رضى الله عنها بها وكانت
امراة غيورا فضربت قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغد وفى رواية ابى ذر والوقت
وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اى بقبته صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا الذى اراه فاخبر بضم الهمزة على البناء للمفعول
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما
نافية والبر فاعل حمل ويحتمل ان يكون كلمة ما استفهامية والبر
بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اى كائن او حاصل انزعوها
اى القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء على ان
لا نافية وقال البرماوى تبعا للكرمانى بالرفع او الجزم وتعقبه العينى
بان لا وجه للجزم لان لا نافية لا ناهية فافهم فنزعت على البناء
للمفعول اى تلك القباب فلم يعتكف صلى الله عليه وسلم فى رمضان
تلك السنة حتى اعتكف فى اواخر العشر من شوال وفى رواية
ابى معاوية عند مسلم وابى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من
شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اواخر العشر انتهاء اعتكافه
والله اعلم باب من لم ير عليه اى على المعتكف
صوما نصب على المفعولية اذا اعتكف وفى رواية ابى ذر باب من لم ير
على المعتكف صوما وفى نسخة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير على
عليه صوما حدثنا اسمعيل عبد الله بن ابى اويس ابن اخت
مالك الامام عن اخيه عبد الحميد عن سليمن وفى رواية ابن عساكر
عن سليمن بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن عبيد الله
بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال يا رسول
الله انى نذرت فى الجاهلية اى قبل الاسلام ان اعتكف ليلة

عليه اذا اعتكف
صوما وفى رواية
ابن عساكر باب من
من لم ير صح

فى

فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك بفتح همزة اوف وحذف للوحدة وفى رواية ابن عساكر فى نسخة
بنذرك بزيادة الموحدة فاعتكف عمر رضى الله عنه ليلة وفاء بنذره
على سبيل الندب ولم يامره صلى الله عليه وسلم بصوم فدل على ان
الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد تقدم مباحثه باب
بالتنوين اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه
الوفاء بذلك ام لا حدثنا عبيد بن اسمعيل واسمه فى الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن عبيد الله بن
عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله
عنه نذر فى الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف فى المسجد الحرام
قال اى عبيد شيخ البخارى او البخارى نفسه اراه بضم الهمزة اى لظنه
ليلة قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر باب
الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك
الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل
حدثنا عبد الله بن ابى شيبة هو ابن محمد بن شيبة الكوفى قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش راوى عاصم المقرئ القارى عن ابى
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم عن ابى
صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان
عشرة ايام وفى رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عند النسائى
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذى
قبض فيه اعتكف عشرين يوما لما علم صلى الله عليه وسلم
بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة ليسن لامته

الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل
السبب فيه ان جبرئيل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل عام
مرة واحدة فى رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه صلى الله عليه
وسلم عارضه به مرتين فلذلك اعتكف صلى الله عليه وسلم بمثلها
كان يعتكف وقال ابن العربى يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك
الاعتكاف فى العشر الآخر من رمضان الآخر بسبب ما وقع من ازواجه
واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين
ليتحقق قضاء العشر فى رمضان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
كان فى العام الذى كان فيه مسافرا لم يعتكف فلما كان هذا العام
اعتكف عشرين ويدل له ما اخرجه النسائى واللفظ له وابو داود وصححه
ابن حبان وغيره من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم
يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه
القصة بعد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر
ومرة بسبب عرض القرآن مرتين والله اعلم وقال ابن بطال مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة
وهى فى قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراسانى
انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى نفسه بين يدى ربه ثم
قال رب لا ابرح حتى تغفر لى لا ابرح حتى ترحمنى ومطابقة الحديث
لترجمة من حيث ان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية
فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق فى هذه الرواية
على المقيد فى الروايات الاخرى والحديث اخرجه المؤلف فى فضائل
القرآن ايضا واخرجه ابو داود فى الصوم والنسائى فى فضائل القرآن
وفى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم **باب من اراد**
ان يعتكف ثم بدا اى ظهر له **ان يخرج** اى يترك ما اراده من الاعتكاف

ولا

ولا يباشر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى
قال حدثتنى بالتانيث والافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر اى الناس ان يريد ان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فاستاذنته عائشة رضى الله عنها فى مرافقتها
له فى الاعتكاف فاذن لها وسالت حفصة عائشة رضى الله عنها
ان تستاذن لها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا
ففعلت عائشة رضى الله عنها ذلك صلى الله عليه وسلم لحفصة رضى
الله عنها ايضا فلما رات ذلك زينب ابنة وفى رواية ابى ذر بنت
جحش رضى الله عنها امرت ببناء اى بضرب خيمة لها ايضا فى المسجد
فبنى لها على البناء للمفعول قالت عائشة رضى الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
اى الذى بنى له قبل اعتكافه فيدخله **فبصر** بفتح الموحدة وضم الصاد
المهملة **بالابنية** بجر الجر جمع بناء والمراد الخيم وفى رواية ابى
ذر عن الكشميهنى فابصر من الابصار الابنية بدون جر الجر
فقال ما هذا قالوا ابناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب
رضى الله عنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن
انكر عليهن فى ذلك لاجل الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف
والنساء **ما انا بمعتكف** اى فى هذا الشهر **فرجع** اى من الاعتكاف
اى تركه ولا ينافى ما سبق من انه اعتكف العشر الآخر لجواز
ان يكون فى وقتين جمعا بين الحديثين وهذا هو موضع الترجمة
فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال وفى هذا

الحديث اشارة الى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف وتركه قبل الدخول
فيه وهو ظاهر السياق **باب المعتكف**
وفى نسخة باب بالتنوين المعتكف **يدخل** من الادخال **راسه**
البيت للغسل بفتح الغين وفى رواية ابى ذر بضمها واللام للتعليل
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال **حدثنا هشام** الصنعانى بن
يوسف الصنعانى اليمانى وفى رواية ابى ذر هشام بن يوسف قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة الزبير بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها **انها كانت**
ترجل النبى صلى الله عليه وسلم اى تمشط سعر راسه صلى الله
عليه وسلم **وهى حائض** جملة حالية وكذلك قوله **وهو** صلى الله
عليه وسلم **معتكف فى المسجد** وكذلك قوله **وهى فى حجرتها**
من وراء عتبة بابها **ينا ولها** اى يميل النهار راسه الشريف من داخل
المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة
نقل الشى والراس مذكر وهم من انث **حاتمة** اشتملت احاديث التراويح
وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين
حديثا المعلق منها طريقان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثون حديثا والخالص
منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما فى ليلة القدر وحديث ابى هريرة رضى الله عنه فى اعتكاف
عشرين ليلة وفيه من الآثار ثلثة اثر عمر رضى الله عنه فى جمع الناس
على ابى بن كعب رضى الله عنه فى التراويح

قد وقع الفراغ من جمع هذه القطعة التاسعة من شرح صحيح الامام
البخارى رحمه الله ربه الباري على يد جامعها العبد الفقير الى عنايه
ربه الصمد ابى محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندى زاده
كتب الله لهم الحسنى وزاده ليلة الثلاثا العاشرة من ليالى

شهر

شهر رجب من شهور سنة ست وثلثين ومائة والف من هجرة من
ياخذ العفو ويامر بالعرف وهذه القطعة هى خاتمة العبادات
ويتلوها القطعة العاشرة المبتداة بكتاب البيوع الذى
هو فاتحة المعاملات يسر الله لنا اتمام هذه الشرح بمنه وكرمه
وختم لنا بخير الاعمال بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم نبية المختار
وبحرمة آله وصحبه الاخيار

تم الجلد التاسع من شرح البخارى
ويتلوه الجلد العاشر انشاء الله
تعالى على يد كاتبه العبد الفقير
المعترف بالعجز والتقصير الحافظ
ابرهيم بن اسمعيل الاسكدرى
غفر الله ذنوبه وستر
وذلك فى ربيع الاول
ثمانية عشر سنة الف
ومائة وثلث
وخمسين

٢٢٣
٢٢
٣